



السنة الجامعية : 2025/ 2024
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

أطروحة

لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

مبدأ المساواة في السيادة بين ميثاق وممارسة الأمم المتحدة

من إعداد الطالبة :

بريك حكيمة

مدير الأطروحة:

أد لحرش عبد الرحمان

أمام لجنة المناقشة مكونة من:

جامعة عنابة	أستاذ	الرئيسة: أد مهيرة نصيرة
جامعة عنابة	أستاذ	أد لحرش عبد الرحمان
جامعة أم البواقي	أستاذ	أد اليزيد علي
جامعة سكيكدة	أستاذ	أد بوالقلمح يوسف
جامعة عنابة	أستاذ محاضر قسم أ	د سيليني نسيمة
جامعة الطارف	أستاذ محاضر قسم أ	د. عبدلي نزار

مقدمة :

نصت الفقرة الأولى للمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة¹ على: "المساواة في السيادة بين الدول " لتضع في صدارة أولويات التنظيم الدولي الجديد ضرورة تكريس التساوي في التمتع بالحقوق والخضوع للقانون الدولي. فلكلّ الدول مراكز قانونية متساوية حيث تتمتع بالحقوق نفسها فتشارك في صنع القرارات الدولية بفعالية ودون اقصاء وتلتزم باحترام قواعد القانون الدولي انطلاقا من اكتسابها لصفة السيادة، لتصبح بذلك المساواة بين الدول ضمانا لتحقيق الأمن والسلم الدوليين داخل المجتمع الدولي.

لكن رغم ادراج غالبية الوثائق الدولية ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ المساواة في السيادة، إلا أنّ اللامساواة في الواقع كانت حاضرة بوضوح بسبب الفروقات الكبيرة بين مختلف الدول. فهناك دول عظمى عسكريا واقتصاديا ودول متوسطة القوة تمارس دورها في محيطها الجغرافي إضافة لدول صغرى لا تكاد تؤثر في مجرى العلاقات الدولية. فالملاحظ للعلاقات الدولية يؤكد تعامل الدول المتقدمة للدول النامية حسب الفكر التقليدي القائم على مبدأ تفوق الحضارة الغربية على باقي الشعوب خصوصا أنّ تلك الدول الضعيفة غالبا ما كانت مستعمرات سابقة للدول العظمى، وقد تمّ تبني هذه الأفكار في بعض نصوص الميثاق التي كرّست ممارسة ازدواجية المعاملة بين الدول.

تتجلى مظاهر اللامساواة بين الدول من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن من طرف الميثاق التي جعلته يهيمن على باقي مؤسسات المنظمة وتكوينه الاستثنائي الذي فرّق بين أعضائه. فرغم اعتبار المجلس جهازا رئيسيا تنفيذيا لمنظمة الأمم المتحدة التي تدعو للمساواة بين الدول إلا أنّه قد تناقض بشكل جوهري مع هذا المبدأ لأسباب تتعلق بتحمّل مسؤولية حفظ الأمن والسلم الدوليين، فقراراته تمثل الشرعية الدولية وتكون واجبة التنفيذ من طرف جميع الدول باعتباره نائبا عنها رغم أنّها لا تخضع لأية رقابة، سواء من محكمة العدل الدولية التي تعدّ الجهاز القضائي الرئيسي أو من الجمعية العامة التي تمثل جميع الدول الأعضاء في المنظمة.

¹ - ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945.

إضافة لذلك، أرسى الميثاق التفرقة بين الدول في بعض نصوصه وساهم بتقسيمها لأقلية تمتلك سلطات استثنائية داخل المجلس من خلال نظام التصويت ووزن الأصوات والتمتع بحق الفيتو الذي يحول دون اتخاذ أي قرار بغير إرادتها وهي الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وأغلبية لا تساهم فعلياً في صنع القرارات الدولية بما فيها المتعلقة بالقضايا التي تكون طرفاً فيها إلا بموافقة الدول أصحاب المراكز الممتازة، ما زاد الهوة بين المجموعتين وتساعد الصراع بينهما.

كما انعكس الخلل الموجود في العلاقات التي تربط أهم أجهزة المنظمة واستئثار مجلس الأمن على المساواة في تطبيق المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها الهيئة والتمثلة في مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فرغم ارتباطهما الوثيق بمبدأ المساواة في السيادة وأهمية الالتزام بهما لتأسيس مجتمع دولي منظم ينتقل في علاقاته من سيادة القوة إلى الاحكام للقانون، إلا أن الاخلال بهما لا ينتج الآثار نفسها على جميع الدول.

فقد ظهرت ازدواجية المعاملة خلال تطبيق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث تم تفعيل الاستثناء المتعلق بالتدخل الانساني (مسؤولية الحماية) ضد دول بذريعة حماية حقوق الانسان دون دول أخرى قامت بانتهاكات تفوق الأولى من حيث خطورتها وجسامتها. وهو ما أدى لاعتبار هذه الممارسة وسيلة لانتهاك سيادة الدول واهدأر حقها في المساواة الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

كما تجسدت اللامساواة بين الدول من خلال تطبيق الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، عندما استغلت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وتلك التي تدور في فلكها الشرعية القانونية التي يمنحها الدفاع الشرعي لتمارسه بتعسف مستعرضة لقوتها ضد دول أخرى بشكل انتقامي بحجة استخدام حالة دفاع شرعي (وقائي)، أو بالتأثير على مجلس الأمن المكلف باتخاذ ما يلزم من إجراءات في إطار الفصل السابع مستغلة نفوذها وسلطتها الواسعة لاستصدار قرارات أو منعها من الصدور حسب ما تقتضي مصالحها. فقد تتماهى في اتخاذ إجراءات اقتصادية أو

عسكريّة ضدّ بعض الدّول، أو تتفادى توقيع أيّ جزاء دولي عن اخلالها للمبدأ رغم تماثل وقائع الحاليتين، وغالبا ما تبرّر ذلك بأنّها تهدف لحفظ السّلم والأمن الدّوليين.

كل تلك الممارسات جعلت من مجلس الأمن آلية لتنفيذ مبادئ القانون الدولي بازدواجية وأداة لتكريس الفوارق المادية الموجودة بين الدول، وذلك بمنح الأفضلية للدّول دائمة العضوية للتّحكم في سير العلاقات الدّولية وحلّ النزاعات الدّولية بشكل يتماشى مع تحقيق مصالحها، والتي غالبا ما تكون بعيدا عن تفعيل الطّرق السّلمية المنصوص عليها في الميثاق، لأنّها لا زالت تتمسك بمنطق القوّة لاسترداد حقوقها.

لذلك هيمنت على ادارة الشّؤون الدّولية فئة قليلة من الدّول التي استندت على تقدّمها العلمي والتّكنولوجي وتطوّرها الاقتصادي وقوّتها العسكريّة وتاريخها الاستعماري من جهة، وسلطاتها الواسعة في منظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن) من جهة أخرى، لتتحكّم بمستقبل دولا أقلّ منها قوّة أو حديثة العهد بالاستقلال، فتقيّد ارادتها وتنتهك سيادتها باسم الشرعية الدّولية دون الخضوع لأيّة رقابة قانونية على قراراتها، وهو ما يخلّ بشكل واضح بمبدأ المساواة في السّيادة بين الدّول، ويهدّد مصداقية و مستقبل منظمة الأمم المتّحدة ويحول دون تحقيق مقاصدها وأهدافها.

أهمية الدراسة:

اعتقدت الدّول لا سيّما المستقلّة حديثا أثناء صياغة الميثاق أن تمتّعها بالسّيادة والاستقلال السّياسي سيكفل لها الدّخول في علاقات مع الدّول الكبرى بنديّة كاملة. إلا أنّ واقع الممارسة الدّولية خالف تطلّعاتها وكشف استحالة تحقّق المساواة الحقيقيّة. فالدّول الكبرى لا تزال تنتهك سيادة الدّول الضّعيفة بطرق متعدّدة مستخدمة في ذلك الشرعية الدّولية لتبرير تصرفاتها، وهو ما قلّص من فعالية قواعد القانون الدّولي.

ويمكن الجزم أنّ الدّول المؤسّسة لمنظمة الأمم المتّحدة قد ساهمت بشكل مباشر في تكريس اللّامساواة عندما منحت نفسها امتيازات كبيرة على حساب غيرها من خلال عضويتها الدائمة في مجلس الأمن والصّلاحيات الواسعة لصنع القرار الدّولي. وهو ما

تسبب في العديد من الأزمات الدوليّة أو استمرارها أو تهديد استقرار العلاقات بين الدّول في الكثير من الأحيان. ذلك لأنّ أولويّتها الحقيقيّة هي مراعاة مصالحها الوطنية.

وتكمن أهميّة الموضوع محل الدّراسة، في تحديد مفهوم المساواة بين الدّول وإبراز مظاهر اللّامساواة في واقع العلاقات الدوليّة والبحث في أسبابها التّاريخية والواقعية والقانونيّة حتى نتمكّن من التّوصل للحلول المناسبة التي تحدّ أو تخفّف منها. إضافة لإثبات خطورة تلك الممارسات على وجود هيئة الأمم المتّحدة وفعاليتها ومصادقتها لدى الدّول الأعضاء. فالمنظمة تعتبر مكسبا عظيما تجسّد بعد الحرب العالمية الثّانية، وقد حقّقت منذ تأسيسها العديد من النّجاحات في مجال حلّ النزاعات الدوليّة بطرق سلمية وحماية وترقية حقوق الانسان ودعم حقوق الشّعوب المستعمرة في تقرير مصيرها ...

لذلك يجب التّنويع الى أنّ الاستمرار في ممارسة هذا السلوك من طرف الدّول دائمة العضوية والتّقزيم المستمر لدور المنظمة في صنع القرارات الدوليّة سيؤثر سلبا على تاريخها الحافل، بل ويهدّد وجودها كما حدث مع سابقتها (عصبة الأمم).

وعليه، يتعيّن على الدّول صاحبة المراكز الممتازة أن تتحمّل مسؤولياتها تجاه منظمة الأمم المتّحدة وتلتزم باحترام مقاصد ومبادئ الميثاق والتّعامل مع غيرها من الدّول بمراعاة المساواة القانونيّة التي تمنح للجميع التّمتع بالحقوق مقابل القيام بالواجبات خصوصا وأنّ مبدأ " المساواة في السّيادة " الذي تتمسكّ به -غالبا- الدّول الضعيفة أصبح منتهكا باستمرار من قبلها بشكل واضح تحت غطاء الشّرعية الدوليّة.

اذ أنّه رغم النّص على المبدأ في ميثاق الأمم المتّحدة -سعيّا لتجسيده واقعيّا- إلا أنّ التّباين بين الدّول من حيث القوّة السّياسية والاقتصادية والعسكريّة حال دون ذلك وجعل الأمر صعبا ان لم يكن مستحيلا ويتطلّب توافر إرادة دولية حقيقة لتحقيق محتواه.

تحديد إطار الدّراسة:

سيتمّ من خلال هذه الأطروحة التّعرض لمدى مراعاة مبدأ المساواة في تشكيل و اسناد الوظائف لأهمّ الأجهزة الرّئيسية التي تتمثّل في مجلس الأمن الذي يتشكل من

أعضاء دائمين و آخرين منتخبين يتناوبون على العضوية فيه حسب الشروط المسطرة في الميثاق، و الجمعية العامة التي تتميز بالتمثيل العالمي و تعدّ جهازا للتداول ووضع السياسات العالمية، و محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي المختصّ بحلّ النزاعات الدولية بين الدول ذات السيادة بكل حياد والتي يتم تعيين قضاتها من جنسيات كافة الدول الأعضاء حسب الشروط المنصوص عليها في نظامها الأساسي. وهو ما يبرز مدى ارتباط تشكيل ووظائف هذه الأجهزة بسيادة الدول الأعضاء في المنظمة.

وبالمقابل استبعدنا من الدراسة مجلس الوصاية الذي تمّ تعليق العمل به منذ 1994/11/1 بسبب نيل الأقاليم المشمولة بالوصاية لاستقلالها أو حكمها الذاتي، والأمانة العامة التي تعتبر جهازا إداريا محضا يرأسها الأمين العام الذي يعيّن من طرف الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن ليدافع عن القيم الكبرى للمنظمة، إضافة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لكونه منصة مركزية للتنمية المستدامة حيث يعمل على تنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية للمنظمة والوكالات المتخصصة.

كما أنّه وفي إطار البحث حول مدى مراعاة مبدأ المساواة في تطبيق أهمّ مبادئ التي تقوم عليها هيئة الأمم المتحدة¹، قمنا بالتركيز على دراسة مبدأ عدم التدخل في الشؤون

1 - "1 - تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

5- يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون الى " الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ازاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

6- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء بهذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي

7- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ " للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

الداخلية للدول ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية لارتباطهما المباشر بمبدأ المساواة في السيادة، بينما استبعدنا مناقشة المبادئ الأخرى التي أدرجت-عموما-لتأكيد مضامين المبادئ السابقة الذكر.

اذ أنّ مضمون المساواة في السيادة يتطلّب لتحقيقه منع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، والزامهم بالأجواء لحلّ نزاعاتهم بالوسائل السلمية، و عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا إذا تعلّق الأمر بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع التي تتجسّد في قرارات مجلس الأمن الممثلة للشرعية الدولية و توجب على الدول الأعضاء أن تنفّذها بحسن نية وتمتّع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتّحدة ازاءها عملا من أعمال المنع أو القمع، مع الزام الدول غير المنضمة بضرورة احترام هذه المبادئ و العمل بها .

مناهج البحث:

خلال مناقشة موضوع الأطروحة اعتمدنا عدّة مناهج علمية كالمنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم التي يقوم عليها البحث مثل مضمون مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ منع التّدخل في الشؤون الداخليّة للدول والاستثناءات الواردة عليهما. اضافة للتعريف بمجلس الأمن كجهاز تنفيذي في الأمم المتّحدة وإبراز السلّطات التي يتمتّع بها بموجب نصوص الميثاق، والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية وضبط العلاقة التي تربطهما بالمجلس.

كما تمّت الاستعانة بالمنهج التحليلي لإبراز هيمنة مجلس الأمن بموجب السلّطات الواسعة المخوّلة له مقارنة بباقي أجهزة المنظمة الرئيسية، واثبات العلاقة بين المجلس وممارسة اللامساواة بين الدول في تنفيذ أهمّ المبادئ التي نصّ عليها الميثاق من خلال الكشف عن اختلاف ردّ الفعل الدولي ازاء بعض الأحداث والوقائع المتشابهة وتأكيد تحكّم تأثير الدول دائمة العضوية في قراراته. إضافة لاستنباط الأسباب القانونية

والواقعية التي ساهمت في تكريس تلك الممارسات بشكل واسع رغم تعارضها مع مبادئ ومقاصد منظمة الأمم المتحدة، وتهديدها لاستقرار العلاقات الدولية.

الإشكالية:

حدّد ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الأوّل منه المبادئ التي تقوم عليها الهيئة تحت عنوان " مقاصد الهيئة ومبادئها " حرصاً منه على عدم تكرار الولايات التي تعرّضت لها الانسانية خلال الحربين العالميتين وسعيًا لحفظ السلم والأمن الدوليين، وقد أدرج مبدأ المساواة في السيادة على رأس تلك المبادئ نظراً للأهمية التي يحظى بها.

وقد جمع ميثاق الأمم المتحدة بين مفهومي " السيادة " و " المساواة " في فقرة واحدة، ما يؤكّد ارتباط مبدأ المساواة بين الدول ارتباطاً وثيقاً بوجود السيادة. وقد كان المبدأ بهذه الصياغة محلّ جدل على مستوى الممارسات الدولية. إذ نلاحظ أنّ جميع الدول تدافع عن المبدأ ككلّ بينما الجزء المتعلّق بالمساواة فتثيره وتتمسّك به -غالباً- الدول الصّغرى في مواجهة الدول الكبرى، وتصرّ - في كلّ مناسبة - على أنّ كافة الدول متساوية في الحقوق والواجبات دون النّظر للاختلافات المادية فيما بينها¹...

ومن أجل تجسيد هذا المبدأ الذي يعتبر ضرورة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، أنشأت المنظمة مجموعة من الأجهزة الرئيسية وكلفتها بوظائف محدّدة تستعين بها لتحقيق ذلك، والتي من أهمّها حسب حجم مهامّها: مجلس الأمن كجهاز تنفيذي، والجمعية العامة التي تمثّل كافة الدول الأعضاء، ومحكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، كما حاولوا وضعوا ميثاق الأمم المتحدة ضمان تمثيل الدول الأعضاء جميعاً بشكل يراعي مبدأ المساواة في المساهمة بصنع القرارات الدولية.

إضافة لذلك، يعتبر مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخليّة للدول ومبدأ حظر استخدام القوّة في العلاقات الدولية من أهمّ المبادئ المنصوص عليها في الميثاق والتي تتمخّص أصلاً عن مبدأ المساواة في السيادة محلّ الدراسة، فلا يمكن بذلك الحديث عن تجسيد هذا

¹ - B. Simma , The charter of The U.N a commentary ,Oxford , 3d edition , VOL .I,2012 P.40.

الأخير دون تطبيق المبدأين السابقين في العلاقات الدولية مع ضرورة مراعاة المساواة في توقيع الجزاءات المناسبة في حال الأخلال بهما.

من خلال ما سبق ذكره نطرح اشكالية رئيسية للموضوع وتكون صياغتها كالآتي:

هل تمكّنت الأمم المتّحدة من مراعاة تطبيق مضمون مبدأ المساواة في السيادة بين الدول في تكوين وعمل أهمّ أجهزتها، وهل نجحت في اعمال مبادئها الرئيسيّة بالتساوي بين الدول الأعضاء فيها؟

وتتفرّع عن هذه الإشكالية التساؤلان التاليان:

- ما مدى مراعاة مضمون المبدأ في تشكيل وتوزيع السلّطات بين الأجهزة الرئيسيّة لمنظمة الأمم المتحدّة؟

- هل تمّ تطبيق مبدأي حظر استخدام القوة ومنع التّدخل في الشؤون الداخلية على كل الدول بمنأى عن الفروقات الموجودة بينها؟

كل هذه التساؤلات سيتمّ الإجابة عنها من خلال هذه الأطروحة التي تمّ تقسيمها الى بابين اثنين، حيث يحمل الباب الأول عنوان: مدى تكريس المساواة في تشكيل وعمل الأجهزة الرئيسيّة لمنظمة الأمم المتّحدة. ويقسم الى فصلين يكون عنوان الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، بينما عنوان الفصل الثاني: ارساء مضمون اللامساواة على الأجهزة الرئيسيّة لمنظمة الأمم المتحدّة. أما بالنسبة للباب الثاني فقد كان موسوما بعنوان: مراعاة المساواة في تطبيق أهم مبادئ الأمم المتحدة، وقد تمّ تقسيمه الى فصلين الأول بعنوان: الازدواجية في تنفيذ مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول. أمّا الثاني فقد كان بعنوان: اللامساواة في تطبيق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين الدول.

الباب الأول: مدى تكريس مبدأ المساواة في تشكيل وعمل الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة:

تضمّن ميثاق الأمم المتحدة العديد من المبادئ والقواعد التي تهدف الى ضبط العلاقات داخل المجتمع الدولي ونقلها من " الفوضى " الى " التنظيم"، وتأكيدا على ذلك أدرج في صدارتها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الذي اعتبره أساسا لبناء التنظيم الدولي المعاصر. وقد عكس ادراج المبدأ تحديات تتعلّق بالظروف التي سادت وقت انشاء هيئة الأمم المتحدة، حيث كانت التركيبة الدولية الجديدة تفتقر للتجانس وتنقسم الى مجموعتين مختلفتي المصالح والأهداف، اذ تشكلت الأولى من الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن والمسمّاة في الميثاق، أمّا الثانية فقد تكوّنت من باقي دول العالم التي كانت مضطّرة-أخيرا-للاعترااف بمزايا تلك الدول.¹

وبعيدا عن الفئتين السابقتين، انتشرت العديد من الشعوب الخاضعة للاستعمار الأجنبي في آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية، وقد كافحت من خلال هيئة الأمم المتحدة بعد تأسيسها للتحرّر، وتلتحق بعد استقلالها للمنظمة اعتقادا منها بأنّها ستحظى بالمساواة في علاقاتها مع الدول الأخرى على اعتبار أنّها أصبحت تتمتع بالسيادة.²

أفرزت الظروف سابقة الذكر دولا مختلفة من حيث القوّة الاقتصادية والعسكريّة، متفاوتة من حيث التأثير في العلاقات الدوليّة على المستوى العالمي أو الإقليمي، وهو ما جعل تحقيق المساواة الفعلية بين مراكز الدول أمرا صعب التّجسيد.

وقد كان من أبرز التّحديات التي واجهت انشاء المنظمة هو أن تخرج للعالم بوسائل مقنعة وجاذبة للدول الجديدة، وذلك بتعهدها بأن تكون مجالا للتعاون والتّشارك في تسيير

1 - نصت المادتين 24 و25 من ميثاق الأمم المتحدة على التزامات تقع على عاتق الدول المنظمة لمنظمة الأمم المتحدة. فقد جاء في المادة 24 منه: " 1-رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم (الأمم المتحدة) سريعا و فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليها هذه التبعات ..."، كما نصت المادة 25 على أنه : " يتعهد أعضاء (الأمم المتحدة) بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق ".

2 - محمد عوض الغمري " مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الانسان " أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة سنة 2015 ص 78

الشؤون الدولية على أسس ومبادئ قويّة تتعلّق بالمساواة في السيّادة واحترام سيادة الدّول كبيرها وصغيرها وهو ما لا يتحقّق إلا بتكريس حظر استخدام القوّة أو التّهديد بها في حل القضايا والنّزاعات الدوليّة والدّعوة لاستنفاد جميع الوسائل السّلمية سواء السياسيّة أو القضائيّة. ومنع التّدخل في شؤون الدّولة الداخليّة كاختيار الأنظمة السياسيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة، أو حرّيتها في الانضمام لأيّ تنظيم أو تحالف دولي، والتّعاون لتنفيذ ما تقرّره المنظمة باعتبار أنّها تمثّل الإرادة الدوليّة.

لذلك عملت الدّول المؤسّسة لمنظمة الأمم المتّحدة لتحقيق تلك المبادئ في التّنظيم الدوليّ الجديد بتشكيل مجموعة من الأجهزة الرّئيسية لتكون آليات للمنظمة تستعين بها لممارسة أدوارها وتحقيق مقاصدها، ومن أهمّها مجلس الأمن والجمعية العامّة ومحكمة العدل الدوليّة التي تتشكّل من ممثّلين عن الدّول الأعضاء وتتمتعّ بالحقّ في التّصويت وابداء الرأي بشكل متساو اعمالا لمبدأ الديموقراطية في إطار مبادئ القانون الدوليّ.

ويمكن القول أنّ المنظمة قد أدرجت هذه المبادئ السّامية في ميثاقها لاستعمالها كرسائل تظمنيّة للدّول خصوصا تلك التي استعادت حرّيتها حديثا والتمسّكة بالسيّادة الكاملة والمطلقة واضطّرت للانضمام الى هيئة الأمم المتّحدة تجنّبا للعزلة داخل المجتمع الدوليّ رغم توقّعها المسبق للإجحاف الذي ستعرّض له. ذلك، لا سيّما بعد تأمين واضعي الميثاق لمجموعة من الامتيازات الاستثنائية لصالحهم بزعم انتصارهم في الحرب العالميّة الثانية ومسؤوليتهم تجاه الأجيال القادمة بحفظ الأمن والسّلم الدوليّين، فمن الطبيعيّ أن تلك الدّول المعروفة تاريخيا بممارستها الاستعماريّة التوسّعية المتميّزة بالهيمنة سترفض-حتما-المساواة الفعليّة مع دول كانت بالأمس مستعمرات تابعة لها، لأنّها لا تؤمن بالمساواة الحقيقيّة، بل تعتبرها عائقا أمام تحقيق مصالحها.

لذلك وللتفصيل فيما سبق، قسمنا الباب الأوّل الى فصلين الأوّل بعنوان الإطار المفاهيمي لمبدأ المساواة في السيّادة بين الدول. أمّا الفصل الثاني فقد كان موسوما بعنوان: ارساء مضمون اللامساواة على أهمّ المؤسّسات الرّئيسية لمنظمة الأمم المتّحدة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول:

باعتبار أنّ مبدأ المساواة في السيادة ركنا أساسيًا لبناء مجتمع دولي متوازن، حرصت غالبية الوثائق الدولية على إقراره بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي أدرجه ضمن المبادئ التي تقوم عليها الهيئة الدولية الجديدة.¹ وقد تحقق ذلك استجابة لمطالب الأمم والشعوب في إطار سعيها لتأكيد وإثبات استقلالها²، مستندة على أنّ السيادة تعدّ عنصرًا أساسيًا يميّز الدولة كشخص من أشخاص المجتمع الدولي التي تظهر من خلال استقلال الدولة في ممارسة شؤونها الداخلية والخارجية بحرية، وعدم جواز تدخّل الغير والضغط عليها أثناء ممارسة تلك الصلاحيات.³

يتكوّن مبدأ المساواة بين الدول من مجموعة من العناصر تتمثل أهمّها في: المساواة القانونية بين كافة الدول، وتمتّع كل دولة بحقوقها وفقا للقانون الدولي، إضافة لواجب احترام كل دولة لغيرها من الدول والتعاون لصيانة الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي وحق الدول في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.⁴ وقد تمّ تأكيد تلك العناصر بموجب إعلان الأمم المتحدة لمبادئ القانون الدولي للعلاقات الودية والتعاون بين الدول، بالقرار رقم 2625 الصادر سنة 1970⁵ الذي نصّ على أنّه: " تتمتع جميع الدول بالمساواة في السيادة، ولها حقوق وواجبات وعضوية متساوية في المجتمع الدولي بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لتتضمّن المساواة في السيادة العناصر التالية:

أ/ المساواة أمام القانون.

ب/ تتمتع كل دولة بحقوق أساسية بموجب سيادتها الكاملة.

ج/ تلتزم كل دولة باحترام الدول الأخرى.

1- حسين فتحي الحامولي " التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية " طبعة 2014-2015 القاهرة، دار النهضة العربية، ص 42.

2- عدنان نعمة " السيادة ضوء التنظيم الدولي المعاصر " بدون دار نشر، بيروت 1978 ص 366

3- حسين فتحي الحامولي ، المرجع السابق. ص 42

4- المرجع نفسه ص 42

5- Annex to UN General Assembly, Res 2625(XXV)

د/ تعدّ سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدولة ذات حرمة.

هـ/ تتمتع كل دولة بالحق في اختيار أنظمتها الداخلية بكل حرية.

و/ تلتزم الدول بتنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية والتعايش بسلام مع الدول الأخرى¹.

ويعتبر مبدأ المساواة في السيادة في المجتمع الدولي انعكاساً لفكرة المساواة في المجتمع الداخلي، فهو يهدف لمحو الفوارق بين الشعوب التي تكوّنت بسبب التفاوت في عدد السكان والامتداد الجغرافي والاختلاف في مستويات الثروة الطبيعية والقوة العسكرية والاقتصادية وغيرها من المعايير². وبما أنّ الغاء " الطبقيّة " داخل المجتمع الداخلي أمراً يتجاوز مع مفهوم المساواة بين المواطنين، فإن الغاء " الطبقيّة الدولية " تعدّ ضرورة لبناء واستقرار التنظيم الدولي وحماية الأمن والسلم الدوليين³ ويدعم ويعزّز الصّفة العالمية ووحدة قواعد القانون الدولي⁴.

ذلك ما دفع الدول الصّغرى لا سيما تلك المستقلة حديثاً للتمسك بفكرة المساواة في السيادة، واعتبرت أنّ المساس بحريّة اختيارها لحكوماتها وقوانينها وإدارة علاقاتها وشؤونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتداء على حقوقها المستمدّة من مركزها الدولي⁵. ولهذا برز الصّراع القانوني بين أنصار فكرة المساواة وبين دعاة عدم المساس بمراكز القوى في المجال الدولي⁶.

وعليه، لتحديد مفهوم مبدأ المساواة في السيادة بين الدول بدقّة والتطرّق للمصطلحات التي يتكوّن منها المتمثّلة في " السيادة " و " المساواة " بالدراسة والتحليل. لذلك قمنا بتقسيم الفصل الى مبحثين، حيث سيحمل **المبحث الأول** عنوان مفهوم سيادة الدولة، أمّا **المبحث الثاني** سيكون موسوماً بعنوان مفهوم مبدأ المساواة بين الدول.

¹ Ibid.

² - B. Simma , Op Cit .,p 149

³ - عدنان نعمة، المرجع السابق. ص 367

⁴ - سامح عبد القوي السيد عبد القوي " صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية " مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى -2015، ص120.

⁵ - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع نفسه ص 120

⁶ - عدنان نعمة ، المرجع السابق ص 367

المبحث الأول: مفهوم سيادة الدولة:

ينسجم مبدأ المساواة في السيادة بشكل منطقي مع التحوّلات الدستورية التي رافقت تطور مفهوم الدولة والذي انعكس بوضوح على سير وضبط العلاقات الدولية، إذ أنّ قاعدة المساواة في السيادة ترتبط بها كافة المبادئ القانونية بشكل متسلسل وتؤلف بذلك الإطار القانوني الذي ينظّم المجتمع الدولي.¹ و باعتبار أنّ فكرة القانون - بشكل عام - تقوم على المعاملة الواحدة و اقامة تنظيم يؤمّن توزيع الحقوق والأعباء بالتساوي، ويضمن في الوقت نفسه عدم التّدخل وعدم الاعتداء. فإن تلك الضمانة تصبح تأكيدا للمساواة في شقيها وهما: المساواة أمام القانون والمساواة في الحقوق، وكلاهما يؤلّفان قاعدة المساواة في السيادة.²

لكن حتى تتمتع الدول بتلك الحقوق وتلتزم بالواجبات في إطار علاقاتها القانونية، يجب أن تتمتع بالسيادة الكاملة والاستقلال التام، وهو ما يحتم ضرورة تحديد المفهوم القانوني للسيادة التي عرفت عدّة تطورات قبل أن تتبلور في المعنى الحالي. لذلك ومن أجل تحديد ومناقشة مفهوم السيادة سنقسم المبحث لثلاث مطالب هي: **المطلب الأول** بعنوان مراحل تطور السيادة وتعريفها أما **المطلب الثاني** تحت عنوان خصائص السيادة ومظاهرها والآثار القانونية المترتبة عنها بينما **المطلب الثالث** سيكون موسوما بعنوان السيادة من الاطلاق الى التّحديد.

المطلب الأول: مراحل تطور السيادة وتعريفها:

عرف مفهوم السيادة والمساواة تطورا كبيرا على مرّ العصور حيث ورد المفهوم في مختلف الحضارات القديمة كالرومانية واليونانية... بشكل يتماشى مع ظروف تلك الفترة من تاريخ البشرية. بينما في العصور الوسطى فقد انحصر تطبيق مضمون المبدأ على الدول الأوروبية المسيحية باعتبارها مجموعة " الدول المتمدّنة " وتمّ حجه بالمقابل على دول آسيا وأفريقيا، وذلك تكريسا للفكر الغربي القائم على الشعور بالتفوق.

1 - عدنان نعمة، المرجع السابق ص 373.

2 - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق ص 121.

لكن في مرحلة التاريخ المعاصر وبالضبط بعد الحرب العالمية الثانية اكتسب مبدأ المساواة في السيادة أهمية قصوى خصوصا لدى الدول الصغرى وتلك المستقلة حديثا، فتمتعها بالسيادة قد زوّدها بإمكانيات وقدرات تفاوضية لم تكن متاحة سابقا. خصوصا أنه لم تعد الدول تابعة لحضارة وثقافة واحدة وإنما تمثل أنظمة قانونية وثقافية وحضارية ودينية مختلفة.¹ لذلك تتطور مفهوم السيادة وتميّزه في عدة محطات من تاريخ المجتمع الدولي ليتماشى مع تطور أشكال الدول وأنماطها والعلاقات التي تربط بعضها ببعض على أساس تحقيق مصالحها.

وعليه قسّمنا الدراسة الى فرعين اثنين حيث يحمل الفرع الأول عنوان مراحل تطوّر فكرة السيادة أما الفرع الثاني فيسكون موسوما بعنوان مفهوم السيادة.

الفرع الأول: مراحل تطوّر فكرة السيادة:

عرف مفهوم السيادة تطورا كبيرا، عكس احتياجات ومقتضيات وجود الدولة في كل فترة من التاريخ، كما عرف اختلاف وتباين من حيث المدلول والمضمون من حضارة لأخرى وفي كل عصر من العصور.

أولا /فكرة السيادة في العصور القديمة: من المسلّم به أن الفضل في نشأة فكرة السيادة يعود للحضارتين اليونانية والرومانية التي يزخر تاريخهما بثقافة العلوم كالفلسفة والطبّية والرياضيات، فقد كان لهما السبق في إقامة مجتمع متوازن ضمن إطار تنظيمي وسياسي ثابت مهّد لإقامة نوع من الديمقراطية والمساواة.²

أ / السيادة في ظل الحضارة اليونانية: قامت الامبراطورية اليونانية بتنظيم علاقاتها مع الدول المجاورة على أساس الاحترام والمعاملة بالندية وأنشأت قانونا لحل النزاعات

1 - على ابراهيم " الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير -المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد -"الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية1995، ص 51.

2- Raymond POLIN, in souveraineté de l'état et interventions international (Le concept de souveraineté et ses conséquences internationales), Editions Dalloz, paris 1996, P 5.

عن طريق التّحكيم. لذلك يدين الفكر المعاصر لهذه الحضارة بالعديد من المبادئ التي ساهمت في ارساء قواعد التنظيم الدّولي الجديد.¹

و قد عبّر فلاسفة اليونان عن السيادة بمفاهيم مختلفة، فقد ذكرها أرسطو في كتابه (السياسة) على أنّها سلطة عليا داخل الدولة رابطا اياها بالجماعة، غير أنّ أفلاطون اعتبر السيادة سلطة لصيقة بشخص الحاكم. وبما أنّ اليونان القديمة تكوّنت من عدّة دول مستقلة بعد معركة (Cheronee) فإن مفهوم السيادة كان يتشابهه – تقريبا مع حق تقرير المصير بالمفهوم الحالي.²

ب/ السيادة في ظل الحضارة الرومانية: عرّف الفلاسفة الرومان السيادة بأنها الحرية والاستقلال، وظلّت سلطة الدولة مطلقة بحكم ظروف العلاقات التي أنشأتها. وقد كانت الدولة مالكة لجميع الأراضي، ولم يكن للأفراد إلا امتيازات مؤقتة قابلة للإلغاء في أيّ وقت وللإمبراطور حرية التصرف المطلقة فيها.

لم يختلف الرومان عن اليونان في نظرتهم الى الدولة باعتبارها شيئا مقدّسا فلا يجوز محاسبتها وتحديد سلطاتها. غير أنّه رغم وجود الكثير من مظاهر الدّولة إلا أنّ الحق في ممارسة الديموقراطية والمشاركة في الحكم اقتصر على المواطنين الأحرار دون غيرهم، فلم تعترف تلك الحضارة بحقوق أو حريات فردية أو جماعية.³

ثانيا / السيادة في العصور الوسطى: شهدت مرحلة العصور الوسطى من تاريخ الانسانية وجود مجتمعين مختلفين: المجتمع المسيحي الأوروبي والمجتمع الاسلامي العربي. فالقرن السابع الميلادي الذي ظهرت فيه دولة الاسلام في المدينة المنورة يصادف سنة 622 ميلادية التي تندرج ضمن حقبة العصور الوسطى.

1 - جمعة صالح حسين محمد " مفهوم السيادة الوطنية ومدى تأثيره بالنظام العالمي الجديد " مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة - دبي - السنة السابعة، العدد الأول، 1999. ص 379

2 - مقال نفسه ص 379

3 - مقال نفسه ص 380

أ / السيادة في ظلّ المجتمع الأوروبي: تميّزت هذه المرحلة بسيطرة الكنيسة بصفقتها الهيئية الدينية -وتفشي الإقطاعية، وقد تبلورت فكرة " السيادة " نتيجة للمواجهة التي نشبت بين الامبراطورية الحاكمة والكنيسة المالكة لمكانة عظيمة-آنذاك-وسعي كل سلطة للتوسع على حساب الأخرى، وهو ما أدى أخيرا لبزوغ فكرة فصل السلطتين والتي تطوّرت لتصبح مبدأ الفصل بين السلّطات السيادية: التشريعية، التنفيذية، القضائية.¹

كما نتج عن الصّراع الدائر بين السلّطة الرّوحية الممثّلة بالبابا وسلطة الإمبراطور زيادة نزعتيهما التوسّعية على حساب الحدود الاقليمية لجيرانهما، فاستباح الطرفان لنفسيهما حقوقا لا يملكانها، فالكنيسة تحاول تثبيت مركزها وسلطتها على العالم، بينما الامبراطور يسعى لاستعادة ما فقده من سيادة وسيطرة.²

في ظلّ تلك الظروف المتميزة بالتناحر والتنافس، طرأت على فكرة السيادة تحولات جذرية من طرف القديس " توما لاكويني " قائد الحركة الفقهية المسيحية في العصور الوسطى التي تتضمّن وجوب التزام الحاكم بالقواعد العليا للقانون الإلهي. وهي وان بدت فكرة غير ديموقراطية فإنه في حينها كانت تحديا للسلطة المطلقة للملوك وكانت فكرة انتقالية نحو تأسيس السيادة تبعا للإرادة الشعبية.³

و قد حملت أفكار توما لاكويني بخصوص مضمون السيادة تطورا جديدا في التنظيم الدولي في ذلك الحين، فقد جاءت هذه النظرية نتيجة للتّحول الاجتماعي الذي نقل التّجمعات الإقطاعية الى مفهوم " الدّولة "، وتعدّ هذه الحركة دعوة للحريّة حيث أطاحت بمركز الامبراطور السياسي وقضت على استبداد الإقطاع الديني وشكّلت مرحلة جديدة لظهور الدولة المستقلة الخاضعة للقانون.⁴

1 - رابحي لخضر " التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة " أطروحة دكتوراه جامعة تلمسان سنة 2014 - 2015 ص 204

2 - عثمان علي الرواندي " السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر " دار الكتب القانونية-مصر - ، دار شتات للنشر و البرمجيات -الامارات، سنة النشر 2010 ص 39. أنظر أيضا طلعت لحي الحديدي " مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية " دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، طبعة 201 ، ص 86

3 - رابحي لخضر، أطروحة سابقة، ص 204

4 - جمعة صالح حسين محمد، مقال سابق ، ص 382

كما أنّه، وبعد الاكتشافات الجغرافية الواسعة التي عرفت تلك الفترة، أدرك الملوك ضرورة توحيد المركز السياسي واسناد السّلطة لشخص الملك، حيث لا يجب أن تكون في مملكته سلطة أخرى تعلوه أو توازيه، وهو ما عبر عنه بفكرة السيادة¹.

تجدد الإشارة أنّ السيادة عرفت تطورا ملحوظا لدى الدّول الأوروبية حين تضمّنت النظريات الحديثة المتعلقة بها انكارا لكل سلطة فوقية. وظهر ذلك من خلال آراء الفيلسوف الفرنسي " جان بودان " - الذي ارتبطت فكرة السيادة باسمه - الواردة في كتابه الجمهورية سنة 1576 والذي ساهم في تحديد العلاقة بين فكرتي (السيادة) و (الدولة)، وأكّد أنّ السيادة عنصر جوهري للدّولة لا تظهر إلاّ بها وتزول بزوالها.²

ب/ السيادة في ظل المجتمع الاسلامي: ظهر الدّين الاسلامي في شبه الجزيرة العربية في القرن السّابع الميلادي، وبعد هجرة سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - من مكّة الى المدينة سنة 622 ميلادية تشكّلت دولة الاسلام لتكون أوّل دولة متعدّدة الأديان والعرقيات والثّقافات تكفل المواطنة المتساوية للجميع بموجب صحيفة المدينة التي اعتبرت الوثيقة التي نظم بها النبي (ص) مجتمع المدينة المنورة ومن أهم بنودها:

-تساوي الجميع في الحقوق والكرامة.

- حماية من أراد العيش مع المسلمين والامتناع عن ظلمه.

-تعاون الجميع ودون تمييز على أساس الدين لرد العدوان الذي قد تتعرض له المدينة.

-قيام المجتمع على أساس القيم العليا لدين الإسلام.

- مسؤولية كل فرد لمسؤوليته ولا يجني الجاني إلاّ على نفسه.

-نبذ التّطرف في الرّأي والعداء بين سكان المدينة على أساس قبلي أو ديني .

1 - رابحي لخضر، أطروحة سابقة، ص 205

2 - بن عامر تونسي " القانون الدولي المعاصر " الطبعة الخامسة، الجزائر العاصمة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2004 ص 28. كذلك: Raymond POLIN:op cit p 6 -

وقد وجدت عناصر كثيرة وتفاصيل مهمّة تتشابه فيها الدّولة الإسلاميّة مع الدولة الحديثة القائمة على نص الدّستور والتدرّج في القواعد القانونيّة.¹ وتميزت فكرة السّيادة في ظل هذه الدّولة بصبغة دينيّة عرفت باسم **الخلافة** حيث كانت قائمة حسب أحكام الدّين الإسلامي. فلا يملك " السّيادة " أيّ شخص مهما علت مكانته، سواء كان خليفة أو أميراً أو ملكاً أو حاكماً، أو هيئة من أي نوع. فهي دائماً لله وحده الذي فوّض للأمة في مجموعها حرّية اختيار حاكماً لها، يمارس السّلطة كمستخلف في الأرض ولا يملكها، ولا يحكم بغير نصوص القرآن.²

وقد قسم فقهاء المسلمين العالم الى دار الإسلام ودار الحرب ودار **العهد**، فدار الإسلام هي الإقليم الذي تمتد اليه ولاية الدّولة الإسلاميّة وتسوده أحكامها، فهي تطبق على جميع المقيمين فيه باستثناء ما يتعلق بأحوالهم الشخصية، أما دار الحرب فهي الأقاليم التي تبدّلت علاقاتها السّلمية بسبب اعتداء أهلها على المسلمين أو على بلادهم، أما بالنسبة لدار **العهد** فهي الأقاليم التي أبرمت معها معاهدات صلح.³

بذلك، تخضع السّيادة في الفكر الإسلامي لأحكام الشريعة بحيث لا يمكن للدّولة أن تشرّع قوانين تتصادم معها، وهو ما وحدّ وجهات نظر علماء المسلمين وفقهاء السّياسة معتبرين أنّ السّيادة في الدولة الإسلاميّة ملك لله عزّ وجلّ وحده دون سواه.⁴

تجدر الإشارة، أنّه لم يرد مصطلح " السّيادة " بشكل حرفي في الفكر السّياسي الإسلامي رغم وجود تطبيقات لمفهوم " السّيادة " في الدّولة الإسلاميّة في جانبها التّنظيمي على المستوى الداخلي والخارجي كتقسيم السلطات والرقابة على المسؤولين وسيادة القانون واحترام التعهّدات، وهو ما يدلّ أنّ المفاهيم السّياسية والقانونيّة والاجتماعية وليدة البيئات والحضارات وتنسجم مع مكوّناتها وخصوصيّاتها.⁵

1 - جمعة صالح حسين محمد، مقال سابق ص 385

2- راجي لخضر، أطروحة سابقة ص 206.

3 - جمعة صالح حسين محمد، مقال سابق، ص 386

4 - راجي لخضر، أطروحة سابقة ص 206.

5 - أطروحة نفسها ص 206.

الفرع الثاني: مفهوم السيادة:

نظرا لارتباط مفهوم السيادة بوجود الدولة الحديثة المتكونة من (شعب واقليم وسلطة)، أصبح الاعتراف بالسيادة أمرا يفرضه واقع التنظيم الدولي. إذ أنّ السيادة ليست مجموعة من الحقوق لصالح الدول فحسب، بل أيضا جملة من الالتزامات التي تقع على عاتقها لصالح التنظيم الدولي.

وباعتبار أنّ القانون الدولي لم ينشئ أجهزة لتنفيذ أحكامه ويستعين بالدول الخاضعة لهذا القانون لتطبيقه والالتزام به. فإنه يجب على الدول بموجب السيادة التي تتمتع بها- احترام أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتنفيذها بحسن نية.¹

أولا / تعريف السيادة: يحمل مصطلح " السيادة" معاني واسعة ومتقاربة ومتداخلة أحيانا بين ما هو لغوي وما هو اصطلاحي وهو ما سنلاحظه ممّا يلي من التعاريف والمفاهيم المقدّمة من طرف فقهاء القانون الدولي.

أ / لغة: يعني لفظ " السيادة " في اللغة العربية الرّفعة والمكانة والمنزلة الرّاقية وتدلّ على المقدّم على قومه جاها، ويقال فلان "سيدّ قومه"، والأصل في " السيد " من ساد، يسود، سيادة، وقيل: سادهم وسؤددا وسيادة، وفي هذا الإطار يقال سؤده قومه وصار رئيسا عليهم، ويسمّى السيدّ أو السلطان الأعظم، وهو الانسان الحرّ الذي يحظى بكامل المسؤولية، ولا يخضع لنفوذ غيره.²

وتسمى السيادة في اللغة الانجليزية (sovereignty) وتعني السلّطة العليا و الرّفعة و منتهى السلّطة ، ويعني لفظ (sovereign) الحاكم و السلطان . أمّا في اللغة الفرنسية، فيعبّر عن " السيادة " بمصطلح (souveraineté) والمشتقّة من اللفظ

1 -طلعت جباد لحي الحديدي، مرجع سابق ص 106

- رابحي لخضر، أطروحة سابقة، ص 211²

(super anus) اللاتيني ومعناه (الأعلى)، لذا يطلق على السيادة **السلطة العليا** أي

تحظى بقيمة مطلقة وسمو يمنح للعضو الذي يجب أن يهيمن في المجال السياسي.¹

ب / اصطلاحاً: لتحديد معنى السيادة اصطلاحاً، يجب التّطرق الى التّعريف والمفاهيم حسب الفقهاء القانونيين العرب والغربيين والتّعرض لوجهة نظر القضاء الدولي حول السيادة كمفهوم قانوني:

1 / تعريف الفقهاء العرب للسيادة: تعتبر السيادة عند الأستاذ " بن عامر تونسي "

العنصر الأساسي في تكوين الدولة والعامل الحاسم في التّمييز بينها وبين الكيانات الأخرى. فهي ذلك المجتمع السياسي الذي تجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلّطة الداخلية والخارجية ولا يعلو على سلطاتها سلطان. أو بمعنى آخر هي امكانية الدولة أن تقرر ما تريده في المجال الخارجي أو الداخلي.²

أمّا الأستاذ " محمد طلعت الغنيمي " فقد عرّف السيادة على أنّها: حق الدولة في أن تقوم بما تراه مناسباً من تصرّفات في سبيل الدّفاع عن كيائها وحفظ بقائها في إطار القانون الدولي، وأن السيادة حق مطلق ما لم يقم الدّليل على تقييده.³ وهو ما أكّده الأستاذ " عامر الجومرد " بأنّها حق تملكه الدولة وتمارسه تجاه دول أو كيانات دولية أخرى.⁴

كما عرّف الأستاذ " يحيى الجمل " السيادة بأنّها: مرادف للسلطة السياسية، وأنّها تعتبر وصفاً من أوصاف السلّطة للدّلالة على عدم وجود سلطة أعلى منها، وأنّه يمكن استعمال لفظ " السيادة " في نطاقين متميزين، فيستعمل كتعبير عن السلّطة السياسية في نطاق القانون الدستوري والعلاقات السياسية، أمّا في نطاق القانون الدولي والعلاقات الدولية فتستعمل للدّلالة عن سلطة الدولة.⁵ وهو ما توافق مع تعريف " العناني " الذي اعتبر أنّ السيادة هي سلطة الدولة العليا على اقليمها ورعاياها، واستقلالها عن أيّة سلطة

1 - راجي لخضر، أطروحة نفسها ، ص 211

2- بن عامر تونسي ، مرجع سابق، ص 89

3 - راجي لخضر أطروحة سابقة 214

4 - طلعت لحي الحديدي، مرجع سابق ، ص 89

5- راجي لخضر، أطروحة سابقة ، 214

أجنبية. ويكون للدولة بموجبها كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والادارية والقضائية، وتبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة.¹

2/ تعريف الفقهاء الغربيين للسيادة: شغل مفهوم السيادة الفقه الغربي منذ العصور القديمة وقد حاول الفقهاء وضع تعريف محدّد يدلّ عليها بوضوح، فقد عبّر عنها الفيلسوف " أرسطو " في كتابه " السياسة " بأنّها السّلطة العليا داخل الدّولة رابطا أيّاه بالجماعة. أمّا " أفلاطون " فاعتبرها لصيقة بشخص الحاكم.²

كما عرّفها " جان بودان " بأنّها السّلطة العليا للدولة على المواطنين والرّعايا غير المقيدة بقانون، أمّا " بلاكستون " فقد عبّر عنها بقوله: أنّها تلك السّلطة المطلقة غير الخاضعة لأيّة رقابة. وهو ما توافق مع تعريف الفقيه " جيلينك " الذي اعتبرها ميزة الدّولة التي بفضلها لا ترتبط قانوننا إلا بإرادتها ولا تحدّ من طرف أيّة قوة سوى قوتها.³

لكن يعتبر التعريف الذي قدمه الفقيه " جريجوار " الأكثر تقييدا لمعنى السيادة، فقد اعتبرها من مستلزمات الشخصية الإنسانية التي لا يجوز التنازل عنها، فهي مصلحة خاصة بكلّ شعب مقيدة بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي، شرط عدم حيلولة هذه الأخيرة بين حق الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي تريد بكلّ حرية.⁴

وهو ما يتقارب مع تعريف السيادة عند " ستارك " الذي اعتبرها السّلطة التي تملكها الدّولة في نطاق الحدود التي يرسمها القانون الدولي. وتعريف الفقيه " بوتر " الذي اعتبرها سلطة لا تستبعد الخضوع للقانون إذا كان ذلك اراديا.⁵ كما أورد في هذا الصدد-الأستاذ " شوارزنبغر " بعض المقومات التي تكوّن السيادة وتتمثل في:

- التزام الدول بالقواعد العرفية وبالمبادئ المسلّم بها لدى الأمم المتمدّنة.

1 - بن عامر تونسي، مرجع سابق ، ص90

2 - جمعة صالح حسين محمد، مقال سابق ، ص 390

3- مبروك غضبان "المدخل للعلاقات الدولية " ، دار العلوم للنشر و التوزيع – عنابة - الجزائر .2007. ص 135

4- رابحي لخضر، أطروحة سابقة، ص 213

5- جمعة صالح حسين محمد ، مقال سابق ،ص 390

- لا يمكن فرض أي التزام على الدول إلا بإرادتها.
- تتمتع الدول باختصاص شامل على إقليمها، ما لم تنقيد بقواعد دولية.
- يشمل اختصاص الدولة على ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأشياء.
- أيّ عدوان من أحد أشخاص القانون الدولي يعد انتهاكا للقانون الدولي.
- أي تدخل غير مشروع من أحد أشخاص القانون الدولي يعد انتهاكا للقانون الدولي.¹

وعليه، نلاحظ من التعاريف السابقة التباين في وضع تعريف للسيادة خاصة فيما يتعلق بصفة الاطلاق التي تراجعت وانحسرت أمام القيود التي قد تلتزم بها الدولة ذات السيادة في إطار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدول طرفا فيها.

3/ تعريف السيادة حسب القضاء الدولي: أكد القضاء الدولي مراعاة مضمون السيادة في القانون والتعامل الدوليين، وقد ورد ذلك في قرار محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفو" لسنة 1949 بتصريحها أنّ: (السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعدّ جوهريا ومن أسس العلاقات الدولية).²

وهو ما جاءت به مرّة أخرى في حكمها الصادر عام 1986 والمتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عندما أقرّت أنّ: (السيادة تشكل المبدأ الذي يستند عليه كل القانون الدولي، لذلك فإن انتهاكها أو المساس بها يؤدي الى الانتقاص منها أو انعدامها، فقد يحدث أن تقوم دولة ما بالاعتداء على دولة أخرى وهي بصدد ممارسة اختصاصها الداخلي أو الخارجي في العديد من الحالات).³

1 - طلعت لحي الحديدي ، مرجع سابق، ص 89
 2- نواري أحلام " تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية " مجلة دفاتر السياسة و القانون " العدد 4-2011 ص 26 ، كذلك أحمد بلقاسم " القضاء الدولي " طبعة 2005 الجزائر دار هومة ، ص 42 و ما بعدها ، كذلك صلاح الدين أحمد حمدي " دراسات في القانون الدولي العام " طبعة 2002 الجزائر ، منشورات ELGA ، ص 356 و ما بعدها .

3 - لتفصيل أوفى حول القضية و نص الحكم أنظر: أحمد بلقاسم مرجع سابق ص163 و ما بعدها .

ثانيا / تمييز السيادة عن المفاهيم المشابهة لها: باعتبار أنّ السيادة فكرة قانونية وسياسية، قد ترتبط بمعانيها مع غيرها من المفاهيم المشابهة لها، لذا وجب علينا تبيان الفروق فيما بينها لتحديد معناها بدقة:

أ/ **السيادة والهيئة الحاكمة:** يقتضي لوجود الدولة الى جانب الإقليم والشعب تأسيس هيئة تقوم بالإشراف على المواطنين ورعاية مصالحهم ومواجهة أيّ خطر يهددهم وفرض سلطاتها على الإقليم وعلى الأشخاص الموجودين فيه¹.

ويجب التمييز بين **السيادة القانونية والسلطة الفعلية**، أي بين السيادة كوضع قانوني وبين ممارستها الفعلية بمختلف مظاهرها، فهناك بعض الأقاليم التي تتولّى شؤونها كلّها أو بعضها دول أجنبية، إلا أن ذلك لا يعني حتما انعدام السيادة. لأنّ علاقة هذه الدولة بالدولة الأجنبية تقتصر على ممارسة مظاهر السيادة كلّها أو بعضها ليس إلا وتمارسها نيابة عن المجموعة التي يخصها الإقليم².

ويمكن الاستشهاد بحالة استعانة سوريا بالجيش الروسي للمساعدة في الحرب ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) بغرض انهاء وجوده على الأراضي السورية ذلك بعد تأسيس دولته التي تتعارض مع القوانين الدولية³ فالسيادة تظل قائمة ما دام الإقليم لم يضم نهائيا الى الدولة الأجنبية سواء في صورة مستعمر أو كامتداد لإقليمها الأصلي وهذا هو شأن الأقاليم الواقعة تحت الحماية أو الوصاية، فهي تحتفظ بسيادتها بالرغم من تولّي دول أخرى بعض مظاهر السيادة⁴.

ويرى الفقيه " دوجي " وجود تطابق بين السلطة والسيادة التي تعتبر السلطة الأمرة للدولة، وأنّ السيادة هي سلطة الدولة في اصدار الأوامر في اقليمها. غير أنّ

- بن عامر تونسي مرجع سابق ص 87¹
2 - علي صادق أبو هيف " القانون الدولي العام -النظريات و المبادئ العامة - أشخاص القانون الدولي - النطاق الدولي -العلاقات الدولية -التنظيم الدولي - المنازعات الدولية - الحرب و الحياد " الطبعة، 12 الإسكندرية 2015 ، منشأة المعارف ص 90- 91

4- معالي محمد لطفي محمود إبراهيم سالم " التدخل الروسي في سوريا ..الدوافع و المآلات " المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية و العلوم السياسية عدد 2022 ص...462 منشور على الموقع :

<https://esalexu.journals.ekb.eg>

4 - علي صادق أبو هيف مرجع سابق ص 91

الفقيه " كاري دي مليرج " رأى أنّ السيادة هي احدى خصائص سلطة الدولة، بينما مدلول سيادة الدولة يتلخّص في عدم الخضوع لسلطة دولة أخرى وعدم وجود سلطة مساوية للدول عن الداخل.¹

ب / **السيادة والاستقلال**: تعدّ السيادة مصدرا لممارسة الاختصاصات الدولية ولا يعني ذلك أنّها سلطة عليا تسمو على الآخرين، وبالمقابل لا تمارس عليها أية سلطة تعلوها وتسموها، وقد أكّد هذا الطرح الفقيه **Max HUBER** الذي اعتبر أنّ السيادة في العلاقات بين الدول ترتبط بالاستقلال ومن حقّ كل دولة في المجتمع الدوليّ الحرّية في اختيار توجّهاتها وسياستها في إطار أحكام القانون الدوليّ. وبمفهوم المخالفة، فإنّ أيّ كيان لا يتحكم بمصيره لا يمكن اعتباره دولة ذات سيادة.²

و يمكن أن نستشهد في هذا الاطار بالحالة الفلسطينية فرغم الاعلان عن قيام دولتها سنة 1988 و اعتراف العديد من الدول بوجودها الا أنّها لم تتمكّن من ممارسة سلطاتها كدولة ذات سيادة على المستوى الداخليّ أو الخارجي بسبب وجود الاحتلال الإسرائيلي الذي يضيّق أمنيا وعسكريا و اقتصاديا و دينيا على الشعب الفلسطيني سواء بالضفة الغربية أو قطاع غزّة، ويتدخّل في شؤون السلّطة الفلسطينية و يضغط عليها للعمل على استئصال المقاومة و القضاء عليها عبر عمليات التّنسيق الأمني التي يعتبرها ضرورية لضمان أمن مواطنيه ويمارس سياسة العقاب الجماعي بالقتل و الأسر و التّنكيل للردّ على كل عمل من أعمال المقاومة أينما وجدت رغم مشروعيتها دوليا.

ومن هنا تبرز العلاقة الوطيدة بين السيادة والاستقلال وأنّه يعتبر شرطا لاكتمالها ومعيارها في آن واحد، اذ تلعب السيادة دورها كضمانة للاستقلال الذي يشكّل وضعاً واقعياً بينما تقوم السيادة بتشكيله قانونياً.³

¹ - رابحي لخضر أطروحة سابقة ص 241

² - Alain PELLET, Le droit international à l'aube du XXIème siècle (La société internationale contemporaine – permanences et tendances nouvelle) P.54

³ - رابحي لخضر أطروحة سابقة ص 244

المطلب الثاني: خصائص ومظاهر السيادة والآثار المترتبة عنها:

تعتبر السيادة مصدرا لسلطة الدولة التي - بموجبها - لا تخضع لسلطة أخرى سواء كانت داخلية أو خارجية فتباشر صلاحياتها على مواطنيها في حدود إقليمها، ولها أن تؤسس علاقات مع الدول الأخرى في إطار مبدأ المساواة في السيادة . وللتفصيل في الموضوع بشكل أكبر قسمنا الدراسة الى ثلاث فروع، الأول بعنوان خصائص سيادة الدولة والثاني بعنوان مظاهر سيادة الدولة والأجهزة التي تمارسها، أما الفرع الثالث فيحمل عنوان الآثار القانونية المترتبة عن التمتع بالسيادة.

الفرع الأول : خصائص سيادة الدولة:

تتميز السيادة بخصائص تميزها كمفهوم قانوني، و من أهم هذه المميزات: الإطلاق و الشمولية و عدم امكانية التنازل عن السيادة ، إضافة للديمومة وعدم الخضوع للتقادم و خاصية الوحدة وعدم التجزئة :

أولا / خاصية الإطلاق: بعد اتفاقيات ويستفاليا لسنة 1648، تمسكت الدول بالسيادة المطلقة كمصدر لأفعالها واعتبرت السلطة مطلقة لا يعلوها غيرها حيث تشمل جميع المواطنين التابعين لها.¹ بمعنى أنها مصدر الشرعية العليا التي لا توجد أية حدود لسلطاتها في سنّ قوانين الدولة وفرض سلطة مطلقة على جميع الأفراد.²

وتعدّ سيادة الدولة في حدود إقليمها انفرادية وغير قابلة للمشاركة، وهو ما يفرض على الدول الأخرى ضرورة التعامل وفقا لمبدأ الاحترام المتبادل، فسيادة الدول يجب أن تكون مستقلة استقلالاً مطلقاً. وفي هذا السياق أقرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر

¹- Keba MBAYE in **LA CHARTE DES NATIONS UNIES** Commentaire article par article sous la direction de Jean-Pierre COT et Alain PELLET, ED ECONOMICA Paris et BRUYLANT Bruxelles 1985. .,P 86

² - رابحي لخضر أطروحة سابقة ص 216

سنة 1949 بمناسبة قضية مضيق (كورفو) بأن: احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية.¹

تجدر الإشارة أن مضمون السيادة قد تراجع على المستوى الداخلي والخارجي، حيث أصبح الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية لا يتعارض مع ممارسة السيادة لأن ذلك التنازل جاء بإرادتها وخدمة لمصالحها. كما أنه -على الصعيد الداخلي- لا تعني خاصية الاطلاق في السيادة بالنسبة للدولة أنها تتصرف بحرية مطلقة دون حدود أو رقابة من طرف المجتمع الدولي. فعلى الدولة مراعاة قواعد القانون الدولي أثناء ممارسة سلطاتها الداخلية كاحترام مبادئ حقوق الانسان²

ثانيا / خاصية الشمولية: تشمل سلطة الدولة ذات السيادة جميع الأشخاص و الأشياء داخل الدولة ومن يقيم على اقليمها، وبالمقابل تتحمل المسؤولية الدولية عن ذلك³، و قد ظهر هذا المعنى بجلاء من خلال حكم محكمة العدل الدولية ازاء قضية (مضيق كورفو) الذي قرّرت فيه المحكمة مسؤولية ألبانيا و رفضت ادّعاءاتها المتعلقة بعدم العلم باحتواء المضيق لألغام باعتبار أن للدولة ذات سيادة سلطة تشمل اقليمها البري و البحري و الجوي، و لا يجوز التنصّل في حالة حدوث عمل غير مشروع عن المسؤولية الدولية، ما يدل على شمولية سلطة الدولة وافترض بسطها على كامل اقليمها.⁴

لكن يطبّق الاستثناء على ما يرد في الاتفاقيات الدولية في بعض الحالات: مثل الدبلوماسيين وموظفي المنظمات ومقرّات السفارات، الذين يتمتعون بالحصانة

1 - بن عامر تونسي مرجع سابق ص 90.

2 - راجي لخضر أطروحة سابقة ص 217 أنظر أيضا مبروك غضبان، مرجع سابق ص 135

3 - مبروك غضبان ، مرجع نفسه ص 136

4 - وقد عبّرت المحكمة عن ذلك كما يلي: " أن واقعة العثور على حقل الألغام بالمياه الإقليمية الألبانية المؤدي لحدوث انفجارات بالسفن الحربية البريطانية لا تعني بذاتها علم حكومة ألبانيا بعملية رصّ الألغام بمياهها الإقليمية. ومن الصحيح أيضا، وكما يشهد بذلك العمل بين الدول أنه إذا وقع بإقليم دولة أو مياهها الإقليمية عمل يتعارض مع القانون الدولي، فإن هذه الدولة تلتزم بتفسيره إذا طلب منها ذلك ولا يجوز لها أن تتنصل من الرّد أنها تجهل ملاسبات هذا العمل والمسؤولين عنه ". أنظر زازة لخضر " أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام " الطبعة الأولى عين مليلة الجزائر- دار الهدى -سنة 2011 ، ص 54

الدبلوماسية، فتسري عليهم قوانين بلدانهم وليس قوانين الدول المستضيفة، وهذا الاستثناء يدخل ضمن الأعراف والمجاملات الدولية.¹ وهو ما يعدّ قيّداً على صفة الشمولية.

ثالثاً /خاصية عدم امكانية التنازل عن السيادة: لا تستطيع الدولة ذات السيادة أن تتنازل عن أيّ عنصر من عناصر السيادة لأنها إذا تنازلت عنه ستفقد ذاتها وتنتهي شخصيتها الدولية، فالدولة والسيادة مفهومان متلازمان ومتكاملان لا يجوز التصرف فيها.²

وإذا تنازلت الدولة عن ممارسة حقوق السيادة على جزء من إقليمها، أو على مجموعة من مواطنيها، وقبلت بتطبيق قوانين دولة أخرى، تصبح ناقصة السيادة. وفي هذه الحالة تنتفي سيادتها بالنسبة لذلك الجزء من إقليمها الذي تنازلت عنه وتنتقل السيادة للدولة التي تمّ التنازل لحسابها، لأنّه من متطلّبات السيادة الكاملة ألاّ تتنازل الدولة عن أيّ من اختصاصها لدولة أخرى وأنّ الدولة التي تنازلت عن سيادتها تفقد ركنا من أركان قيامها وتنقضي شخصيتها الدولية.³

تجدر الإشارة أنّ إبرام المعاهدات، لا يعني تنازل الدولة عن جزء من سيادتها، لأنّ الدولة تتقيّد بما تعقده من معاهدات في نطاق العلاقات الدولية وتلتزم بالقيام بعمل ما أو بالامتناع عن القيام بتصرف يحدّ من حرّيتها، وذلك لأنّ ما تنطوي عليه المعاهدات من قيود اتقاقية لا يعدّ تنازلاً عن السيادة.⁴

رابعاً / خاصية الديمومة: إنّ بقاء السيادة ودوامها وانتهاءها مرتبطان بوجود الدولة، فالسيادة شبيهة بحرية الفرد لا تنتهي إلاّ بانتهائه.⁵ لذلك، فإنّ التغيير في الحكومة أو نظام الحكم السياسي أو الاقتصادي أو الأيديولوجي لا يعني فقدان السيادة وزوالها. لأنّ سيادة

1 - رابحي لخضر أطروحة سابقة ص 217

2 - أنظر جمعة صالح حسين محمد مقال سابق ص 391 . وأيضاً بن عامر تونسي مرجع سابق ص 91

3 - رابحي لخضر أطروحة سابقة ص 218

4 - بن عامر تونسي ، مرجع سابق ص 91

5 - مبروك غضبان، مرجع سابق ص 136

الدولة تتخطى سيادة الأشخاص من حيث بقائهم أو زوالهم من الحكم أو تغير شكل المؤسسات الدستورية التي تتم عبرها ممارسة السيادة.¹

وقد شهد العالم على العديد من الدول التي غيرت أنظمتها الاقتصادية والسياسية، إلا أن ذلك لم يؤثر على وجودها ولم ينتقص من سيادتها وكمثال على ذلك: الجزائر التي تبنت نظام اقتصاد السوق أواخر الثمانينات من القرن الماضي بدل الاشتراكي الذي اعتمده منذ 1962، أو دولة ايران التي تخلت عن النظام الملكي سنة 1979، أو دولة ليبيا بعد اسقاط حكم الرئيس معمر القذافي الذي عمّر في الحكم لأكثر من أربعين عاما و الذي تم اسقاطه في 2011 بعد أحداث الربيع العربي... وغيرها من النماذج و الأمثلة في الممارسة الدولية التي لا حصر لها.

خامسا /عدم الخضوع للتقادم: لا يمكن تطبيق التقادم المكسب والمسقط بنوعيه على مبدأ السيادة. فلا تنقل السيادة من دولة الى أخرى حتى لو توقّف العمل بها لمدة معينة سواء كانت هذه المدة طويلة أو القصيرة، كما في حالة الدول المحتلة التي استعادت سيادتها بعد الاستقلال وعادت للمجتمع الدولي بعد الانبعاث من جديد.² وعليه، تبقى السيادة للدولة مالكة الاقليم شرعا (الدولة الأصلية) إلا في حال توقيعها على معاهدة صلح مع الدولة المحتلة تعترف لها بضم الاقليم المستعمر.³

ونستشهد في هذا السياق بحالة الكويت في حرب الخليج الثانية سنة 1990 عندما اجتاح الجيش العراقي حدودها وضمّها لإقليمه. فرغم الاحتلال والتواجد العسكري العراقي على أراضيها إلا أنّ ذلك لم يمه وجود دولة الكويت إذ أنّها انبعثت من جديد في المجتمع الدولي وتحرّرت من الاحتلال بمساعدة قوات الأمم المتحدة وهو ما يدل على عدم وجود للاكتساب أو الاسقاط لمبدأ السيادة في القانون الدولي.

1 - رابحي لخضر أطروحة سابقة ص 218

2 - مبروك غضبان، مرجع سابق ص 136 رابحي لخضر، أطروحة سابقة ص 219

3 - بن عامر تونسي، مرجع سابق ص 92 أنظر أيضا جمعة صالح حسين محمد، مقال سابق ص 391

سادسا / خاصية الوحدة وعدم التجزئة: تقوم الدولة الحديثة على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومن حق الدولة أن تمنع قيام سلطات أخرى على إقليمها، فالسيادة تتضمن عدم المشاركة والتقسيم والتجزئة.¹

وتعتبر ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية مطلقة، ويعدّ احترام السيادة الإقليمية للدولة تأكيدا على الصفة الانفرادية لها ويبرز أهميتها في بناء العلاقات الدولية بطريقة تضمن بها الدولة حقها في التعايش والبقاء كشخص معنوي قانوني، وتؤكد من خلاله على استحالة مشاركة كيانات أخرى في ممارسة هذه الصفة² رغم امكان توزيع ممارسة السلطة على الأجهزة الحكومية المختلفة فالسيادة مفهوم واحد للدولة الواحدة.³ لذلك، يدلّ أيّ تقسيم للسيادة على انهاء كيان الدولة والقضاء على شخصيتها المعنوية على المستوى الدولي، فاذا قسّمت السيادة وجزّأت وافتقرت للوحدة سنكون أمام أكثر من دولة. ويمكن أن نسوق في هذا الإطار حالة الدولة الأوكرانية التي انفصل عنها اقليمي **لوغانسك** و **دونيتسك** بمساعدة دولة روسيا الاتحادية و ذلك بعد العمليات العسكرية التي شنتها على أوكرانيا بتاريخ 24 فيفري 2022.

الفرع الثاني: مظاهر سيادة الدولة والأجهزة التي تمارسها:

تتجسّد سيادة الدولة بمظهرين أولهما داخلي والثاني خارجي، حيث يتجلى **المظهر الداخلي** في الالتزام بتوفير الحماية لحقوق الأفراد الخاضعين لسلطتها والحرص على تنفيذ الواجبات التي تقع على عاتقهم وفقا لقوانينها، أمّا **المظهر الخارجي** فيظهر في عدم انصياع الدولة الى ارادة الدول الأخرى والمنظمات الدولية الآ في إطار المعاهدات والاتفاقيات الدولية.⁴ وتمارس السيادة من طرف أشخاص يشغلون مناصب سامية تخوّل لهم هذه المهام. منهم: رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية والممثلين

1 - مبروك غضبان، مرجع سابق ص 136 أنظر أيضا جمعة صالح حسين محمد، مقال سابق ص 391 .

2 - راجي لخضر، أطروحة سابقة ص 220.

3 - بن عامر تونسي، مرجع سابق ص 91

4 - BLAISE KNAPP in *l'état souverain dans le monde d'aujourd'hui*. (L'ETAT SOUVERAIN EN 2006 THEORIE ET REALITE ?) Edition A.PEDONE, paris 2008.p 145

الدبلوماسيين والقنصليين. حيث تؤسس علاقاتها مع غيرها من الدول وفقا لمبدأ المساواة بين الدول الذي شغل مساحة أكبر مما كان في السابق، وأصبح متجاوزا للفوارق الجغرافية والسكانية والاجتماعية والثقافية، ليشمل اعتماد الدولة كلياً على ارادتها الحرة في تصريف الشؤون الداخلية والخارجية.¹

أولاً/ مظاهر السيادة: كما سبق أن أشرنا، تتخذ ممارسة الدولة للسيادة مظاهر داخلية وأخرى خارجية لتؤكد على استقلالها وسيادتها التامة:

أ / المظهر الداخلي لممارسة لسيادة: يتمثل المظهر الداخلي لممارسة لسيادة في بسط نظامها وسريان قوانينها وفرض الالتزام بها على الأشخاص والإقليم الذي يقع تحت ولايتها، وهو ما يعرف بالسيادة الإقليمية اضافة لسلطة الدولة على رعاياها المتواجدين خارج اقليمها في إطار ممارسة السيادة الشخصية.² وكما تظهر السيادة في نطاق القانون الداخلي بامتلاك الارادة الكاملة لتنظيم سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية وتحديد العلاقة فيما بينها والحرية في تسيير شؤونها وادارة مواردها وانتهاج السياسة التي تراها مناسبة لتحقيق أهدافها،³ اضافة لحرية وضع الدستور وسنّ قوانين تتماشى وتوجهاتها ومبادئها، والتّمتع بالإرادة الكاملة لاختيار نظامها السياسي والاقتصادي والأيدولوجي وتحديد مواقفها على المستوى الدولي.⁴

ب / المظهر الخارجي للسيادة: يتمثل المظهر الخارجي في السيادة في حق الدولة بالدخول في تحالفات مع دول معينة دون الأخرى ويمكن أن ندرج في هذا السياق رغبة الدولة الاكرانية بالانضمام لحلف الناتو سنة 2022 الذي يعتبر حقاً مشروعاً لها باعتبارها دولة كاملة السيادة والذي رفضته روسيا الاتحادية على اعتبار أنّها دولة حدودية وأنّ هذا التصرف يهدّد أمنها الوطني، ممّا أدى لاندلاع حرب خلفت خسائر جسيمة للطرفين وتسببت في تبعات عالمية كبرى في المجال الاقتصادي والأمني.

1 - صلاح الدين حمدي، مرجع سابق، ص 179
2 - بن عامر تونسي، مرجع سابق ص 92، أيضاً: طلعت لحي الحديدي، مرجع سابق ص 89. كذلك: علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ص 93. كذلك، نواري أحلام مقال سابق ص 26
3 - مبروك غضبان، مرجع سابق ص 136
4 - رابحي لخضر، أطروحة سابقة ص 221.

كما للدولة الحرّية في الاعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو عدم الاعتراف بها، حيث تمثّل هذه التصرفات الاستقلالية في ادارة الشؤون الخارجية وتحديد العلاقات مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى.¹ وكمثال على ذلك موقف سوريا وكوريا الشمالية سنة 2022 المتضمّن الاعتراف بدولتي دونتسك و لوغانسك المنفصلتين عن أوكرانيا، أو عدم اعتراف الجزائر و تونس و لبنان و عدد كبير من الدول بإسرائيل كدولة ذات سيادة في المجتمع الدولي.

إضافة لذلك، يتجسّد عدم خضوع الدولة لسلطة أجنبيّة، في الاستقلال التام والكامل، وحرّية تبادل التمثيل السياسي والقنصلي الذي يعدّ ممارسة للسيادة خارجيا بغرض بناء علاقات دولية متكافئة. وقد نتج عن هذا الحق السياسي الخارجي حقّ الدولة في المساواة وعدم التّدخل في شؤونها الداخليّة واحترام سلامتها الاقليمية². وهو ما تمّ تلخيصه بمبدأ المساواة في السيادة الذي ورد في ميثاق الأمم المتّحدة.

وعليه، لا سبيل لإنكار هذا المبدأ في العلاقات الدولية، لأن ذلك سيقضي على وجود الدولة ويمنع عنها التمتع بالشخصية القانونية، خصوصا وأنّ فكرة المساواة أمام القانون تمنح الثقة للدول الصّغيرة في المجتمع الدولي والقانون الذي ينظّمه، ولا تحرمها من اللّجوء الى القضاء الدولي دفاعا عن مصالحها بسبب ضعفها أو نظام حكمها أو انتمائها الى حضارة معينة، فهي مساواة قانونية نابعة من ممارسة الدولة لسيادتها.³

تجدر الإشارة [أنه](#) رغم تميّز المظهر الخارجي للسيادة بالسلبية وعدم خضوع الدولة لأية سلطة أخرى إلا أن ذلك لا يعني تحرّر الدول من كافة القيود خصوصا تلك التي يفرضها القانون الدولي. حيث أن فكرة التزام الدول تتماشى مع مضمون السيادة والمساواة لأنّها لا تقيد دولة دون أخرى وأنما تلزم الجميع بنفس القدر.⁴

1 - بن عامر تونسي، مرجع سابق ص 92 أيضا، طلعت لحي الحديدي ص 89، أيضا، علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ص 93. كذلك نواري أحلام مقال سابق ص 26

2 - بن عامر تونسي، مرجع سابق ص 92

- علي إبراهيم، المرجع نفسه ص 52.³

4 - رابحي لخضر أطروحة سابقة ص 222-223.

ثانيا / الأجهزة التي تمارس سيادة الدولة: على اعتبار أن الدولة شخص اعتباري فإن تمثيلها على المستوى الدولي يكون عن طريق أشخاص عاديين توكل لهم مهام رسمية بصفة قانونية وبموجب المناصب التي يشغلونها لتصبح قراراتهم وتصريحاتهم تنصرف الى حساب الدولة لتتحمل هذه الأخيرة تبعات تصرفاتهم وقراراتهم ومواقفهم.

ونذكر من هؤلاء: رئيس الدولة ورئيس الحكومة، وزير الخارجية، وممثلوها الدبلوماسيون والقنصلين.

أ - رئيس الدولة / يعتبر رئيس الدولة رمزا للسلطة في دولته، يمثلها على الصعيدين الداخلي والدولي. ولكل دولة الحرية الكاملة في أن تتخذ لرئيسها ما تراه مناسبا من ألقاب أو أسماء وتخول له ما تنشأ من السلطات، ويعترف القانون الدولي بالصفة التمثيلية للرؤساء بغض النظر عن حجم السلطات ونوع الألقاب التي يتمتعون بها¹. ومن أهم اختصاصات رئيس الدولة على الصعيد الخارجي هي:

* تمثيل الدولة في الخارج وتحديد السياسة الخارجية.

* تعيين السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، واعتماد السفراء لديه.

* التفاوض و إبرام المعاهدات والتصديق عليها.

* اعلان الحرب وانهاؤها.

* الاعتراف بالدول والحكومات الأجنبية².

ويتمتع الرئيس بحصانة وامتيازات إذا وجد في إقليم دولة أجنبية، سواء كان وجوده رسميا أو خاصا -وجوب استقباله رسميا، حماية شخصه، عدم خضوعه للقضاء الأجنبي، حرمة المسكن في الدولة الأجنبية -ولا تنتهي الا بانتهاء صفة الرئيس عنه³.

1 - علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 367

2 - علي يوسف الشكري " الدبلوماسية في عالم متغير " ايتراك للطباعة والنشر، الأردن، بدون سنة طبع، ص 46 و 37.

3 - رابحي لخضر، أطروحة سابقة ص 227

ب - رئيس الحكومة / لرئيس الحكومة دور مهم في ما يخص تمثيل دولته بالخارج و يتمتع في الغالب بصلاحيات واسعة يحددها دستور دولته ، و يعتبر المتحدّث باسم دولته و له الصفة بحكم منصبه لإبرام المعاهدات لحسابها ، فقد نصت المادة (7) الفقرة 2 / أ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1967 والمتعلقة بوثيقة التفويض الكامل :

" يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم ودون حاجة الى ابراز وثيقة التفويض الكامل:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة....."1.

ج - وزير الخارجية / على اعتبار تشعب مهمة ادارة الشؤون الخارجية و أهميتها، جرت العادة منذ القدم على توزيع هذه المسؤولية على عدّة أشخاص يتمتعون بالثقة و الولاء لدولتهم ويشغلون مناصب أمناء الدولة أو وزراء الخارجية²و تعدّ وزارة الخارجية من أهم الهيئات الداخلية التي تتعلق بالقانون الدولي والعلاقات الدولية، اذ يعتبر وزير الخارجية الناطق الرسمي للدولة والرابط بين دولته والدولة الأجنبية، فيتعاون مع رئيس الدولة في تصريف الشؤون الخارجية للدولة وتوجيه سياستها الخارجية وعلاقاتها مع سائر الدول، وينوب عنه في تمثيل دولته خارجيا³ ويتمتع خلال وجوده في بلد أجنبي إذا كان في إطار اداء مهامه بامتيازات واسعة، فهو يعمل في مناخ يسوده الصراع والتنافس من أجل تحقيق أكبر المكاسب لدولته⁴.

1 - اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1967 والتي دخلت حيز النفاذ 1980.

2 - علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 370

3 - رابحي لخضر، أطروحة سابقة ، ص 228

4 - علي يوسف الشكري ، مرجع سابق، ص 67

د-الممثل الدبلوماسي¹ والقنصلي²: يعتبر التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مظهرا من مظاهر السيادة تطبيقا لمبدأ المساواة بين الدول، فيبنى على مبدأ الاحترام المتبادل بين الدول ويؤسس لبناء علاقات تعاون تتسم بالودية والندية فيما بينها.³

- 2- تتمثل مهام البعثة الدبلوماسية حسب نص المادة 1/3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 كما يلي :
- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد عليها.
 - حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود المقررة في القانون الدولي.
 - التفاوض مع الحكومة المعتمد لديها.
 - التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد عليها وتقديم التقارير لحكومة الدولة المعتمدة.
 - تعزيز علاقات الصداقة والتنمية للعلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها
- 3- تتمثل مهام البعثة القنصلية حسب ما تضمنتها المادة 5 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 في ما يأتي:
- حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها، أفرادا كانوا أو هيئات في الدولة الموفد إليها من وفي حدود ما يقضي به القانون الدولي.
 - العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها، وكذا توثيق علاقات الصداقة بينها وفقا لنصوص هذه الاتفاقية.
 - اصدار جوازات السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر الى الدولة الموفدة.
 - تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفرادا كانوا أو هيئات.
 - القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارسة الأعمال المتشابهة وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري، مالم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها.
 - حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة - أفرادا أو هيئات في مسائل التركات في أراضي الدولة الموفد إليها وطبقا للقانون.
 - حماية مصالح القصر وناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة، في حدود قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها وخصوصا في حال ضرورة اقامة الوصاية أو الحجر.
 - تمثيل رعايا الدولة الموفدة إليها، أو اتخاذ التدبير اللازمة لضمان تمثيلهم المناسب أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها، لطلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة - طبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة - لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا، في حالة عدم استطاعتهم بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر -الدفاع في الوقت المناسب عن مصالحهم وحقوقهم، وذلك مع مراعاة التقاليد والإجراءات المتبعة في الدولة الموفد إليها.
 - تسليم الأوراق القضائية غير القضائية والقيام بالإنايات القضائية وفقا للاتفاقيات الدولية القائمة أو في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات بأي طريقة تتماشى مع قوانين ولوائح دولة المقر.
 - ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة على السفن والملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها.
 - تقديم المساعدة للسفن والطائرات المذكورة في الفقرة (ك) من هذه المادة والى أطقمها وتلقي البلاغات عن سفرها، وفحص أوراقها والتأشير عليها، واجراء التحقيق بشأن الأحداث الطارئة أثناء رحلاتها دون الاخلال بحقوق سلطات الدولة الموفد إليها وتسوية جميع أنواع الخلافات الناشئة بين القبطان والضباط البحارة بقدر ما تسمح بذلك قوانين ولوائح الدولة الموفدة.
 - ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل الى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تحضرها قوانين الدولة الموفد إليها والتي لا تعترض عليها هذه الدولة، أو التي ورد ذكرها في الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.
 - الاستعلام عن ظروف وتطورات الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموفد إليها، وإرسال تقاريرها عن ذلك الى حكومة الدولة الموفدة باستعمال الطرق المشروعة.

³ - رابحي لخضر، أطروحة سابقة، ص 228

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن التمتع بالسيادة:

ينتج عن وجود صفة السيادة العديد من الآثار القانونية بالنسبة للدول التي من أهمها اكتساب الشخصية القانونية الكاملة واستفادة الدول بكل الحقوق المعترف بها للدول إضافة لتمتع الدولة بحق المساواة مع الدول الأخرى وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى الداخلية والتزامها بقيود السيادة.

أولاً / اكتساب الشخصية القانونية الكاملة: من الآثار القانونية الناتجة عن اكتساب الدولة لصفة السيادة هو التمتع بالشخصية الدولية الكاملة التي تعدّ من أهم خصائص الدولة، ولكن هذا لا يعني أن الدولة هي الكيان الوحيد الذي يتمتع بشخصية قانونية في المجال الدولي إذ تنقاسمها في ذلك كيانات أخرى كالمنظمات الدولية،¹ وتتميّز الدولة عن غيرها من أشخاص المجتمع الدولي بتوافرها على صفتان أساسيتان:

*** الصفة الأولى:** تنفرد الدولة بالشخصية القانونية الكاملة الأصيلة وتعتبر الكيان الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق والواجبات الدولية. وقد أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1949، الذي دعيت فيه للفصل فيما إذا كانت المنظمة تستطيع أن تطلب التعويض من الاحتلال الإسرائيلي بسبب اغتيال مندوبها الكونت برنادوت أثناء قيامه بوظيفته الأممية في أراضي فلسطين المحتلة.² وقد لجأت المحكمة ردًا على ذلك - في رأيها الاستشاري الى المقارنة بين الدولة والمنظمة الدولية فصرّحت: " إنّ الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة وبالتالي بكافة الحقوق والواجبات المعترف بها من قبل القانون الدولي".

***الصفة الثانية:** تعتبر الدولة الكيان الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية بصورة أصلية أي نتيجة لمواصفاتها الذاتية باعتبارها واقعا اجتماعيا وتاريخيا، وليس نتيجة لإرادة أخرى خارجة عن كيانها. بينما لا تتمتع الكيانات الأخرى بالمنظمات الدولية بالشخصية

1 - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 93

2 - صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص 362. أنظر كذلك: زازة لخضر، مرجع سابق، ص 33

الاعتبارية إلا إذا منحها أيها الدول التي أسستها صراحة أو ضمنا.¹
ويرتب اكتساب الدولة للشخصية الاعتبارية الكاملة عدّة نتائج أهمّها:

*-تتصرّف الدولة على المستوى الخارجي من خلال أجهزتها، مثل رئيس الدولة ووزير خارجيتها ومبعوثيها الدبلوماسيين، فكافة الآثار القانونية الناجمة عن تصرّفات هؤلاء من حقوق والتزامات دولية لا تنصرف الى الأفراد الذين أبرموها وإنما للدولة، فهم يصرّحون ويتصرّفون ويوقعون باسمها لا بأسمائهم الشخصية.²

*-انّ تغير أشخاص ممثلي الدولة وتغير نظام حكمها أو زيادة عدد شعبها ونقصانه لا يؤثر على وجود الشخص المعنوي المتمثل في الدولة، فدولة **باكستان** مثلا بقيت دولة كاملة السيادة رغم انفصال **باكستان الشرقية** لتكوّن **بنغلاديش** كدولة جديدة.³

*-تؤدّي فكرة الشخصية القانونية الدولية لإمكانية قيام نظام المسؤولية الدولية الذي يعدّ علاقة قانونية تربط الدولة المرتكبة للعمل المؤدّي للضرر والدولة المتضرّرة، حتى ولو كان الضرر الذي يثير المسؤولية قد لحق بأفراد أو بمصالح لمجموعات خاصّة.⁴

ثانيا /استفادة الدول من كل الحقوق المعترف بها للدول: تتلخّص تلك الحقوق على المستوى الدولي في الارادة الحرّة لإبرام المعاهدات الدولية وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي كانت ضحيتها أو أصابت رعاياها واصلاحها وجبرها. أمّا على المستوى الداخلي، فالدولة لها حقّ التصرف في مواردها وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتّخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص الموجودين على اقليمها بغض النظر عن كونهم مواطنين أو أجنب.⁵

1 - بن عامر تونسي مرجع سابق ص94

2 - زازة لخطر ، مرجع سابق ص 252

3 - راجي لخضر أطروحة سابقة ص 223

4 - بن عامر تونسي مرجع سابق ص94

5 - نوارى أحلام، مقال سابق، ص 26

ثالثاً / تمتع الدولة بحق المساواة مع الدول الأخرى: ويتعلق الأمر بالمساواة مع الدول الأخرى أمام القانون الدولي، بغض النظر عن حجم الدولة وإمكانياتها وقدرتها العسكرية والاقتصادية، وتتضمن العناصر التالية:

* كل الدول متساوية قانوناً أمام القانون الدولي.

* تتمتع كل الدول بالمساواة في الحقوق المرتبطة بالسيادة الكاملة.

* من حق كل الدول أن تحظى باحترام وحدة أراضيها واستقلالها السياسي.

* تفرض على الدول بشكل متساو، التزامات القانون الدولي.

* لكل دولة الحق في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية بكل حرية.

* على كل الدول التعهد بالالتزام بحسن نية في تنفيذ تعهداتها الدولية.¹

لكن وبالعودة للواقع، من الصعب الجزم بإمكانية استفادة كل الدول من هذه الحقوق في ظلّ الواقع الدولي المكوّن من دول متفاوتة القوة. ومن أجل إقامة التوازن في العلاقة التي تربط بين دول كبرى بالصغرى، أجرى ميثاق الأمم المتحدة تغييراً عميقاً في طبيعة الامتيازات الممنوحة للدول الكبرى فنزع عنها الطابع السياسي التقليدي ليستبدله بالطابع القانوني، فمنحها دوراً هاماً في مجلس الأمن ومكّنها من حقوق ومراكز معتبرة في مقابل إلزامها بمسؤولية صيانة وحفظ السلم والأمن الدوليين.²

رابعاً / عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى الداخلية: يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية من أهم نتائج اكتساب الدولة للسيادة الكاملة في المجتمع الدولي، فهو من المبادئ المستقرّة في القانون الدولي المعاصر، كما أنّه مشتقّ من مبدأ المساواة في السيادة الذي تمّ تأكيده من خلال اقرار حقّ الأمم في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي في نصوص ومواثيق دولية عديدة.³

1 - راجي لخضر، أطروحة سابقة، ص224. أنظر كذلك نواري أحلام، مقال سابق، ص 26

2 - عدنان نعمة، مرجع سابق، ص-369

3 - عثمان علي الرواندي، مرجع سابق، ص 228

وقد عرف هذا المبدأ تحولات كبيرة، إذ أنّ الفقه والقضاء الدوليين رفضا -مع مطلع القرن العشرين -الاستمرار في الأخذ بمفهوم السيادة المطلقة وعدم التّدخل بشكل مطلق كأساس للعلاقات الدولية، وبدأ الترحيب بمبدأ السيادة النسبية المقيدة والمحدّدة بالقواعد الدولية، والتي يمكن القول بأنّها (سيادة الدّول في حدود ما يفرضه التعاون فيما بينها وبين متطلبات السّلم والأمن الدوليين في نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي).¹

لذلك انعكس تطوّر مفهوم السيادة على مبدأ عدم التّدخل ليعترف بوجود استثناءات على القاعدة التي طالما كانت قطعية لا تقبل الجدل في محتواها، سنتطرق لها بالتفصيل في الباب الثاني من الأطروحة.

خامسا / الالتزام بقيود السيادة: تتقيّد السيادة بأحكام القانون الدولي، فهي ليست مطلقة وتخضع للقانون الدولي المفروض على الدّول مراعاة لاعتبارات تعلو ارادتها.² ومن هذه القيود وجوب احترام المبادئ المستقرّة في القانون الدولي مثل: مبدأ الامتناع عن التّهديد باستعمال القوّة أو استخدامها ، ومبدأ عدم التّدخل في شؤون الدّول الأخرى -الآ بما يتعلق بالاستثناءات -، إضافة لمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية المنصوص عليها في الميثاق في الفصل السادس ، وتنفيذ الالتزامات الدولية المتولّدة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدّولة طرفا فيها بحسن نية.³

كما يجب على الدّول الخضوع لقرارات مجلس الأمن التي تمثّل الشرعية الدولية خاصة تلك التي صدرت في إطار الفصل السابع من الميثاق من أجل حفظ السّلم والأمن الدوليين، والالتزام بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها من طرف محكمة العدل الدولي باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتّحدة، وأنّ الدّولة بانضمامها لهذه الهيئة ينبغي لها الانصياع لأحكامها وقواعدها المنصوص عليها في الميثاق.

1 - بوراس عبد القادر "التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة" دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014. ص 26

- راجي لخضر أطروحة سابقة ص 225 أيضا عثمان علي الرواندي مرجع سابق ص 228.

3- ارجع للمادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة 1945، المتضمنة مبادئ منظمة الأمم المتحدة

المطلب الثالث: السيادة من الاطلاق الى التّحديد:

عرفت نظرية السيادة جدلا بين من يعتبر أنّها مطلقة وبين من يدعو لنسبيتها، وقد تطوّر مفهومها تماثيا مع ما شهده العالم من تغيّرات بعد الحرب العالمية الثانية. وعبر عن ذلك السيّد " بطرس غالي " بقوله: (..وان كان احترام سيادة الدّولة ووحدة أراضيها لا يزال محوريا ولا جدال فيه ، فإن المبدأ السائد منذ قرون "السيادة المطلقة " لم يعد قائما)¹، ولتوضيح ذلك، قمنا بتقسيم المطلب الى فرعين، الأول بعنوان نظرية السيادة المطلقة والثاني يحمل عنوان السيادة المقيدة.

الفرع الأول: نظرية السيادة المطلقة:

بدأت فكرة سيادة الأمة تتبلور في أوروبا منذ القرنين السادس والسابع عشر، وقد رافق ذلك حروبا ضارية وصلت ذروتها مع حرب الثلاثين سنة بين الكاثوليك والبروتستانت، وبسبب الخسائر التي حلت بالأطراف المتحاربة تقرّر ابرام معاهدة وستفاليا سنة 1648 التي أقرت بالسيادة المطلقة ولا تعترف بأي سلطة أخرى تعلو سيادة الدّولة.² وظلّ مفهوم السيادة -منذ ذلك الحين -موضوعا فقهيا مثيرا للجدل خصوصا بعد نشأة الدّولة القومية في أوروبا في منتصف القرن السابع عشر التي استلزمت حمايتها بصفقتها كيان جديد وأساسي لبناء مجتمع دولي معاصر، لذا انعطف معظم الفقهاء نحو التّوسع في مفهوم السيادة، فإمّا أن تكون مطلقة أو لا تكون.³

أولا / السيادة المطلقة (داخليا): تناول الفقيه الفرنسي (جان بودان) السيادة بشيء من الاطلاق من خلال أفكاره الواردة في كتبه **الجمهوريات الستة** لسنة 1579، ويعتبر أنّ فكرة السيادة جاءت كنتيجة حتمية لما مرّت به المملكتين البريطانية والفرنسية بين سنوات 1550 و1650، اذ وجدوا فيها السبيل الوحيد لإنهاء الوضع القائم والاتّفاق على

¹ - رابحي لخضر، أطروحة سابقة ص 239

² Kéba MBAYE . ibid., P 86 . Et François Rubio , Le droit d'ingérence est-il légitime ? , Les Editions de l'hèbe , 2007 .p 13

³ - رابحي لخضر أطروحة سابقة ص 232

تكوين قواعد دولية تؤسس لتكوين نظام دولي يصون الأمن والاستقرار بين الدول.¹ كما حاول توضيح أهمية السيادة بالنسبة للدولة من الناحية الداخلية، بقوله: "...لا تكون الباخرة أكثر من عدة قطع خشبية عندما ينتزع منها الوتد الذي يجمع مختلف أجزائها. كذلك الجمهورية، بدون سلطة مطلقة توحد جميع أعضائها في هيئة واحدة... لا تبقى كذلك..." فالسيادة بهذه الصورة هي القوة المطلقة الدائمة المستمرة للجمهورية لأنها رمز الدولة.²

واهتم بودان بمفهوم السيادة في إطار الدولة دون المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول، فبالنسبة له لا يتقيد الملك إلا بالمبادئ المقدسة والقانون الطبيعي ولا يكون بذلك مقيداً بالأحكام التي هي من صنعه. كما قسم أنظمة الحكم الى ثلاث أنواع حسب من يملكها، واصطاح عليها نظرية الدساتير وهي: الملكية والأرستقراطية والديموقراطية. لذلك فالسيادة ملك للملك كفرد، أو للنخبة أو لأغلبية الشعب كمجموعة.³ و اعتبر ان أهم مظاهر هذه السيادة يتمثل في وضع القوانين والغائها، اذ ان صاحب السيادة الذي يصدر القوانين هو فوق كل القوانين، الا القانون الالهي والقانون الطبيعي.⁴

ثانياً: السيادة المطلقة (خارجياً): تتمثل في التصميم على رفض التدخل في شؤون الدولة الداخلية من جانب أية هيئة أجنبية، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لأعمالها لأية سلطة خارجية مهما كانت طبيعتها إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية.⁵

¹- Raymond POLIN. ibid .P 6

² - رابحي لخضر أطروحة سابقة ص233 أنظر كذلك:

PIERRE PESCATORE, in l'état **souverain dans le monde** d'aujourd'hui (La souveraineté dans la société d'inégaux, pouvoir suprême... coalisable, partageable. divisible, intégrable. Responsable ? Justiciable ?) Edition A.PEDONE, paris 2008.p 232

³ -Raymond POLIN. Ibid. P 7

أنظر أيضاً: رابحي لخضر أطروحة سابقة ص 234
⁴ - رابحي لخضر أطروحة سابقة ص 234. أنظر كذلك:

Raymond POLIN, ibid .P 7 et PIERRE PESCATORE, ibid .p 232

⁵ - عثمان علي الراوندي مرجع سابق ص 80-81

وقد أثار التغيير الناتج عن انتقال السيادة من الملوك الى الشعوب على مفهوم السيادة من الجانب السلبي المتمثل برفض الامتثال لأيّة سلطة خارجية، الى جانب ايجابي متمثل في إدارة الدولة لشؤونها الداخلية والخارجية وفقا لمصلحتها الوطنية حتى لو كان من شأن ذلك تجاوز اختصاصها الإقليمي والتعدّي على الدول الأخرى.¹

كما أنه تمّ تطوير مضمون السيادة المطلقة والدفاع عنه من طرف الفقهاء الألمان وكان أهمهم: SAVIGNY وFICHTE الذين أيّدوا فكرة أن تكون للدولة وحدها الحق في وضع حدود اختصاصاتها و شروط ممارستها لسيادتها، وهو طرح يتضمن أقصى معاني فكرة السلطة المطلقة، و بالتالي اهدار المساواة بين الدول.²

ازدهر مذهب القوميّة الألمانية المنتشع بنظرية السيادة المطلقة، معتبرا أن العرق الألماني الجنس الأرقى والشعب المؤهّل لقيادة العالم. وقد سعى لإيجاد وسائل تضمن سلامة نفوذ ألمانيا، مثل: تحديد نطاق التّحكيم والتّقاضي، والحرص على تطبيق قاعدة الإجماع بالتصويت في المؤتمرات الدبلوماسية والمنظّمات الدّولية.³ فلا تخضع ألمانيا لأيّة سلطة سياسية وبمقدورها أن تقرّر بنفسها ما تراه مناسبا لها، ولا تسمح بالتّدخل في شؤونها من جهة أجنبية، ولها مطلق الحرّية في اختيار نظمها السّياسية والاقتصادية في الدّاخل واتخاذ السّبيل الواجبة لتحقيق أهدافها في الخارج، بما في ذلك استخدام القوّة.⁴

لقد وجدت نظرية السيادة المطلقة العديد من المؤيدين في القرن التّاسع عشر مع نهاية الحرب العالمية الأولى ومن أهمّ مناصريها (ايمانويل كانط) الذي أكّد أنّ هذه النظرية تقوم على ركنين ، أحدهما قانوني يتبنّى إنكار الطبيعة القانونية لقانون الشعوب و قوّته الالزامية ، وثانيهما سياسي يؤيد حق الأقوى في فرض العلاقات الدّولية.⁵

1 - رابحي لخضر أطروحة سابقة ص 234 أنظر أيضا عثمان علي الراوندي مرجع سابق ص 80-81

2 Kéba MBAYE, ibid., P 86

3 -عثمان علي الراوندي مرجع سابق ص 73

4 - رابحي لخضر أطروحة سابقة ص 232 أنظر أيضا:

PIERRE PESCATORE , ibid .p 232

5 - عثمان علي الراوندي مرجع سابق ص 73

وقدّم دعاة السيادة المطلقة تفسيراً لحالة اللامساواة القائمة بين الشعوب القويّة والضعيفة والحق في استخدام القوّة لتحقيق المصالح القوميّة بالاستناد على نظرية داروين للتطوّر التي تقضي أنّه من الطبيعي تطوّر العناصر المتناقضة في العالم، فينتهي الاحتكاك بينها بفناء العنصر الضعيف تلقائياً لأنه لم يتكيّف ويتطوّر وبالتالي يصبح الحقّ في البقاء والوجود للأخير باعتباره الأقوى.¹

إلا أنّ نظرية السيادة المطلقة تعرضت لانتقادات واسعة اعتبرت تمسك الدولة بالسيادة المطلقة بهذه الصّورة لا يساعد على تطوّر أحكام القانون الدوليّ التي تقوم على التعاون الدوليّ، فالسيادة في المفهوم المعاصر تقلّصت وانحسرت وتراجعت كثيراً مقارنة بما كانت عليه في الماضي.

إذ اعتبر الفقيه **كافنكو** : " أن الدولة ذات السيادة المطلقة هي عدوّة السّلم " لأنّ فكرة السيادة المطلقة تؤدي غالباً إلى انتهاك حقوق الدّول الضعيفة وعدم التزام بالمعاهدات من قبل الدّول القوية ، إضافة إلى اللّجوء لوسائل العنف و شنّ الحروب العدوانية واستخدام وسائل غير قانونية لتحقيق المصالح الوطنية.²

فالسّيادة اذن، يجب أن تكون نسبية لأنّها تنحسر وتتقلص يوماً بعد يوم ليس بسبب عولمة الأزمات الدوليّة فحسب، وإنّما بسبب تراجع دور الدولة على مستوى المجتمع الدوليّ ونشأة كيانات أخرى كالمنظمات غير الحكومية والتكتلات الدوليّة المختلفة التي تؤثر وتضغط على سير العلاقات الدوليّة.³ فقليلة هي الدّول المكتفية بذاتها التي لا ترتبط ارادتها بإرادة غيرها من الدّول، فمهما كانت قوّة الدولة الاقتصادية أو العسكرية أو السياسية فإنّها تحتاج – غالباً- للدول الأخرى من أجل التكامل وتبادل المنافع.⁴ وهو ما نلاحظه في حجم العلاقات التي تربط أكبر القوى في العالم مثل أمريكا-رغم قوتها الهائلة في كل المجالات -مع أغلب دول العالم بغرض تحقيق مصالحها.

¹-Kéba MBAYE ibid., P 86

² - عثمان علي الرواندي مرجع سابق ص 73

³ - BLAISE KNAPP ;ibid .P 152

⁴-- BLAISE KNAPP ;ibid .p 147

الفرع الثاني: السيادة المقيدة:

عرف مفهوم السيادة تطورا كبيرا منذ نشأته، فبعد أن كان حراً ومطلقاً، أصبح خاضعاً لبعض القيود التي تهدف لتحقيق التوفيق بين فكرة سيادة الدولة واحترام أحكام القانون الدولي وهو ما أدى لتكوّن مفهوم السيادة النسبية.

وقد تبلورت فكرة تقييد السيادة مع تكريس مبدأ (حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين) على المستوى الداخلي، الذي ينظّم علاقات المواطنين تطبيقاً لفكرة الحرية المقيدة بقواعد القانون. وانتقلت بذلك هذه الفكرة الى مفهوم السيادة، لتكون الدولة سيّدة على أعمالها غير أنّها لا تستطيع تحقيق كل رغباتها القومية التوسّعية لأن في ذلك اعتداء على قواعد القانون الدولي الذي يفرض احترام سيادة الدول أخرى.¹

ويتفق معظم فقهاء القانون الطبيعي على اعتبار السيادة اختصاصاً تملكه الدولة في نطاق القانون الدولي. وأنّ القيود التي تخضع إليها تستمد قوتها الإلزامية من الاتفاقات الدولية التي تبرمها بإرادتها الحرّة وقواعد القانون الدولي التي تشارك في نشأتها. ويرى الاستاذ فاتيل في هذا الصدد أنّ الطبيعة تفرض السيادة المقيدة على الدول، ولا تنحصر قيود السيادة في المعاهدات أو الاتفاقيات التي وافقت الدولة عليها بمحض إرادتها، بل أنّ واقع التعايش المشترك بين الدول يفرض التزامات فيما بينها.²

لذلك فإنّ مفهوم السيادة لا يتعارض مع خضوع الدولة للقانون الدولي، لأنّ الزامية تلك القواعد تشمل كل الدول على قدم المساواة. فعندما يفرض على دولة نزع سلاحها يكون هناك مساس بسيادة هذه الدولة، أمّا عندما يتم نزع السلاح بشكل عام من أجل تحقيق السلم والأمن، فلا يتعارض خضوع الدول للقرار الدولي مع مبدأ السيادة.³ كما أنّ الدول التي تتمسك وتطالب بسيادة مطلقة قلّ ما تستجيب لمبدأ التعاون الدولي، فعند

1 - رابحي لخضر، أطروحة سابقة ص 237. أنظر كذلك عثمان علي الزاوي، مرجع سابق، ص 76

2 - عثمان علي الزاوي، مرجع سابق، ص 76

3 - رابحي لخضر، أطروحة سابقة، ص 236

تطبيق القانون الدولي الانساني في المنازعات المسلّحة – مثلاً- يتطوّر كل من يملك الارادة لتقديم المساعدة دون التقيّد بالحدود الوطنيّة.¹

لذلك رأى الفقيه " دي جي " أنّ نظرية السيادة المطلقة أسئ استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي والفوضى الدوليّة. فلا يمكن القول أنّ الدولة مطلقة التصرف لأنّ وجودها لا يعتبر غاية في ذاته وانّما وسيلة لإرضاء رعاياها وتلبية حاجاتهم. أمّا على المستوى الدولي فإن تطبيق نظرية السيادة المطلقة غير ممكن لوجود قواعد القانون الدولي التي تقيد حرية تصرف الدول في إطار علاقاتها الدوليّة، ولا يتماشى مع مقتضيات القانون الدولي الخاصة بمحاولة فرض احترام الشرعية الدوليّة واقامة نظام للأمن الجماعي.²

وعليه، استجاب مفهوم السيادة النسبية لمتطلّبات وجود الدولة فتحوّلت السيادة من مطلقة الى نسبية. فكّلما انخرطت الدولة مع أشخاص المجتمع الدولي والتزمت بالاتفاقيات المتعدّدة الأطراف، وجدت نفسها مضطرة للتنازل عن بعض الاختصاصات التي كانت تدرج ضمن المجال المحفوظ لفائدة مؤسسات دولية أو تنظيمات اقليمية، وهي بهذه الممارسة لا تنقص من سيادتها بقدر ما تعبّر عن تلك السيادة.³

كما أنّ ظهور دول جديدة يعاني أغلبها عدم الاستقرار تعتمد على المساعدات الخارجية لتوفير حاجيات مواطنيها من جهة، وتسارع وتيرة التّقدم العلمي والتّكنولوجي وخصوصا مجال الاتصالات من جهة أخرى، جعل من الحكومات فاقدة للاستثنائ الكلي في تسيير شؤون مواطنيها.

1 - محمد على مخادمة " السيادة في ضوء متغيرات دولية " مجلة الشريعة والقانون -جامعة الامارات – السنة 22 العدد 34 – أبريل 2008 ص 185

² - رابحي لخضر، أطروحة سابقة، ص 237

³ - نوارى أحلام، مقال سابق، ص 37

وبالتالي فشلت تلك الدول في تطبيق مبدأ السيادة المطلقة داخليا خصوصا مع حاجتها لإقامة علاقات تعاون مع غيرها من أشخاص المجتمع الدولي.¹

يمكن القول أن السيادة في عصر التنظيم الدولي المعاصر تتقيد بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها، وتتمسك الدول بمبدأ السيادة نسبيا -بوصفه أحد المبادئ الرئيسية التي تستند إليها في ذلك الدور. لهذا، تحول الدور السلبي للسيادة المطلقة من عدم المبالاة بالمشاكل الانسانية والعالمية الى دور ايجابي يقوم على أساس تحمل المسؤولية الدولية بهدف تحقيق الرفاهية والسلام لجميع الأمم.²

تجدر الإشارة أنه ومن خلال أحكام القضاء الدولي يبدو جليا ترجيح سمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي الذي يعتبر عملا من أعمال السيادة، ففي حكمها الصادر بتاريخ 1952/12/18 في قضية "المصائد"، ذهبت محكمة العدل الدولية الى أن حجّة تحديد البحر الاقليمي بالنسبة للغير، انما تنبع من القانون الدولي العام وأن تحديد الفضاءات البحرية يظل دائما ذو طابع دولي.³

وأخذت المحكمة المنحى نفسه وفي حكمها الصادر في 1952/08/27 بشأن حقوق ومصالح رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب، أعلنت " أن القوانين الصادرة في المغرب سنة 1948 تتعارض مع القانون الاتفاقي السابق عليها "⁴. مما يدل على أن التنظيم الدولي الجديد تولى نهائيا عن مفهوم السيادة المطلقة واعترف بأن العلاقات الدولية لن تكون مستقرة الا عندما تتنازل الدول اراديا وتلتزم بالاتفاقيات الدولية المبرمة فيما بينها وتسعى لتطبيق واحترام أحكام القانون الدولي.

1 - رابحي لخضر، أطروحة سابقة، ص238.

2 - عثمان علي الراوندي، مرجع سابق، ص 80-81

3 -لنفاصيل أوفى عن القضية وحكم المحكمة أنظر: أحمد بلقاسم، مرجع سابق ص 121 وما بعدها

4 -نوارى أحلام، مقال سابق ص 37 .

المبحث الثاني: مفهوم مبدأ المساواة بين الدول:

يعتبر مبدأ المساواة بين الدول من المبادئ العامة والقواعد الأمرة في القانون الدولي العام، فقد ورد في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية التي تضي على القانون الدولي صفة العالمية والوحدة. لذلك غالبا ما تطلب الدول تنفيذ التزاماتها في العلاقات الدولية وفقا لهذا المبدأ ويحدوها في ذلك حسن النية ومراعاة المصالح المشتركة والرغبة في العيش بسلام مع الدول الأخرى.

وتطبيقا لهذا المبدأ، فإنّ تطبيق المساواة في السيادة بين الدول في السياسة الخارجية لا يقوم دون تحقيق السيادة الكاملة، والتي تعني توفر شرط السيادة الاقتصادية المقترنة بالسيادة السياسية والقانونية.¹ فالعديد من الدول المستقلة سياسيا تخضع لدول أخرى بسبب مشاكل المديونية -مثلا- التي تضعف البنية الاقتصادية للدولة وتحدّ من حرية تصرفاتها داخليا بفرض إجراءات التقشّف والغاء الدّعم الموجّه للمواطنين، وخارجيا بفرض انضمامها لتحالفات والموافقة على معاهدات تخدم مصالح الدولة الدائنة.

وتجدر الإشارة أنّه لا يقصد من (المساواة في السيادة) المساواة الفعلية لأنها غير موجودة واقعا نظرا لتباين الدول واختلافها في امتلاك عناصر قوتها، بل المقصود من المساواة هي (المساواة القانونية) التي هي الأخرى صعبة التحقيق لأنها تطبّق في مجالات وتهمل في مجالات أخرى حسب ظروف ومصالح والأطراف المعنيين بها.² وقد عرف مصطلح " المساواة " تطورا كبيرا من حيث مضمونه، لذلك يجب البحث حول مختلف المراحل التي مرّ بها هذا المفهوم حتى تبلور بالشكل الموجود حاليا. وعليه سنقسّم المبحث الي مطلبين ليكون الأول بعنوان التطور التاريخي لمبدأ المساواة والمطلب الثاني بعنوان مفهوم حق المساواة في القانون الدولي.

1 - صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص 178-179

2 - طلعت جواد لحي الحديدي، مرجع سابق، ص 106

المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ المساواة:

عرف مضمون المساواة في السيادة بين الدول تطورا تاريخيا جذريا، وقد انعكس ذلك التحوّل على محتوى المساواة لتصبح نسبية بعد أن كانت مطلقة، وأصبحت تراعي بشكل أكبر وجود الفروقات الطبيعية بين الدول وتعتمد على مفهوم المساواة في المراكز القانونية للدول بدل الأخذ بالمعنى الحرفي للمصطلح، وقد كان لمعاهدة وستفاليا لسنة 1648 السبق لإرسائه كمبدأ أساسي لبناء المجتمع الدولي. ولمناقشة الموضوع قسمنا الدراسة الى فرعين، الفرع الأول بعنوان مبدأ المساواة قبل انشاء منظمة الأمم المتحدة والفرع الثاني بعنوان مبدأ المساواة في ظل منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: مبدأ المساواة قبل انشاء منظمة الأمم المتحدة:

ظهر مبدأ المساواة منذ القرن السابع عشر وقد وثّقتة اتفاقية وستفاليا لسنة 1648، ثم أخذ يظهر في أغلب الوثائق الدولية من معاهدات ومؤتمرات نظرا لترحيب الدول بمحتواه وادراكها لضرورة وجوده لبناء علاقات دولية مستقرة. لكن بعد الحرب العالمية الثانية وأثناء صياغة ميثاق الأمم المتحدة تم ادراج مصطلح " المساواة" في مواد كثيرة ومتفرقة من الميثاق، واعتبروه من أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمة.

أولا / مبدأ المساواة في إطار معاهدة وستفاليا 1648: اعتبر غالبية فقهاء القانون الدولي أنّ معاهدة " وستفاليا " أوّل وثيقة تؤسس للقانون الدولي المعاصر كرّست في نصوصها بشكل صريح ومباشر (مبدأ المساواة في السيادة بين الدول).

فقد صدّرت الوثائق التاريخية و الاتفاقيات الدولية المنعقدة بين الدول ذات السيادة – آنذاك- و المعبرة عن الوضع الدولي الجديد و العلاقات الدولية المواكبة له، مؤكدة على ضرورة الاعتراف بالمساواة والسيادة لكل الدول الكبيرة والصغيرة منها.¹ كما دونت

¹- مصطفى محمد مغربي، حق المساواة في القانون الدولي -المنظمات الدولية -دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية ص 28 أنظر أيضا: صلاح الدين احمد حمدي مرجع سابق ص20، كذلك: على صادق ابو هيف مرجع سابق، ص 30.

القواعد القانونيّة التي تسري على الدّول، فقامت بتسجيلها في معاهدة الصّح وهو ما ساعد على ارساء قواعد القانون الدّولي.

قبل هذا التّاريخ لم يكن من الممكن الحديث عن المساواة بين دول يتحكّم فيها البابا والإمبراطور أو عالم يسيطر على مقدّراته دولة واحدة تدّعي القدسيّة على غيرها. فرغم محاولات الفقهاء تحليل هذا المبدأ بالعودة لمراحل تاريخية سابقة، إلا أنّ الأمر كان دون جدوى لعدم وجود وحدات دولية متشابكة العلاقات قبل القرن السّابع عشر.¹

وتظهر أهميّة اتفاقية " وستفاليا " من خلال ما تضمّنته من مبادئ لتنظيم مجتمع دولي معاصر والتي تتلخّص فيما يلي:

- تمخّضت عن أول مؤتمر أوروبي انعقد بإرادة حرّة للدّول المشاركة بهدف تنظيم شؤونها وحلّ المنازعات الدّولية التي كانت قائمة بينها.

- اعترفت بوجود مجتمع دولي متكوّن من دول ذات سيادة تستطيع الدّخول في علاقات دولية وتشارك في وضع مبادئ القانون الدّولي، بعدما كان ذلك مقتصرًا على الدّول الأوروبية المسيحيّة، فانضمت الصين سنة 1844 واليابان سنة 1854 وتركيا 1856.

- أقرّت بمبدأ المساواة في السّيادة للدّول المسيحية كقاعدة أساسية لبناء علاقاتها فيما بينها، واتفقت على ذلك الدّول الكاثوليكية والدّول البروتستانتية على نزع السّلطة البابوية.²

- أنشأت نظام السفارات بين الدّول تماشياً مع سيادتها بدلا عن البعثات المؤقتة.

- أزالّت فكرة الحروب العادلة وغير العادلة وأصبحت الحرب حقا من حقوق الدّولة المتعلّق بسيادتها تمارسه متى شاءت وكيفما أرادت.

- وضعت الأسس الأولى لتطبيق مبدأ التوازن الدّولي للمحافظة على السّلم، بمعنى أن الدّول التي تريد التوسّع على حساب غيرها ستواجه تكثّل باقي الدّول.

1 - علي ابراهيم، مرجع سابق، ص 53-54.

2 - مصطفى محمد المغربي، مرجع سابق ص 28، أنظر أيضا خليل حسنين " النظام الدولي، المفاهيم والأسس والثابت والمتغيرات"، الطبعة الأولى، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية -2013. ص 12

- أقرت أن البحار ليست ملكا لأية دولة مهما كان موقعها الجغرافي أو التجاري، ونتيجة لذلك فقدت بريطانيا سيطرتها على بحر الشمال.¹

وقد كانت معاهدة "وستفاليا" نموذجا للمؤتمرات والمعاهدات التي عقدت في أوروبا لتنظيم جزء هام من العلاقات الدولية على أساس المساواة، وتوالت - تكملة لما بدأته - التصريحات والوثائق التي أكدت على مبدأ المساواة بين الدول باعتباره حقا أساسيا من حقوق الدول ومبدأ رئيسي من مبادئ الأمم المتحدة.²

ثانيا/ مبدأ المساواة بين الدول في الوثائق اللاحقة لمعاهدة "وستفاليا":

شهد مبدأ المساواة بين الدول قبولا كبيرا على المستوى الدولي، فقد ورد في تصريحات أكبر زعماء العالم وسجل في وثائق دولية متعددة. فقد أعلن وزير الخارجية الأمريكي "جيمس بلاين" في خطابه الذي ألقاه في المؤتمر الأمريكي الأول المنعقد في واشنطن سنة 1889: "أن الولايات المتحدة الأمريكية تشترك في هذا المؤتمر على قدم المساواة مع كافة الدول الأخرى المشاركة فيه".³

وقد ظهر التكريس الفعلي لمبدأ المساواة في مؤتمر السلام في "لاهاي" سنة 1899 الذي انعقد بدعوة من قيصر روسيا. وقد حضرت الدول الصغرى مثل بلجيكا وهولندا وبعض دول أمريكا اللاتينية على قدم المساواة في التمثيل والتصويت والحق في التدخل مع كل من فرنسا وروسيا القيصرية وبريطانيا واليابان وغيرها.⁴

كما أكد وزير الخارجية الأمريكي "فليهوروت" على المبدأ خلال انعقاد مؤتمر الدول الأمريكية الذي انعقد في "ريودي جانيرو" سنة 1906 بقوله: "أن الولايات المتحدة الأمريكية لا ترغب في أي امتياز لا يعترف به في نفس الوقت لكافة

1 - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 40. أنظر أيضا علي صادق أبو هيف مرجع سابق ص 31

2 - مصطفى محمد مغربي ص 28 أنظر أيضا علي صادق أبو هيف ص 31

3 - محمد مصطفى المغربي، المرجع نفسه ص 28

4 - علي ابراهيم مرجع سابق ص 55

الجمهوريات، وأنّ العلاقات بين الدّول كبيرها وصغيرها يجب أن تقوم على الاحترام المتبادل والمساواة لحماية الدّول الصّغيرة من سيطرة الدول العظمى".¹

و أصرّ مندوب البرازيل خلال المؤتمر الثاني للسلام لسنة 1907 المنعقد في لاهاي، على ضرورة مراعاة مبدأ المساواة في كل ما يصدر عن المؤتمر من أعمال ووثائق قانونية خاصّة فيما يتعلّق بعدد القضاة التّابعين لكل دولة لإنشاء محكمة التّحكيم الدائمة، لكن بمعارضة الدّول الكبرى لاقتراح البرازيل، فشل مشروع انشاء المحكمة.²

كما أدرج في الإعلان الصّادر عن المعهد الأمريكي للقانون الدولي في 1916 في مادته الثالثة: " كل الدّول متساوية في القانون وأمام القانون في المجتمع الدولي"³. وفي سنة 1917 أعلن الرئيس " ويلسون " أمام الكونغرس الأمريكي أنّ: (المساواة بين الأمم التي يركز عليها السلام يجب أن تكون مساواة قانونية والضمانات المتبادلة لا يجب أن تعرف أو تسجل أي فرق بين الكبار والصغار من الدول)، وفي السياق نفسه أقرّت الدّولة السوفياتية الجديدة سنة 1918 أنها (ستقيم علاقتها الخارجية على مبدأ المساواة بين جميع الدول جميعا كبيرها وصغيرها).⁴

إضافة لما سبق، أكّد نصّ اعلان حقوق وواجبات الأمم الذي أقرّه اتّحاد القانون الدولي في نوفمبر 1919 على أنّ: " الدّول متساوية أمام القانون وتفترض هذه المساواة القانونية تعاونها سويا في تنظيم مصالح الجماعة الدّولية، وان كانت لا تستلزم سوية مساهمتها بنصيب واحد في تكوين نشاط الهيئات التي تتولّى هذه المصالح".⁵

وقد عبّر الرئيس الأمريكي "كولبيدج" في المؤتمر السّادس المنعقد في "هافانا" سنة 1928 عن ضرورة المساواة في استقرار العلاقات الدّولية بقوله أنّ: " كافة الدّول الممثلة

1 - محمد مصطفى المغربي المرجع السابق، ص 28

2 - علي ابراهيم مرجع سابق ص 55

3 - محمد نشطاوي " العلاقات الدولية مقترّب في دراسة النظريات الفاعلين وأنماط التفاعل " الطبعة الأولى، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية - الدّاوديات - 2010، ص 29

4 - علي ابراهيم مرجع سابق ص 55-56

5 - علي صادق أبو هيف مرجع سابق ص 173

في هذا المؤتمر تشترك فيه على قدم المساواة وأن أصغر الدول ينبغي أن تعبّر عن ارادتها بنفس القوة التي تتكلم بها الدول الأعظم منها".¹ وتمّ النصّ على المبدأ - بعده بسنوات قليلة - في اتفاقية مونتهفيديو لسنة 1933 بين الدول الأمريكية بشأن حقوق وواجبات الدول، فأقرت المادة (4) منها على أنّ: "الدول متساوية قانوناً، فهي تتمتع بنفس الأهلية لممارسة هذه الحقوق، ولا تستند هذه الحقوق على قدرتها لاستعمالها وإنما تستند الى مجرد وجودها كشخص من أشخاص القانون الدولي".²

تجدر الإشارة أنه قد كان لإنشاء الهيئات والاتحادات الدولية التقنية دوراً كبيراً في إبراز وارساء مبدأ المساواة بين الدول. والتّي نذكر منها اتحاد التلغراف الدولي 1856، واتحاد البريد العالمي 1874، واتحاد حماية الملكية الصناعية 1883، واتحاد حماية الملكية الأدبية والفنية 1884... الخ. وقد كان لها تأثير مباشر على نشر فكرة المساواة بين الدول من ناحية المساواة في التمثيل وفي إجراءات التصويت التي تتم في نطاقها.³

ثالثاً : مبدأ المساواة بين الدول في ظل عهد عصبة الأمم:

بعد إنشاء عصبة الأمم سنة 1919 محاولة لإقامة علاقات دولية مبنية على أساس المساواة والاحترام المتبادل بين الدول، وقد أعلن عهد العصبة لأول مرة بوجوب الالتزام بقواعد قانونية وفي مقدمتها صيانة الحريات وضمان الأمن الجماعي الدولي والاستقلال لكل دولة عضو في عصبة الأمم.

ومن أهم مظاهر المحافظة على السيادة والمساواة في عهد العصبة، هو الاعتراف أنّ كل دولة مهما عظم شأنها ليس لها أكثر من صوت واحد وتمثّل بمندوب واحد، وقرار القاعدة التنظيمية بوجوب إصدار القرارات بالإجماع، التي تهدف لفرض مبدأ المساواة داخل العصبة، بحيث لا يمكن إلزام أيّة دولة إلا وفقاً لإرادتها الحرّة

1 - محمد مصطفى المغربي المرجع نفسه ص 28

2 - محمد نشطاوي، مرجع سابق، ص 158، أنظر كذلك علي صادق أبو هيف، ص 173.

3 - محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص 30

ورضاها وهو ما يتيح لها تعطيل مشاريع القرارات ومنع صدورها.¹ كما نصّ عهد العصبة على مبادئ أخرى، تتضمن فكرة المساواة بين الدول ومن أهمّها:

- نبذ الحرب كوسيلة لفضّ النزاعات الدوليّة ووجوب حلّها بالوسائل السّلمية.
- إقامة العلاقات بين الدول على أساس المساواة والاحترام لمبادئ القانون الدوليّ.
- مبدأ تخفيض السّلاح مفروض على كلّ الدول دون استثناء.
- التّعاون المشترك والمتبادل أثناء وقوع اعتداء على سلامة إقليم من الدول الأعضاء.
- انشاء هيئة قضائية للنظر في المنازعات الدوليّة ذات الصبغة القانونيّة (محكمة العدل الدوليّة الدائمة).²

يمكن القول أنّ واضعي عهد العصبة قد دعموا فكرة المساواة الفعليّة بين الدول بإدراج المبادئ -سابقة الذكر- حماية للضعيفة منها، وهو ما اعتبروه أساسا لبناء مجتمع دولي منظم ومتوازن.³ واعمالا لذلك، أقرّوا بالمساواة بين الدول مجلس العصبة سنة 1924 بمناسبة قبول ألمانيا عضوا في العصبة بإعلانهم: " يعتبر مبدأ المساواة الذي يقضي بالاعتراف بحقوق وواجبات واحدة لجميع الدول مبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العصبة ".⁴

الفرع الثاني: المساواة في ظل ميثاق الأمم المتحدة:

توالت الوثائق القانونيّة الدوليّة التي تؤكد على مبدأ المساواة بين الدول دون لبس أو غموض عقب الحرب العالميّة الثانيّة، وقد كانت الأكثر أهميّة في القرن العشرين ميثاق الأمم المتحدة المنشئ لهيئة الأمم المتحدة، حيث أدرج المبدأ في الفقرة الأولى من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة بنصّه أنّ الهيئة الدوليّة الجديدة " تقوم على أساس مبدأ المساواة في السّيادة بين جميع أعضائها ".

1 - عدنان نعمة، مرجع سابق، ص 260، أيضا: علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ص 37، و أنظر أيضا : خليل حسنين، مرجع سابق ص 16

2 - مبادئ عهد عصبة الأمم.

3 - صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق ص 34.

4 - محمد النشطاوي، مرجع سابق، ص 158

والمساواة في الحقوق والواجبات مرتبط بما تتمتع به الدولة من سيادة واستقلال ولا تكون إلا بين الدول تامة السيادة والاستقلال السياسي التي يخول لها حرية التصرف والقدرة على تحمل الالتزامات الدولية لذلك فإن الدول ناقصة السيادة لا يمكن أن تتساوى مع الدول التي تتمتع بسيادة كاملة، كما أنه لا تتساوى الدولة المحمية أو التابعة مع الدول الحامية أو المتبوعة، ولا تعتبر الدول الموضوعة تحت الوصاية في مركز قانوني مماثل لمركز الدول التي تتولى شؤونها بنفسها.¹

وقد ساوت المادة (1/2) من الميثاق بين جميع الأعضاء من الناحية القانونية، لتؤكد على ضرورة فكرة المساواة في السيادة في بناء المجتمع الدولي واستقرار العلاقات الدولية وحفظ الأمن والسلم الدوليين، رغم اعتبار بعض الفقهاء للمساواة في السيادة عاملاً من عوامل الإعاقة في نمو وتطور القانون الدولي.²

أولاً/ مبدأ المساواة في السيادة خلال مرحلة الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة:

ورد المبدأ في اعلان موسكو التحضيري بتاريخ 1943/10/30، حيث استخدمت عبارة " المساواة في السيادة " لأول مرة، وقد أقرّ الاعلان أنّ الدول اتفقت على ضرورة انشاء منظمة دولية في أقرب فرصة تكون مستندة على مبدأ المساواة في السيادة بين كل الدول المحبة للسّلام ومفتوحة العضوية لجميع الدول كبيرها وصغيرها، هدفها حفظ السّلم والأمن الدولي وتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية.³

وفي إطار اجتماع مؤتمر سان فرانسيسكو لسنة 1945 - وبعد المقترحات المقدّمة من طرف الدول -أورد ميثاق الأمم المتحدة فكرة المساواة وصنّفها كمبدأ قانوني تقوم عليه المنظمة الجديدة ليكون أساساً لبناء مجتمع دولي متوازن، وقد جاء نص المادة

1 - علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ص 173

2 - علي ابراهيم، مرجع سابق، ص 56

3 صلاح الدين عبد الوهاب " المساواة " بين الدول "مجلة العلوم القانونية، -جامعة عين شمس - العدد الاول السنة الحادية عشر سنة 1969 ص 23 أيضا :

الثانية كما يلي: " تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:

- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها... "

تجدر الإشارة أنه خلال الصياغة المبدئية لهذه المادة لم يتفق الأعضاء المؤسسين للهيئة على تشكيل تعهد ملزم بتحقيق فكرة المساواة في السيادة، وكنتيجة للأعمال التحضيرية للميثاق وبعد جلسة العمل لمؤتمر سان فرانسيسكو المنعقدة بتاريخ 1945/06/05، تمّ التعبير عن هذه الإرادة بدقة من خلال ادراج عبارة "في سعيها" ضمن المادة الثانية. حيث لا تعني هذه العبارة وجوب تجسيد المبادئ والمقاصد بصفة ملزمة، فهي تدلّ على وجوب بذل المنظمة والأعضاء لجهود حقيقية وفعّالة لتحقيقها. كما تمّ التعبير عن المجموعة الدولية بدقة في المادة السالفة الذكر، بالمنظمة وأعضاؤها.¹

يمكن القول أنه لم تكن طريقة ادراج مبدأ (المساواة في السيادة) مرحبًا بها من قبل الدول المشاركة في أشغال الجلسة التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو، ففقد انتقد العديد من ممثلي الدول شكل صياغته وطالبوا بتعديله، وقد كان من بين هؤلاء مندوب بلجيكا الذي اقترح حذفه على أساس أن الدول لن تحصل بالفعل على معاملة متساوية، إلا أنّ المحاولة باءت بالفشل بسبب الرّفص بأغلبية عشرين صوتا مقابل اثني عشر صوتا.² كما اقترح مندوب أوروغواي استبدال الصياغة المقترحة بـ " المساواة القضائية " غير أنّ طلبه واجه رفضا - هو الآخر - بأغلبية عشرين صوتا مقابل ثلاث عشر صوتا.³

وقد برّر الرّافضون لصياغة المبدأ موقفهم بأن مفهوم المساواة في السيادة يناقض النصوص الأخرى في الميثاق، وهو ما دفع بعضهم مثل مندوب البيرو الى طلب - على

¹ Keba MBAYE ibid..p.84

. ibid² p 85 .

³ - صلاح الدين عبد الوهاب، المقال السابق، ص 23

الأقل -نقل كل النصوص التي تتضمن عبارة "المساواة في السيادة" الى دباجة الميثاق التي تعبّر عن الإطار العام للمنظمة والّا فستكون محل شكّ وانتقاد مستقبلا.¹

لكن ورغم الجدل الكبير الذي اثارته صياغة المبدأ خلال الأعمال التحضيرية للميثاق، الّا أنّ مقرّر لجنة المؤتمر التّحضيرية لسان فرانسيسكو ومندوب سوريا السيّد فريد زين الدين، ردّ للتّعقيب على بعض الانشغالات بقوله: إنّ عبارة المساواة في السيادة تحتوي على أربعة عناصر أساسية هي:

- كل الدول متساوية قانونا.

- تتمتع كل الدول بالحقوق المرتبطة بالمساواة في السيادة.

- لكل الدول الحقّ في حماية اقليمها.

- على كل الدول الالتزام بالوفاء بواجباتها الدّولية.

وقد علّق رئيس اللجنة على ذلك بقوله: "إذا كانت اللّجنة قد نجحت في التّعبير عن هذه العناصر الأربعة في كلمتي (المساواة في السيادة)، فإنّها تكون قد بلغت رقما قياسيا في الايجاز الدّال على المعنى المطلوب"²، فالمبدأ قد أظهر في الواقع مفهومين اثنين: المساواة من جهة والسيادة من جهة أخرى، ويمكن القول أيضا أنّ السيادة تعتبر المصدر القانوني.³ لهذا المبدأ فلا يمكن الحديث عن المساواة دون وجود السيادة الكاملة.

تجدر الاشارة أنّ المندوب الأمريكي "بريجز" كان له رأيا آخر أبداه خلال انعقاد لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة حيث صرّح بما يلي: (قدّم واضعوا نصوص "دمبارتون أوكس وميثاق سان فرانسيسكو اعترافا قانونيا وعمليا بسيطرة الدول الكبرى، وأنكروا الى حدّ كبير على الدول الصغيرة نظريات السيادة والمساواة التي قد تكون عقبة في سبيل اتّخاذ المنظمة تدابير جماعية فعالة لإزالة الأسباب التي تهدّد السّلام والقضاء على أعمال العدوان ووسائل خرق السّلام والأمن الدولي).⁴ في إشارة الى أنّه رغم النّص

¹ : Keba MBAYE. ibid.; P 84

² - صلاح الدين عبد الوهاب، المقال السابق، ص 23

³ Keba MBAYE, ibid.,P 86

⁴ - صلاح الدين عبد الوهاب، المقال السابق ص 24

على المبدأ في الميثاق إلا أن تطبيقه صعب، لأنّ واضعي هذا المبدأ هم أنفسهم من زرع بذور اللامساواة بين الدول من خلال منحهم لصلاحيات واسعة لأعضاء مجلس الأمن الدائمين بحجة تحملهم مسؤولية حفظ الأمن والسلم الدوليين وهو يتيح ما لهم استغلال مجلس الأمن لخدمة مصالحهم وتحقيق أغراضهم ولو على حساب حقوق دول أخرى.

رغم ما سبق ذكره من مواقف، لاقى مبدأ " المساواة في السيادة " قبولا لدى عموم الوفود المشاركة في المؤتمر، وتمّ النصّ عليه صراحة في المادة (1/2) وبطريقة ضمنية في بعض النصوص الأخرى، كما صدرت العديد من الوثائق القانونية عن أفرع وأجهزة المنظمة تؤكد على المساواة فيما بين الدول في علاقاتها المتبادلة.1 وبذلك أصبح مبدأ المساواة بين الدول من المبادئ العامة في القانون الدولي العام التي وردت في نصوص كثيرة كالمواثيق والمعاهدات والبروتوكولات الدولية، لذلك تطلب الدول غالبا تنفيذ التزاماتها في العلاقات الدولية وفقا لهذا المبدأ ويحدوها في ذلك حسن النية والمصالح المشتركة والرغبة في العيش بسلام مع الدول الأخرى.2

ثانيا / نصوص الميثاق المتضمنة لمصطلح "المساواة": لا تعدّ المادة (1/2) من الميثاق الوحيدة التي نصّت على مبدأ المساواة في السيادة، فقد ورد في مواضع عديدة منه وكانت أولها **دباجة** الميثاق التي جاء في نصّها: "... والأمم كبيرها وصغيرها في حقوق متساوية..."، ويتضح هنا أنّ كل الدول مهما كانت الفوارق بينها من حيث القوة الاقتصادية أو العسكرية متساوية قانونا في الحقوق والواجبات.

كما نصّت عليه المادة (2/1) المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة: " انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي **بالتسوية** في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير المصير "، ويقصد بذلك احترام مبدأ المساواة بين الدول دون تفرقة بينها على أساس عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأيّة دولة.3

1 - علي ابراهيم المرجع السابق ص 58.

2 - صلاح أحمد حمدي المرجع السابق ص 181

3 - رابحي لخضر، أطروحة سابقة، ص 140

أما المادة (55) فقد كرّرت صياغة المبدأ كما جاء في المادة (2/1) كالآتي: " .. رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ".

من خلال ما سبق نلاحظ أنّ نصّ الدّباجة والمواد (2/1) و (55) عبّرت على المبدأ بالمساواة في الحقوق بالنسبة " للأمم" أو "الشعوب" وليس الدّول. بينما المادّة (78) و المادة (1/2) قد استعملتا العبارة نفسها (المساواة في السيادة)، بنصها: " لا ينطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة (الأمم المتحدّة) اذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على أساس احترام مبدأ المساواة في السيادة .." ، و هذا يعني أنّ تطبيق هذا المبدأ متعلّق بدرجة كبيرة بسيادة الدّول و استقلالها¹، أما الدّول ناقصة السيادة أو عديمة السيادة فهي غير معنية به.

تجدر الإشارة أن المبدأ قد تجسّد معناه في مضمون المادة (9) التي نصّت على:

" 1 – تتألف الجمعية العامّة من جميع أعضاء الأمم المتّحدة.

2- لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامّة ". حيث تتكوّن الجمعية العامّة من جميع الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة. وهذا أمر يكرّس المبدأ ويتطابق معه في نمط تشكيل هذا الجهاز ومن خلال التّصويت ووزن أصوات الأعضاء وعدد الممثلين عن كل دولة في الجمعية العامّة.²

كما كرّسه نصّ المادة (1/18): " يكون لكل عضو صوت واحد في الجمعية العامّة "، الذي وضّح التّساوي بين الدّول الأعضاء في عملية التّصويت خلال ممارسة أعمالهم بالجمعية العامّة للأمم المتّحدة. وقد اعتمد التّمثيل والتّصويت داخل مجلس الأمن بالقاعدة نفسها حيث يكون تمثيل الدّول في المجلس بمندوب واحد صوت واحد لا غير تطبيقاً لنصّ المادة 3/23: " يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد"، ومحتوى المادة

¹ - Keba MBAYE، Op Cit .،p84

² - رابحي لخضر، أطروحة سابقة ص 140

1/27: " يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد"، ويكون بذلك الإدلاء بصوت واحد حقّ لكل الدّول دون استثناء أو تمييز ودون النّظر للفوارق الاقتصادية والعسكرية السّياسية الموجودة بينها.

من خلال ما سبق يبدو أنّ نصوص الميثاق قد اعتمدت مضمون المساواة بين الدّول فيما يتعلّق بالأدوار التي تؤديها الدول داخل المجلس سواء في الجمعية العامة أو مجلس الأمن من حيث التّمثيل والتّصويت، إلا أن الجدل قام حول بعض الامتيازات التي منحت لدول دون غيرها، وهو ما سنناقشه بالتفصيل في الفصل الثاني من الباب الأول.

ثالثاً / مبدأ المساواة من خلال وثائق الجمعية العامة: ساهمت الجمعية العامة في تأكيد مبدأ المساواة في السّيادة بين الدّول من خلال العديد من الاعلانات والقرارات التي نذكر منها الإعلان الصادر بتاريخ 1960/12/14 حول منح الاستقلال للبلدان والشّعوب المستعمرة، حيث أكّد هذا الأخير على أنّه تتمتع الأمم كبيرها وصغيرها بحقوق متساوية كما أضاف الاعلان استقرار المجتمع الدولي وبناء العلاقات السّلمية والوديّة يجب أن تؤسّس على احترام مبدأ المساواة بين الدّول.¹

كما نصّ القرار الصادر سنة 1965 تحت رقم 2131 بعنوان: " اعلان عدم جواز التّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول وحماية استقلالها وسيادتها " على مبدأ المساواة في دباحته في الفقرة الثانية: " واذ تأخذ بعين الاعتبار أنّ الأمم المتحدّة التي ينبغي أن تقوم ببناء العلاقات الوديّة بينها على أساس احترام مبدأ تساوي شعوب في حقوقها "².

اضافة لذلك، نص اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلّق بالعلاقات الوديّة والتّعاون بين الدّول رقم 2625 الصّادر عن الجمعية العامّة للأمم المتحدّة سنة 1970 في الفقرة (14) منه على : " واقتناعاً منها بأنّ مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها يشكّل مساهمة هامة في بناء القانون الدولي المعاصر، وأهميته الكبرى لتعزيز العلاقات الوديّة بين الدّول على أساس احترام المساواة في السّيادة...". ممّا يعبر عن تأكيد

1 - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق ص 124

2 - المرجع نفسه، ص 124

الاعلان على حق تساوي الشعب في حقوقها و أنّ لكل دولة مهما كانت أهميتها و مكانتها في المجتمع الدولي نفس الحقوق التي هي للدول الأخرى.¹

وبتاريخ 1974/05/01 أصدرت الجمعية اعلانها حول اقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وأكّدت على ضرورة تأسيس هذا النظام على العدالة والمساواة في السيادة بين جميع الدول، وفي 1974/12/12، أصدرت الجمعية العامة ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الذي جاء فيه أنّه: " يجب أن تقوم العلاقات الاقتصادية والسياسية على مبدأ المساواة فيما بين الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.²

لكن، ورغم الإشارة للمبدأ في العديد من الوثائق العالمية والذي يعكس سعي الدول لترسيخ احترام سيادة الدول والمساواة فيما بينها جميعا من خلال العديد من المؤتمرات والموثيق والإعلانات.³ إلا أنّه تنفرد الأمم المتحدة بمنحها أهمية أكبر ومساحة أوسع للمبدأ من خلال تكوين الأجهزة الرئيسية وضبط العلاقات بين الدول ذات السيادة حيث اعتبرته أساسا لبناء المجتمع الدولي ومرجعا في العلاقات الدولية المعاصرة.⁴

المطلب الثاني: مفهوم حق المساواة في القانون الدولي:

يعدّ مبدأ المساواة امتدادا لمبدأ الاستقلال فهو أساس كل علاقة تنشأ بين الدول المستقلة التي يضمن لها القانون الدولي مراكز متساوية وأوضاعا مماثلة فيما يتعلّق باكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وليس لدولة أن تتمسك بحقوق أكثر ممّا لغيرها بغض النظر عن سعة اقليمها أو عدد سكانها، أو غنى مواردها، أو درجة تقدّمها.

فضلا عن ذلك، ترتّب المساواة مجموعة من الآثار القانونية التي تقيد العلاقات فيما بين الدول بصفقتها أعضاء للجماعة الدولية، فيتوجّب على كل دولة احترام حقوق السيادة لكل الدول الأخرى والالتزام بقواعد القانون الدولي حتى ولو لم تكن قد وافقت

1 - بن عامر تونسي، مرجع سابق ص 132.

2 - سامح عبد القوي السيد عبد القوي مرجع سابق، ص 124

- مثل مؤتمر باندونج 1955 وميثاق جامعة الدول العربية والإعلان العالمي لحقوق الانسان.³

4 - محمد النشاطوي مرجع سابق ص 158.

عليها أو شاركت في وضعها¹. ويقوم حق المساواة بين الدول على أساس أن ليس لأحد المتساوين سلطة على الآخرين، فكل منهم يمارس حقوقه ضمن الإطار المحدد لاستخدام الحق، لأن العلاقات الدولية لا يمكن أن تستقيم وتستقر إذا لم يكن هناك شعور بالمساواة بين الدول رغم التفاوت الموجود من الناحية الواقعية².

لذلك قمنا بتقسيم المطلب الى فرعين يحمل الفرع الأول عنوان مضمون مصطلح " المساواة " وعناصرها ويكون الثاني بعنوان النتائج القانونية لمبدأ المساواة.

الفرع الأول: مضمون مصطلح " المساواة " وعناصرها:

من الصعب ايجاد تعريفا جامعا مانعا وملما لمفهوم مصطلح المساواة بسبب الاختلاف والتباين في طريقة التعبير عنه، لكن سنحاول استعراض أهم التعاريف الواردة لهذا المصطلح من طرف القانونيين العرب والغربيين حتى نتمكن من تحديد معناه.

أولاً: مضمون مصطلح " المساواة ": يعود أصل كلمة (المساواة) في اللغة العربية الى كلمة (سوى) المكوّنة من ثلاث أحرف هي: (سين، واو، ياء) وتعني اتفاق أمرين في الكمية بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر ولا ينقص عنه³ وهو ما جاء - تقريبا - في المعنى الاصطلاحي للكلمة وسياق استعمالها في مجال القانون الدولي.

وتدل المساواة في هذا المجال على حق المساواة أمام القانون كنتيجة لتمتع الدولة بالسيادة ليكون لها ذات الحقوق وعليها الواجبات نفسها. لتصبح الدولة التي لا يتجاوز عدد سكانها المائة ألف نسمة ولا تتمتع بقوة عسكرية أو اقتصادية قادرة على المطالبة بامتيازاتها الدولية المختلفة بذات الطريقة التي تتمتع بها الدول الكبرى⁴.

¹ - محمد عبد الرحمان الدسوقي، "مدى التزام الدولة بغير ارادتها في القانون الدولي العام"، منشورات الحلبي الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 20

² - سهيل حسين الفتلاوي وغالب حوامدة " موسوعة القانون الدولي العام الجزء الثاني: حقوق الدول وواجباتها - الإقليم - المنازعات الدولية - الدبلوماسية " الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة 2009، ص 33

³ - محمد مصطفى مغربي. مرجع سابق ص 38-39.

⁴ - بن عامر تونسي مرجع سابق ص 131.

ودعما لهذا الطّرح، تعتبر الدّول متساوية من الناحية القانونية بحكم عضويتها في المجتمع الدّولي، فيحقّ لها الاستفادة من المنافع التي يقرّها القانون الدّولي، والتي من أهمّها الاشتراك في عملية صنع القرارات لحل المشاكل العالمية عن طريق أجهزة المنظمات الدّولية التي تنضم إليها، وهي بذلك لا تعني المساواة المادية بين الدّول لأنها تختلف واقعيًا من حيث قدراتها الاقتصادية والعسكرية والجغرافية.¹

وقد اتّفق هذا الطّرح مع التعريف الذي قدمه الأستاذ " علي صادق أبو هيف " فحدّد المقصود من المساواة أمام القانون بأنّها: نتيجة لسيادة الدّول واستقلال كل منها عن الأخرى، فكما أن أفراد الدّولة الواحدة سواء أمام القانون الوطني، كذلك أعضاء الجماعة الدّولية سواء أمام القانون الذي ينظم شؤون هذه الجماعة أي قواعد القانون الدّولي العام فلهم جميعا الحقوق وعليهم الواجبات نفسها، وليس لدولة أن تدّعي من الحقوق التي أقرّها هذا القانون أكثر ممّا لغيرها.² وفي السّياق نفسه عرّف الأستاذ "علي ابراهيم " المساواة بأنّها: وجود الدّول المستقلّة في مراكز متساوية أمام قواعد القانون الدّولي فيما يتعلّق بأهليّة اكتساب الحقوق و التحمّل للالتزامات وعليه: فالمساواة تعني أنّ جميع الدّول تقف على قدم المساواة أمام القانون ، بحيث أنّه لا يمكن لأيّة دولة أن تطلب أو تحوز حقوقا أكثر مما يطلبه غيرها من الدّول ولا تتصلّ من الواجبات و الالتزامات الدّولية التي يتحملها غيرها من الدّول .

و عليه ، فما هو حق مشروع و قانوني بالنسبة للدّولة " أ " يكون بدوره حقا و مشروعاً وقانونياً بالنسبة للدّولة " ب " وما هو محظور بالنسبة للدّولة " أ " يكون بدوره ممنوعاً على الدولة " ب " .³

فالمساواة القانونية حق ثابت للدّول رغم محاولات انكاره بسبب عدم التّمييز بين المركز القانوني الذي هو واحد لجميع أعضاء المجتمع الدّولي، وبين المركز المادي

1 - سهيل حسين الفتلاوي و غالب حوامدة ، مرجع سابق ، ص 32

2 علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 173

3 علي ابراهيم، مرجع سابق، ص 50

الذي قد يختلف من دولة لأخرى تبعا لمواردها وعدد سكانها وقوتها العسكرية وغيرها من الاعتبارات والظروف الخاصة بكل منها.¹

لذلك، لا يحق لدولة – مثلا- أن تشنّ حرب عدوان على غيرها وتحظى بالاعتراف بشرعية هذا العمل وانكاره ومنعه على الآخرين. فالقاعدة تحظر على الجميع اتيان هذا السلوك والجميع يقفون على خط واحد من الناحية القانونية.² ويعتبر بذلك، أي ضغط أو عمل خارجي سواء كان فرديا أو جماعيا لإكراه دولة على اتخاذ قرارات مخالفة لحرية الاختيار المكفولة لها، ينفي مبدأ مساواتها مع غيرها من الدول الأخرى ويشكّل في ذات الوقت تدخلا غير مقبول في شؤونها الداخلية وتقييدا لحرّيتها.³

بناء على ذلك، لا يتعلّق مبدأ المساواة بالمشاركة في سنّ القانون فحسب، بل يمتدّ الى تطبيقه بواسطة الجهات القانونية للجماعة. فأشخاص القانون الدولي متساوون أمام القانون الذي يحكم علاقاتهم، لأنّه يمنح حقوقا متساوية للأشخاص الخاضعين له وقواعده عامة ومجرّدة لا تعرف حلولا خاصة بكل دولة، وهذه المساواة حق للجميع بغض النظر عن الاختلافات بين الدول الصغيرة والدول الكبيرة.⁴

لذلك يمكن اعتبار المساواة بين الدول هي المساواة أمام القانون، أي أنّ الجماعة الدولية سواء أمام القانون الذي ينظّم شؤونهم، ويقرّها ويحميها وهو ما يتجسّد في الاتفاقيات الدولية بالنسبة للدول الأطراف وغيرها من الدول إذا كانت تمتدّ اليها أحكامها وتستفيد منها كالمعاهدات الشارعة، كما أنّه يقع التزام على الأجهزة التي تقوم بتطبيق القانون الدولي بأن لا تقيم استثناءات في مجال تطبيقه ما لم ينصّ القانون على ذلك.⁵

1 - علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 173

2 - علي ابراهيم، مرجع سابق، ص 50

3 - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص 120-121

4 - علي ابراهيم، مرجع سابق، ص 50

5 - محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق ص 47، أنظر أيضا محمد النشطوي مرجع سابق ص 158

ولا يجب على الدول أن يكون لها حقوق وواجبات متساوية فحسب، بل تكون لها أيضا قدرة متساوية على ممارسة هذه الحقوق، فلا يحق لأي دولة مهما كانت قوتها أن تدعي لنفسها الحق المعاملة الخاصة والاستثناء من مبدأ المساواة. لأنّ تساوي الدول في ممارسة الحقوق والواجبات يضيء على القانون الدولي صفة العالمية والوحدة.

الآن وبسبب الاختلافات المادية بين الدول ظهرت عدم فعالية القانون الدولي في الكثير من الأحيان مما أدى لعدم القدرة على تحقيق حتى المساواة القانونية كما يجب، إذ تطبق في مواضع وتهمل في أخرى وتتأثر بظروف تطبيقها حسب كل حالة مما يعمق من واقع اللامساواة بين الدول.¹ وهو ما سنتناوله في الفصل الثاني من الباب الأول.

ثانياً: عناصر المساواة بين الدول: لا تعني المساواة في السيادة أن تلتزم الدولة بقواعد القانون الدولي التي وافقت عليها فقط أو أنّ الدولة تملك نفس السلطات القانونية دون تمييز.² كما لا تعني أن يكون لها الأدوار نفسها على الساحة الدولية.

لذلك، تحمل المساواة القانونية معاني الحياد في تطبيق القانون الدولي على جميع الدول دون استثناء. الآن وبسبب التفاوت الواقعي في الجانب الاقتصادي لم تعد تعني المساواة ذلك الحق فقط، بل بدأت تأخذ بعين الاعتبار الواقع الاقتصادي للدول. لذا فإنّ المساواة القانونية وإن كانت تعتبر أساس العلاقات القانونية بين الدول، الآن لا يمكن أن تكون كذلك بالنسبة للعلاقات الاقتصادية بين الدول غير المتكافئة في درجة النمو.³

وعليه: يمكن القول أنّ المساواة القانونية تتكوّن من عنصرين أساسيين هما:

أ/ المساواة القانونية وعدم المساواة في مراكز الدول: يقصد بالمساواة القانونية أنّ الدول متساوية فيما يتعلّق بالحقوق والواجبات التي يقرّها القانون الدولي، غير أنّه قد تتمتع بعض الدول -بفضل مركزها السياسي- ببعض الامتيازات خلافاً لغيرها. ممّا يثبت عدم تحقّق المساواة بصفة مطلقة لعدم انسجام ذلك مع واقع التّظيم الدولي المتميّز

1 - طلعت جواد لحي الحديدي مرجع سابق، ص 106.

2 - صلاح الدين عبد الوهاب ، مقال سابق ص 18

3 - محمد النشاطوي ، مرجع سابق ص 157

بالتفاوت والاختلاف في تركيبة الدول.¹ فالتمسك بتطبيق مبدأ المساواة بين الدول في المجال الاقتصادي – مثلا-يؤدي لنتائج معاكسة لجوهر المساواة، فعدم التمييز في هذه الحالة يعني منح جميع الدول حق القيام بالمبادلات التجارية على أساس المنافسة الحرة، الشيء الذي يؤدي حتما لتفوق الدول المتقدمة على حساب الدول الفقيرة.²

لذلك وانطلاقا من التباين في القوى الذي تتمتع به الدولة عن الأخرى وما له من تأثير واضح على القضايا الدولية، نشأ التمييز بين الدول الكبرى والصغرى وبرز واقع انعدام المساواة السياسية نتيجة الأهمية السياسية لبعض الدول التي لها دور فعال في رسم العلاقات الدولية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وغيرها...

ب / الأهلية المتساوية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات: تتساوى الدول في الأهلية الناتجة عن تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، وهو ما يخول لها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. إلا أن الاستفادة من هذه الأهلية في العلاقات الدولية يختلف من دولة لأخرى، فالدول الضعيفة من حيث القوة وقلة الموارد لا يمكنها في الواقع الاستفادة من كامل حقوقها مثل نظيرتها من الدول القوية.³

فتمسك الدول الضعيفة بالمساواة القانونية في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية والقانونية سيتحول الى المطالبة بعكس ذلك المبدأ، بسبب الخسائر التي قد تتعرض لها نظرا لتخلفها في المجال الاقتصادي. فرغم تمتعها بالاستقلال والسيادة الكاملة التي تخول لها ممارسة حقوقها على قدم المساواة مع غيرها، إلا أن هذه المساواة القانونية أخذت تظهر ما كانت تخفيه المرحلة الاستعمارية من عدم تكافؤ اقتصادي بين البلدان الاستعمارية والدول التي كانت تحت هيمنتها.⁴

وتأييدا لهذا الطرح، يرى الفقيه كلسن أن اعتبار الدول متساوية أمام القانون الدولي الذي يلزمها بالواجبات ويمنحها الحقوق نفسها هو غير صحيح، لأن الدول الساحلية تتمتع

1 - محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق ص 49.

2- محمد النشاطوي، مرجع نفسه ص 162

3 - محمد مصطفى المغربي مرجع سابق ص 53

4 - النشاطوي محمد مرجع سابق ص 161

بحقوق لا تحظى بها غيرها التي لا تطلّ على البحار.¹ كما تختلف ممارسة الدولة لهذه الأهلية من دولة الى أخرى طبقا لقدرتها الاقتصادية.²

لذلك، طالبت الدول الفقيرة باعتماد سياسة تعويضية تساعد على تخفيف ضغط السياسة الاقتصادية للبلدان المصنعة، وتقضى هذه اللامساواة التعويضية بضرورة استبعاد مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الاقتصادية بين الدول الصناعية وبلدان العالم الثالث لمساعدتها على الخروج من دائرة التخلف الذي تتخبط به منذ استقلالها.³

وهذا الأمر معمول به في نطاق القانون الداخلي. إذ أنّ للرجال حقوقا وعليهم التزامات تختلف عن حقوق والتزامات النساء. والمركز القانوني للقاصر يختلف عن المركز القانوني للبالغ.⁴ حيث يقف مواطني الدولة أمام الأعباء والتكاليف موقفا متساويا و لكن على أساس قدرة كل منهم و موارده ، فالمواطن الغني يدفع من الضرائب مبالغ أكبر ممّا يدفعه الفقير و لكنه – بالمقابل – لا يكون له من الحقوق أكثر منه .⁵

ودعما لذلك شهد التعامل الدولي ابرام العديد من المعاهدات التي قرّرت امتيازات لبعض الأطراف المتعاقدة دون غيرها، إلا أنّ ذلك لم يؤدي لفقدان هذه الأخيرة شخصيتها نتيجة لهذه المعاملة. فقد اعترف – مثلا- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED في 1964 بنظام الأفضليات المعمّمة، وهي عبارة عن مجموعة من التسهيلات التي تلتزم الدول الصناعية بمنحها لدول العالم الثالث دون مطالبتها بمبدأ المعاملة بالمثل، بالإضافة الى ضرورة اعتماد سياسة جمركية تفضيلية لصالح الدول النامية. إذ أنّ تلك الدول كثيرا ما طالبت بالمساواة الاقتصادية حفاظا على سيادتها.⁶

لذلك، يمكن للدول أن تحصل على حقوق لا تتمتع بها غيرها، فالمساواة القانونية بين الدول لا تعني التمتع لزوما بحقوق متساوية، بل هي التمتع بالأهلية المتساوية في مجال

1 - صلاح الدين عبد الوهاب، مقال سابق ص 18

2 - محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق ص 53

3 - النشاطوي محمد ، مرجع السابق ص 162

4 - محمد مصطفى المغربي ، مرجع سابق ص 53

5 - صلاح الدين عبد الوهاب ، مقال سابق ص 20

6 - النشاطوي محمد ، مرجع سابق ص 162

اكتساب الحقوق، فالتفاوت بين الدول في كمّ ونوع حقوقها لا يمسّ هذه المساواة لأنّ الأمر يتعلق بظروف كل دولة.¹

لكن، رغم ما سبق ذكره حول ضرورة التخلي عن المساواة المطلقة، إلا أنّ هذا الطرح قد واجه نقدا واعتبره بعض الفقهاء معيبا لأنّه يهدم مبدأ المساواة من أساسه ولا يمكن أن يكرّس كمبدأ من مبادئ القانون الدولي للأسباب التالية:

- الاستدلال -مثلا- بأنّ الدول السّاحلية والدول الحبيسة لا تتمتع بنفس الحقوق والواجبات ينطوي على مغالطة، فالمساواة القانونية التي نصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة، تعني تطبيق قواعد قانونية واحدة على الدول التي تشغل مراكز وأوضاع قانونية متماثلة متى توفّرت فيها خصائص معينة. وبالعودة لقانون الدولي للبحار، فالمساواة أمام قواعده تطبّق على كل الدول السّاحلية، فلا فرق بين كبيرها وصغيرها.²

- إنّ القول بوجود اللّامساواة القانونيّة بين الدول وأنّه معمول بها في المعاهدات المانحة لامتيازات لبعض أطرافها دون البعض الآخر أو المعاهدات غير المتكافئة، يتعارض مع وجود دول مستقلة ذات سيادة كاملة.³

من خلال ذلك نستنتج أنّ المساواة ركن أساسي في العلاقات الدوليّة. لذلك عليها أن تقف متساوية أمام القانون الدولي الذي يخاطب الدول بصفة عامة ومجرّدة. ويمنحها من معاني المساواة ما يتناسب مع وضعها ومدى قوتها وقدرتها على التمتع بنتائج المساواة.⁴ وهذا الطرح الذي تبناه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1/2 التي أقرّت بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول ويتمشى مع روح الميثاق وأهدافه لبناء مجتمع دولي منظمّ ومستقر وجعله كضمانة لحفظ الأمن والسلم الدوليين. وأنّ اللّامساواة في المجال الاقتصادي لا تتعارض مع أيّ تنظيم قانوني للعلاقات الدوليّة.

1 - محمد مصطفى المغربي مرجع سابق. ص 53

2 - أنظر أحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1988 من المادة 2 الى المادة 28 .

3 - صلاح الدين عبد الوهاب ، مقال سابق ص 19

4 - محمد مصطفى المغربي مرجع سابق ص 53

الفرع الثاني: النتائج القانونية لمبدأ المساواة:

عرفت النتائج القانونية لمبدأ المساواة بين الدول أمام القانون تطورا ملحوظا تماشيا مع تطوّر مضمون المبدأ نفسه فقد كانت النتائج أكثر دقة وتوسّعا وتفصيلا – وفقا للمفهوم التقليدي – الذي كرّس النتائج التالية:

* يعتبر الاحترام المتبادل بين الدول أساسا لتسوية المسائل التي تثار فيما بينها، فلا يجوز لدولة – مهما كانت قوتها – الضّغط باستخدام القوّة أو التّهديد بها تجاه دولة أخرى.

* لكل دولة مشاركة في المؤتمرات الدولية الحقّ في ابداء صوت واحد فقط لا غير، تعبيرا عن المساواة في السيّادة، وذلك بصرف النّظر عن قوة الدّولة أو ضعفها. وتعتبر أصوات جميع الدول متساوية من حيث القيمة القانونيّة مالم يتم الاتفاق على غير ذلك.¹

* لا يمارس الاختصاص القضائي الوطني المحلّي على دولة مستقلة.² فلا يمكن إلزام الدّولة ذات السيّادة بالخضوع لمحكمة لم تقبل ولايتها.

* المساواة في الحماية التي يقرّها القانون الدولي للحقوق، والعدل في توقيع الجزاءات، ولا يجب أن تفرض العقوبات على الدول التي خرقت قواعد القانون الدولي بازدواجية.

* ليس لأية دولة أن تملي ارادتها على دولة أخرى في إطار ابرام المعاهدات.³

* لا يجوز اخضاع دولة ما لتفسير معاهدة ادّعته دولة أخرى بمفردها، بل يقتضي هذا المبدأ اقرار الدّولة التّفسير حتى يصبح ملزما لها.

1 - محمد مصطفى مغربي مرجع سابق ص 53. أنظر أيضا: سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص 125. وكمثال على ذلك قبول الدول المنضمة للأمم المتّحدة لحق الفيتو الذي منح لصالح الأعضاء الدائمين ممّا يجعل صوتهم ذا قيمة مقارنة بالأعضاء غير الدائمين.

2 - يسري الاختصاص القضائي على دولة أخرى – استثناء في الحالات التالية:

- قبول الدولة اختصاص القضائي لدولة أخرى صراحة أو ضمنا.

- أن يكون النزاع يخص أموالا عقارية متواجدة على إقليم أجنبي.

- إذا كان النزاع يتصف بأعمال التجارية التي تقوم بها في إقليم أجنبي باعتبارها شخصا معنويا خاصا لا شخصا دوليا. أنظر: على صادق أبو هيف مرجع سابق ص 176. أيضا، محمد مصطفى مغربي مرجع نفسه ص 54

3 - محمد مصطفى مغربي مرجع سابق ص 55

* يحق لجميع الدول انشاء المنظمات الدولية ولكن هذه المساواة لا تعني مشاركة جميع الدول على قدم المساواة في ادارة أعمال وتنظيم أجهزة المنظمة.¹ فمنظمة الأمم المتحدة – مثلا-قبلت عضوية أغلب دول العالم، إلا أنها تسند أعمال الإدارة والتسيير للأعضاء الأكثر كفاءة ومساهمة في تمويل الهيئة.²

تجدر الإشارة أنه مع تطوّر مفهوم المساواة بين الدول ذات السيادة تقلص مضمون النتائج المنبثقة عن المبدأ، وأصبح التحدي الذي تراهن على تحقيقه أغلبية الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة، هو حفظ الأمن والسلم الدوليين بدل التركيز على حماية مظاهر سيادة الدول ويمكن تلخيص تلك النتائج فيما يلي:

أولا/ منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول: يتفرع عن المساواة القانونية بين الدول أن تمتنع أية دولة عن التدخل في شؤون دولة أو دول أخرى، أو تباشر عليها أي نوع أنواع الضغوط الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية، وتعتبر هذه النتيجة ليست جديدة على القانون الدولي، فقد كرّستها العديد من المواثيق الدولية السابقة.³

ثانيا/ منع استخدام القوة: احتراما لمبدأ المساواة في السيادة يجب على الدول عدم استخدام القوة العسكرية بطرق مباشرة أو غير مباشرة فيما بينها واحترام وجود وكيان كل دولة وسلامتها الإقليمية لأن ذلك يتنافى وأهداف ميثاق الأمم المتحدة.⁴

ثالثا/ عدم التمييز بين الدول على أساس القوة والتقدم: ساهمت الفروقات بين الدول لقيام خلافات بسبب المصالح والايديولوجيات. لذلك ليس من المشروع منح امتيازات خاصة وسلطات لدول دون الأخرى، وضرورة تقديم المساعدات اللازمة للتنمية المستدامة دون استخدامها كوسائل ضغط على الدول الضعيفة.⁵

1 - علي صادق أبو هيف مرجع سابق، ص 174 و175. أيضا، محمد مصطفى مغربي مرجع سابق ص 56.

2 - محمد مصطفى مغربي مرجع نفسه ص 56.

3 - صلاح الدين عبد الوهاب، مقال سابق ص 30، أيضا سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق ص 120

4 - محمد عبد الرحمان الدسوقي، مرجع سابق، ص 168.

5 - صلاح الدين عبد الوهاب، مقال سابق ص 29

رابعاً/ المساواة في التصويت بين الدول في الأمم المتحدة: اكتسبت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها نفوذاً واسعاً في مجال الأمن الجماعي. وقد جاءت موافقة الدول الكبرى لتكريس مبدأ " لكل دولة عضو صوت واحد " بعد تضمين نصوص قانونية تجعل من مجلس الأمن جهازاً تتمتع فيه الدول الخمس الكبرى بمقاعد دائمة ويكون الجهاز الوحيد الذي له صلاحية إصدار قرارات ملزمة بعد إجماع تلك الدول. كما عملت على أن تكون السلطات السياسية للجمعية العامة للأمم المتحدة -بالمقابل- مجرد توصيات غير ملزمة.

إنّ منح التفضيل للدول الخمس في حسم القضايا الدولية بقرار تنفيذي يمثل الشرعية الدولية دفعاً بارتماق الأصوات الدّاعية لوجوب تغيير نظام الامتياز في التصويت الممنوح للدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن. خاصة وأنّ السّماح بذلك يجعل من الدول الكبرى خصماً وحكماً في الوقت ذاته وهو ما يتضارب مع مبدأ سيادة القانون.

وعليه فمن الأصح أن يكون المقصود بالمساواة بين الدول هو المساواة أمام القانون كنتيجة لاستقلالها التام وتمتعها بالسيادة. كما أنّ المساواة تعني الأهلية المتساوية لاكتساب الحقوق والتكافؤ في الالتزامات التي قررها القانون الدولي. أن تنفّذها

المطلب الثالث: الاختلافات الواقعية بين الدول ذات سيادة:

تصطدم الدّراسة النظرية لمفهوم مصطلح " المساواة " بواقع الفروقات والاختلافات الموجودة بين الدول سواء من حيث المقدّرات الطّبيعية أو الاقتصادية أو القوّة الديموغرافية أو حجم تأثيرها في سير العلاقات الدولية التي صنفت الدول ورتبتها لمجموعات مختلفة يصعب معها تحقيق معاني المساواة. وقد فرّق المفهوم السياسي للمساواة بين الدول، حيث ظهر هذا التّباين جلياً في نصوص ميثاق الأمم المتّحدة الذي قرّر حقوقاً للدول الكبرى التي تملك السيادة بالمعنى السياسي تفوق بكثير تلك الحقوق التي قررها للدول الأخرى على اعتبار أنّها لا تملك سوى السيادة بالمعنى القانوني.¹

1 -الأخضر بن طاهر " حق الاعتراض (الفيتو) بين النظرية والتطبيق " الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2010، ص 241.

تجدر الإشارة في هذا السياق أن توافر احدى عوامل القوة لدى الدولة لا يكفي لمنحها أهمية سياسية ما لم تتظافر مع عوامل أخرى. فدولة الكويت مثلا لها أهمية اقتصادية في مجال النفط ما يفوق أهمية بريطانيا في هذا المجال، لكن ليس للكويت من الأهمية السياسية التي تتمتع بها بريطانيا. وعليه فلا بد من اقتران العامل الاقتصادي والسياسي حتى تتمكن الدولة من احتلال موقعا هاما على المستوى الدولي.¹

الفرع الأول: تصنيف الدول ذات سيادة:

تم تقسيم الدول حسب قوتها السياسية والاقتصادية والعسكرية لمجموعات متباينة من حيث التمتع بالسيادة الكاملة (السياسية والاقتصادية)، ومن حيث الفعالية والقوة في اتخاذ القرار الدولي بالعودة لمدى توافر العنصر السياسي والاقتصادي والعسكري.

أولا / اختلاف الدول من حيث التمتع بالسيادة: ساهم انقسام الدول الى مجموعات في خلق مظاهر الاستعمار غير المباشر والتبعية في النظام الدولي الجديد عن طريق استخدام المعونة الاقتصادية كأداة لتدعيم الهيمنة السياسية والاقتصادية، لذلك فمعظم الدول تعتبر " ذات سيادة " و تتساوى مع الدول الأخرى حسب التنظيم الدولي المعاصر، إلا أنها تجد نفسها واقعا في احدى الفئات التالية:

1/ فئة الدول التابعة بشكل كلي: وهي دول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وتمتلك تبعا لذلك الحق في المساواة بالسيادة مع غيرها، إلا أنها لا تملك أمر نفسها شيئا، ومثالها دول شرق أوروبا في علاقاتها بالاتحاد السوفياتي (السابق).

2/ فئة الدول التابعة سياسيا²: وهي دول لا تمارس سلطتها السياسية بما يتفق واعتبارها صاحبة سيادة، وإنما قراراتها مرتبطة بمصدر آخر من مصادر التحكم السياسي

1 - مصطفى المغربي، المرجع السابق. ص 50
2 - يقصد بالتبعية السياسية: الأسلوب الاستعماري الجديد، إذ تحاول الدول الاستعمارية فرض هيمنتها على فئات الدول الأقل منها، وابعادها عن المشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات الحيوية والتنموية وتربط التبعية السياسية بالتبعية الاقتصادية فلا يمكن أن تكون الدول مستقلة اقتصاديا وهي تابعة سياسيا لدول أخرى. أنظر: جهاد عودة " السياسة الدولية - مدارس ونظريات - موسوعة العلاقات الاستراتيجية والعسكرية (2) " دار الكتاب الحديث سنة 2016 ص

الخارجي، وهناك العديد من الأمثلة أشهرها: تايوان وكوريا الجنوبية¹ ومن أهم وسائل تحقيق التبعية السياسية: شراء ذمم الملوك والرؤساء بمكافآت مالية وعينية وامتيازات كبيرة، أو عن طريق إقامة قواعد عسكرية في إطار اتفاقيات التبادل العسكري، وهو ما يمهد الطريق لتحقيق الهيمنة الاقتصادية².

3/ فئة الدول التابعة اقتصاديا³: وهي دول تتمتع بالاستقلال السياسي لكن شؤونها الاقتصادية تخضع للسيطرة الأجنبية حيث تنعدم أدوات الرقابة الوطنية على النشاط الاقتصادي الأجنبي، وتنقسم هذه الدول الى صنفين:

أ/ دول مستقلة سياسيا وتابعة اقتصاديا⁴: بعد حصول العديد من المستعمرات على استقلالها السياسي وجدت نفسها تحت وطأة استعمار اقتصادي حيث أنها تقوم بتصدير المواد الأولية ليتم تصنيعها في الدول الكبرى وتستوردها ثانية بأضعاف السعر. إضافة لارتباط عملتها الوطنية بالدولار مما يجعل اقتصادها يتأثر بتقلباته في الأسواق العالمية⁵.

ب/ الدول التابعة اقتصاديا: هناك بعض الدول التابعة اقتصاديا رغم أنها لم تخضع للسيطرة الاستعمارية، ويمكن ادراج دولة " ليبيريا " كمثل عنها، فقد كانت مستقلة سياسيا منذ انشائها غير أنها اقتصاديا تعتبر تابعة للولايات المتحدة الأمريكية⁶.

وعليه، يمكن اعتبار عنصر القوة المادية معيارا للتفريق بين مفهوم " الدولة الكبرى " و " الدولة الصغرى "، وهو مظهر فرضته المعاملات الدولية قديما، ولا يزال

1 - جاسم محمد زكريا " مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي " الطبعة الأولى، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006. ص 166

2 - جهاد عودة، مرجع سابق ص 533.

3 - يقصد بالتبعية الاقتصادية الحالة التي يكون خلالها اقتصاد بعض الدول تابعا شرطيا لتطور و توسيع الدول الأخرى، و بناء على ذلك يكون بوسع الدول (المهيمنة) بسط نفوذها، بينما تكون الدول (التابعة) خاضعة لهذا التوسع و الذي يؤثر سلبا أو ايجابا على نموها و تطورها. أنظر جهاد عودة ، مرجع سابق. ص 533

4 - جاسم محمد زكريا، مرجع سابق ص 166

5 - جهاد عودة، مرجع سابق ص 555.

6 - جاسم محمد زكريا مرجع سابق ص 166

حتى الآن يجد قبولاً لدى الرأي العام العالمي. إذ أنّ الدّول الكبرى التي كانت الأقوى عدّة وعتادا هي اليوم تلك التي تملك أحدث الأسلحة وأشدّها فتكا.¹

ثانياً: اختلاف الدّول من حيث الفعّالية في اتّخاذ القرار الدولي: يتميّز المجتمع الدوليّ بزيادة الدّول الكبرى الفاعلة التي لها دور مؤثّر في عملية صنع القرار العالمي، فهي تفرض ارادتها على الدّول الأخرى سواء بالتّراضي أم بالضغوطات، وتختلف الدّول من حيث التّأثير في القرار العالمي تبعا لإمكاناتها وقدراتها فهناك اذن: تصنيف سياسي واقتصادي وعسكري لتحديد مستوى قوة الدّول:

1 / التّصنيف السياسي: تنقسم الدّول حسب مكانتها الى ستّ مراتب:

أ - الدّول العظّمة: وهي الدّول المؤثّرة على معظم مناطق العالم والمسيطرة على سير السياسة العالمية، و هي حاليا: الولايات المتحدة بعد أن تقاسم معها هذا التّصنيف الاتّحاد السوفياتي (سابقاً)، و تتميّز هذه الدّول بمحوريّتها في تنظيم العلاقات الدوليّة فتستخدم أساليب التّأديب و العقاب للدّول الرّافضة لتوجّهاتها²، كما تتميّز بمقومات أخرى كالمساحة الشّاسعة و عدد السّكان الكبير و الثّروات الطبيعيّة الهائلة و التّرسّانة العسكريّة المتطوّرة التي تؤهّلها للدّفاع عن نفسها دون اللّجوء الى أحلاف.³

ب-الدّول الكبرى: و تشمل دول مثل: بريطانيا و فرنسا.. التي تعدّ دول كبرى لكنّها مكبّلة بقيود تمنعها من السّيطرة السياسيّة إلاّ بإذن من الدّولة العظّمة.⁴

وقد جاء هذا التّصنيف بعد انفراد الولايات المتّحدة الأمريكيّة بوصف الدّولة العظّمة عسكرياً، إذ أنّ غالبية هذه الدّول تعتمد على حماية القوّة العظّمة أو ارتباطها بقوى

1 - الأخضر بن طاهر مرجع سابق ص.242

2 - صدام مرير الجميلي صدام مرير الجميلي " صراع الدّول الكبرى للهيمنة على النظام العالمي " الطبعة الأولى، لبنان، دار المنهل اللّبناني سنة 2016 ص 44

3 - محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق ص 250

4 - صدام مرير الجميلي ، مرجع سابق ، ص 42

كبرى ومتوسطة أخرى واعتماد معظمها على الأحلاف العسكرية والاتفاقيات الأمنية والدفاعية مع الولايات المتحدة في حال تعرّضها لاعتداء عسكري.¹

ج-الدول الإقليمية: وتلعب دورا قياديا في العلاقات داخل نظامها الاقليمي، وتستمدّ قوتها من سياستها المستقلة مثل مصر والسعودية وتركيا وكوبا وكوريا الجنوبية.

د-الدول متوسطة القوة: وتشمل دول مثل: ايطاليا وكندا واسبانيا وتتميّز هذه الدول بأنها محدودة التأثير خارج نطاق تجمّعاتها² وبأنها دولا تتوفّر لديها امكانيات لكن ليس لديها طموح لأداء أدوار عالمية، فهي تكتفي بأداء دور قيادي محدود.³

هـ- الدول الصغيرة : هي دول ليس لها تأثير قويّ على المستوى الدولي و تستمدّ قوتها من نقاط التقاء مصالح الدول الكبرى ، مثل اليونان و النمسا والجزائر و المغرب و جنوب افريقيا⁴ ، و تمثّل ثلثي دول العالم تقريبا . لها من دور محدود في السياسة الدولية بسبب ضعف امكاناتها الاقتصادية أو فقرها أو صغر مساحتها أو قلة عدد سكانها وتسعى دائما الى اقامة علاقات طيبة مع باقي دول العالم وخاصة المجاورة لها بهدف الحفاظ على استقلالها ووحدتها الوطنية.⁵

و-الدول الصغيرة جدا: وهي دول ذات تأثير محدود جدا في الشؤون الدولية، وتشمل معظم دول أمريكا اللاتينية ودول القارة الأفريقية،⁶ وتعتبر دولا بالغة الصغر من حيث

1 - محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق ص 250

2 - صدام مرير الجميلي، مرجع سابق ص 43.

3 - محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق ص 251

4 - صدام مرير الجميلي مرجع سابق ص 43.

5 - محمد مصطفى المغربي مرجع سابق ص 253

6 - صدام مرير الجميلي مرجع سابق ص 43، وقد ورد مصطلح الدول الصغيرة جدا في مقدمة التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة للسنة 1966-1967 والذي فسّره بأنه كيان دولي صغير على نحو استثنائي من حيث المساحة والسكان والمصادر الاقتصادية، لكنه اتسم بصفة دولة مستقلة، وقد أقر الأمين العام أن حتى تلك الأقاليم لها الحق في تقرير المصير. أنظر: عمر سعد الله " معجم في القانون الدولي المعاصر " ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 2010 ص 243

المساحة أو عدد السكان أو الموارد الطبيعية ويعدّ انضمام مثل هذه الدّول للأمم المتحدة سبب من أسباب بقائها اعتمادا على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.¹

2 /التصنيف الاقتصادي: يعتبر الاقتصاد المحرّك الأساسي للسياسة الدولية وعامل مؤثر في العلاقات ما بين الدّول. وترتبط القدرة الاقتصادية بالإمكانيات والأنشطة مثل: التصدير والصّناعة ومصادر الطّاقة التي تمتلكها الدولة، وتهدف الدّول للوصول من خلال القوّة الاقتصادية -الى القوّة العسكريّة لأنها تمنحها ثقلا داخل المجتمع الدوليّ.

وتتدرّج دول العالم حسب قوّتها الاقتصادية الى: **الولايات المتّحدة الأمريكيّة** في الصّدارة وبعدها **الصين** ثم **اليابان** ثم **ألمانيا**، وبعدها فرنسا ثم **البرازيل** و **بريطانيا** فهذه الدّول تحتل المراتب الأولى في العالم من حيث الناتج المحليّ الاجمالي.²

ومن خلال المعطيات السّابقة، نلمس الفوارق الجوهرية والواضحة بين الدّول التي تتمتع قانونا بسيادة متساوية أمام القانون يصعب تحقيقها واقعيّا. وهو ما فرض على بلدان العالم الثّالث التّمسك بسيادتها على أرضها وشعبها حتى تتحدّى عولمة العلاقات الاقتصادية الدولية غير المتكافئة وغير العادلة باعتبار أنّ العولمة أداة من أدوات النّظام الدوليّ الجديد الذي يكرس الهيمنة الأمريكيّة على الدّول المتخلّفة.³

3 /التصنيف العسكري: يؤدي ضعف القوّة العسكريّة لإنهاء وجود الدّولة خاصة إذا كانت طرفا في نزاع مسلّح، لذلك كثيرا ما نلاحظ سعي الدّول لاكتساب أحدث الأسلحة والتّقنيات العسكريّة لمواجهة أيّ تهديد محتمل على سيادتها. وتشمل القوّة العسكريّة عاملين أساسيين:

1 - محمد مصطفى المغربي مرجع سابق ص 253

2 - صدام مرير الجميلي ص 45

3 - زيدك الطاهر، العربي رزق الله بن مهدي " العولمة وتقويض مبدأ السيادة " مجلة الباحث -العدد 02 سنة 2003 ص 37.

أ/ الأسلحة التي يمتلكها الجيش: وهذا يشمل نوع الأسلحة (الجوية، البرية، البحرية) وعددها ومدى تطورها، إضافة الى تنوع وتطور الصناعة العسكرية وقوة التدريب والتنظيم داخل المؤسسة العسكرية.

ب/ الجانب الاستخباري:¹ وهو عامل مهم ومؤثر في سير الحروب، ويتعلق بجمع المعلومات والتجسس وضبط حركات الطرف الآخر والتنصت والتكنولوجيا المتعلقة بذلك، وعادة ما تكون لهذه المعلومات دور كبير في صنع القرار السياسي لأيّة دولة، لأنها تبني وتؤسس سياستها الخارجية وفقا لتلك المعلومات.

ويمكن ادراج وكالة الاستخبارات الأمريكية من أقوى الأجهزة الاستخبارية في العالم والأكثر حيازة للتكنولوجيات متقدمة في مجال التجسس وجمع المعلومات والذي تم اعتماد تقاريره في اعلان حروب -أحيانا-².

من خلال ما تقدّم، نستنتج أنّه: رغم مضمون المساواة القانونية المتمثل في الخضوع المتساوي لأحكام القانون الدولي من خلال فرض التزامات دولية عامة على الدول كبيرها وصغيرها، والتّمتع بحقوق متساوية ومعاملة واحدة دون تمييز، وعدم التّفرة في توقيع الجزاءات الدولية التي تترتب على التصرفات المخالفة لقواعد القانون الدولي. إلا أنّ واقع التّفاوت الموجود بين الدول وتمتّع بعضها بالقوة والامتيازات الدوليّة على حساب غيرها، يسبّب صعوبة – ان لم تكن استحالة لتطبيق المساواة³ بل أنّ القول عكس ذلك يعدّ انكارا للحقيقة، فالأمم المتّحدة قد أسستها الدول الكبرى وبطبيعة الحال - فإن البنية العضوية لهيئات هذه المنظّمة ستكرّس تمركز السّلطات فيها، واتّخاذ القرار لن يكون إلاّ بموافقة الدول الكبرى خدمة لمصالحهم، فالمساواة الحقيقيّة مع باقي الدول لا يخدم توجّههم في الوصول للزّعامه الدوليّة.⁴

1 - في هذا الإطار يمكن ذكر على سبيل المثال تقرير وكالة الاستخبارات الأمريكية الذي صرّح بامتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل، حيث قرّرت القيادة الأمريكية بناء على تلك المعلومات بدء العمليات العسكرية على العراق سنة 2003.

2 - صدام مرير الجميلي، مرجع سابق ص46

3 -الأخضر بن طاهر مرجع سابق، ص 243.

4 - جاسم محمد زكريا، المرجع السابق، ص166

الفرع الثاني: تكريس اللامساواة بين الدول في صنع القرار الدولي:

تدعمت فكرة التباين في المراكز القانونية للدول انطلاقاً من الخلفية التاريخية المتمثلة في تفوق الحضارة الغربية بسبب عدة عوامل مثل التطور الصناعي والاستكشاف الجغرافي وتطور العلوم والأدب والفلسفة والاهتمام بإرساء أنظمة اقتصادية تعمل على حماية رأس المال وزيادته في مقابل تراجع الحضارات الأخرى كالحضارة الإسلامية مثلاً... وتعدّ الفترة ما بين القرن الخامس عشر و القرن التاسع عشر عصر النهضة الغربية التي عملت على نشر أفكارها على رقعة جغرافية واسعة في العالم، وقد حاول الرّجل الأوربي طمس ما وجده من حضارات إنسانية مختلفة عنه في إفريقيا و آسيا و أمريكا باستخدام القوة و الإقصاء، وتمكّن من التوسع الإقليمي باستخدام الآلة الاستعمارية العنيفة باعتبار أنه الطرف الأقوى و الأكثر تحضراً مقارنة بغيره من الأعراق السائدة.

وفي كل مرة برّرت الحضارة الأوروبية غزوها و إبادتها لشعوب العالم التي استعمرتها وقمعها لتيارات التحرر التي واجهتها بكل عنف بهدف نشر التمدّن. والحقيقة أنه رغم طي صفحة الاستعمار العسكري في العالم إلا أن الفكر الاستعماري الغربي ما زال متجذراً و آثاره موجودة بشكل ضمنيّ من خلال بعض من نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي دعمت تفوق دول على دول أخرى وكرّست التمييز والتفرقة فيما بينها.

لذلك، تفاعلت عدّة أسباب تاريخية مع عوامل أخرى لتشكيل واقع اللامساواة في المراكز القانونية للدول، حيث كان للاستعمار تأثيراً كبيراً على رسم خارطة القوى وتوزيع الثروة العالمية، فقد تأثرت البلدان التي تعرّضت للاستعمار بضعف في التنمية وهو ما أثار بشكل مباشر على وزنها في العلاقات الدولية.

أولاً / تكريس التباين في ظل الفكر التقليدي: اعتمدت فكرة الاختلاف في المراكز القانونية على عدّة أسس تاريخية ناجمة عن الاختلافات الاجتماعية والثقافية بين الدول التي تؤثر بشكل مباشر على الفرص للتمتع بالحقوق كاملة، ومن أهم هذه الأسس تصنيف الشعوب حسب درجة " التمدّن " ونشر الحضارة الغربية بإقصاء الأعراق الأخرى:

أ/ تصنيف الشعوب حسب درجة "التمدّن": خلال القرون الوسطى، قسّم الغرب المجتمعات البشرية الى فئات مختلفة:

1 – مجتمع المتمدّنين: اعتبر الغرب نفسه متفوقا من النّاحية الثقافية وكان يروّج لفكرة تميّز المسيحيين على الثقافات والأديان الأخرى وكان يرى نفسه متحضّرا مقارنة بغيره من المجتمعات التي كانت تعتبر بربرية ومتوحشة ويشمل هذا الوصف بلدان أوروبا.

وقد دعت فرنسا – مثلا-الى بعث الرّوح الصليبية ابّان احتلالها الجزائر منذ 1838، حيث سخّرت امكانيات هائلة لبناء الكنائس في الجزائر ومحاربة الهوية العربية الاسلامية بتحويل المساجد الى دار عبادة للمسيحيين ومساومة الجزائريين بالتكفل الصحي والتعليمي مقابل الدخول في الدّين المسيحي¹.

2-مجتمع البرابرة والمتوحّشين: تشمل البلدان غير الأوروبية لكنّها مستعمرات تستحقّ الاعتراف بها بشكل جزئي مثل: الصين واليابان وتركيا² وشعوب أخرى متوحشة لا تستحقّ الأراضي التي تتواجد عليها مثل السّود في افريقيا والهنود الحمر في أمريكا.

وقد اعتبر المفكّرون الغربيون وعلى رأسهم الفيلسوف " جان ستيوارت ميل " أنّ اخضاع تلك الأمم البربرية للحكم الغربي أمر في صالحها، وبالتالي فإن اعتبار أي فعل ضد هذه الشّعوب يعد خرقا لقواعد القانون الدّولي هو دليل على الجهل بطبيعة الموضوع، لأنّه لا يتوقع من هذه" الأمم البربرية " أن تحترم القواعد والعادات التّي

1 - من المعالم التاريخية التي تشهد على محاولات طمس الهوية الدينية بتحويل المساجد الى كنائس: مسجد (كتشاوة) في الجزائر العاصمة الذي تم تحويله لدار عبادة مسيحية تنشط منه حملات تبشيرية تحت غطاء العمل الانساني .

2 - هاجم الفقه الغربي ملك فرنسا " فرانسوا الأول " لإقدامه عام 1535 على ابرام معاهدة مع السلطان " سليمان القانوني " واعتبروها استسلاما للكفار " لأن قواعد القانون الدولي تنحصر فيما بين أعضاء جماعة الدول الأوروبية المتمدينة ، أما بالنسبة لعلاقتها الخارجية ، فيؤول الى المبادئ الأخلاقية المسيحية ، و على ذلك افتتح معهد القانون الدولي أعماله سنة 1877 بالتساؤل حول امكانية تطبيق قواعد الأمم الأوروبية على الشعوب الشرقية ، أو أنه يكفي معاملتها وفقا لمبادئ الانسانية والقانون الطبيعي فحسبها لا يمكن أن تراعي قواعد القانون الدولي.أنظر : جاسم محمد زكريا، مرجع سابق، ص 151.

تحتزمها "الأمم المتحدة"1. وقد كان ذلك التقسيم واضحا بجلاء أثناء " الحروب الصليبية " التي تعتبر أصل جريمة التمييز العنصري بين الشعوب.2

تجدد الإشارة أنّ الغرب استمرّ بتقسيمه للشعوب وفقا لمعيار " التمدّن"، وقد تجلّى ذلك بوضوح في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تعدّ الجهاز القضائي الرئيسي المنشأ في إطار الأمم المتحدة، في المادة المتعلقة بمصادر القانون الدولي.3

ب / نشر الحضارة الغربية بإقصاء الاعراق الأخرى: لم يرض الفقه الغربي أن تنصرف مزايا القانون الدولي على جميع الدول بل حصرها على الجماعة الدولية الأوروبية فقط. ويمكن ادراج عدة حقائق تاريخية توثق السلوك العنصري الإقصائي للرجل الأبيض تجاه مختلف الأجناس والثقافات. فبعد اكتشاف القارة الأمريكية – مثلا -، شنّ الأمريكيين حروبا على السكان الأصليين بهدف القضاء عليهم بسبب النظرة السائدة على الهنود الحمر والاعتقاد أنّهم متوحشين وأنّ الأراضي التي يعيشون عليها يحتاج إليها البيض لنشر الحضارة الغربية وما عليهم سوى الرحيل، وبالفعل لم يتبقّ من السكان الأصليين البالغ تعدادهم – آنذاك- حوالي 60 مليون الا ثلاثة ملايين بسبب أعمال الابداء والأوبئة القاتلة التي نقلها الرجل الأبيض الى القارة الجديدة.4

أمّا بالنسبة للعرق الأسود فقد تعرّض لأكبر عملية اقتلاع من الجذور عرفها تاريخ الجنس البشري، فقد تمّ نقل ملايين الزوج من افريقيا ليعملوا على بناء الحضارة في أمريكا وأوروبا،5 وقد سجّل التاريخ تعرّضهم لمعاملة في منتهى القسوة اذ كان للسيد الحق في قتل العبد أو بيعه أو تأجيريه نتيجة لإسقاط الصفة البشريّة عنه.6

1 - جاسم محمد زكريا، مرجع نفسه ص 151.

2 - جاسم محمد زكريا، مرجع نفسه ص - 152

3 - لقد ذكرت عبارة (المبادئ العامة للقانون المستقرة في الأمم المتحدة) في المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي يكرس التمييز بين الأمم، وكان غير الدول الأوروبية هي دول غير متحضرة وتمدّنة، أنظر: زازة لخضر، مرجع سابق ص 57

4 - نزيه علي منصور " الولايات المتحدة الأمريكية و مواجهة الأزمات الدولية في ضوء القانون الدولي " الطبعة الأولى، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2013 ص 165

5 - جاسم محمد زكريا، مرجع سابق، ص 155

6 - نزيه علي منصور، مرجع سابق ص 181

كما نال العرق الأصفر حصته من المعاناة وقد ظهرت فكرة تجريده من صفة الأدمية الى العن اَبان الحرب العالمية الثانية حينما قرّرت الولايات المتحدة الأمريكية القاء قنبلتين نوويتين على المدينتين اليابانيتين، " هيروشيما" و "نكازاكي"¹ وليس على مدينتي " برلين " أو " روما "، ممّا يدلّ على التحيز للجنس الأبيض في كل حالاته، حتى لو تسبّب في احداث الدّمار والخراب وانتهاك الامن الدّولي كما فعلت النّازية الألمانية².

وهو ما يؤكّد النّزعة العنصرية التاريخية " لحضارة الرّجل الأبيض" ونظرته الدّونية لتراث ومعتقدات الشّعوب الأخرى التي تختلف عن أفكاره وثقافته ومعتقداته، واستيلائه على الامكانيات الهائلة للمستعمرات بغرض تطوير اقتصاده ونشر مبادئه وأفكاره بالقوة والإبادة واقصاء الآخرين.

ثانيا / تكريس التفرقة بين الدّول في الفكر الغربي الحديث: أثناء انشاء منظمة

الأمم المتحدة تمّ الترويج لفكرة أنّها هيئة توفيقية تقوم بدور معين حدّده الميثاق على أساس " مبدأ المساواة في السيادة للدّول ". الا أنّه في حقيقة الأمر، استأثر الحلفاء بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بوضع مبادئ دولية أخرى تمكّنهم من إحكام قبضتهم على التّنظيم الدّولي والتّحكم في العلاقات الدولية باعتبار أنّهم النّخبة القويّة³ على حساب دول

1 - تم اسقاط قنبلة يورانيوم تزن أكثر من 4.5 طن على مدينة هيروشيما و تم قتل 66 ألف شخص و جرح 70 ألف، أما القنبلة الثانية فكانت قنبلة بلوتونيوم، تم اسقاطها على ناغازاكي، و أدت لمقتل 40 ألف شخص و جرح 25 ألف، و ذلك دون احتساب مئات الآلاف الذين أصيبوا بالثشوهات و السرطانات بعد سنوات عديدة من استعمال هذه الأسلحة. أنظر صدام مرير الجميلي ، مرجع سابق، ص 32.

2 - و قد شهد على هذا الفكر الاقصائي الفقيه " كينيث بولدينج " بقوله: ان الشخص الذي لا أستطيع أن أخرج من تفكيري هو ذلك الطيار الذي ألقى أول قنبلة نووية على البشر في التاريخ ، فلو أنه أمر بالقائها على " ميلووكي " لكان قد رفض أن ينفذ الأوامر ، و لكن لكونه طلب منه القاءها على "هيروشيما " فإنه لم يوافق فحسب بل اعتبر ذلك عملا بطوليا ، وذلك لسيادة منطق " نحن " و " هم " ، وبما أن هيروشيما لا تنتمي الى " نحن " فالقاء قنبلة نووية على سكانها أمر لا يستحق التفكير ، أنظر جاسم محمد زكريا ، المرجع السّابق . ص 156.

3 - تجلّى الأمر بوضوح خلال انشاء الأمم المتّحدة والمراحل التي مرّ بها وضع الميثاق المنشئ لها، والمتعلقة بالمؤتمرات التي جمعت الدول العظمى دون غيرها، ولم يتم مشاركة الدول الأخرى الا بعد الاتفاق النهائي على صيغة للميثاق تكون مرضية للدول الكبرى، و قد جاءت المراحل التحضيرية بالشكل الآتي:

*- المؤتمر الأطنطي في 14/08/1941 الذي حضره الرئيس الأمريكي و رئيس الوزراء البريطاني و هنا تم الاتفاق على ضرورة ايجاد مبادئ عامة للحفاظ على علاقات الصداقة و خلق نظام لنشر الأمن الجماعي و عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية و حق تقرير المصير .

*- مؤتمر كيبيك : بتاريخ 17/08/1943 باجتماع الرئيس الأمريكي و رئيس الوزراء البريطاني ، و الهدف هو انشاء منظمة عالمية جديدة تهدف لحفظ السلم و الأمن الدوليين و خلق مستوى للحياة أفضل في المجتمع الدولي .

لم تتمكن من تحقيق الندية مع غيرها ولا تملك القدرة على رفض الامتثال لسلطة خارجية وعاجزة عن فرض ذاتها في المجال الدولي، فلا تستطيع تحقيق ارادتها الكاملة في مجال العلاقات الدولية خدمة لمصلحتها الوطنية ولا الدفاع عن تلك الإرادة. مما جعلها تتمتع بالسيادة كصفة قانونية ولكنها لا تتمتع بالسيادة السياسية.¹

كما أن ما ميّز تلك المرحلة أنه لم تعد أوروبا مركز ثقل في السياسة الدولية، حيث ظهرت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي كقطبين رئيسيين في العالم، لتتراجع القوى التقليدية أمامها مثل بريطانيا وفرنسا. وفي المقابل خلقت الحرب حالة من الضعف الحاد على الدول المهزومة على رأسها ألمانيا واليابان وإيطاليا. لتتشكل الأمم المتحدة انعكاسا لموازن القوى الجديدة التي أفرزتها هذه الحرب.²

*- مؤتمر موسكو : المؤرخ في 1943/10/19 بحضور ممثلي : أمريكا - بريطانيا - الصين – الاتحاد السوفياتي ، و تم التوقيع في هذا المؤتمر على اعلان (موسكو) في موضوع الأمن الجماعي ، مع الاقرار بضرورة انشاء منظمة عالمية في أقرب وقت ممكن ، على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول المحبة للسلم ، و تكون العضوية مفتوحة لكل تلك الدول.

*- مؤتمر طهران : انعقد بتاريخ 1943/11/23 الذي حضره الرئيس الأمريكي و رئيس الوزراء البريطاني و الذي أقر المسؤولية العالمية المشتركة مع شعوب الأمم الأخرى لانقاذ الأجيال المقبلة من خطر الحرب .

*- مؤتمر دومايتون أوكس : بتاريخ 1944/08/21 بمشاركة ممثلي : أمريكا - بريطانيا - الصين – الاتحاد السوفياتي و قد تم الاعلان عن ايجاد صيغة مشتركة للمبادئ التي ستقوم عليها الأمم المتحدة ، الا أنه لم يتم الاتفاق حول اقرار حق النقض لمجلس الأمن المقترح من طرف أمريكا و بريطانيا

*- مؤتمر يالطا : بتاريخ 1945/03/04 بحضور الرئيس الأمريكي و رئيس الاتحاد السوفياتي ، و تم الاتفاق على اتفاق على صيغة حق النقض من اختصاص الدول الكبرى في مجلس الأمن تم اقراره و موضوع العضوية .

*- مؤتمر سان فرانسيسكو : بتاريخ 1945/04/25 وقد تم انشاء بموجبه منظمة الأمم المتحدة و التي لن تكون شبيهة بعصبة الأمم و تكون قادرة على الحفاظ على السلم و الأمن و تطوير العلاقات الودية و تسوية النزاعات الدولية و قد تم التوقيع على هذا المؤتمر من قبل الدول الأعضاء الأصليين - (51 دولة فقط - على الميثاق الذي احتوى (111) مادة و ملحق انشاء محكمة العدل الدولية(70) مادة . أنظر صلاح الدين احمد حمدي، مرجع سابق، ص 149-150-151. أنظر أيضا بن عامر تونسي، مرجع سابق ص 175، كذلك ميلود بن عربي ص 22 وما بعدها، أنظر كذلك عبد الناصر أبو زيد "الأمم المتحدة بين الانجازات والإخفاقات" الطبعة الثانية القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2014. ص 2 و ما بعدها ..

1 - الأخضر بن طاهر المرجع السابق ، ص 241.

2 - اعمار انبية جمعة "الأمم المتحدة بين الهيمنة و مبررات الإصلاح " مجلة جامعة الزيتونة (طرابلس – ليبيا) – العدد الأول سنة 2012 . ص 15

في ذلك الإطار المفعم بالتناقضات حاول ميثاق الأمم المتحدة أن يضمن حقوق الدول الصغيرة ويعمل على تحقيق الرفاه والتطور الاقتصادي وحقوق الانسان، وأن يساوي بين الجميع أمام سلطة القانون الدولي ويمنح للجميع القدرة على ممارسة أدوار فعّالة على السّاحة الدولية ويضمن الحرّية للدول في اختيار أنظمتها الاقتصادية والسياسية وتوجّهاتها وانضمامها الى التكتلات التي يخدم مصالحها بشكل أكبر ...

غير أنّ، ورغم كل ما سبق ذكره، لم يتغيّر وجه العلاقات الدولية كثيراً، فالغرب – عموماً- لا يمكنه قبول شراكة حقيقية تتسم بالمساواة مع مستعمراته التي كان يحكمها بالأمس، لذلك منح لنفسه مراكز متميزة تخوّل له صنع القرار الدولي حسب مصالحه. ليتّم بذلك تكريس التباين في المراكز القانونية للدول كمبدأ تقبلته الدول رغم وجود مبدأ المساواة في السيادة وما ينتج عنها من حقوق للدول.¹

¹ - جاسم محمد زكريا، مرجع سابق ص 147

ملخص الفصل

من أجل تأسيس مجتمع دولي منظم تستطيع فيه الدول أن تتبادل المصالح المشتركة وتحافظ على كيانها مهما اختلف حجمها وقوتها، حرصت العديد من الوثائق الدولية وخصوصا ميثاق الأمم المتحدة على ادراج مبدأ المساواة في السيادة كمبدأ للتعامل بين الدول داخل أو خارج المنظمات الدولية.

و لا يقصد بالمساواة في السيادة المساواة الفعلية لأنّ الفروقات بين الدول أمرا واقعا لا يمكن تجاهله ،و لكن المقصود من المساواة هي أن تتساوى الدول كبيرها و صغيرها أمام القانون الدولي بحيث لا تمنح استثناءات في تطبيقه لحساب دولة دون أخرى و أن تتمتع كل الدول بحقوقها في اطار من الاحترام المتبادل بحيث لا تتدخل أي دولة في شؤون الأخرى الداخلية و أن تتقبل نظامها السياسي و الاقتصادي و الثقافي ، كما لا يجوز الاعتداء على اقليمها لأنه العنصر المادي لوجودها ، و أن تلتزم بالتعاون و حلّ المنازعات بالطرق الودية ولا يجوز استخدام القوة حتى لو تستطيع الدول القيام بذلك.

يهدف مبدأ المساواة في السيادة الى تكريس الالتزامات الدولية بين الدول مهما تفاوتت قوتها، وتتعلق هذه الالتزامات بعدم التمييز على أساس العضوية ليشترك جميع أعضاء المنظومة الدولية في صنع القرار الدولي، فلا يجوز أن يتمّ التّحكّم في تسيير العلاقات الدولية من طرف القوى الكبرى بأي حال من الأحوال، كما يجب أن تحظى الدول الأعضاء في المنظمات الدولية بالتمثيل المتساوي بعدد محدّد من المندوبين الذين يكون لهم الحق في صوت واحد لا غير ، وأن تكون آليات التّصويت تتماشى مع مبدأ الديمقراطية حيث الرّأي المرجّح يكون للأغلبية.

غير أنّ هذا المفهوم للمساواة يبدو أنّه صعب التحقيق واقعا أمام الفروقات الجوهرية بين الدول وتفوق بعضها عن الأخرى في المركز السياسي والاقتصادي والعسكري الذي يجعلها في مركز قوّة أمام الدول الضعيفة التي تعاني – غالباً-من التّبعية لها بسبب عدم قدرتها على تحقيق السيادة الاقتصادية بالتّوازي مع السيادة السياسية.

الفصل الثاني : ارساء مضمون التامساواة على الأجهزة الرئيسية لمنظمة

الأمم المتحدة :

أنشأ الميثاق الأجهزة الرئيسية التي تقوم عليها هيئة الأمم المتحدة حتى تكون أكثر فعالية و تحقيقاً لأهدافها على اعتبار أنّ المنظمة و أجهزتها تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الأعضاء المؤسسين و المنضمين ، و أنّها بدعم أجهزتها ستحقق أهدافها المتمثلة في حفظ الأمن و السلم الدوليين و توفير مناخ ملائم للعيش المشترك و التعاون الهادف لتحقيق التنمية و الرفاهية لكل الشعوب و الالتزام بحل المسائل الدولية العالقة و جعل مؤسسات الهيئة مجالاً واقعياً لتنسيق أعمال الدول و توجيهها نحو تحقيق هذه الغايات وفقاً لمجموعة من المبادئ التي أهمها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول .

ومن أجل تحقيق تلك الأهداف استعانت المنظمة بمجموعة من الأجهزة الرئيسية المتمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية إضافة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة، إلا أنه ومن خلال دراستنا سنركز على الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

فالجمعية العامة تعتبر نادياً دولياً عالمياً واسع النطاق من حيث التمثيل حيث أنّها تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة دون تمييز وتتساوى فيما بينها من حيث التصويت رغم ذلك فإن ما تصدره من توصيات غير ملزمة بالتنفيذ.

أمّا مجلس الأمن فيعدّ جهازاً تنفيذياً سياسياً للهيئة ويتكون من خمسة عشر عضواً منهم خمسة دائمين ومن مهامه الرئيسية حفظ السلم والأمن الدوليين، وتصدر قراراته بموافقة تسعة أعضاء واجماع الدول الدائمة إذا كان الأمر يخصّ مسألة موضوعية حيث تكون قراراته ملزمة بالتنفيذ على اعتبار أنّها تمثل الشرعية الدولية.

بينما تعدّ محكمة العدل الدولية جهازاً قضائياً رئيسياً تلجأ له الدول في حال قيام نزاع ذو طبيعة قانونية، حيث تقوم الى جانب الوظيفة القضائية بالوظيفة الاستشارية وتكون

قراراتها ملزمة لأطراف النزاع. وإذا امتنع أحدهم عن تنفيذها يمكن لمن صدر الحكم لصالحه أن يطالب بتنفيذه من طرف مجلس الأمن.

لقد أرادت المنظمة من خلال انشاء هذه الأجهزة الارتقاء بالمجتمع الدولي الجديد وتأسيس تنظيم تتساوى فيه الدول ذات السيادة الكاملة أمام القانون الدولي من خلال التمثيل في هيكلها للمساهمة في صنع القرارات الدولية بشكل متساو. غير أنه وخصوصاً بعد الحرب الباردة شهد العالم هيمنة القوى العظمى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية باستغلال مجلس الأمن في التحكم العلاقات الدولية لتحديد الشرعية الدولية وفق ما يخدم مصالحها. وهو ما أدى لانحسار وتراجع كبيرين في أدوار هيكل المنظمة وتذبذبها واعمال الازدواجية فيما تصدره من قرارات، إضافة الى استئثار مجلس الأمن وتفوقه على باقي الأجهزة التي أسست لتكون مستقلة عن بعضها وعن الأعضاء المؤسسين لها. لتصبح قرارات المنظمة في العديد من القضايا مصدراً للتشكيك في مصداقيتها، وساد الاقتناع أن هذه الهيئة جاءت لتحقيق مصالح مؤسسيها بالدرجة الأولى وأن المساواة بين الدول ذات السيادة ليست إلا مبادئ نظرية مكتوبة في الميثاق لأن الممارسة الدولية تدل على عكسها.

وعليه، وانطلاقاً من دراسة تكوين وتشكيل أهم الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وتحديد العلاقة القانونية التي تربطها ببعضها، سنبين مظاهر اللامساواة المكرسة بموجب نصوص الميثاق واثبات استئثار مجلس الأمن على باقي أجهزة المنظمة، ومن خلال تكوين مجلس الأمن نفسه الذي تميز بتحديد العضوية الدائمة بالاسم لدول محددة ومنحها حق الاعتراض. ولمناقشة هذه الطرح قمنا بتقسيم الفصل الى مبحثين اثنين هما: المبحث الأول بعنوان سمو مجلس الأمن على غيره من أجهزة المنظمة، بينما المبحث الثاني سيكون موسوماً بعنوان أحكام التصويت في إطار مجلس الأمن ومبدأ المساواة.

المبحث الأول: سمو مجلس الأمن على غيره من أجهزة المنظمة:

يعتبر تعدد الأجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية من الخصائص الدولية المميزة لها من حيث تشكيلها والسلطات المسندة لها، لذلك وضعت جملة من القواعد المشتركة لربط فروعها وأجهزتها التي تتشكل منها حتى تتميز بالتكامل والتعاون وليس التنافس. لذلك إذا التزم كل جهاز بحدود سلطاته واختصاصاته انعكس الأمر على أداء المنظمة ونجاحها في تحقيق أهدافها ومقاصد وجودها. لا سيما أن التوازن بين تلك الأجهزة سيضمن فعالية المنظمات، ويكفل الشرعية لتصرفاتها في مواجهة المخاطبين بها.¹

لكن الأمر يختلف بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة، حيث أن الميثاق منح مجلس الأمن صفة الوكالة العامة عن المجتمع الدولي وما يستتبعها من تحمل للمسؤوليات² جعله جهازاً يتمتع بالصدارة والتقدم على غيره من أجهزة المنظمة -كالجمعية العامة³ ومحكمة العدل الدولية⁴ ويرتبط معها بعلاقة تتميز بالطابع الرئاسي أكثر من الطابع التعاوني، خاصة بعد امهار قراراته بالقوة الإلزامية والصفة التنفيذية لتسمو على قرارات باقي الأجهزة في الأمم المتحدة.⁵ وهو ما سنحاول معالجته بالتفصيل من خلال تقسيم الدراسة الى مطلبين، الأول بعنوان توسع دور مجلس الأمن على حساب الجمعية العامة للأمم المتحدة أما المطلب الثاني بعنوان علاقة مجلس الأمن بمحكمة العدل الدولي.

1 - أحمد عبد الله أبو العلا " تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير " الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008. ص 78

2 - تنص المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به " الأمم المتحدة " سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات "

3 - تنص المادة 9/ 1 من ميثاق الأمم المتحدة أن: " تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة " مما يجعلها ناي عالمي يشمل جميع الاعضاء بحيث يمثلون ارادة الأغلبية وذلك دون النظر الى الفوارق الاقتصادية والعسكرية والسياسية التي تفرق بينهم.

4 - نصت المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة أن: " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية " للأمم المتحدة "، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزأ لا يتجزأ من الميثاق". وتظهر أهمية هذا الجهاز في اصدار قرارات قضائية ملزمة في حق الدول التي قبلت اختصاصها وذلك بغرض حل المنازعات القائمة فيما بينها.

5 - عدنان نعمة، مرجع سابق. ص 369

المطلب الأول: توسع دور مجلس الأمن على حساب الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي الذي يمثل كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة و اذا كلف الميثاق مجلس الأمن بمسؤولية حماية السلم و الأمن الدوليين فإن الجمعية العامة ليست مستبعدة تماما من هذا المجال فقد منحتها المادة 11 من الميثاق : " إمكانية مناقشة كل المسائل المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين " كما سمحت لها المادة 14 بـ: " أن توصي باتخاذ التدابير الخاصة لضمان التسوية السلمية لكل موقف ترى فيه أنه يضرّ بالرّفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم ".¹

يبدو للوهلة الأولى أن الجمعية العامة قد حظيت بوضع متميز عن غيرها، خصوصا بذكرها في مقدّمة الأجهزة الرئيسية، غير أنّه لإثبات صحة الفرضية يجب البحث في سلطاتها واختصاصاتها وطبيعة العلاقة التي تربطها بمجلس الأمن.

تجدر الإشارة أنّ طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة من المسائل التي أثارت جدلا حادّا خلال مناقشات مؤتمر " سان فرانسيسكو" التّحضيرية، خصوصا في النصّ المقترح الذي تضمّن وجوب تقديم مجلس الأمن لتقارير عن أعماله الى الجمعية العامة حيث اعتبرت الدول الكبرى أنّ هذا الأمر سيؤدي لخضوع مجلس الأمن للجمعية العامة². وهو ما يتعارض مع توجّه واضعي الميثاق الذي يصرّ على منح مجلس الأمن سلطات خاصّة ليتمكن من مواجهة التّحديات الدولية بقوة وفعاليّة وسرعة، وهو ما لا يتحقّق إذا منحت الجمعية العامة الحقّ في الرّقابة على أعمال مجلس الأمن.³

وقد أصرّ كل من الاتّحاد السّوفياتي والولايات المتّحدة على رفض أيّ صياغة تتيح للجمعية العامة ممارسة أيّ نوع من الإشراف أو الرّقابة اللاحقة على أداء المجلس، وكانت تلك الاعتراضات تقوم على اعتبارات سياسيّة خاصة في حال وجود خلاف بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والآثار الخطيرة -حسبه- التي قد تنجم عن ذلك. لينتهي

1 - صفو نرجس " تفعيل مجلس الأمن " أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، الجزائر، سنة 2014-2015. ص 212.
2 - حساني خالد " حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق " أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012-2013. ص 354 هامش 3
3 - عبد الناصر أبو زيد، مرجع سابق، ص 7

الجدل بصياغة نصّ المادة 15 من الميثاق بشكله الحالي¹. وللتفصيل أكثر قمنا بتقسيم المطلب الى فرعين، الأول بعنوان ضعف سلطات الجمعية العامة ومساعي دعمها، أما الفرع الثاني فيحمل عنوان تقييد مجلس الأمن لنشاط الجمعية العامة.

الفرع الأول: ضعف سلطات الجمعية العامة ومساعي دعمها:

بالعودة لنصوص الميثاق نلاحظ أنّها أسندت للجمعية العامة عدّة صلاحيات لمناقشة ودراسة بعض المسائل كما خوّلت لها سلطة اصدار توصيات تهدف لإيجاد حلول للمشكلات الدولية والمحافظة على السّلم الذي يعدّ من المهام الأساسية لمجلس الأمن.

ورغم تقاسم هذه المسؤوليّة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن إلا أنّ هذه المسألة نوقشت في كثير من الأحيان بعبارات المنافسة لا التّعاون، وفي غياب الحدود الواضحة لدور كل جهاز فإن محاولات كل منهما لتأدية هذه المهمة قد يؤدي لتأسيس نظامين متوازيين ومتناقضين في آن واحد، وهو ما أكّده الأستاذ Edmond Kwam Kouassi بقوله: " إنّ تجربة الأمم المتّحدة في مجال عمليّات حفظ السّلام، تكشف عن تناوب في نشاط مجلس الأمن والجمعية العامة " 2

أولا / سلطات الجمعية العامة وفقا لميثاق الأمم المتّحدة: تبدو سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ الأمن والسّلم الدّوليين من خلال أحكام الميثاق واسعة الى حد كبير. إلا أنّ الممارسة الواقعيّة أثبتت أنّ لمجلس الأمن امتيازات يحظى بها في مواجهة الجمعية العامة تمنح لقراراته ميزة السموّ على التوصيات التي تصدرها³.

1 - خالد حساني، أطروحة سابقة، هامش 3-ص 354 وتنص المادة (15) من الميثاق على ما يلي:
(1) -تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرّرها أو اتخذها لحفظ السّلم والأمن الدّوليين. 2 -تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتتنظر فيها).

2 - صفو نرجس، أطروحة سابقة. ص 212.

3 - تعتبر التّوصية الصادرة عن الجمعية العامة غير ملزمة للدّول أو أشخاص المجتمع الدّولي التي توجّه إليهم، وكل ما تحمله في مواجهة هؤلاء لا يخرج عن إطار الرغبة والأمل والرّجاء في أن تسير الدّول أو المنظّمات الدولية وفق هذه التّوصيات التي إذا لم تنفذها أو تجاهلتها فلا مسؤوليّة عليها لأنها لا تنطوي إلا على قيمة أدبية والتزام أخلاقي. أنظر: عبد الناصر أبو زيد، مرجع سابق، ص 50.

أ / النظر في المبادئ العامة للقانون في مجال حفظ السلم والأمن الدولي: وفقا لنص المادة 1/11 من الميثاق، تنظر الجمعية في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما لها أن تقدم توصيات بشأن هذه المبادئ للأعضاء أو لمجلس الأمن، أو لكليهما سنويا.¹

وفي إطار تحقيق أهدافها، أنشئت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح – انطلاقا من اهتماماتها بموضوع نزع السلاح وتخفيض التسليح – والمكونة من كل أعضاء الأمم المتحدة. وقد أصدرت هذه اللجنة عدّة توصيات أهمّها: القرار المؤرخ في 1961/09/20 الخاص بوضع برنامج لنزع السلاح الشامل تحت اشراف دولي ومشروع معاهدة دولية لنزع السلاح بموجب قرار الجمعية². كما أصدرت عدّة وثائق مهمّة لها دور مباشر في صياغة قواعد نظام الأمن الجماعي كإعلان (مانيللا) للتسوية السلمية للنزاعات الدولية الصادر سنة 1982، والإعلان المتعلّق بمنع وازالة المواقف والنزاعات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين الصادر بتاريخ 1988/12/05.³

ب / حفظ السلم والأمن الدوليين: للجمعية في هذا المجال مناقشة المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، وكذلك حل المنازعات الدولية:

1- مناقشة واتخاذ اجراءات ازاء المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن:

تتمتع الجمعية العامة بموجب نصّ المادة (2/11) من الميثاق باختصاص عام يشمل مناقشة كافة المسائل والمشكلات التي تتعلّق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين التي يرفعها اليها عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن أو أيّة دولة ليست عضوا بها – حسب المادة 2/35 -، حيث تقدم توصياتها بشأن هذه المسائل الى العضو صاحب

1 - المادة 11 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 أحمد عبد الله ابو العلاء، مرجع سابق ص 90

3 خالد حساني، أطروحة سابقة ص 352 أنظر التوصيات:

A/RES/37/10 du 15 Novembre 1982.

A/RES/43/51 du 05 decembre 1988.

الشأن أو لمجلس الأمن أو لهما معا. كما يمكنها أن تسترعي نظر مجلس الأمن في الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ذلك وفقا للمادة 13/11.

ومع مراعاة أحكام المادة (12) فإن للجمعية العامة وفقا لنص المادة (14) أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، وتدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد منظمة الأمم المتحدة ومبادئها.² لكن من خلال نص المادتين (2/11) و(14) يظهر أن اختصاص الجمعية العامة وفقا للنص الأول يرد على (المسائل) في حين يرد وفقا للنص الثاني على (المواقف) وهو ما أدى لوجود غموض حول مجال اختصاصها لعدم التفرقة بين المصطلحين.³

يجذر بالذكر أنه لتكون الجمعية العامة فعّالة لا يجب أن تقتصر مناقشاتها على مجرد التعبير عن النوايا الحسنة بل لا بدّ من الممارسة بكل جرأة فحيثما يصعب تحديد دور مجلس الأمن في بعض الأوضاع يجب عليها التّدخل تعبيراً عن إرادة المنظومة الدولية النّابعة من تلك المناقشات.⁴

على هذا الأساس، اتّخذت الجمعية العامة جزاءات تتضمّن قطع العلاقات الاقتصادية على الدول التي ارتكبت احدى الأعمال الواردة في المادة (39) من الميثاق. ومن ذلك التّوصية رقم 39 (1) الصادرة بتاريخ 12/02/1946 التي تقضي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع اسبانيا. وتوصيتها رقم 1761 (17) الصّادرة بتاريخ 06 نوفمبر 1962 المتضمّنة قطع العلاقات الدبلوماسية مع حكومة جنوب افريقيا بسبب اتّباعها لسياسة التمييز العنصري.⁵

1 - المادة 11 فقرة 2-3 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 - المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 - أحمد عبد الله ابو العلا، مرجع سابق ص 91-

4 - صفو نرجس، أطروحة سابقة. ص 215

5 خالد حساني، أطروحة سابقة. ص 352-353.

كما وافقت الجمعية العامة إثر قيام إسرائيل بضم الجولان السوري سنة 1981 في دورتها الطارئة التاسعة يوم 1981/02/05 وبأغلبية 86 صوتا على مشروع قرار يدين الاستيلاء الإسرائيلي على مرتفعات الجولان السورية المحتلة الذي يعتبر عملا عدوانيا باطلا، وقد جاء في الفقرة (12) من القرار أنّ الجمعية العامة تدعو كافة الدول الأعضاء لتطبيق العديد من الاجراءات من بينها قطع العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل.

إضافة لذلك، اتخذت الجمعية العامة توصية في مواجهة إسرائيل بموجب قرار رقم 123(37) بتاريخ 1982/12/20 دعت فيها كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة استنادا على المادة (41) من الميثاق الى قطع العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل ووقف كلّ الاتصالات معها بسبب عدوانها على لبنان سنة 1982.¹

إنّ ممارسة الجمعية العامة لهذه المهمة لم تنبثق من نصوص الميثاق فحسب بل من خلال نشاطها منذ نشأتها، فقد سمح تمثيلها العالمي الواسع لمواجهة كل المصالح والتعبير عن كل الايديولوجيات. وقد عبّر عن ذلك الاستاذ virally: "عندما نشعر بالحاجة الى التسوية العامة كما هو الوضع مثلا في العلاقات بين إسرائيل والدول العربية الجمعية العامة هي وحدها من يستطيع وضع مخطط لحل الأزمة".²

2- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

هناك التزام يقع على أعضاء الأمم المتحدة في حال وقوع نزاع يهدّد السلم والأمن الدوليين بأن يسارعوا لحلّه بالطرق السلمية، ولكل عضو في الأمم المتحدة أن يخطر الجمعية العامة لوجود أيّ نزاع أو موقف قد ينتج احتكاكا دوليا أو نزاعا تكون طرفا فيه. شرط أن يقبل الحلّ السلمي المنصوص عليه في الميثاق.³

وقد مارست الجمعية العامة منذ نشأتها دورا كبيرا في بذل الوسائل السلمية حيث وافقت سنة 1951 على اقتراح تقدّمت به يوغسلافيا فأنشأت لجنة المساعي الحميدة

1 - أطروحة نفسها. ص 353

2 - صفو نرجس، أطروحة سابقة. ص 214

3 - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق. ص 90-91 وأنظر المواد 33-35 من ميثاق الأمم المتحدة .

المتكوّنة من ستّة أعضاء غير دائمين من مجلس الأمن وستّة أعضاء آخرين تنتخبهم الجمعية العامّة من بين أعضاء الأمم المتحدة.¹ وحثّ الدّول المتنازعة على اتّباعها والتّقيّد بها. كما سعت الجمعية العامّة منذ ستّينيات القرن الماضي الى تشجيع الدّول على الامتثال لإجراءات التّقصّي كوسيلة للتّسوية باعتبارها الأكثر قبولاً دولياً طبقاً للمادة (33) من الميثاق الأممي، وهذا بموجب قرارها (د.8) الصّادر بالإجماع رقم (2329) والمؤرخ في 1967/12/18، وطلبت من الأمين العام اعداد قائمة بالخبراء الذين يمكن اللّجوء إليهم بمناسبة لجان التّحقيق وتقصّي وجمع الحقائق.²

إضافة لذلك، شكّلت الجمعية العامّة للأمم المتحدة لجنة تحقيق في انتهاكات اسرائيل لحقوق الفلسطينيين في فلسطين المحتلّة، وأطلق عليها اللّجنة المعنيّة بممارسة الشّعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة غير القابلة للتّصرف حسب الوثيقة (D/3367/30).³

ثانياً / تدعيم سلطات الجمعية العامّة في مجال حفظ السّلم والأمن الدّوليين: تمّ توزيع الاختصاصات بين مجلس الأمن والجمعية العامّة بشكل يتميّز بالاختلال الواضح، اذ كلف المجلس بمسؤولية اتّخاذ إجراءات كفيلة بحفظ السّلم والأمن الدّوليين بما في ذلك سلطة اتّخاذ القرارات الملزمة. بينما اقتصر دور الجمعية العامّة في هذا المجال على مجرد المناقشة والتّداول واصدار التّوصيات.⁴

وقد أكّد الأستاذ Charles Chaumont هذا الطّرح بقوله: (يظهر التّوازن بين الجمعية العامّة ومجلس الأمن مثلما صوّره واضعي الميثاق -جلياً- في الوظائف لا في السّلطات فمن السّهل التّأكيد بأنّ مجلس الأمن هو جهاز مقرّر في جزء كبير منه مقابل الجمعية العامّة التي هي جهاز توصيات)، وتدّل المادّتان 11 و 24 من الميثاق على

1 - زازة لخضر، مرجع سابق. ص 661

2 - مرجع نفسه. ص 673

3 - سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، مرجع سابق، هامش ص 184

4 - أحمد عبد الله ابو العلاء، مرجع سابق، ص 94

الثنائية في الوظائف، ففيما " تدرس" و " تناقش " الجمعية العامة المسائل المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين، يضمن مجلس الأمن " التصرف الفعال و السريع "1.

مع ذلك لم تتوقف المحاولات لدعم دور الجمعية العامة لأداء مهامها المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين نظرا لما لها من شمولية في التمثيل وتعكس رأي أغلبية أعضاء الأمم المتحدة على قدم المساواة خصوصا بعد الاستعمال المفرط لحق الاعتراض. فبالمقاربة مع نظرية النيابة القانونية التي تضمنتها المادة (24) من الميثاق والمتعلقة بتفويض مجلس الأمن بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه من الناحية القانونية تنشأ سلطة رقابة للأصيل على النائب. ومادام أعضاء الأمم المتحدة جميعا هم الطرف الأصيل، فمن المفروض أن يمارسوا رقابتهم على المجلس بصفته نائبا عنهم. فإرادة النائب التي تحل محل إرادة الأصيل لا يجب أن تتجاوزها أو تتعارض معها.2

وعليه، لا تعتبر الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن مقررة لمصلحته ومصلحة الأعضاء الدائمين وإنما لفائدة أعضاء الأمم المتحدة الذي يعمل نائبا عنهم خلال قيامه بواجباته في حفظ السلم والأمن الدوليين، بناء على ذلك تعدّ تصرفات المجلس المخالفة لمبادئ الميثاق باطلة، من لحظة الكشف عنها في الجمعية العامة.3

أ/ الجمعية الصغرى: تدعّمت سلطات الجمعية العامة تدريجيا بفضل ما أحدثه قرار إنشاء الجمعية الصغرى سنة 1947 والتي تعدّ جمعية عامة مصغرة تتواجد طوال السنة وتمارس وظائف الجمعية العامة الأصلية فيما بين دورات الانعقاد. وقد تمّ تأسيسها بناء على اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية في 1949/09/27، بعد فشل المجلس في حلّ

1 - صفو نرجس، أطروحة سابقة. ص 213

2 - محمد حسنين " الوجيز في نظرية الالتزام - مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري -" الطبعة الأولى، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 3 شارع زيغود يوسف، طبعة 1983. ص 36

3 - رمزي نسيم حسونة " مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها " مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27-العدد 1-2011. ص 559

مسألة اليونان سنة 1947¹ وتقرّر أولاً أن تعمل هذه الهيئة مؤقتاً تحت التجربة ليتمّ الإبقاء عليها لمدة سنة أخرى لأجل غير محدّد رغم معارضة الجانب السوفياتي².

غير أنّه، الحقيقة التي تحول دون فعالية هذه الهيئة هو مضمون المادة (12) التي تفصل في عدم جواز اصدار الجمعية العامة لتوصية في نزاع أو موقف مطروح أمام مجلس الأمن إلا إذا طلب منها ذلك ممّا يقيد عملها ويقلصه الى أدنى المستويات.

ب / قرار الاتحاد من أجل السلام: أدى استمرار العمليات العسكرية في كوريا وشلل مجلس الأمن بسبب الاستعمال السوفياتي لحق الفيتو الى صدور قرار " الاتحاد من أجل السلام" أو قرار (Acheson) الذي يحمل رقم 5/377 الصادر سنة 1950³ وقد أقرته الجمعية العامة بأغلبية 51 صوتاً ضد 5 أصوات (الاتحاد السوفياتي، روسيا البيضاء، أوكرانيا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا) وامتناع (الهند والارجنتين)⁴.

ويتضمّن في جزئه الأوّل وخاصة الفقرة (أ) الى حقّ الجمعية العامّة إذا فشل مجلس الأمن في تحمّل مسؤولياته بسبب عدم تحقّق الاجماع بين الدول الخمس دائمة العضوية في بحث المسائل التي قد تشكّل تهديداً للسلام أو خرقاً في حالة وقوع عدوان واقتراح ما تراه مناسباً من توصيات بما في ذلك توصية استخدام القوة. واستند القرار الى أنّ الاستخدام المفرط للفيتو هو ما أنشأ وضعيّة العجز لقيام المجلس بوظيفته المؤسّساتية التي تدعوه لحماية السلام، وأنّ الميثاق قد نصّ على امكانية حدوث حالة شلل المجلس وعدم القدرة على التصرف بسبب الفيتو الذي يمارسه أعضائه، لتتولّى بذلك الجمعية فحص المسألة واطار ما يجب من اجراءات تجاهها.⁶

1 - أحمد عبد الله ابو العلا، مرجع سابق، هامش ص 94-95

2 - عبد الناصر أبو زيد، مرجع سابق، ص 62

3 - أحمد عبد الله ابو العلا، مرجع سابق. ص 96

4 - حساني خالد، أطروحة سابقة. ص 352.

5 - نرددين نجاه رشيد " الأمم المتحدة بين التفعيل والتعطيل " الطبعة الأولى، مصر، دار الفكر الجامعي-2014. ص 94

6- صفو نرجس، أطروحة سابقة. ص 216

تجدد الإشارة أنه لم يكن استخدام قرار الاتحاد من أجل السلام للمرة الأولى والأخيرة خلال الأزمة الكورية، فقد تم تطبيقه مرة أخرى في مصر سنة 1956 حيث دعيت الجمعية العامة لعقد دورة طارئة لمناقشة الموقف في منطقة الشرق الأوسط في أعقاب الغزو العسكري الذي قامت به إنجلترا وفرنسا وإسرائيل للأراضي المصرية كرد فعل انتقامي على تأميم قناة السويس¹، إضافة لأزمة الكونغو سنة 1960.²

من خلال ما سبق، يبدو أن الجمعية العامة قد تكون قراراتها فعالة إذا أتاحت لها الوسائل اللازمة من قبل مجلس الأمن فهي تستطيع أن تضطلع بمهمة حفظ الأمن والسلام شأنها شأن المجلس، وتعتبر تركيبة أعضائها الشاملة لكل أعضاء المنظمة المصدر المعنوي لقوتها لأنها تمثل العالم المعاصر بكل اختلافاته وفروقاته. لذلك، يجب تخويل الجمعية العامة أثناء انعقادها سلطة مراجعة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، على أن يصدر قرارها في هذا الشأن بأغلبية الثلثين حتى تتمكن من ضبط حرية الأعضاء الدائمين الذين استغلوا مراكزهم لخدمة مصالحهم. غير أنه لتحقيق هذه النتيجة يجب تعديل الميثاق وهو إجراء صعب ان لم يكن مستحيلاً.³

ج/ انشاء قوات طوارئ دولية (قوات حفظ السلام): لم تتمكن الجمعية العامة من التدخل العسكري لمواجهة التهديدات القائمة بسبب عدم وجود أية قوات عسكرية تحت تصرفها يمكن استخدامها لهذا الغرض. نتيجة لذلك أقرت توصية تدعو الى انشاء قوة طوارئ دولية تابعة للأمم المتحدة، يتولى الأمين العام تنظيمها والاشراف عليها وتأسس تقوم على عدة مبادئ من أهمها ما يلي:

- استبعاد الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن من المشاركة في قوات حفظ السلام لتجنب انحيازها أثناء أداء مهامها.
- التزام الحياد.
- تركيز مسؤولية الاشراف والرقابة على القوات في يد الأمين العام.

1 - عبد الناصر ابو زيد، مرجع سابق. ص 66

2 - حساني خالد، اطروحة سابقة. ص 352

3 - رمزي نسيم حسونة، مقال سابق. ص 561

- موافقة الدول أطراف النزاع على وجود القوات حفاظا على مبدأ السيادة.
- تشكيل قوات حفظ السلام بتصريح من الجمعية العامة أو مجلس الأمن.¹

الفرع 2 / تقييد مجلس الأمن لنشاط الجمعية العامة:

يعتبر مجلس الأمن والجمعية العامة جهازان رئيسيان من أجهزة الأمم المتحدة لا يتبع أحدهما الآخر، بل أنّ الملاحظ لنصوص الميثاق يبدو له ظاهريا أنّ الجمعية العامة قد حظيت بمكانة بالغة الأهمية وذلك بناء على الصلاحيات والامتيازات التي تمتعت بها والمتمثلة في الآتي:

*-ألزم الميثاق جميع الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة (بما فيها مجلس الأمن) بإرسال تقارير سنوية وأخرى خاصة للجمعية العامة بقصد النظر فيها، دون أن يلزم الجمعية العامة بتقديم تقارير عن نشاطاتها الى أيّ من الأجهزة الرئيسية الأخرى.²

*-تتولى الجمعية العامة اختيار ثلثي أعضاء مجلس الأمن لتستغرق في عضويتها كل أعضاء مجلس الأمن.³ وبهذا تملك تأثيرا على تشكيل المجلس وتوجيه سياسته، ومثال ذلك انتخابها نيوزيلاندا بدلا من السويد في الفترة ما بين 1993-1994، لتقيّد وزن أوروبا الذي كان فيه للمجلس اتجاه للتدخل في النزاع اليوغسلافي.⁴

*-تمارس الجمعية العامة نوعا من الإشراف والرقابة على غيرها من الأجهزة من خلال اختصاصاتها ببحث الميزانية والتّصديق عليها.⁵ وقد كان متوقّعا أن تسمح لها هذه الرّقابة الماليّة بأداء دورا فعّالا في تحديد سياسة عمل المنظّمة وتحوّل الجمعية العامة الى سلطة تشريعية، كما أنّ تكليف الجمعية العامة بإدارة تمويل عمليات حفظ السلام يعني

1 - عبد الناصر ابو زيد، المرجع السابق، الصفحات: 67.68.69.

2 - أنظر المادة 15 من الميثاق.

3 - المادة 23 من الميثاق.

4 - صفو نرجس ص 217

5 - أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق. ص 102. حسب المادة 17 من الميثاق.

الاعتراف لها برقابة عليا واشراف وموافقة على هذه العمليات ويمكن أن يؤدي رفض منح الائتمانات الضرورية لعمل قرره مجلس الأمن.¹

غير أنه، رغم التمثيل الدولي الواسع داخل الجمعية العامة إلا أنها تؤدي أدوارها وفقا لإرادة المجلس ولا تستطيع الخروج عن عنها، كما أنه بالنظر للصلاحيات الواسعة للمجلس نتأكد كل مرة أنه الجهاز الأقوى والأكثر أهمية وفعالية.

أولا/ القيود الواردة على أعمال الجمعية العامة: تلتزم الجمعية العامة لدى اتخاذ توصياتها بأن تتماشى وتتناغم مع قرارات مجلس الأمن باعتباره مصدرا للشرعية الدولية وهناك مسائل محددة مذكورة حصريا أين يقوم مجلس الأمن بإصدار توصيات الى الجمعية العامة التي تكون ملزمة باحترام فحواها عند اصدارها للتوصيات أو القرارات²، وهي كالاتي:

- حسب المادة (2/4) من الميثاق فإن قبول أية دولة عضو في الأمم المتحدة يتم بصور قرار بالموافقة من الجمعية العامة بناء على توصية صادرة عن مجلس الأمن.³

تعني المادة السابقة استئثار المجلس بعمل الجمعية العامة وتصويتها، ذلك أن الاعتبارات التي تدفع لقبول دولة كعضو جديد في المنظمة هي الاعتبارات المصلحية ذاتها التي تدفع الدولة المنتسبة الى أن تدور في فلك الدولة الكبرى التي أوصت بقبولها، والتصويت في الجمعية العامة غالبا ما لا يخرج عما يريده الأعضاء الدائمون.⁴

- حسب المادة (5) من الميثاق فإن توقيف أي عضو عن مباشرة حقوق العضوية يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية صادرة عن المجلس، ولمجلس الأمن أن يردّ لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.⁵

1- صفو نرجس، أطروحة سابقة. ص 217

2 - عدنان نعمة، المرجع السابق. ص 371

3 - ارجع لنص المادة 2/4 من الميثاق.

4 - نرددين نجاة رشيد، المرجع السابق، ص 21

5 - ارجع لنص المادة 5 من الميثاق.

- حسب المادة (6) من الميثاق فإن فصل العضو من الجمعية العامة لإمعانه في انتهاك

مبادئ الميثاق يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.¹

- حسب المادة (2/11) إذا عرضت على الجمعية العامة مسألة من المسائل المتصلة

بحفظ السلم والأمن الدولي تتطلب القيام بإجراء من تلك المنصوص عليها في الفصل

السابع، فإن عليها أن تحيلها الى مجلس الأمن قبل مناقشتها.²

- حسب المادة (1/12) لا يكون للجمعية العامة -عندما يباشر مجلس الأمن وظائفه

بصدد نزاع أو موقف معين -أن تقدم أية توصيات بشأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا

طلب منها المجلس ذلك. غير أن هذا القيد لا يترتب عليه حرمان الجمعية العامة من

ممارسة حقها في المناقشة دون اصدار توصيات. وقد جرى العرف على اعتبار المسألة

معروضة لدى المجلس متى كانت مقيدة بجدول أعماله ما يعني عدم تمكين الجمعية

العامة من مباشرة اختصاصها بشأن هذه المسألة إلا بعد شطبها.³

وتهدف هذه القيود لوضع حدود فاصلة بين وظائف وسلطات مجلس الأمن والجمعية

العامة من أجل حماية اختصاص المجلس باعتباره الجهاز صاحب المسؤولية الرئيسية

في مجال حفظ السلم والأمن ولمنع تدخل الجمعية العامة في هذه الشؤون. وقد تنبه

واضعوا الميثاق الى هذا القيد على ضوء تجربة عصبة الأمم والتي في ظلها لم يكن

التمييز واضح بين اختصاصات المجلس والجمعية.

- نصت المادة 2/12 على: "يخطر الأمين العام -بموافقة مجلس الأمن -الجمعية العامة

في كل دور من أدوار انعقادها بالمسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون

محلّ نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر الدول الأعضاء إذا لم تكن الجمعية

العامة منعقدة بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل بمجرد انتهائه منها".

1 - ارجع لنص المادة 6 من الميثاق.

2 - أحمد عبد الله ابو العلا، مرجع سابق ص 93.

3 - المرجع نفسه، 94،

وقد فسّرت الجمعية العامة بأن هذا القيد يمنعها فقط في حالة "مباشرة مجلس الأمن وظائفه في هذه اللحظة"، أي لحظة عرض الأمر عليها وهو ما يمكنها من اصدار توصيات حول مسائل أخرى مرفوعة أمام مجلس الأمن.¹

- حسب للمادة (97) من الميثاق، فإن تعيين الأمين العام للأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية صادرة عن مجلس الأمن.² وهذا يجعل تعيين الأمناء العامون أمر تتحكم فيه الدول الدائمة عن طريق رفض أي اسم مقترح لا يخدم توجهاتها، وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو (16) مرّة لمنع المرشح المصري "سالم أحمد سالم" من الوصول لمنصب أمين عام للأمم المتحدة.³

يتّضح من خلال الدور السياسي للجمعية العامة أنّها مقيدة تماما حيال النزاعات والمواقف الدولية، وسياستها في ذلك تابعة لإملاءات مجلس الأمن. فالأمور السياسية ذات الأهمية الكبرى يجب أن تمرّ عبر مجلس الأمن أولاً ولا سلطة للجمعية العامة عليها. وللمجلس الحقّ في تعطيل صدور أيّ قرار بواسطة حق الفيتو، ممّا يدلّ - مرة أخرى - أنّ قرارات مجلس الأمن ما هي إلا صياغة سياسية لمصلحة الدول الكبرى.⁴

وعليه، لكي يكون النظام القانوني الدولي أكثر عدلاً وتنظيماً وتحقيقاً للمساواة بين أعضائه والديموقراطية في مؤسساته - خاصة أنّ قرارات مجلس الأمن تساهم في تشكيل مصادر القانون الدولي -، كان من الواجب أن تخضع هذه القرارات لرقابة الجمعية العامة قبل أن تصبح نافذة و واجبة التنفيذ من طرف الدول الأعضاء.⁵

1 - أحمد عبد الله ابو العلاء، المرجع نفسه، هامش صفحة 91.
2 - يعتبر الأمين العام الموظف الإداري الأكبر في هيئة الأمم المتحدة. أنظر المادة 97 من الميثاق.
3 - خالد حساني " سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع " الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية - سنة 2015. ص 460.

4 - نرددين نجاه رشيد، مرجع سابق، ص 74

5 - رمزي نسيم حسونة، مقال سابق. ص 558

ثانيا/ التصويت داخل الجمعية العامة بإصدار توصيات: تعتبر الجمعية العامة أحد الفروع الرئيسية الأكثر فعالية وأهمية في الأمم المتحدة التي تخضع للأحكام العامة للميثاق. فإثناء مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 قدّمت القلبين اقتراحا يتضمّن تحويل الجمعية العامة سلطات تشريعية ومنحها صلاحية اصدار قواعد قانونية تلتزم بمحتواه كل الدّول الأعضاء إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض ممّا أجهض محاولة تنصيب الجمعية كسلطة تشريعية.¹

تجدر الإشارة أنّ الجمعية العامة تصدر نتائج أعمالها في شكل توصيات تتمتع بقوة أدبيّة وسياسية لكنها لا تسمو الى مرتبة القرار، وتنفيذها مرهون بالإرادة الحرة للدّولة، أي لا تجبر دولة على تنفيذها بعكس قرارات مجلس الأمن.

1/ نظام التصويت داخل الجمعية العامة: باعتبار أنّ العضوية داخل الجمعية العامة مقرّرة لكل الدّول دون تمييز على أساس مبدأ المساواة في السيادة وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، يعني ذلك أن نظام التصويت محكوم بمبدأين هما:

أ/ مبدأ المساواة بين الأعضاء: تلتزم الجمعية التزاما قانونيا بمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء.² فقد كرّست المادة 1/18 من الميثاق مبدأ المساواة بين الدّول الأعضاء، وذلك بمنح كل عضو صوتا واحدا - بغض النظر عن وزنه في المجتمع الدولي - في الجمعية العامة وهو ما يعدّ تطبيقا منطقيًا للمبدأ.³

1 - محمد عبد الرحمان الدسوقي، مرجع سابق، ص 251

2 - انتهت اللجنة الفرعية الأولى المنبثقة عن مؤتمر " سان فرانسيسكو" لتفسير مبدأ المساواة في السيادة بالحقائق القانونية التالية: -كل الدول متساوية قانونا. - حق الدولة في أن تتمتع بسيادتها كاملة. - واجب احترام شخصية الدولة ووحداتها الإقليمية واستقلالها السياسي. - واجب اذعان الدولة بإخلاص الى واجباتها والتزاماتها الدولية. أنظر: عدنان نعمة، مرجع سابق. ص 373

3 - عبد الناصر أبو زيد، مرجع سابق. ص 46

وتعتبر قاعدة (صوت الواحد لكل عضو) ذات محتوى ديموقراطي تجعل عملية التصويت على أية مسألة في إصدار قرارات أو توصيات بشأنها هو أسلوب لمباشرة السلطة التي حولها الميثاق لكل الدول الأعضاء في المنظمة.¹

ب / نظام التصويت بالأغلبية في الجمعية العامة: نصت المادة 2/18 و3 على: ".....

2- تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت و تشمل هذه المسائل : التوصيات الخاصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، و انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ، و انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و انتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى ج من المادة (86) و قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة ووقف الأعضاء من مباشرة حقوق العضوية و التمتع بمزاياها و فصل الأعضاء و المسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية و المسائل الخاصة بالميزانية .

3-القرارات في المسائل الأخرى ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت."

انّ صدور القرار بطريقة الإجماع، يعني أنّ كل دولة تسهم في انشائه وأنّها لن تقيّد بأية التزامات دون موافقتها وأن الالتزامات والأحكام التي يتضمّنهما القرار هي من صنعها. لكن رغم تطابق قاعدة الاجماع مع مبدأ السيادة والمساواة، إلا أنّها عمليا ستعيق صدور القرارات لأنّه من النادر أن تتفق الدول على رأي واحد. لذلك تعدّ قاعدة الأغلبية هي البديل الأنسب، اذ تسمح للمنظمة بأداء وظائفها وتحقيق الهدف من وجودها لأنّ هذه القاعدة تستجيب للواقع العملي للتنظيم الدولي الحالي وترتبط بالديموقراطية التي توجب على الأقلية أن تلتزم برأي الأكثرية.²

1 - عدنان نعمة، مرجع سابق، ص 355

2 - مرجع سابق، ص 359

كما أنّ مبدأ الأغلبية لا يتنافى مع المساواة في السيادة، لأنّ الدولة التي تلتزم بإرادتها الحرّة بقبول قرارات المنظّمة، وأنه مجرد الانضمام لهذه الهيئة الدولية يعتبر تنازلاً ارادياً عن بعض الحقوق المرتبطة بالسيادة. ومن خلال ذلك تكون منظمة الأمم المتّحدة قد حقّقت تطوّراً كبيراً، يقوم على إدراك المهام الجديدة التي ستواجهها نتيجة للتّعقيدات في العلاقات الدوليّة، وقد نصّ الميثاق صراحة على وجوب تفعيل هذه القاعدة في جميع فروع الأمم المتّحدة بما فيها الجمعية العامة وهو ما تمّ بالفعل.¹

وقد اتّضح الأمر جليّاً خلال اصدار القرارات التي تهدف الى سنّ قواعد دولية مثل: الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 / 12 / 1948، وإعلان مبادئ القانون الدولي والعلاقات الودية والتّعاون بين الدول الصادر في 24 / 10 / 1970²

2 / القيمة القانونيّة للتوصيات: يمكن معرفة قيمة التّوصيات التي تصدرها الجمعية العامة من خلال المقارنة بينها وبين القرار من حيث درجة الالزامية ومن حيث وصفها إذا كانت معنوية أم قانونية.³ **فالتوصية** تعتبر ذلك الطّلب أو الدّعوة للقيام بعمل مع ترك الخيار للجهة المطلوبة منه ذلك دون أن يعني الالتزام. فهي لا تنتج حقوقاً والتزامات ولكنها تنشئ " الشّرعية الدوليّة "، وهذا يعني أنّ التّوصية تعبّر عن مضمون القانون الدولي بشأن مسألة معينة دون أن تعني الالزام أو الاجبار وعدم الالتزام بها لا يعني سكوت الجهات الأخرى لما تنتجه من آثار قانونيّة.⁴

بينما **القرار** فهو طلب القيام بأمر ما في صيغة الالزام والوجوب وينتج الآثار القانونيّة في الحال أو ما يسمى بالنّفاذ الفوري، فالقرار بمثابة ارساء قواعد سلوك عامة في المجال الدولي في صيغة الالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به وهذا ما يقال في القرارات التي يصدرها مجلس الأمن ضمن اختصاصاته المحدّدة في الفصل السابع

1 - عدنان نعمة، المرجع نفسه، ص 360

2 - محمد عبد الرحمان الدسوقي، مرجع سابق، ص 252

3 - عدنان نعمة، مرجع سابق، ص 356

4 - صلاح الدين احمد حمدي مرجع سابق، ص 215.

ضمن المواد (41-42) من الميثاق، حيث تتمتع القرارات من هذا النوع بالصفات أو المعنى المقصود في مصطلح (القرار) وهذا ما حصل من مجلس الأمن.¹

والجمعية العامة -كما سبق الذكر- هيئة أساسية من هيئات الأمم المتحدة إلا أنها لا تستطيع إصدار غير التوصيات في القضايا المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين. وإذا أدركت الجمعية العامة من خلال المناقشة بصدد نزاع أو موقف بأنه من الضروري اتخاذ فعل أو إجراء، ينبغي عليها إحالة الموضوع الى مجلس الأمن، مما يدل على أن قرارات الجمعية العامة تبقى في صيغتها الشكلية تفتقر الى قوتها الالزامية وأهميتها القانونية لا تخرج عن كونها أداة أدبية وأخلاقية طبقا لرأي الفقيه "روس" في هذا المجال: "إن توصيات الجمعية العامة هي دعوة غير ملزمة قانونا".²

وبذلك تبقى توصيات الجمعية ليست إلا صورة للتعبير عن الرأى العالمي، ولهذا تعوّل الكثير من الدول على مجلس الأمن فقط كونه الهيئة المسؤولة على حفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب المادة (24)³ من ميثاق التي حوّلتها هذا الاختصاص.

وبالمقابل فإنّ كل ما يصدره مجلس الأمن من توصيات أو قرارات تكون الزامية، فقد وردت في المادة (25) من الميثاق عبارة "يتعهد أعضاء الهيئة" التي يقصد بها أن أعضاء الهيئة منحوا مجلس الأمن هذا الاختصاص و وافقوا على أن مجلس الأمن يعمل نائبا عنهم في قيامه بأعباء المسؤولية تلك وأن يحترموا تنفيذ تلك القرارات.⁴

1 - صلاح الدين احمد حمدي. مرجع سابق ص 216.

2 - المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 نص المادة: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين "

4 - المادة 25 من الميثاق، أنظر صلاح الدين احمد حمدي مرجع سابق، ص 215.

وقد أُيدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 1971/06/21 المتعلق بحالة ناميبيا، بأن مجلس الأمن قادر على منح الصفة الإلزامية على أي تصرف يصدر منه بغرض حفظ السلم والأمن مهما كانت التسميات التي احتواها الميثاق.¹

كما أنه حتى لو لم يستند القرار الصادر من مجلس الأمن صراحة الى أحكام الفصل السابع فإنه يترتب آثارا ملزمة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 1962/07/20 المتعلق بنفقات الأمم المتحدة. إذ اعترفت بالطابع الملزم لبعض القرارات غير المؤسسة على أحكام الفصل السابع من الميثاق إذا تبنّاها مجلس الأمن في إطار وظيفته في حفظ السلم.²

المطلب الثاني: العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية:

تعتبر محكمة العدل الدولية احدى أهم الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وقد أسست بموجب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعدّ جزء لا يتجزأ من الميثاق. ويشترك مجلس الأمن مع الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وفقا للشروط التي تضمّنتها نصوص النظام الأساسي للمحكمة.³ ولكل من هذه الأجهزة الرئيسية وظائفها واختصاصاتها المستقلة بحيث لا يتبع أحدها الآخر، فمجلس الأمن يعتبر الجهاز السياسي التنفيذي للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية تعدّ الجهاز القانوني لها.⁴ حيث يدعم مجلس الأمن المحكمة من خلال الحثّ على تنفيذ قراراتها في حال رفض أحد الخصوم الالتزام.

1 - صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص 213.

2 - حساني خالد، مرجع سابق، ص 92

3 - تقرّر المادة (92) من الميثاق أنّ " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق".

4 - إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ الى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر توصياته، أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم".

وتعتبر ولاية المحكمة على النزاعات القانونية الدولية اختيارية إذ أنه لا يمكنها النظر في النزاع إلا بعد التصريح بقبول اختصاصها من قبل الدول الأطراف، كما أن إحالة مجلس الأمن لنزاع قانوني على محكمة العدل الدولية -حسب أحكام المادة (3/36) - لا يغني من وجوب توافر شرط الرضا بقبول ولاية المحكمة، لأن القول بغير ذلك يعني تقرير مبدأ الولاية الجبرية وهو ما يتنافى مع مبادئ الميثاق وأحكام النظام الأساسي للمحكمة.¹

لكن: بما أن مجلس الأمن مقيد بعدم نظر النزاعات القانونية، فمن هي الجهة التي تحدد - أصلا- طبيعة النزاع من الأساس؟

للمجلس صلاحية تحديد طبيعة النزاع المعروض عليه بقرار موضوعي يصدر عنه وفقا للإجراءات المعمول بها في الميثاق.² ومن هنا يمكن تفسير ممارسة الازدواجية في المعاملة انطلاقا من الخلط بين النزاع القانوني والسياسي. ويزداد الأمر تعقيدا إذا أدركنا أنه لا يوجد أي موضوع يحمل صفة قانونية بحتة أو سياسية بحتة ما أدى لتكريس الانتقائية في عرض القضايا على المجلس أو المحكمة رغم ما قد يكون بينهما من تماثل وعلماً أنّ عرض النزاع على المحكمة يمنع المجلس من نظر المسألة.³

جدير بالذكر أنه يقتصر الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية للدول فقط استنادا على المادة (34)⁴ من النظام الأساسي للمحكمة، بينما يحق لأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة طلب آراء استشارية في عملا بالمادة (96)⁵ من الميثاق. وهو ما جعل العديد من الفقهاء يطالبون بتمكين أجهزة الأمم المتحدة والدول من اللجوء الى

1 - أحمد عبد الله ابو العلا، مرجع سابق ص119. إذ تنص المادة (3/36) من الميثاق على أنه: " على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية، وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة "

2 - رمزي نسيم حسونة، مقال سابق. ص 549.

3 - خليفة اسماعيل خليفة الحشاش " ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام " أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا، مصر سنة 2013. ص 42

4 - تنص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: "1-الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافا في القضايا المعروضة على المحكمة."

3- " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها في نطاق أعمالها."

المحكمة لطلب النظر في مدى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أمام المحكمة باعتباره جهازاً متميزاً بقراراته التنفيذية والحاسمة فيما يخص حفظ الأمن والسلم الدوليين.¹ وللتفصيل أكثر قسّمنا الدراسة الى فرعين، الأول بعنوان رقابة محكمة العدل الدولية على أعمال مجلس الأمن، والفرع الثاني بعنوان استئنار مجلس الأمن بالاختصاص (قضية لوكاربي).

الفرع الأول: رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن:

تعتبر الحدود بين مجلس الأمن والجمعية العامة واضحة ومحدّدة وفقاً لنصوص الميثاق، حيث ذكرت المادة (12) منه لا يجوز للجمعية العامة أن تصدر أية توصية بخصوص نزاع أو موقف معروض على مجلس الأمن إلا إذا طلب منها ذلك. بينما لم تفصّل نصوص الميثاق في نوعية العلاقة التي تربط المجلس والمحكمة. خاصة أنّه يتجسّد نشاط مجلس الأمن في اصدار قرارات بمناسبة واقعة أو نزاع يعرض أمامه لذلك، ويجب أن تتوافر لصحّتها مجموعة من الشّروط الموضوعية والشّكلية المذكورة في الميثاق². حيث تتمثل الشّروط الموضوعية في ما يلي: -التّقيّد بأهداف مجلس الأمن المتعلقة بالتعاون الدولي وحفظ الأمن والسلم الدوليين³.

- الامتناع عن نظر المنازعات القانونية والالتزام بإحالتها لمحكمة العدل الدولية⁴.

-التّقيّد باختصاصه المحدّد في الفصل السادس والسابع والثاني عشر⁵.

بينما تتمثل الشّروط الشّكلية فيما يأتي: -لكل عضو صوت واحد⁶.

-القرار في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة أعضاء من بينهم الخمسة الدائمين⁷.

1 - خالد حساني، أطروحة سابقة، ص 355-356.
2 - رمزي نسيم حسونة، مقال سابق، ص 547 و549.
3 - المادة 24 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.
4 - المادة 36 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.
5 - المادة 24 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.
6 - المادة 27 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.
7 - المادة 27 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

- امتناع عضو المجلس عن التصويت إذا كان طرفاً في النزاع المعروض إذا كان القرار تطبيقاً لنصوص الفصل السادس والمادة (3/52) من الميثاق¹.

- لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة لا يتمتع بصفة عضو في المجلس أن يشترك دون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس إذا كانت له مصلحة فيها².

- يدعى كل عضو ليس من أعضاء الأمم المتحدة إذا كانت طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن دون أن يكون له حق التصويت³.

من خلال ذلك يمكن القول أن الميثاق قد حدّد الإطار الشكلي والموضوعي لقرارات مجلس بشكل يمكن معه قيام الجهاز بوظائفه بشكل يراعي أحكام ومبادئ الميثاق. وهو ما يدفع لطرح التساؤل حول إمكانية ممارسة محكمة العدل الدولية الرقابة على صحة قرارات المجلس باعتبارها جهاز قضائي رئيسي للمنظمة؟

أولاً / الرأي المعارض لرقابة المحكمة على أعمال المجلس: يرى بعض الفقهاء مثل دلاس وكلسن أن مسألة رقابة المحكمة على قرارات المجلس يمكن أن تؤدي لعرقلة عمله والتأثير على فعاليته التي نصّت عليها المادة (1/24) من الميثاق، لذلك اعتبروا أن قرارات مجلس الأمن ملزمة ولو تعارضت مع قواعد القانون الدولي، ولا يجوز اعتبار محكمة العدل الدولية - رغم أنها جهاز قضائي دولي - جهة استئناف أو مراجعة للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن لأنّ عمله تتطلب السرعة في الأداء⁴.

وقد رجّح القضاء الدولي في العديد من المناسبات هذا الطرح ففي الرّأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة بناء على طلب الجمعية العامّة، والمتعلّق بنفقات قوات الأمم المتحدة التي تمّ إرسالها الى الكونغو والشرق الأوسط بتاريخ 20 / 07 / 1962. اعترفت المحكمة بأنّ المقترحات التي تقدّمت بها الدول عند صياغة الميثاق بشأن تخويل المحكمة

1 - المادة 27 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة

2 - المادة 31 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 - المادة 32 من ميثاق الأمم المتحدة.

4 - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق. ص 123

السلطة النهائية فيما يتعلق بتفسير الميثاق لم تحظ بالقبول.¹ ودعما للموقف سابق الذكر، صرحت المحكمة أنها لا تملك سلطة الرقابة القضائية أو المراجعة أو إعادة النظر بالنسبة لقرارات أجهزة الأمم المتحدة في رأيها الاستشاري المؤرخ في 1971/06/2 بشأن قضية ناميبيا².

كما أكد هذا الرأي القاضي الأمريكي السابق شويبييل بصدده اختصاص محكمة العدل الدولية في قضية لوكيربي في حكمها الصادر عام 1998 حيث رأى أن مجلس الأمن غير ملزم باحترام الميثاق والقانون الدولي لأنّ تجاوزه للقانون الدولي - أحيانا - يبرر سعيه الى حفظ السلم والأمن الدوليين وهو الهدف الأسمى الذي يسعى لتحقيقه.³

وقد ظهر توجه المحكمة بجلاء عندما امتنعت عن اتخاذ التدابير المؤقتة تقديرا منها أنّ الوضع القانوني وحقوق أطراف النزاع ربما تكون قد تغيرت بعد صدور القرار (748) من مجلس الأمن عن الوضع الذي كانت عليه قبل صدوره.⁴ ويظهر من ذلك سموّ قرارات مجلس الأمن على أية التزامات دولية أخرى أيّا كان مصدرها.

لذلك استبعد هذا الرأي ضرورة أن يراعي مجلس الأمن لدى اتّخاذه لقراراته - قواعد القانون الدولي، إذ أنّ مهمّة المجلس هي حفظ السلم لا تطبيق القانون واعادته الى نصابه وهذان المفهومان لا يتطابقان بالضرورة.⁵

يبدو أنّ هذا الاتجاه لن ينتج غير المزيد من التسييس للمنظمة الدولية وإطلاق يد مجلس الأمن الذي يعتبر الجهاز التنفيذي لها وجعله أداة لتحقيق مصالح الدول دائمة العضوية أو تلك التي تسير في فلكها. لذلك وجب الدعوة لئلا يكون مجلس الأمن فوق

1 - رمزي نسيم حسونة، مقال سابق ص 553

2 - رمزي نسيم حسونة، مقال نفسه ص 553

3 - محمد عزيز شكري و ابراهيم دراجي " الأمم المتحدة لماذا؟ والى أين؟ " الطبعة الأولى، دمشق، هيئة الموسوعة العربية سنة 2007. ص 543-544

4 - خالد حساني، أطروحة سابقة، ص 355. أنظر أيضا: أحمد عبد الله ابو العلا، المرجع السابق. ص 125.

5 - محمد عزيز شكري و ابراهيم دراجي، مرجع سابق. ص 543-544

القانون الدولي وأن يخضع للرقابة على قراراته.¹ فعلى مجلس الأمن مراعاة الضوابط القانونية لضمان مشروعية قراراته لتكون موضع احترام من قبل جميع الدول المعنية بها، مقتنعة بأن المجلس قد اتخذ قراره بشكل موضوعي بعيدا عن الاعتبارات المحيطة والمصالح الضيقة.²

ثانيا / الدعوة لممارسة الرقابة القضائية على أعمال مجلس الأمن: أكد القاضي الدولي الجزائري محمد بجاوي أنه لا يمكن تحقيق ديمقراطية الأمم المتحدة دون التعرض الى مسألة أساسية تتمثل في الرقابة على أعمال الهيئات السياسية لا سيما مجلس الأمن. فذلك هو حجر الأساس في أي عملية إصلاح تمسّ منظمة الأمم المتحدة.³ كما رأى الفقيه " توماس فرانك " أن محكمة العدل الدولية مؤهلة للقيام بذلك، بل من المنطق أن تمنح سلطة الغاء قرارات مجلس الأمن المخالفة لأحكام الميثاق.⁴

وعليه فإنّ القول بعدم خضوع القرارات التي يصدرها مجلس الأمن لأي نوع من الرقابة -على اعتبار أنّ المجلس سيّد قراره - هو مشكوك في سلامته المنطقية والقانونية لأنّ الرقابة تهدف للتأكد من احترام نصوص الميثاق وللشريعة الدولية.⁵

فليس لمجلس الأمن استصدار ما يشاء من قرارات وإنما تنقيده سلطته بالأهداف المحددة في ميثاق الأمم المتحدة، فمثلا المادة (1/24) من الميثاق عهدت الى المجلس بتحمّل التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين لذلك يجب أن يتقيد بهذا المجال لتحقيق الهدف المحدد له حتى تكون قراراته مشروعية.

أما إذا استهدف المجلس الوصول لغايات أخرى فان ذلك يطلق عليه -حسب الأستاذ Louis Cavare -حالة الانحراف بالسلطة التي تجعل قراراته تتسم بعدم المشروعية ما يؤدي بالإضرار بمصداقية ومكانة المنظمة.¹

1 - خالد حساني، أطروحة سابقة، ص 355-356.

2- محمد عزيز شكري وابراهيم دراجي، مرجع سابق، ص 543-544

3- خالد حساني، أطروحة سابقة، ص 355-356.

4 - أحمد عبد الله ابو العلا، مرجع سابق. ص 123

5- خالد حساني، أطروحة سابقة، ص 355

وفي هذا المجال وبسبب عدم الزامية الخضوع للرقابة القانونية، أصدر المجلس عدّة قرارات اجّبت لحالة الإستقرار والتّهديد للأمن والسّلم الدّوليين اللّذان يعدّان من المقاصد الأساسية التي يجب أن يسعى لتحقيقها، خصوصا في حال استغلال الدّول دائمة العضوية لامتيازاتها خدمة لمصالحها.

كما أنّه باعتبار أنّ الأمم المتحدّة ليست منظمّة فوق الدّول وأنّ الدّول قد أنشأتها وفقا لمبدأ المساواة في السيّادة وتعهدت باحترام وتنفيذ ما تصدره من قرارات، فمن المنطق أن تخضع تلك القرارات للقانون الدّولي العام وتحرص على عدم مخالفته للمبادئ التي أسّست من أجل تجسيدها وهذا لا يتحقّق إلا بوجود رقابة قانونية على أعمالها عموما ومجلس الأمن خصوصا باعتباره الجهاز السّياسي الرئيسي لها.²

إضافة لذلك، يمكن أن ينعكس عدم خضوع مجلس الأمن للرقابة القانونية على مدى التزام مجلس الأمن بالاختصاصات المحدّدة له في الميثاق، فبموجب نظرية الاختصاصات الضّمّنية سيتمّ تفسير النصوص تفسيرا موسّعا على نحو يسمح بممارسة اختصاصات واسعة قد تمسّ بصحّة قرارات مجلس الأمن التي يصدرها دون الاستناد على نصوص الميثاق ما يؤدي لخروج قراراته عن المشروعية.³

لذلك، وبناء على ما سبق، من الضّروري ادراج رقابة على سلطات مجلس الأمن وإلزامه بطلب فتاوى تخصّ مشاريع القرارات والتدابير التي ينوي اتّخاذها تطبيقا للفصل السابع من المحكمة بحيث تأخذ شكل الرقابة وقائية والرقابة اللاحقة التي تتولّاها المحكمة بموجب اختصاصها القضائي،⁴ خصوصا أنّ المجلس يعتبر الجهاز المختصّ بتحديد نوع النّزاع المطروح وهو من يقرّر طبيعته السياسية أم القانونية، وعلى أساس قراراته تحال القضايا القانونية لمحكمة العدل الدولي وفقا لأحكام المادة (3/36).

1 - محمد عزيز شكري و ابراهيم دراجي، مرجع سابق، ص 541

2 - خالد حساني، أطروحة سابقة، ص 355

3 - محمد عزيز شكري و ابراهيم دراجي، مرجع سابق، ص 542

4 - خالد حساني أطروحة سابقة، ص 355-356

وقد أثير هذا الاشكال في قضية لوكاربي حيث أصدر مجلس الأمن بالإجماع قراره رقم 731 بتاريخ 1992/01/21 مطالبا ليبيا بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وتسليم المطلوبين لمحاكمتهم أمام القضاء الأسكتلندي، ذلك رغم أنّ النزاع المطروح يتّسم بطبيعة قانونية ويتعلّق أساسا بتطبيق وتفسير اتفاقية مونتريال لسنة 1971 المتعلقة بقمع الجرائم على الطيران المدني.¹

إنّ هذا الوضع الخطير الذي يشجّع مجلس الأمن للتعدّي بشكل صارخ على اختصاصات المحكمة دفع البعض بالدعوة لضرورة تعديل الميثاق في هذا المجال، وإدراج مادة جديدة فيه تمنح للدول الحق في الطّعن ضد قرارات المجلس، وعلى المحكمة الفصل في مدى مشروعية القرارات التي يصدرها المجلس عملا بالفصل السابع من الميثاق.² خاصة وأنّ الميثاق أوجب صدور قرارات مجلس الأمن ضمن اجراءات شكليّة وموضوعية معيّنة -سبق لنا ذكرها- حيث يتعيّن عليه مراعاة تلك الشّروط التي تعدّ -من المفروض -أساسية لصحة قراراته.

لكن، رغم ذلك، كان للممارسة القضائية الدّولية توجّها آخر في هذا الطّرح، فحسب الرّأي الاستشاري لمحكمة العدل الدّولية بشأن مسألة جنوب افريقيا لسنة 1971 بعد دفع حكومة جنوب افريقيا بعدم مشروعية قرار مجلس الأمن رقم 284 لسنة 1970 لمخالفته القواعد الشّكليّة، رفضت المحكمة هذه الدّفوع معتبرة أنّ العرف الدّاخلي للمنظمة الذي جرى عليه العمل في مجلس الأمن استقرّ على امكانية صدور قراراته على الرّغم من تغيب الأعضاء الدائمين.³

1 - رمزي نسيم حسونة، مقال سابق، ص 549

2 - خالد حساني، أطروحة سابقة، ص 355-356.

3 - رمزي نسيم حمودة مقال نفسه ص 551

الفرع الثاني: استنثار مجلس الأمن على الاختصاص في قضية لوكاربي:

عاش المجتمع الدولي منذ انهيار الاتحاد السوفياتي سنة 1990 في فلك الأحادية القطبية الذي تميّز بالهيمنة الأمريكية على العلاقات الدولية، حيث أجبرت الكثير من الدول الضعيفة أن تخضع لتوجّهاتها مستغلة عضويتها الدائمة في مجلس الأمن.

أولا/ الظروف المحيطة بقضية لوكاربي: تميّزت العلاقات الأمريكية - الليبية لعقود من الزمن بعدم الاستقرار الى درجة العداء بين النظامين، إذ أنّ تصرفات الرئيس معمر القذافي لم تكن تتسجم مع رؤية القوى الغربية عموما والإدارة الأمريكية خصوصا.

أ/ طبيعة العلاقات الليبية - الأمريكية: شهدت العلاقات الليبية - الأمريكية في الكثير من المحطات تشنّجا شديدا استمرّ لسنوات، وقد شكّلت أزمة " لوكاربي" آخر المواجهات المحترمة في تاريخ الصراع القائم بين الدولتين، وقد كان تاريخ ثورة الفاتح سنة 1969 بداية تدهور العلاقة حيث لم تعرف من حينها أيّ استقرار أو تعاون، وقد عبّر الأستاذ ريتشارد فولك أنّ: " الولايات المتحدة الأمريكية غير راضية عن أيّ اتجاه وطني سليم لا يقرّ بمصالح الرأسمالية الدولية ". فمنذ ذلك التاريخ وضعت واشنطن النظام الليبي في قائمة (No friends of the U.S.A)¹.

مع قدوم الرئيس " ريغن " للحكم، أصبحت ليبيا هدفا واضحا للولايات المتحدة الأمريكية حيث أعلنت سنة 1980 سحب جميع دبلوماسيّها وتجميد العلاقات احتجاجا على احراق مقرّ السفارة الأمريكية في كل من طرابلس وبنغازي، كما أغلقت المكتب الشعبي في واشنطن سنة 1982 بدعوى ممارسته للإرهاب الدولي.²

1 - ماجد الحموي "قضية لوكاربي بين السياسة والقانون العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن " مجلة دمشق - المجلد السابع عشر - العدد الثاني - 2001.ص33

2 - سامح عبد القوي " التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية " دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية طبعة 2012. ص 314.أنظر كذلك : جمال حمود الضمور " مشروعية الجزاءات الدولية و التدخل الدولي ضد : ليبيا ، السودان ، الصومال " الطبعة الاولى ، الأردن ، مركز القدس للدراسات السياسية - الشركة الجديدة للطباعة والنشر، سنة 2004. ص 242

وفي أوجّ هذا التوتّر وبتاريخ 1986/04/5، تعرّض مقهى في مدينة " لا بال " الألمانية الذي يرتاده جنود أمريكيون لانفجار أذى لمقتل أحدهم، وفي ذات الوقت حدث انفجار قنبلة داخل طائرة ركّاب أمريكية أثناء تحليقها في الأجواء اليونانية.¹

سارعت الولايات المتّحدة باتّهام ليبيا بتنفيذ العمليّة فأعلنت قطع كافة العلاقات معها وفرض حظر شامل على الأملاك الليبية في بنوك أمريكا، كما قرّرت القيام بتدابير انتقامية في 1986/04/15 فشنت غارات واسعة النطاق عليها شاركت فيها أكثر من 100 طائرة انطلقت من البوارج الأمريكية المرابطة في البحر الأبيض المتوسط² واستهدفت إقامة الرئيس الليبي **معمر القذافي** في مدينتي " طرابلس " و " بنغازي " ممّا أذى لسقوط الكثير من الأبرياء.³ وقد برّرت أمريكا استهدافها للمناطق المدنية بحجّة تدمير القواعد العسكرية للإرهابيين المتواجدين بالمكان والانتقام لحادث الملهى الليلي.

واستمرت الولايات المتحدة في استهداف ليبيا حيث في شهر سبتمبر من سنة 1988 اتهمها بإنتاج أسلحة كيميائية في مصنع " الرابطة " وهدّدت باستعمال القوّة لتدميره، الآ أنّه سرعان ما تأكّد عدم صحة الادّعاءات الأمريكية ليتبيّن أنّ المصنع ذو طابع مدني ينتج المواد الخام اللازمة لصناعة الأدوية.⁴

وبذلك أصبح أيّ تهديد للمصالح الأمريكيّة في أيّة بقعة من العالم لا بدّ أن تكون لليبيا أوّل من توجه له أصابع الاتّهام، ممّا يؤكّد أنّ الدافع الحقيقي لذلك ليس مكافحة الإرهاب وحماية أمنها المهّدّد – كما تدّعي في كل مرّة -بقدر الانتقام من **معمر القذافي** الذي لم يسمح بأن يجعل ليبيا دولة متحالفة تساعدها في تحقيق مصالحها بالمنطقة.⁵

1 - جمال حمود الضمور، مرجع سابق. ص 244

2 - سامح عبد القوي مرجع سابق ص 313. أنظر أيضا: جمال حمود الضمور ص 244

3 - ماجد الحموي، مقال سابق ص 33. أنظر أيضا: سامح عبد القوي، مرجع سابق ص 313. أنظر أيضا: جمال حمود الضمور مرجع سابق ص 239

4 - جمال حمود الضمور، مرجع سابق ص 253.

5 - ماجد الحموي، مقال سابق ص 34

وبالفعل، نشبت أزمة " لوكاربي " لتضع العلاقات اليبية الغربية عموما والأمريكية خصوصا في مفترق طرق وصل الى أعلى درجات التوتر والتّصعيد¹، بعد رفض الجماهيرية اليبية الانصياع للواقع العالمي الجديد المعتمد على الهيمنة الغربية، ما وضعها في مرمى الولايات المتّحدة الأمريكية التي سعت لإخضاعها تحت غطاء الشرعية الدولية مستغلّة مجلس الأمن لإدارة أزمة " لوكاربي " وفقا لمصالحها الضيقة².

ب/ وقائع أزمة لوكاربي: انفجرت بتاريخ. 1988/12/21 طائرة من نوع بوينغ (121-747) التابعة لشركة (بان أمريكان) أثناء تحليقها فوق أجواء قرية " لوكاربي " في "اسكتلندا" عندما كانت متّجهة في رحلة من مطار " فرانك فورت " بألمانيا الى مطار " كينيدي" بالولايات المتّحدة الأمريكية عبر مطار " هيثرو" بلندن³.

نتج عن هذا الحادث مصرع جميع ركاب الطائرة البالغ عددهم 273 بالإضافة الى 16 شخصا من سكان قرية " لوكاربي" الذين سقطت عليهم بقايا الطائرة التي انفجرت في السماء، كما تسبّب الحطام المنتشر بتدمير عدد من المباني والسيّارات⁴.

في 1988/12/22 أعلنت شركة " بان أمريكان " للطيران المدني أن الطائرة قد بدأت الخدمة منذ 1975 وقد خضعت لتجديد كلي سنة 1987، ممّا يستبعد احتمال أن يكون السبب خلا فتيا، كما توقّعت أن يكون التفجير المدبّر هو الاحتمال الأكثر ترجيحا ذلك بسبب حدوث انقطاع فجائي للاتصال اللاسلكي بالطائرة والسقوط السريع لها وشهادة السّكان المحليين بانفجارها في الجوّ أثناء تحليقها⁵.

1 - سامح عبد القوي، مرجع سابق ص314
2 - جمال حمود الضمور، مرجع سابق، ص 224.

3 - سامح عبد القوي، مرجع سابق ص314
4 - ماجد الحموي، مقال سابق ص 35
5 - جمال حمود الضمور، مرجع سابق.ص258.

باشرت السلطات البريطانية التحقيق في الحادثة بالاشتراك مع السلطات الأمريكية على اعتبار أنّ الطائرة مسجلة في ولاية كاليفورنيا. وقد أعلن بتاريخ 1988/12/28 أنّ سبب التّحطم يعود في انفجار قنبلة في غرفة الأمتعة أدى للتدمير الكلي للطائرة.¹

وقد تضاربت الاتّهامات حول هويّة المتسبب في التّفجير وتمّ توجيه الاتّهامات الى العديد من الدّول والمنظمات، اذ أقيمت المسؤولية بداية على **الفصائل الفلسطينية** ثم الى **سوريا** وبعدها **إيران**.² الأ أنّه بتاريخ 1991/11/14 وجّهت الولايات المتّحدة وبريطانيا الاتّهام بشكل رسمي الى **ليبيا** وشاركتها في ذلك **فرنسا** عندما أثارت موضوع الطائرة الفرنسية التي سقطت فوق صحراء **النيجر** سنة 1989 ووجّهت الاتّهام الى المتهمين **الليبيين** نفسيهما في قضية **لوكاربي**.³

حيث أعلن المدّعي العام الأسكتلندي وكذلك المدّعي العام الأمريكي أنّ جهود البحث حول تدمير الطائرة قد أسفرت عن أدلّة كافية لتوجيه الاتّهام الى **عبد الباسط المقرحي** و**الأمين خليفة فحيمة** الذين يشغلان منصب ضابطين في الاستخبارات الليبية.⁴ وقد طالبت الولايات المتّحدة وبريطانيا وفرنسا من **ليبيا** بتاريخ 1991/11/27 الاستجابة الى عدّة مطالب محدّدة في الوثيقتين رقم 7 / 233 المؤرّخة في 1991/12/23 والصادرة عن محكمة كاليفورنيا بالولايات المتحدة والوثيقة رقم 8 / 233 المؤرّخة في 1991/12/31 المتضمّنة تصريحاً أمريكياً – بريطانيا يتلخص محتواه في هذه النقاط:⁵

- تسليم المتّهمين للمحاكمة أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني.
- الكشف عن أسماء جميع المتورّطين في الحادث.

1 - محمد عزيز شكري و ابراهيم دراجي، مرجع سابق، ص 544 وما بعدها..

2 - سامح عبد القوي، مرجع سابق، ص 314

3 - ماجد الحموي ، مقال سابق ، ص 35

4 - سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 314

5 - ماجد الحموي، مقال سابق ، ص 35

- تقديم كافة التفاصيل المتعلقة بعملية التفجير مع السماح بالحرية بالوصول الى الشهود والوثائق وغيرها من الأدلة المادية عن الجريمة.¹
- اثبات رفضها الإرهاب بإعطاء تفاصيل كاملة عن اتصالاتها الجيش الأيرلندي.
- تحمّل المسؤولية الكاملة عن حادث " لوكاربي " ودفع التعويضات وفقا لما تقدره جهات التحقيق المعنية.²

وقد حذرت الدول الثلاث ليبيا من التأخير في تنفيذ هذه المطالب المحددة والّا فإن كل الخيارات ستكون مفتوحة أمامها لتأديب ليبيا بطريقة مناسبة وقد هدّدت هذه الدول بصورة حاسمة لاتخاذ تدابير قمعية إذا لم تستجب لتلك المطالب.

لم تكثف الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا بذلك الاجراء، بل قدّمت مشروع قرار الى مجلس الأمن يطالب ليبيا بضرورة التعاون في قضيتي تفجير الطائرتين الأمريكية والفرنسية حتى تمنح صفة المشروعية على التدابير التي تنوي القيام بها ضد ليبيا.³

سارعت ليبيا لنفي الاتهامات وبادرت باتخاذ الاجراءات القانونية وفقا لقواعد القانون الليبي وأحكام القانون الدولي، حيث انتدبت قاضيا وطنيا للتحقيق في الحادث، وناشدت كل الأطراف ذوي المصلحة لتقديم المعلومات والأدلة مباشرة لقاضي التحقيق الليبي أو عن طريق البعثات الدبلوماسية.⁴ كما أكّدت على تقديم الضمانات اللازمة لكل من يرغب في الادلاء بشهادتهو أعلنت استعدادها للتعاون مع السلطات القضائية بما يمكن من كشف الحقيقة الكاملة ذلك بدعوة القضاة ورجال القانون في الولايات المتحدة وبريطانيا للمشاركة في أعمال التحقيق كدليل على جدية الإجراءات ونزاهتها.⁵

1 - سامح عبد القوي، مرجع سابق، ص 315

2 - ماجد الحموي، مقال سابق، ص 35

3 - حساني خالد، مرجع سابق، 308

4 - سامح عبد القوي، مرجع سابق ص 316

5 - ناصر مسعد علي البسارة " حق الاعتراض الفيتو veto في مجلس الامن الدولي في ظل النظام العالمي الجديد"، الطبعة الاولى، صنعاء، مطابع التوجيه، سنة 2011. ص 270

ثانيا /قرارات مجلس الأمن في إطار قضية (لوكربي): رفضت الدول الغربية المقترحات الليبية واعتبرتها مراوغة للتهرب من الاستجابة لمطالبها، وقد نجحت في حشد الرأي العام العالمي وتحويل اتجاه الأزمة من المسار القانوني الى السياسي حيث اعتبرتها من ضمن اختصاصات مجلس الأمن المتعلقة بمحاربة الإرهاب الدولي.¹

على الجانب الآخر تمسكت ليبيا بموقفها واعتبرت الأزمة تنطوي أساسا على اشكال قانوني محوره تفسير معاهدة " مونتريال " لسنة 1971 الخاصة بمكافحة الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني خصوصا وأن الاتهامات الموجهة ضدها تدخل ضمن الأفعال التي نصت عليها تلك الاتفاقية، بالإضافة الى أن القانون الليبي يمنع تسليم الرعايا الى دول أجنبية لأن ليبيا لا تربطها اتفاقيات في هذا الشأن مع بريطانيا وفرنسا وأمريكا.²

وبعد رفض تسليم مواطنيها للدول الغربية، أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات القاسية في حق الجماهيرية الليبية:

أ / القرار رقم 731 لسنة 1992: أصدر المجلس بالإجماع القرار رقم 731 بتاريخ 1992/01/21 حيث طالب ليبيا بتسليم المتهمين بتفجير الطائرة للسلطات الأمريكية والبريطانية فورا، والتعاون مع السلطات الفرنسية في التحقيقات الخاصة بالطائرة الفرنسية التي سقطت فوق صحراء " النيجر " وقد تلخص فيما يلي:³

- يشعر مجلس الأمن ببالغ الانزعاج لما يشهده العالم من استمرار أعمال الارهاب الدولي بجميع أشكاله التي تعرّض الأرواح البشرية للخطر وتؤثر تأثيرا ضارا على العلاقات الدولية وتعرّض أمن الدول للخطر. بما في ذلك الأعمال التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة وغير مباشرة.

1 - سامح عبد القوي، مرجع سابق، ص 316
2 - على اعتبار أن مسألة تسليم المجرمين مرتبطة أساسا بممارسة الدولة لسيادتها فإن التسليم لا يكون الا بالاتفاقيات الثنائية بين الأطراف ولا بد أن يكون الاتفاق مصادق عليه من طرف السلطات الرسمية للدولتين فلا تكف في ذلك الترتيبات وتبادل الرسائل. أنظر في هذا الصدد: حسين فتحي الحامولي، مرجع سابق. ص 249

3 - القرار 1992 S/RES/731 على الموقع [https //main.org](https://main.org)

- يساور مجلس الأمن بالغ القلق ازاء جميع الأنشطة غير القانونية الموجهة ضد الطيران المدني الدولي ويؤكد حق جميع الدول في حماية رعاياها من أعمال الارهاب الدولي التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ...

- انّ المجلس يدين بشدة تدمير طائرة " بان أميركان " ويطلب من جميع الدول مساعدته في القاء القبض على المسؤولين عن هذا العمل الاجرامي ومحاكمتهم.

-انّ المجلس يعبر عن استيائه لعدم استجابة الحكومة الليبية للطلبات المقدمة من الدول الثلاث كما حثّها عل الاستجابة الكاملة لكي تسهم في القضاء على الارهاب الدولي.

ومن خلال الاطلاع على محتوى القرار يمكن أن نخلص لعدة نتائج منها:

- اعتمد مجلس الأمن على التّحقيقات التي أجرتها الدول الغربية وبنى القرار عليها¹.

- طالب ليبيا صراحة بتسليم مواطنيها في سابقة خطيرة وانتهاكا واضحا لمبدأ عدم التّدخل الوارد بالمادة 7/2 من الميثاق².

- تجاهل المجلس موقف ليبيا ولم يهتم بالمبادرة المعروضة من طرفها وطالب بالانصياع لمطالب تنتهك مبدأ السيادة والمساواة الذي نصّت عليه الأمم المتحدة³.

بناء على ما سبق يمكن القول أنّ هذا القرار يعدّ سابقة في الممارسة العمليّة لمجلس الأمن حيث يطلب فيه المجلس من دولة عضو في الأمم المتّحدة أن تساعد في تحقيق قضائي خارج حدود إقليمها وأن تسلّم مواطنيها الى دولة أخرى للمحاكمة في خطوة تنتقص من سيادة دولة مستقلة وتعود بالعلاقات الدوليّة الى عصر سيادة القوّة باستغلال الدّول الدائمة في مجلس الأمن لامتيازاتها واستصدار قرارات مناسبة لمصالحها منتهكة بذلك مبدأ المساواة في السيادة الذي يعدّ من المبادئ الأساسية لقيام

¹ - سامح عبد القوي، مرجع سابق. 320

² - جمال حمود ضمور، مرجع سابق ص 263. أنظر أيضا سامح عبد القوي، مرجع سابق. ص 323

³ - سامح عبد القوي، المرجع نفسه، ص 324

منظمة الأمم المتحدة.¹ كما أنها أقحمت المجلس بشكل سافر في هذه القضية التي تعتبر قانونية ومن اختصاص محكمة العدل الدولية. ما أدى للتشكيك في حقيقة وجود الشرعية الدولية للقرارات التي اتخذها كونه هيئة سياسية وليس من اختصاصه تفسير وتطبيق المعاهدات الدولية مثل اتفاقية "مونتريال"، ولا يجوز له بأي حال -المساس بسيادة الدول ومطالبتها بتسليم رعاياها لدول أخرى مهما كانت صفتها.²

ب / القرار رقم 748 لسنة 1992: أطاحت قضية لوكاربي بالعديد من المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي المعاصر لكونها وقّعت تدابير عقابية على أسس سياسية وسخرت آليات الأمم المتحدة لصالح امريكا وحلفاؤها وقد ظهر ذلك بجلاء في القرار رقم 748 حيث واصل مجلس الأمن تصعيده للموقف وقرّر بموجب **الفصل السابع** ما يلي³:

-وجوب امتثال ليبيا بالموافقة على القرار رقم 731 وبدون ابطاء.

- وجوب امتثال ليبيا بصورة قاطعة بعدم مساندة أية صورة من صور الإرهاب وعدم مساندة المنظمات الارهابية.

- **التزام جميع الدول اعتبارا من 1992/04/15** بعدم السماح لأية طائرة بالإقلاع أو الهبوط أو العبور فوق أراضيها إذا كانت متّجهة الى ليبيا الاّ لاعتبارات انسانية توافق عليها لجنة الأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن.

- منع وصول المعدّات ومكوّنات الطائرات وقطع غيارها الى ليبيا، وعدم تقديم الخدمات الهندسية والاصلاحات وأعمال الصيانة للطائرات الليبية.

- اتّخاذ كافة الخطوات المناسبة لمنع دخول الرعايا الليبيين الذين ينسب إليهم التورط في أنشطة إرهابية.

- منع وصول أو نقل الأسلحة أو الذخائر الى ليبيا.

1 - ماجد الحموي، مقال سابق، ص 36/35

2 - سامح عبد القوي، مرجع سابق، ص 316

3 <https://main.org> موقع S/RES/748-1992

- خفض عدد ومستوى الدبلوماسيين الليبيين وتقييد ومراقبة تحركاتهم، وكذلك الحال بالنسبة لتمثيلهم في الهيئات الدولية وذلك بعد التشاور مع الدول المضيفة.

من خلال حيثيات المذكورة يمكن ابداء بعض الملاحظات حول القرار:

- ينبغي على المجلس اعمال الفصل السادس (طرق التسوية السلمية) كقاعدة أساسية لمعالجة الأزمة، وأن يكون تطبيق الفصل السابع آخر مرحلة يمكن اللجوء اليها.

- أصرّ مجلس الأمن على خرق القانون الدولي، خصوصا بعد حثّ ليبيا على تسليم مواطنيها علما أن التسليم بين الدول يكون وفقا لمعاهدات دولية.¹

- اتّسمت السلطة الواسعة لمجلس الأمن حسب المادة (39) بالعموم والشمول ممّا يجعل تفسيرها أو القياس عليها لا يخضع لمعايير موضوعية محددة²، فتكييفها لواقعة **لوكاربي** أنّها تهديد للسلام والأمن الدوليين تضمّنت ازدواجية في المعاملة و تكريس لعدم مساواة أمام قواعد القانون الدولي، فإسقاط الطائرات المدنية هي من الممارسات التي قامت بها العديد من الدول الآ أنّها لم تكيف كحالات تهديد للأمن و السلام الدوليين و الأمثلة كثيرة نذكر منها: قضية الطائرة المدنية الإيرانية التي تمّ اسقاطها في بحر الخليج سنة 1988 من قبل سفينة حربية أمريكية التي أدّت لمقتل 290 شخصا ، ولم يتم تسليم الرّبّان الى ايران لمحاكمته³ ، و حادثة اسقاط الاتحاد السوفياتي لطائرة ركاب فوق بحر اليابان ، و اسقاط إسرائيل لطائرة مدنية فوق صحراء سيناء.⁴

- يجب أن يكون التّكليف بتهديد الأمن والسلام الدوليين عند وجود حالة يخشى فيها تعكير صفو العلاقات الودية بين الدول أو من شأنه أن يعرّض حفظ السلم والأمن للخطر بشكل

¹ - عبد الرحمان لحرش " العقوبات الاقتصادية الدولية " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية - العدد 2 السنة 2001 - الجزائر، ص79

² - وليد فؤاد المحاميد " القيود المفروضة على مجلس الأمن " مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21-العدد 1-2005 ص 60. أنظر أيضا: خليفة اسماعيل خليفة الحشاش، أطروحة سابقة، ص194

³ - ناصر مسعد علي البسارة، مرجع سابق. ص271

⁴ - أحمد سيف الدين " مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي " الطبعة الأولى، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2012 ص 157

آني وفوري وبالإسقاط على قضية لوكاربي نلاحظ أن تكييف مجلس الأمن للقضية على أنها تهدد الأمن والسلم الدوليين قد جاء متأخراً بسنوات ولم يتوافق زمنياً مع الوقائع.¹

- أعلن القرار توقيع جزاءات ضد ليبيا في قضية قانونية لم تتجاوز مرحلة التحقيق.

- تجاهل مجلس الأمن المواقف الايجابية التي أقدمت عليها ليبيا والمتمثلة في استعدادها لمحاكمة المواطنين الليبيين المتهمين من قبل السلطات القضائية الليبية، واعلانها رسمياً عن عدم دعمها للإرهاب في كافة صورته.²

- الاصرار على معاقبة شعب بأكمله من أجل تهمة تخص مواطنين اثنين فقط.³

- فرض عزلة على الشعب الليبي بإجبار كل الدول الأعضاء على تقليص التعامل مع الجماهيرية لأدنى الحدود بهدف منعها من إيجاد أي منفذ قد يخفف عنها تبعات الحصار.

ج/ القرار رقم 883 لسنة 1993: أصدر مجلس الأمن قراره طبقاً للفصل السابع من الميثاق مثل نظيره السابق رقم 748، وقد أعلن توسيع لمجال العقوبات الموقّعة على ليبيا بسبب عدم امتثال الحكومة الليبية للقرارين السابقين. ويتلخص القرار في هذه النقاط:⁴

- وجوب امتثال الحكومة الليبية للقرارين 731 و 748 لسنة 1992 دونما تأخير.

- على جميع الدول التي توجد فيها أموال خاصة بالحكومة الليبية أن تنفّذ عليها قرار التجميد والمنع من التصرف فيها.

- حظر وتزويد ليبيا بمعدات وأجهزة تكرير ونقل النفط.

- حظر تقديم المساعدات للطائرات الليبية من حيث الصيانة وقطع الغيار.

من خلال دراسة القرار يمكن ابداء عدّة ملاحظات يمكن الإشارة إليها:

¹- ناصر مسعد علي البسارة، مرجع سابق ص273. أيضا جمال حمود الضمور، مرجع سابق ص 271

²- سامح عبد القوي، مرجع سابق ص 327. أيضا جمال حمود الضمور، مرجع سابق، ص 263

³- ناصر مسعد علي البسارة، مرجع سابق، ص 276. أنظر كذلك جمال حمود الضمور، مرجع سابق، ص 262

⁴ [https://main.org S/RES/883-1993](https://main.org/S/RES/883-1993) موقع

- جاء هذا القرار ليوسّع رقعة ونوعيّة العقوبات المفروضة ضد ليبيا وذلك للضغط على الحكومة الليبية واجبارها على قبول مطالب تنتقص من سيادتها، وتميّز بالتسرّع في اتّهام دولة ليبيا بالإرهاب الدولي على أساس الاشتباه.

- عدم تناسب العقوبات المفروضة ضدّ ليبيا مع حجم الاتّهامات الموجهة اليها ممّا يجعلها إجراءات انتقامية استهدفت الاضرار بالاقتصاد الليبي،¹ وتعارضها مع أحكام الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكّد على ضرورة التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي بغرض تهيئة دواعي الاستقرار والرّفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودّية بين الدول مؤسّسة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب. لذلك اتّخذت الجمعية العامة للأمم المتّحدة - في هذا الصّدّد-القرار 42 / 17 لسنة 1987 الذي دعا المجموعة الدولية الى اتّخاذ اجراءات عاجلة لإنهاء استعمال تدابير القمع ضدّ الدول النامية.²

- اغفال دور الجامعة العربية التي كان لها أن تقوم بدور هام في حل تلك الأزمة.³

وعليه: يمكن اعتبار قرارات مجلس الأمن الصادرة في قضية لوكاربي دليلا على أنّ المجلس لا يعمل نائبا عن كافة أعضاء الأمم المتّحدة،⁴ بل يتصرّف طبقا لإرادة الدول الكبرى صاحبة المقاعد الدائمة التي دفعته كي يستأثر بالاختصاص بالنظر في القضية رغم وجود عدّة نقاط قانونية تستلزم الفصل فيها من طرف محكمة العدل الدولية، وهو ما يعدّ خروجاً واضحاً على أحكام ميثاق الأمم المتّحدة.⁵

1 - جمال حمود الضمور، مرجع سابق، ص 262.

2 - عبد الرحمان لحرش، مقال نفسه، ص 81.

3 - ناصر مسعد علي البسارة مرجع سابق، ص 276

4 - رمزي نسيم حسونة، مقال سابق، ص 547

5 - تنص المادة 3/36 "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أنّ المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة-أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة."

ثالثاً/ تنازع الاختصاص بين المجلس والمحكمة: بعد صدور قرار مجلس الأمن الذي يحمل رقم 731 المؤرخ في 1992، أعربت ليبيا عن استعدادها الكامل للتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة لتنفيذ قرار المجلس، غير أنّها رفضت تسليم رعاياها للولايات المتحدة مؤسّسة موقفها على أحكام القانون الدولي والقانون الليبي. ومن ثمّ رفعت دعوى أمام محكمة العدل الدولية في 1992/03/03 ضد الولايات المتحدة بخصوص تفسير وتطبيق اتفاقية " مونتريال " حول الطيران المدني المبرمة في 1971/09/23.¹

أ/ المطالب الليبية أمام محكمة العدل الدولية: رأت السلطات الليبية أن هذا النزاع يدخل في اختصاص محكمة العدل الدولية بناء على أحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية واتفاقية مونتريال لسنة 1971. حيث نصّت هذه الأخيرة في المادة (14) المتعلقة بحل النزاعات وتفسير أو تطبيق المعاهدة أنّه بعد تعدّر المفاوضات بين الدول الموقّعة عليها وبناء على هذه الأحكام، يتم تحويل النزاع للتحكيم بناء على طلب احدي هذه الدول. وإذا لم تتفق هذه الدول على الإحالة خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة يجوز لأيّ من الأطراف إحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدّم وفقاً لنظام المحكمة.² وبناء على ذلك طالبت ليبيا من محكمة العدل الدولية أن تقوم بصفة مستعجلة لاتّخاذ التدابير المؤقتة التالية:

- الأمر بمنع الولايات المتحدة الامريكية من اتخاذ أي اجراء ضد ليبيا يهدف الى قسر أو ارغام ليبيا على تسليم مواطنيها المتهمين للخضوع لأي قضاء خارج ليبيا.
- الأمر بعدم اتّخاذ أي تدابير أو خطوات تضر بأي شكل من الأشكال بحقوق ليبيا في الاجراءات القانونية موضوع الطلب الليبي المرفوع أمام محكمة العدل الدولية.³

1 - خالد حساني، مرجع سابق، ص 309.

2 - ماجد الحموي، مقال سابق، ص 38

- حساني خالد، المرجع السابق، ص 310³

وقد أقدمت ليبيا على رفع الدعوى أمام المحكمة في خطوة لحل النزاع سلمياً أمام هيئة قضائية دولية مستقلة على اعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قد قبلتا اختصاصها بموجب تصاريح رسمية وفقاً للقانون الأساسي للمحكمة.¹

غير أنه و قبيل إصدار محكمة العدل الدولية التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا ، بادرت الدول الثلاث بإجراء مشاورات عاجلة لاستصدار قرار آخر من مجلس الأمن بمقتضى المادة (41) من الميثاق بناء على ممارسة النشاطات الإرهابية². وقد أشار المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية في رسالة الى المحكمة بتاريخ 1992/3/6 بأنه: (نظرا الى عدم وجود أي داع ملموس للعجلة في ما يتصل بالطلب الليبي و التطورات في الإجراءات الجارية التي يتخذها المجلس الأمن و الأمين العام في هذا الشأن فإن هذا الاجراء الذي طلبته ليبيا غير ضروري و يمكن إساءة تأويله)، مما يبين تمسك خصوم ليبيا بتحويل مجلس الأمن للاختصاص في نظر النزاع بدل محكمة العدل الدولية رغم الطبيعة القانونية التي يكتسبها.³

ب/حكم محكمة العدل الدولي في قضية لوكاربي: أصدرت محكمة العدل الدولية الأمر الخاص بالتدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا بتاريخ 1994/04/14 حيث رفضت الاستجابة للطلبات الليبية مقررة أن المحكمة في نطاق الإجراءات الحالية الخاصة بطلب اجراءات تحفظية. ويتعين عليها بموجب المادة (41) من نظامها الأساسي أن تنتظر في الظروف التي تتطلب اتخاذ مثل هذه الإجراءات ولكنها لا تستطيع أن تفصل بشكل نهائي سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون في المسائل المتصلة بجوهر القضية، ويجب ألا يؤثر قرار المحكمة في حقوق الأطراف في المنازعة.⁴

ردا على الاجراء الذي تقدمت به ليبيا، أشارت المحكمة الى أن كل من ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية باعتبارهما عضوين في الأمم المتحدة ملزمان بقبول وتنفيذ

1 - ماجد الحموي، المقال السابق، ص 40

2 - حساني خالد المرجع السابق، ص 311. يقصد القرار رقم 748 الذي سبق التطرق اليها.

3 - ماجد الحموي، مقال سابق، ص 41

4 - حساني خالد مرجع سابق، ص 312. أنظر أيضا ماجد الحموي، مقال سابق، ص 41

قرارات مجلس الأمن، وترى أنه يشمل هذا الالتزام القرار 1992/ 748 وحيث أنه وفقا للمادة(103) من الميثاق تسمو التزامات الأعضاء في هذا الخصوص على التزاماتهم وفقا لأية اتفاقية دولية أخرى بما في ذلك اتفاقية مونتريال.¹

كما قرّرت المحكمة أنه من أجل الفصل في طلب فرض إجراءات تحفظية أنه: **(ليس مطلوباً من المحكمة أن تفصل في أيّ من المسائل الأخرى التي أثيرت أمامها في الإجراءات الحالية، بما في ذلك مسألة اختصاصها في نظر جوهر القضية وحيث أنّ القرار الذي يصدر في هذه المرحلة لا يستبعد بأي حال من الأحوال الحكم في هذه المسألة وأنه لا يمسّ حقوق الحكومة الليبية والحكومة الأمريكية في تقديم حججهما في شأن أيّ من هذه المسائل. ونتيجة لذلك قرّرت المحكمة أنّ ظروف القضية لا تتطلب ممارسة سلطتها وفقا للمادة(41) من النظام الأساسي بفرض إجراءات تحفظية)².**

يبدو أن قرار المحكمة قد جانب الصواب ولم يراع أدنى متطلّبات العدالة فقد ناقضت المحكمة نفسها قياساً على قضايا أخرى مماثلة كقضية الرهائن المحتجزين في إيران عام 1979، حيث أشارت أنّ تولّي مجلس الأمن لقضية ما لا يعني عدم دراستها من قبل المحكمة. إذ أنّ اختصاص مجلس الأمن فيما يتعلّق بحفظ السّلم والأمن الدوليين ضروري ولكن ليس مطلقاً، خصوصاً إذا كان الأمر يتعلّق بأمر قانونية تدخل في اختصاص المحكمة، وأنّ سلطة المحكمة التقديرية واضحة تماماً بدلالة المادة (1/41) حيث أنّها تقرّر التدابير المؤقتة التي يجب اتّخاذها لحفظ حق كل الأطراف، إذا رأت أنّ الظروف تقتضي ذلك.³ كما أنّها رفضت الرّقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن رقم 1992/731 و1992/748 لافتراض شرعيتها بما أنّها صادرة من مجلس الأمن.⁴

1 - أحمد عبد الله ابو العلا، مرجع سابق ص 124-125. أنظر أيضاً: حساني خالد، مرجع سابق، ص 312، وأيضاً أنظر: ماجد الحموي مقال سابق، ص 42

2 - حساني خالد، مرجع سابق 313. أنظر أيضاً: ماجد الحموي، مقال سابق، ص 42

3 - ماجد الحموي، مقال سابق، ص 41-42.

4 - حساني خالد، مرجع سابق، ص 313.

يبدو أنّ قرار محكمة العدل الدوليّة في قضية " لوكاربي " قد حسم جدلا قانونيا حول العلاقة بين ما يصدر عنها وما يتّخذ مجلس الأمن من قرارات، مشيرا الى أنّ المحكمة أبرزت بوضوح أن مسؤولية مجلس الأمن هي الأولى في مجال حفظ السلم والأمن الدوليّين، وأنّ قراري مجلس الأمن لسنة 1992 تحت رقم (731) و (748) بشأن أزمة لوكاربي قد أصبحا -بمجرد صدورهما -قرارين ملزمين معبرين عن الشرعية الدولية ويتعيّن على كلّ الدول تنفيذ ما جاء بهما من أحكام.¹

وبناء على هذا الوضع نشأت ضرورة دولية تتضمّن الدّعوة لمنح المحكمة دورا فعّالا في الرقابة السّابقة واللاحقة على صحّة مشروعية قرارات مجلس الأمن التي غالبا ما اتّسمت بالخلط بين الاعتبارات السّياسية والقانونيّة لأنّ هذه الممارسة ستؤثر على مصداقية المنظّمة وتؤدي لهشاشة علاقة محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن.²

لذلك يجب أن يقترح ادخال تعديل على نصوص ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن بما يكفي لمنح الطّرف المتضرّر حق اللّجوء الى محكمة العدل الدولية لمراقبة مدى مشروعية القرارات الصادرة عن الأجهزة الدوليّة-أسوة بالمحاكم الدّاخلية-التي ينعقد لها اختصاص مراقبة دستورية القوانين ومشروعية القرارات الإدارية بوصفها من الأمور الأساسيّة التي يقوم عليها أي نظام قانوني.³

غير أنّ ذلك صعبا ان لم نقل مستحيلا، لأنّه من المسائل الموضوعية التي تتطلب لإصدار قرار فيها اجماع الدول دائمة العضوية، وهو ما لن ترضى به لأنّه سيحدّد من تصرّفاتها ويقيد سلطاتها داخل مجلس الأمن.

1 - أحمد عبد الله ابو العلا، المرجع السابق ص 125.

2 - خالد حساني، مرجع سابق، 309.

3 - رمزي نسيم حسونة، مقال سابق، ص 556

المبحث الثاني: تكريس اللامساواة بين الدول من خلال مجلس الأمن

خرج الميثاق على مضمون مبدأ المساواة في السيادة في بعض أحكامه عندما أقام تمييزاً قانونياً مؤسساً على الفروقات الواقعية بين الدول، مرجحاً اعتبارات الواقع السياسي على مقتضيات المنطق القانوني الذي كان يجب أن يسود. حيث ربط تفوق الدول الكبرى اقتصادياً وعسكرياً بالتفوق في المركز القانوني في إطار المنظمة.¹

فقد جاء تشكيل مجلس الأمن مخالفاً لقاعدة المساواة بين الدول الأعضاء في المنظمة الدولية المنصوص عليها في المادة (1/2) من الميثاق التي نصت على أن تقوم الهيئة على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، في حين أقرّ مضمون المادة (23) بمنح الدول الخمسة عضوية دائمة على أساس ما تتحمّله من مسؤوليات لحماية السلم الدولي وقدرتها على الوفاء بها ليجمع بين عامل القوة وعامل المسؤولية، كما أعتبر المجلس بموجب المادة (106) من الميثاق صاحب الولاية العامة في شؤون الحرب والسلام ونائباً عن الهيئة الدولية للقيام بما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ليصبح وكيلاً عن الدول الأعضاء في تحمّل هذه التبعات وممارسة ما يصاحبها من صلاحيات لاتخاذ الاجراءات الكفيلة بصيانة الأمن والسلام.²

حاول واضعوا ميثاق هيئة الأمم المتحدة من خلال الاعتراف للدول الخمس بحق التمثيل الدائم في مجلس الأمن ومنحهم امتياز (حق الاعتراض) إقامة نوع من التوازن بين القوى داخل مجلس الأمن.³ وقد كانت مشكلة التصويت بمجلس الأمن من المسائل الدقيقة التي واجهت انشاء المنظمة حيث أنه خلال مؤتمر دومبارتون أوكس قام الخلاف حول اجراءات التصويت ولم يتم التوصل الى التوافق حتى انعقاد مؤتمر يالطا عندما اقترح الرئيس روزفلت فكرة حق الفيتو وأقرّه ستالين وتشرشل.⁴

1 - علي ابراهيم، مرجع سابق، ص 74

2 - عدنان نعمة، مرجع سابق، ص 369

3 - ناصر مسعد علي البسارة، مرجع سابق ص 79

4 - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، هامش(1) ص 27

بالنظر للدور الذي قامت به هذه الدول في انشاء المنظمة، يظهر أنها أصبحت تعقد أنه من الطبيعي الاستئثار بسلطات مجلس الأمن الدولي وأن تطالب بالحق في الصوت الحاسم لصياغة الميثاق وقيادة الحياة الدولية باعتبار أنها تتمتع بالسيادة الكاملة خصوصا أنها تؤمن بأن الاستقلال السياسي يرتبط بالاستقلال الاقتصادي، وأن التبعية الاقتصادية تقود بالضرورة الى فقدان السيادة، ونتيجة للتغير الذي طرأ في المجتمع الدولي فإن عدد الدول ذات السيادة قد انحدر حتى وصل الى خمسة أعضاء.²

لكن رغم معارضة منح امتيازات خاصة لتلك الدول، إلا أن هذه الأخيرة تمسكت بموقفها، مما اضطر الرافضين لهذا الحق لقبول الوضع أخيرا، خاصة بعد أن أصدرت الدول صاحبة الامتياز تصريحاً مشتركاً وضحت فيه حدود نظام التصويت وأنها في استعمالها حقوقها في هذا الصدد (سيحذوها دائما الإحساس بتبعاتها نحو الدول الصغرى، وأنها لن تستعمل حقها في الاعتراض إلا في أضيق الحدود).³

ولمناقشة الموضوع قمنا بتقسيم المبحث الى ثلاث مطالب هي الأول بعنوان معايير العضوية داخل مجلس الأمن والمطلب الثاني بعنوان التصويت في إطار مجلس الأمن والمطلب الثالث بعنوان حق الاعتراض (الفيتو):

1 - عدنان نعمة، مرجع سابق، ص 368-369

2 - عدنان نعمة، مرجع نفسه، ص 375

3 - علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 484 .

المطلب الأول: معايير العضوية داخل مجلس الأمن:

نشأت الأمم المتحدة في ظروف غير طبيعية لكونها جاءت بعد حرب عالمية طاحنة، وتم تأسيسها من طرف دول تحمل ايديولوجيات مختلفة كانت قد اجتمعت في الحرب بهدف الاطاحة بالنّازية.¹ وقد اغتنمت الدول المنتصرة فرصتها في التنظيم الدولي المعاصر² لتطبيق أفكارها وارساء أهدافها وتقنين مبدأ مسؤولية الدول الكبرى من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بإعلانها أنّها ما تزال تتحمّل عبء المسؤولية عن أمن العالم والرخاء الاقتصادي للجنس البشري³.

بناء على ذلك، قسم الميثاق العضوية داخل مجلس الأمن الى صنفين مختلفين أولها: الأعضاء دائمين في المجلس وهم الخمسة الكبار⁴ ذوي العضوية الاسمية بموجب نصّ الميثاق ويتمتعون بسلطة الاعتراض لتوقيف أي مشروع قرار يطرح في مجلس الأمن باعتبارهم من الدول الكبرى التي تقود العالم. مع أنّه معيار "الدولة الكبرى" ليست ثابتا وملازما للدولة فقد يحدث أن تنزل دولة كبرى الى مصاف الدولة العادية، بينما تتطور إحدى الدول العادية بحيث يمكنها المساهمة بفاعلية في أعمال مجلس الأمن⁵، بينما الصنف الثاني فهم الأعضاء غير دائمين تمّ تعيينهم بشكل عددي، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة دوريا بحسب المعايير التي أوردتها الميثاق.⁶

1 - جاسم محمد زكريا، مرجع سابق، 173.

2- خضعت العضوية في الأمم المتحدة للميول السياسية للدول الكبرى بسبب المعايير الفضفاضة التي وضعها الميثاق بخصوص الانضمام للهيئة، فقد استخدم الاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الفيتو ضد عضوية العديد من الدول، رغم وجود شرط أن تكون الدولة محبة للسلام و أن تمثل للالتزامات الدولية. لقد كان الصراع محتدم بين القوتين العالميتين من أجل استقطاب أكبر عدد من الدول كل تحت مظله، من هذه الظروف يظهر أن الدول الجديدة التي ستتنضم لن تكون حرة الإرادة أمام الدول الكبرى و بالتالي فإن تكريس اللامساواة بين الدول كان وليد النشأة الأولى للمنظمة. أنظر بخصوص الانضمام للأمم المتحدة: مبروك غضبان مرجع سابق، صفحات: 194-195.

3 خصت دباجة ميثاق الامم المتحدة على: "نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف..."

4 - الدول دائمة العضوية هي أمريكا، فرنسا، بريطانيا، الصين، والاتحاد السوفياتي، وقد حلت روسيا الاتحادية محل الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية كعضو دائم في مجلس الأمن اعتبارا من 1991/12/24 نتيجة تفكك الاتحاد السوفياتي وانهيائه سنة 1991. أنظر أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 23

5 - علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 480

6 - الأخضر بن طاهر، مرجع سابق. ص 240

بهذا يكون التّظيم القانوني لمجلس الأمن قد كرس التّفرقة في شكل العضويّة على أساس تحمّل عبء المسؤولية لحماية الأمن والسّلم الدّوليين بتمييزه بين الدّول الخمس الكبرى صاحبة المقاعد الدّائمة التي تتمتع بحق النّقض بصفة حصريّة، والدّول المنتخبة غير الدّائمة المحرومة منه ومن صلاحيات أخرى كثيرا ما تعسّف الأعضاء الدّائمين في استعمالها.¹ و يكون الميثاق قد استجاب بذلك لإرادة الدّول الكبرى من خلال طريقة تشكيل مجلس الأمن التي ترتبط باتّخاذ القرارات التنفيذية في اطار ممارسة المسؤوليات الملقاة على عاتقها والتّمتع بالامتيازات الممنوحة لها²، ذلك بتكريس فكرة منح العضوية الدّائمة على أساس مبدأ توازن القوى في التّظيم الدّولي رغم أنّ التّفريق في نوع العضويّة يتعارض مع مبدأ المساواة الذي أقرّه الميثاق لجميع الدّول.³

بل أكثر من ذلك، إنّ انتخاب الأعضاء غير الدّائمين الذي يفترض أن يتمّ من طرف الجمعية العامة تتحكّم به واقعا-القوى السياسيّة (الدّول الخمسة الدّائمة) داخل أروقة منظمة الأمم المتحدة،⁴ ممّا يعبر عن مدى نفوذ الدّول الدّائمة واستثارتها بصنع القرار الدّولي. وللتّفصيل في هذا الموضوع قمنا بتقسيم المطلب الى فرعين، الأول بعنوان معايير العضوية الدّائمة في مجلس الأمن. والثاني بعنوان معايير اختيار الأعضاء غير الدّائمين (العضوية المؤقتة).

الفرع الأول: معايير العضوية الدّائمة في مجلس الأمن:

بنيت فكرة العضويّة الدّائمة على أساس مبدأ توازن القوى في العلاقات الدّولية الذي ساد القرن السّادس عشر باعتباره نظاما يضم عددا من القوى المستقلة ذات السّيادة، وأنّه في حال تعرّض هذا التكافؤ للاضطراب فإن هذا النظام أمّا أن يقوم بإعادة التّوازن الأصلي أو إقامة توازن جديد.

1 - محمود مرشحة، " السيادة في عالم متغير " المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد السادس و الستون - الجمعية المصرية للقانون الدولي - عدد 2010. ص 550
2 - جاسم محمد زكريا، مرجع سابق، ص 176
3 - الأخضر بن طاهر، مرجع سابق، ص 240
4 - حساني خالد، مرجع سابق، ص 392

وقد ظهرت هذه الفكرة بعد الحرب العالمية الثانية خوفاً من أن تكتسب إحدى الدول الكبرى قوةً سياسيةً أو اقتصاديةً أو عسكريةً تسمح لها بفرض إرادتها وهيمنتها على سائر الدول وهو ما قد يؤدي لنشوب صراعات جديدة فيما بينها.¹ وقد تعهدت الدول الكبرى بتحمل المسؤولية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين نتيجة تميزها بنفوذ دولي كبير وهو ما بررت به احتلالها لمراكز ممتازة في مجلس الأمن، ما سيجعل من العضوية الدائمة في منظمة الأمم المتحدة أكثر تأثيراً من سابقتها (عصبة الأمم).

كما فسرت الدول الدائمة وضعها الخاص بأنه لا يتنافى مع المساواة في السيادة الذي عرف تطوراً كبيراً، فقد كان المقصود بالمبدأ - وفقاً للمذهب التقليدي - أن الدول تتمتع بنفس الحقوق وتقع على عاتقها نفس الالتزامات وهو ما يعني بالنسبة للقانون المساواة التامة بين جميع الدول، بحيث تتحقق هذه المساواة على مستوى الاستقلال وعدم خضوع دولة لدولة أخرى. إلا أنه مع ظهور التفسير الجديد للسيادة القانونية على يد الفقيه جولينايش في نظرية (التقيد الذاتي) - المتضمنة أن الدولة لا تتقيد إلا بإرادتها - أصبحت الدول الكبرى تستند عليها في تبرير التنظيم غير العادي لمجلس الأمن عموماً وحق الاعتراض خصوصاً الذي يتناقض مع مبدأ المساواة في السيادة القانونية.²

نتيجة لذلك، أصبحت التركيبة السياسية للأمم المتحدة تظهر تقسيماً طبقياً في النظام الدولي، فبينما تمثل الجمعية العامة طبقات المجتمع الدولي بمختلف تشكيلاته الغنية منها والفقيرة، فإن أعضاء مجلس الأمن يمثلون الصفة القوية التي لها صلاحية إدارة السياسة الدولية من جهة، وسلطة إلزام أعضاء المجتمع الدولي من جهة أخرى.³

وعليه، ومع إقرار ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ المساواة بين الدول، ظهر أن هناك تناقض صريح في النصوص، فمن جهة يتم النص على مبدأ المساواة في السيادة ومن جهة أخرى تمنح امتيازات للدول الكبرى على حساب غيرها.⁴

1 - ناصر مسعد بسارة، مرجع سابق، ص 20

2 - الأخضر بن طاهر، مرجع سابق، ص - 240.

3 - حساني خالد، مرجع سابق، ص 392

4 - خالد حساني أطروحة سابقة، ص 344.

كما أنّ منح تلك الدّول صلاحيات تتحكّم بموجبها بصنع القرارات الدّولية قد تمّ دون تقديم أيّة ضمانات للدّول الأخرى لتحملّ مسؤوليتهم، حيث أنّه في حال سعي المجلس لاتّخاذ اجراء ضدّ عضو دائم يمكن لهذا الأخير اسقاطه ببساطة.¹

اضافة لذلك، يعتبر عدم تحديد معايير تعيين الأعضاء الدّائمين في مجلس الأمن من طرف واضعي الميثاق واعتبار الدّول الكبرى جديرة بالمقاعد الدائمة في مجلس الأمن لأنّها الضامن الرئيسي للنّظام والأمن العالميين هو معيار غير محسوم وقابل للتّغيير،² فبالعودة الى الواقع الدّولي نجد أنّ الحجج المقدّمة تبينّ سعي الدّول الكبرى لحفظ مصالحها خاصة مع بروز قوى جديدة كانت من الدّول المنهزمة في الحرب وأصبحت قادرة على تنفيذ التزاماتها مثلها مثل الدّول الخمس الدّائمة، فالمعطيات الدّولية قد اختلفت عن تلك التي كانت قائمة لدى انتهاء الحرب العالمية الثانية.³

وعليه، يمكن القول أنّ التّمثيل في المجلس غير ديموقراطي ولا يمنح الدّول الحق للمشاركة على قدم المساواة في صنع القرار الدّولي، وهو ما دفع للمطالبة بإصلاح هذا الجهاز الدّي سيصبح رهينة لمصالح الدّول دائمة العضوية منذ السنوات الأولى لنشأة المنظمة.⁴ لذلك أصدرت الجمعية العامة للمنظمة في الدّورة الثّامنة عشر توصية بزيادة عدد مقاعد المجلس الى خمسة عشر مقعدا منها خمسة مقاعد للدّول الكبرى بصفة دائمة، وقد بدأ نفاذ هذا التّعديل في 31/08/1965.⁵

1 - ناصر مسعد علي البسارة، مرجع سابق، ص 20-21.

2 - كارسي مكدونالد واستيوات أم. باتريك " توسيع مجلس الامن ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية " مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية " العدد 97 بدون سنة الاصدار.ص 13

3 - فرست سوفي " الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها -دراسة تحليلية تطبيقية " منشورات زين الحقوقية بيروت طبعة 2013.ص 294.

4 - بومدين محمد «أسباب اخفاق الأمم المتحدة في تحقيق السلم العالمي" مجلة " الحقيقة " - جامعة أدرار(الجزائر) - العدد الثاني - مارس 2003 .ص 116

5 - أحمد عبد الله أبو العلا ، مرجع سابق ، هامش(1)، ص 23 أنظر أيضا :

Paul tavernier ; Actualité et Droit International (Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale) soixante ans après, la réforme du conseil de sécurité des nations unies est- elle possible ? Aout 2005 p 4

وأمام تلك التغيرات التي عرفها المجتمع الدولي وبرز قوى دولية جديدة وأمام الحاح أغلبية الدول في كل مناسبة بضرورة منح مقاعد دائمة لدول أخرى، حاول الأعضاء الدائمون الحاليون باستمرار إيجاد مبررات لوضعيتهم الممتازة. لذلك يمكن ادراج بعض العوامل المشتركة التي مكّنت تلك الدول من تقلد العضوية الدائمة في مجلس الأمن والتي يمكن اعتمادها في حال نجاح مقترح توسعة المجلس وزيادة عدد الأعضاء الدائمين:

أولاً: حيازة السلاح النووي: يعتبر السلاح النووي آلية لضمان الأمن الجماعي بين القوى العظمى وحائلاً دون مواجهتها ببعضها البعض خصوصاً بعد امتلاك كافة الأعضاء الدائمين للقنبلة الذرية التي كانت حكراً على الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي.¹ لكن بعد امتلاك عدّة دول من غير الأعضاء الدائمين للسلاح النووي افتقد هذا الضمان قيمته ونذكر من هذه الدول: الهند وإسرائيل وكوريا الشمالية وباكستان وغيرها من الدول التي تسعى لتطوير الطاقة النووية.² ممّا يثير الشك حول مدى صلاحية هذا المعيار.

تجدر الإشارة أنّ الدول النووية لا تشكّل دائماً عامل استقرار في محيطها الجغرافي، فإذا كان السلاح النووي أهم الأسباب التي حالت دون اندلاع حرب عالمية ثالثة بين القطبين السوفياتي والأمريكي في فترة الحرب الباردة. إلا أنّ ذلك لم يمنع نشوب عشرات الحروب الإقليمية والداخلية التي هدّدت السلم والأمن الدوليين.³

ثانياً: امكانيات وقدرات الدولة: بعد نجاحها في إنهاء الحرب العالمية الثانية، اعتبرت الدول دائمة العضوية القدرة على منع اندلاع الحروب أو شنها والانتصار فيها المبرر الرئيسي للعضوية الدائمة لمجلس الأمن. إلا أنّ واقع الحال الدولي أثبت أنّه لم تعد القوة

1 - تعد الولايات المتحدة الولايات الأمريكية أول مؤسس للنادي الذري الذي تسابقت باقي الدول للالتحاق به، ففي سبتمبر سنة 1949 تمكن الاتحاد السوفياتي من الانضمام اليه بعد أن فحّر أول قنبلة ذرية له في سيبيريا، ثم تمكنت بريطانيا من صناعة قنبلتها الأولى سنة 1952 بعد تفجيرها في أستراليا، و في سنة 1960 أجرت فرنسا تجربتها الذرية الأولى في صحراء الجزائر و تلتها الصين الشعبية في أكتوبر 1964، كما فحّرت الهند قنبلتها الذرية الأولى سنة 1974 و باكستان سنة 1998 .. أنظر: ممدوح حامد عطية " اخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل"، الهيئة المصرية العامة للكتاب -مصر طبعة 2005 ص 19- 20.

2 - صفو نرجس، مذكرة سابقة، ص 150.

3 - حساني خالد مرجع سابق ، ص 444

العسكرية كافية لمواجهة التّحديات الدّولية الرّاهنة المتعلّقة بالتهديدات العابرة للدّول كالإرهاب الدّولي والانتشار النووي والتّغير المناخي، فالأمر يتطلّب الى جانب ذلك القدرات الدبلوماسية وتظافر جهود جميع القوى الدولية بما في ذلك القوى الاقليمية¹. وقد شهدت العقود الماضية ظهور العديد من الدّول القادرة على الاسهام في تحقيق ذلك.

أ/ بروز قوى جديدة على المستوى العالمي: مثل دولة اليابان التي تشارك بقوة في المهمّات الانسانية، وتساهم ماليا في أعباء المنظمة فهي تحتل المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدّة الأمريكية وقد أقامت تحالفا استراتيجيا مع هذه الأخيرة لضمان عدم عرقلة مساعيها في التّطور التكنولوجي ودعمها للحصول على عضوية دائمة في مجلس الأمن.² أما ألمانيا، فبعد وصفها كدولة معادية للسلام سنة 1945 أصبحت بعد وحدتها من الدّول الأكثر ديموقراطية في العالم، كما تعدّ عضوا أساسيا بالاتّحاد الأوروبي وحلف الناتو خاصة بعد اعتماد سياسة خارجية تتّسم بالمصالحة وعملها على تحقيق التّكامل الأوروبي والوفاق بين الشّرق والغرب ومساهماتها المتميّزة في إطار المساعدات الإنمائية ومشاركة الأعباء المادية في الأمم المتّحدة. ولهذا فإن مجموعة كبيرة من الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة تدعم رغبة ألمانيا في حيازة مقعد دائم.³

ب/ ظهور قوى جديدة على المستوى الاقليمي: برزت دولة جنوب افريقيا ونيجيريا ومصر في قارة افريقيا حيث تملك كل منها خصائص تؤهلها لتمثيل افريقيا بمجلس الأمن. اذ تعدّ مصر قويّة دبلوماسية ودورها في الصراع العربي – الإسرائيلي، وتعتبر جنوب افريقيا من أبرز الأعضاء في الاتّحاد الإفريقي التي تشارك في عمليات حفظ السّلام.⁴ كما ساهم توفّر نيجيريا على ثروة بترولية هائلة بتعزيز اقتصادها واحتلالها المركز السّابع فيما يتعلّق بالمشاركة في قوات حفظ السّلام.⁵

1 - كارسي. ماكdonald. ستيوارت ام. باتريك، مرجع سابق، ص 18.

2- صدام مرير الجميلي، مرجع سابق، ص 71-72. انظر أيضا: صفو نرجس، مذكرة سابقة، ص 152

3 - صفو نرجس مذكرة نفسها، ص، 152. أنظر كذلك حول دعم الولايات المتحدة الامريكية لملف ألمانيا واليابان

للترشح للحصول على عضوية دائمة، كارسي ماكdonald. ستيوارت ام. باتريك، مرجع سابق، ص 23

4 - صفو نرجس، مذكرة سابقة، ص 153.

5 - نزيه علي منصور، مرجع سابق، ص 707

أمّا في أمريكا اللاتينية، نجد البرازيل أهم مرشّح لنيل المقعد الدائم، لكونه ذا كثافة السكانية سكانية كبيرة وقد لقيت دعماً من قبل فرنسا وبريطانيا العظمى. بينما في القارة الآسيوية تعتبر الهند مرشّح يستحق المقعد الدائم، إذ أنّها ثاني أكبر دولة بعد الصين ديموغرافياً، وقد ساهمت في العديد من عمليات حفظ السّلام.¹

رغم ذلك، فالنّوع الوحيد الذي شهدته مجلس الأمن هو ذلك الذي دخل حيز النفاذ سنة 1965 والذي لم يؤثّر اطلاقاً على وضع الخمسة الكبار الذين حافظوا على امتيازهم المزدوج (ديمومة العضوية وحق الفيتو)، ولم تتمكّن الأعضاء المؤقتة التي تمت اضافتها من التمتع بأيّ من تلك الامتيازات ممّا خلق نوعاً من اللامساواة بين الأعضاء.²

ثالثاً: المساهمة في حماية السّلم والأمن الدوليين: ابتكرت منظمة الأمم المتّحدة من خلال المادة (1/43) من الميثاق نظاماً جديداً لمواجهة النّزاعات والأزمات الدّولية، أطلق عليه اسم (عمليات حفظ السّلم) وتتخذ هذه العمليات شكل قوات لحفظ السّلام أو مراقبين دوليين عسكريين أو مدنيين مسلّحين بأسلحة خفيفة ساهمت به مالياً وبشكل كبير الدّول دائمة العضوية في مجلس الأمن.³ وقد طالبت العديد من الدّول وعلى رأسها المملكة المتّحدة بضرورة زيادة الأعضاء الدائمين بالمجلس لدعم مهمة حفظ السّلم والأمن الدّوليين الذي يتطلب حيازة موارد ماليّة وعسكرية معتبرة.⁴

1 - صدام مرير الجميلي، مرجع سابق، ص 321. أنظر أيضاً: صفو نرجس، أطروحة سابقة، ص 153.

2- Paul tavernier ;ibid. p 4

3 - صدام مرير الجميلي، مرجع سابق، ص 153-154

4 - صفو نرجس، أطروحة سابقة، ص 156.

وعليه، ونظرا لعدم الاتفاق بعد على تكوين قوّة أمنية دائمة تعاني الأمم المتحدة من صعوبات لتحقيق حفظ السّلام. أمّا في الحالات التي استعملت فيها الأمم المتّحدة القوّة فقد كان في ظلّ تحالف دولي قادتته – غالبا- الولايات المتّحدة الأمريكيّة.¹

تجدر الإشارة أنّه تختلف الدّول فيما بينها من حيث قوّة التّمويل ممّا جعل من المساهمة في هذا الدّور مبرّرا ومعيّارا لمنح صفة العضو الدائم للدّول، حيث أنّ عشرة دول أعضاء فقط تموّل أكثر من 90 بالمئة من اجمالي النّفقات، في حين تساهم 100 دولة بما يعادل 1 بالمئة من ميزانية المنظمة، وهو ما أتاح محاولة بعض الدّول الكبرى ممارسة ضغوط على المنظمة بالامتناع عن دفع حصصها أو تأخير سدادها.² ونتيجة لهذا الوضع، واجهت الأمم المتّحدة التّهديد في مصداقيتها لأنّ حجم مساهمة الدّول سواء كانت دائمة أو غير دائمة يمنحها امتيازات بشكل مباشر أو غير مباشر داخل المنظّمة.³

لذلك، ودعما لضرورة استقلالية الأمم المتّحدة، أكّد الأمين العام الأسبق بطرس غالي سنة 1995، بأنّ الأزمة الماليّة التي تتعرّض لها المنظمة خطيرة جدا، وطالب بأهميّة وضع حدّ لتبعية منظمة الأمم المتّحدة للولايات المتحدة الأمريكيّة بشكل خاص.⁴

ويمكن ذكر بعض الحالات التي تثبت صحة هذا الطّرح عندما امتنع كل من الاتّحاد السّوفياتي وفرنسا عن تحمّل الميزانية الإضافية لعميات حفظ السّلام في الكونغو بحجة أنّ هذه النّفقات لا تدخل ضمن النّفقات المشار إليها في المادّة (2/17)⁵ من

1 - ميلود بن غربي " مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة " منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان الطبعة الأولى 2008. ص 151

2 - قُدرت نسبة المستحقات غير المدفوعة للأمم المتحدة سنة 2009 بقيمة 93 بالمئة من اجمالي ميزانيتها ... أنظر صدام مرير الجميلي، مرجع سابق، ص 173.

3 - ميلود بن غربي، مرجع سابق، ص 150. ودعما لهذا الرأي صرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد " بطرس غالي ": (انّ تلك الدولة -المقصود بها الولايات المتحدة الأمريكيّة -هي الدّولة العظمى التي تهيمن على الأمم المتحدة) أنظر: مرجع سابق، ص 173

4 - فرست سوفي، مرجع سابق، ص 288

5 نصت المادّة 2/17 على: (...-يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة.)

الميثاق، ما دفع الجمعية العامّة الى طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدوليّة سنة 1992 التي أكّدت أنّ هذه النّفقات تشمل كل النّفقات العاديّة والاستثنائية.¹

من هنا يبدو موضوع توسعة مجلس الأمن أصبح أكثر الحاحا، اذ يمكن أن يوفر فرصة لتغيير القوى و" تنشئة " دول اقليمية رائدة في الوقت الحاضر، و تتحمّل أطرافا عالمية جديدة قسطا كبيرا من المسؤولية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، خصوصا أن القوّة العالميّة قد تغيّر توزيعها منذ 1945، وأنّ عدد الأعضاء في الأمم المتّحدة قد ارتفع من (51) دولة الى (192) دولة من دون أن يقابله توسّع مماثل على مستوى مجلس الأمن.² وهو ما وافقت عليه الولايات المتّحدة الأمريكيّة التي قبلت زيادة عدد الدّول التي يمكن لها شغل مقاعد دائمة مجلس الأمن في حال توسيع إذا توافرت على المعايير موضوعية السّابق ذكرها، وقد أيّدت منح مقعد دائم لليابان وسانددت فكرة زيادة مقعدين أو ثلاثة غير دائمين.³ إلا أنّ الولايات المتحدة لم تعبر عن موافقتها لمنحهم حق الفيتو، بل أنّها صرّحت بصفة مباشرة عن معارضتها أيّ اجراء يؤدي للمساس بامتيازات الأعضاء الدّائمين الحاليين المتعلّقة بالتصويت، على اعتبار أنّ تمتّع الأعضاء الجدد بحق الفيتو يعد انتقاصا ومساسا بامتيازات الدّول الكبرى.⁴

رابعا: معيار التّوزيع الجغرافي العادل: عند انشاء مجلس الأمن، لم يتمّ الاستناد لأية معايير أو شروط جغرافية، فقد احتلت القوى الكبرى المنتصرة في الحرب العالميّة الثّانية مكانا مميّزا بصورة تلقائية، وخلال مؤتمر سان فرانسيسكو تمّ التخلّي عن محاولات الزيادة في عدد الأعضاء الدّائمين لتشمل المناطق غير الممثّلة.⁵

وقد دفع هذا الوضع المتّسم بعدم المساواة من حيث التّمثيل الجغرافي لانتقاد شرعيّة مجلس الأمن، اذ أنّ اخفاقه في ضمّ أعضاء دائمين من افريقيا وأمريكا اللّاتينية ينتقصان من كفاءته، لا سيّما حينما يتعلق الأمر بإصدار قرارات تخص تلك المناطق

1 - فرست سوفي، مرجع سابق، ص 288

2 - كارسى ماكdonالد. ستيوارت ام. باتريك، مرجع سابق، ص 13

3 - فرست سوفي، مرجع سابق، ص 300

4 - حساني خالد، مرجع سابق، ص 439

5 - صفو نرجس، مذكرة سابقة، ص 156.

وهو ما يدعم الاعتقاد بأن مجلس الأمن ليس الأ ناديا استعماريا جديدا يقرّر مسائل الحرب والسّلام للدّول الأخرى بإرادة منفردة.¹ و قد اغتتم الأستاذ BERTRAND فرصة الذّكرى الخمسون لإنشاء المنظمة " من أجل لفت انتباه الجمعية العامة لواقع أنّه يجب على الدّول الصّغيرة المعزولة باعتبارها أعضاء من المجموعة الدّولية أن تكون ممثّلة بطريقة دائمة في مجلس الأمن ".²

يجدر بالذكر أنّ مبدأ التّوزيع الجغرافي قد أدرج في المحادثات الخاصة بإصلاح المجلس من أجل انتخاب الأعضاء غير الدائمين، ومن المعايير التي وضعها الفريق العامل هو (أن يكون العضو الجديد ممثّلا للقطاع الأكبر من أعضاء الأمم المتّحدة حتى يزيد من ديموقراطية القرار في مجلس الأمن).³ كما طالب البعض بتطبيق المعايير المعلن عنها في المادة (23) من الميثاق والتي تخصّ اختيار الأعضاء غير الدائمين جدد وبالخصوص مراعاة التّمثيل طبقا للتّوزيع الجغرافي العادل.⁴

يبدو أنّ المعايير المفترضة لتعيين الأعضاء الدائمين في المجلس، تقف حاجزا أمام تمثيل القارّتين الإفريقية وأمريكا اللّاتينية، فالدّول التي تتحقّق فيها تلك المقاييس تنتمي كلها الى منطقة جغرافية واحدة.⁵ كما أنّه، رغم اعتبار مسألة اصلاح مجلس الأمن قد تمّ ادراجها في جدول أعمال الجمعية العامّة للمناقشة منذ سنة 1969 في إطار اللّجنة الخاصة المتعلّقة بميثاق الأمم المتّحدة وتعزيز دور المنظمة، إلا أنّ كل تلك المحاولات باءت بالفشل بسبب مضمون المادتين 108 و 109 من الميثاق.⁶

1 - كارسي. ماكدونالد. ستيوارت ام. باتريك، مرجع سابق، ص 15

2 - صفو نرجس، مذكرة سابقة، ص 157

3- نزيه علي منصور، مرجع سابق، ص 707

4 - أثار تساؤل حول المقصود بعبارة " التوزيع الجغرافي العادل " وما إذا كان تفسيرها ينبغي أن يتم وفقا لاعتبارات جغرافية بالمعنى الدقيق، أم وفقا لاعتبارات سياسية بحيث يراعى فيها إقامة توازن بين الدول التي تنتمي الى مذاهب سياسية مختلفة، وحاولت الدول الكبرى اعطاء تفسير للعبارة المذكورة كما يلي: مقعدين لدول أمريكا اللاتينية ومقعد لدول الكومنولث البريطاني ومقعد لدول الشرق ال أوسط ومقعد لدول أوروبا الشرقية ومقعد لدول أوروبا الغربية وهو ما سمي ب (اتفاق الشرفاء). أنظر: أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، هامش (1) ص 24

5 - فرست سوفي، مرجع سابق، ص 300

6- Paul tavernier. ibid. p4 .

الفرع الثاني: معايير اختيار الأعضاء غير الدائمين (العضوية المؤقتة):

تعتبر المادة (23)¹ المتعلقة بتكوين مجلس الأمن من أكثر مواد الميثاق اثارة للجدل كونها تظهر بوضوح التمييز في شكل العضوية داخل المجلس، وذلك بتحديد الأعضاء الدائمين بطريقة اسمية من جهة وتحديد الشروط الواجبة في انضمام الأعضاء غير الدائمين في الجهة المقابلة. وتتميز العضوية غير الدائمة للدول في مجلس الأمن بتحديدتها تحديداً عددياً بطريقة الانتخاب من أعضاء الجمعية العامة لمدة سنتين فقط، مع مراعاة أنه لا يجوز إعادة انتخاب العضو لمرة ثانية مباشرة عقب انتهاء مدة ولايته.²

وقد جاء في قرار الجمعية العامة رقم 1991 لسنة 1963 المتضمن زيادة الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن المعيار الذي توزع به المقاعد العشرة غير الدائمة، فخصّص خمس مقاعد لدول افريقيا وآسيا ومقعداً لأوروبا الشرقية ومقعدين لدول أمريكا اللاتينية وآخر لدول أوروبا الغربية.³

وبذلك تم رفع عدد الدول الأعضاء في مجلس الأمن من خمسة دول دائمة وستة دول غير دائمة، الى خمس دول دائمة وعشرة دول غير دائمة، ذلك استجابة للتحوّل الطارئ على عدد الدول المستقلة في ذلك الحين.

1 - تنص المادة 23 من الميثاق على ما يلي : " - يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة ، وتكون جمهورية الصين الشعبية وفرنسا وجمهورية روسيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا والولايات المتحدة أعضاء دائمين فيه ، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس ، ويراعى في ذلك ، بوجه خاص و قبل كل شيء ، مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، وفي أهداف الهيئة الأخرى ، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل .

- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أن يختار في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين خمسة منهم لمدة سنة واحدة، والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

- يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد "

2 - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 26

3 - ان هذا القرار المتضمن لتوزيع المقاعد، لم تصادق عليه الدول الأعضاء، ولا يعدّ من ثم تعديلاً للميثاق، ومن هنا كان التساؤل حول قيمته القانونية، إلا أن الفقه الدولي ذهب الى أن اتباع ذلك المعيار عند انتخاب الأعضاء غير الدائمين، وإطراد العمل به في الأمم المتحدة، قد أنشأ عرفاً داخلياً ملزماً لأعضاء الجمعية باتباع ذلك المعيار. أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع نفسه، ص 26.

كما أُلقت المطالبة بتوسعة المجلس بظلالها على معايير اختيار الأعضاء غير الدائمين بطريقة تتوافر فيها الديمقراطية خاصة أنّ هؤلاء تنتخبهم الجمعية العامّة وفقاً للمعايير المذكورة في المادة (23).¹ ويمكن القول أنّ العضوية غير الدائمة في مجلس الأمن تتقيّد بعدد الأعضاء وبمعايير انتخاب من جهة وبتحديد المدّة من ناحية أخرى. رغم أنّه كان من الأجدر تحديد الأعضاء غير الدائمين تحديدا نسبيا قابلا للتغيير حتّى يتماشى مع الزيادة التي قد تطرأ على أعضاء الأمم المتّحدة دون حاجة الى تفعيل إجراءات تعديل الميثاق.²

ومن هنا، أعربت الدّول الصغرى عن انشغالها لحفظ مكانها في المنظمة في تصريح **موناكو** الذي أكّد أنّ المجتمع الدّولي مكّون من دول صغيرة تطمح لممارسة دورها في العلاقات الدولية. فالمنظمة لم تفرض حسب المادة (4) إلاّ شرط أن تكون الدّولة " محبة للسلام " والديباجة أشارت بوضوح للمساواة في العلاقات الدّولية. غير أنّ نصوص الميثاق لم تول اهتماما للمساواة في التّمثيل داخل مجلس الأمن.³ بل ذهبت أكثر من ذلك لتكرّس التّفرقة والتّفاوت بين الدول الأعضاء في المنظمة.

أولا: معيار المساهمة في مقصد حفظ الأمن و السّلم الدّوليين : يعتبر هذا المعيار الأكثر أهميّة لاكتساب العضوية المؤقتة في مجلس الأمن الذي أنشئ أساسا لتحمّل " التّبعات الرئيسية لصون السّلم و الأمن الدّوليين " ، و قد طالبت المادة (1/23) من نصوص ميثاق تأسيس الأمم المتّحدة الجمعية العامّة مراعاة مدى مساهمة الأعضاء و قدرتهم في حفظ السّلم والأمن الدّوليين – وهي بصدد انتخابهم - ، و هو ما يتماشى مع التّبرير الذي قدّمه الأعضاء الدائمين لحيازتهم المركز الممتاز في مجلس الأمن.⁴

¹ - Benechikh ,M, (Commentaire de l'Article 23) in : J.P Cot et A .Pellet , La charte des Nations Unies , Commentaire article par article , 2^{EM} édition, Economica , Paris (1991) , pp. 438-

² - علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 480.

³ - صفو نرجس، أطروحة سابقة، ص 124

⁴ حساني خالد، مرجع سابق، ص 444

كما استلزمت المادة (23) من الميثاق مساهمة العضو في تنفيذ مقاصد الهيئة الأخرى المنصوص عليها في المادة (1) (الفقرات 4/3/2) والتي تضمنت انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وتحقيق التعاون الدولي وتعزيز حقوق الانسان وجعل الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك غاياتها. إلا أنه لاتساع معاني مضمون (المقاصد) أصبح من صعب التأكيد من تحققها في العضو المرشح لنيل مقعد غير دائم في مجلس الأمن.¹ رغم ذلك، تم إدراج هذا المعيار، ارضاء للدول الوسطى في مؤتمر سان فرانسيسكو مثل كندا والبرازيل وهولندا التي طالبت بأن يكون لها وضعا خاصا في مجلس الأمن الى جوار الدول على أساس ما تملكه من امكانيات عسكرية واقتصادية.²

تجدر الإشارة أنّ الاحصائيات تقرّ بوجود عدّة دول ليست دائمة العضوية غير أنّها تحتلّ المواقع العشرة الأولى خلال فترة ما بين 1996 و 2007 في مجال المساهمة في حفظ السلم ، و من أبرزها : باكستان و بولندا و النرويج و غانا و كينيا و الأرجنتين و البرازيل و الأورغواي و الأردن . وقد تنوّعت المساهمات المقدّمة ولم تعد تقتصر على تلك المالية، فقد قدّمت اليوسنة والهرسك وكمبوديا والسلفادور-مثلا- مساهماتها بشكل جنود مؤهلين رغم ما يحيط هذه المساهمة من مخاطر.³ كما ساهمت دول أخرى في حفظ السلم والأمن الدوليين باستخدام قوتها في ادارة المفاوضات وبذل جهود الوساطة بهدف وضع حدّ للنزاعات الدولية القائمة. فقد تفتقد الدول الصغرى للقوة العسكرية ولكن يمكن لمساهماتها أن تكون أكثر فعالية من القوى العظمى.⁴

¹ Benechikh ,M,ibid , pp. 440

² -حساني خالد، مرجع سابق، ص 444

³ - . صفو نرجس، أطروحة سابقة، ص 126

⁴ - . حساني خالد، مرجع سابق ص 446. أنظر أيضا صفو نرجس، أطروحة سابقة، ص 127

لذلك يمكن القول أنّ هذا المعيار قد عرف تطوّراً كبيراً ليشمل ميادين عديدة غير النزاعات المسلّحة، ويختلف عن تلك الصورة التي حصلت بموجبها الدّول الخمس الكبرى على مقاعد دائمة بالمجلس عام 1945.¹

يعتبر مطلب زيادة الأعضاء غير الدّائمين بغضّ النظر عن نوعية المساهمة المقدّمة أمراً مُلحاً لتحقيق المشاركة المتساوية في صنع القرار الدّولي، إلّا أنّ الأمر في كل مرّة من اقتراحه -يواجه رفضاً من القوى الكبرى. فقد صرّح المندوب السوفياتي خلال الدّورة (35) من اجتماع الجمعية العامة أنّ: "زيادة أعضاء مجلس الأمن سيكون له أثراً سلبياً على أدائه لوظائفه بفعاليّة، في حين أنّ هذا الجهاز يجب أن يتميّز بالسرعة والاستعجال في اتّخاذ القرارات الواجبة لحفظ السّلم والأمن خاصة أمام الأوضاع المتفاقمة الخطورة"، وفي السياق نفسه صرّح لمندوب الأمريكي بأنّه: "على هذا الجهاز أن يبقى فعّالاً وقادراً على اتّخاذ القرارات بصفة سريعة".²

تجدر الإشارة أنّه في حقيقة الأمر، لا يؤثّر رفع عدد الأعضاء غير الدّائمين، على فعّالية مجلس الأمن في شيء، لأنّ اصدار القرارات في المسائل الموضوعية تتطلّب اجماع الدّول دائمة العضويّة. وعليه فإنّ الحديث عن فعّالية الجهاز وفعالية المنظمة هي حجة واهية تستخدمها الدّول الكبرى لتوقيف أيّة محاولة لتوسيعه. قبل أنّ واقع الأمر قد برهن أنّ الفعاليّة في الأداء تتأثّر بشكل واضح بالخلافات الدّائرة بين أعضاء الدّائمين في المجلس وسعي كل منهم لتحقيق مصالحه الخاصة على حساب مصلحة المجموعة الدّولية⁴، ويمكن ادراج قضية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية منذ سنة 1948 والدّعم المستمر الذي تحظى به دولة الاحتلال من الولايات المتحدة الأمريكية تثبت أنّ

1 - حساني خالد، مرجع سابق، ص 445

2 - Benechikh ,M, ibid , pp. 440

3 - صفو نرجس أطروحة سابقة ص 128.

3 - Benechikh ,M,) ibid , pp. 440

4 - ibid , pp. 440

سعي الدّول دائمة العضوية لتحقيق مصالحها هو ما يؤثر على فعالية أداء المنظمة واطالة أمد الأزمات الدولية التي قد تهدّد الأمن والسّلم الدّوليين.¹

أمام هذا الوضع حاولت دول عدم الانحياز في مؤتمر (جاكرتا) المطالبة بتحسين بعض هياكل الأمم المتحدة بغية ضمان المشاركة المتساوية في أجهزة المنظمة، وعبرت المجموعة عن أسفها من استمرار عرقلة عملية الإصلاح من طرف القوى الكبرى التي تسعى للمحافظة على مراكزها المتميّزة. وأكّدت على وجوب تفادي اللامساواة السائدة بمجلس الأمن عن طريق خلق مقاعد جديدة ودعت الدّول دائمة العضوية لقبول هذه المقترحات لتحقيق المصلحة العامة للإنسانية.²

ثانياً: معيار التّوزيع الجغرافي العادل: تمّ اقرار مبدأ التّوزيع الجغرافي العادل بفضل مساعي مندوب مصر في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي طالب بإقامة معيار انتخاب يقوم على التمثيل الإقليمي، بحيث تمثّل في المجلس (مناطق العالم الكبرى) المختلفة الى جانب الدول الخمس العظمى، ويقسّم العالم بذلك الى مناطق تكون بمثابة دوائر انتخابية حقيقية لانتخاب أعضاء المجلس وتعيّن الدّول التي تؤلّف كل منطقة ممثليها في المجلس بعد أن تبرم فيما بينها اتفاقات اقليمية " .³

يبدو أنّ معيار التّوزيع الجغرافي معياراً محايداً، فهو يمنح المقاعد على أساس الوجود الجغرافي للدّول، وهو ما يساعد على محو مناطق التّأثير السّياسي⁴، فبفضل وجود هذا المعيار تمكّنت دول صغرى من الفوز بمقعد عضو غير دائم في مجلس الأمن، مثل الكويت 1978 وبورندي 1970 وبيلاروسيا 1974 وكوستاريكا 1974، كما تمكّنت دول أخرى من رئاسة المجلس مثل غينيا وايرلندا.⁵

1 - سهيل حسين الفتلاوي " موسوعة المنظمات الدولية (4) الأمم المتحدة الانجازات والاختافات" الجزء (3)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011. الصفحات من 229 الى 227.

2 - حساني خالد، الأطروحة السابقة ص 347 والمرجع السابق ص 394

3 - ناصر مسعد علي البسارة، مرجع سابق، ص.20

4 - صفو نرجس، مذكرة سابقة، ص 129.

⁵ Benechikh ,M,ibid. pp. 440

غير أنّ الاشكال يبدو واضحا من خلال عدد المقاعد غير الدائمة الذي لا يتناسب مع زيادة أعضاء الأمم المتحدة والتوسّع الجغرافي للمنظمة، اذ يجب على دول الجنوب الانتظار فترة زمنية طويلة حتى يتاح اعادة انتخابها مرّة ثانية. ففي قارة آسيا مثلا على الدّول الانتظار (42) سنة، وتصل هذه المدة بالنسبة لقارة أفريقيا الى (33) سنة، ولدول أمريكا اللاتينية (32) سنة، وتبقى مدّة انتخاب الدّول من أوروبا الشرقية والغربية الأقصر، اذ تصل الأولى الى (18) بينما الثانية (22) سنة.¹

كما يوجد العديد من أعضاء الأمم المتحدة لم ينتخبوا اطلاقا لعضوية مجلس الأمن وذلك ما دفع ايطاليا للفت الانتباه لذلك حيث أن هناك (77) دولة لم تنتخب اطلاقا بالمجلس في حين أن هناك (47) دولة انتخبت مرة واحدة (1)، وفي المقابل نجد دولا انتخبت لمرات عديدة مثل اليابان (7) مرات منذ 1956 والبرازيل (7) مرات والأرجنتين والهند (6) مرات منذ 1973²، وهذا ما يخلّ بمبدأ المساواة في التمثيل.

والجدير بالذكر أنّ الدّول الكبرى تسعى في كلّ مجموعة لبسط هيمنتها على الدّول الصّغرى باستغلال وضعها السياسي الداخلي، ممّا أدّى لتهميش الدّول الصّغيرة في كل مجموعة لتصبح الدّول المتوسطة هي الأكثر انتخابا للعضوية غير الدائمة. وهو اشكال تعاني منه القارتين الآسيوية والإفريقية بسبب استحواذ دولا محدّدة على أغلب حالات التّرشيح.³ رغم ممارسة الكتلة الإفريقية داخل الجمعية العامة تأثيرا كبيرا على آليات اتّخاذ القرار في المنظمة نتيجة التّمثيل العددي القوي. وقد أدركت تلك الدّول أهمية ربط القوى على المستوى الاقليمي لأنّه يكسبها القدرة على التّفاوض والتّحكم في أدوار المنظمة لتكون قوة ضاغطة بدل الخضوع لرغبات الدّول الكبرى.⁴

1 - حساني خالد، مرجع سابق، ص 449

2 - صفو نرجس، مذكرة سابقة، ص 130.

3 - حساني خالد، مرجع سابق، ص 448

4 - صفو نرجس، أطروحة سابقة، ص 133

بناء على ما سبق ، ازدادت الجهود المتعلقة بإعادة النظر في نصوص الميثاق من خلال (اللجنة الخاصة المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة) التي أدرجت مسألة التمثيل العادل بمجلس الأمن وتوسيع عضويته تحقيقاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول بجدول أعمال الجمعية العامة منذ 1979. غير أنّ الجهود الفعلية بدأت عقب انتهاء الحرب الباردة، ومن أهمها انعقاد مجلس الأمن بتاريخ 1991/01/31¹ لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة على مستوى رؤساء الدول والحكومات.²

وقد عبّر الأمين العام للمنظمة السيّد كوفي عنان في هذا الإطار عن رأيه بأن: " من الضروري احداث تغيير على تشكيل المجلس لجعله أكثر تمثيلاً للجماعة الدولية وأكثر توافقاً مع حقائق السياسة الحالية وأكثر شرعية، بحيث يصبح مجلساً تمثل فيه الدول الجديدة الأكثر قوة والأنسب تمثيلاً اعمالاً لمعيار التوزيع الجغرافي العادل"³.

المطلب الثاني: التصويت في إطار مجلس الأمن:

باعتبار أنّها تتماشى مع مبدأ المساواة، كانت قاعدة الاجماع راسخة في العمل الدولي من خلال مؤتمر باريس سنة 1919 الذي أعلن أنّ كل القرارات الدولية تصدر بإجماع كل الدول الأعضاء. لكن بعد الحرب العالمية الثانية، تمّ اعتماد قاعدة الأغلبية لاتخاذ القرارات مع الاحتفاظ بطريقة الاجماع التي اقتضت على الدول دائمة العضوية عندما يتعلق الأمر باتخاذ قرارات تتعلق بالمسائل الموضوعية.⁴ لقد رافقت قاعدة التصويت بالأغلبية تطوّر الفكر السياسي الدولي وعبرت عن الديمقراطية في المؤسسات الدولية وقد اعتمدت في المادة (27) من الميثاق بشكل جمعت فيه بين قاعدة الاجماع وقاعدة الأغلبية.⁵

1 - تضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي الموسوم " خطة السلام " الدعوة الى تطبيق مبادئ الديمقراطية داخل منظمة الأمم المتحدة، والى استشارة والتزام والمساهمة الكاملة لجميع الدول كبيرها وصغيرها في عمل المنظمة تحقيقاً لمبدأ المساواة. أنظر حساني خالد، مرجع سابق، ص 394

2 - حساني خالد، مرجع نفسه، ص 394

3 حساني خالد، مرجع نفسه، ص 448

4 - جاسم زكريا، مرجع سابق، ص 182

5 - عدنان نعمة، مرجع سابق، ص 376

ويعتبر مجلس الأمن الدولي بحكم صلاحياته التي حولها له الميثاق، الجهاز المسؤول على القرارات التي تخصّ نظام الأمن الجماعي، وذلك بمراعاة المادة (27)¹ من الميثاق التي حدّدت قواعد التصويت والتي تحمل في طياتها العديد من الدلالات التي تكرّس التفرقة واللامساواة بشكل مباشر بين الدول الأعضاء في الهيئة عموماً، والدول الأعضاء في مجلس الأمن خصوصاً.

وقد أقرّت المادّة بمبدأ المساواة في السيادة " نسبياً " باعتباره من أهمّ المبادئ التي تحرص عليها الدول في علاقاتها المباشرة أو علاقاتها في إطار المنظمات الدولية، حيث أنّه لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن الدولي صوت واحد بصرف النظر عن صفته دائماً أو غير دائم دون الأخذ بالاعتبارات السياسية أو الاقتصادية.²

غير أنّ قاعدة التصويت حملت تناقضاً كبيراً مع المبدأ حيث تحظى الدول دائمة العضوية بألية خاصة تخوّل لها الهيمنة على صنع القرارات، فالمادة (27) أقرّت باختلاف طرق التصويت ومنحتها السلطة لحسم المسائل الدولية استخدام حق الفيتو.³ فاصطدمت قاعدة (المساواة في الأصوات) بإشكالية (وزن الأصوات) ويجعل من اعتراض دولة دائمة العضوية على مشروع قرار أكثر تأثيراً وفعالية مقارنة بآراء مجموع الدول الأخرى.⁴

1 - نصّت المادة 27 على: " - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد ، - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الاجرائية بموافقة تسعة من أعضائه من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقّة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة (3) من المادة (52) يتمتع من كان طرفاً في النزاع من التصويت".

² عدنان نعمة، مرجع سابق، ص376

³ -جاءت تسمية حق الفيتو من أصل لاتيني من فعل (VETARE) معناها (يمنع) ، لذلك فمن الأصح تسميته (حق الاعتراض) أو (حق الرفض) بدلا من (حق النقض) كما هو شائع ،لأن النقض يتم على قرار كامل قابل للتنفيذ، بينما في هذه الحالة الأمر يتعلق بمشروع قرار لا يكون قراراً الأبعد اجازته من قبل تسعة أعضاء بما فيهم الخمسة الدائمون و اعلانه من قبل رئيس المجلس قراراً رسمياً . أنظر: ناصر مسعد علي بسارة، مرجع سابق ، ص 93

⁴ -جاسم زكريا، مرجع سابق، ص 185.

كما أنه قام بالتمييز بين المسائل الاجرائية والموضوعية المعروضة على المجلس حيث لا يتاح لمجلس الأمن-فيما عدا المسائل الاجرائية -أن يصدر قرارا إلا إذا وافق عليه كل الأعضاء الدائمين. فإذا ما صوتت احدى هذه الدول ضد مشروع قرار في المسائل الموضوعية، فإنه يسقط مهما كانت الأغلبية التي حصل عليها في المجلس.¹

يبدو أن الميثاق قدّم قاعدة واضحة في التصويت إلا أن الجوانب التي أحاطت بها لا تحكمها ضوابط محدّدة ومعايير ثابتة وهو ما أدى لانتهاك مبدأ المساواة بين الدول. حيث تركت تلك الجوانب لأعضاء المجلس ليضعوا المعايير التي تحكم التفرقة بين المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية والتفرقة بين النزاع والموقف. لذلك ولأهمية الموضوع يجب مناقشة الأفكار التي تضمّنتها المادة (27) بالتفصيل فيه من خلال تقسيم المطلب الى فرعين، الأول بعنوان التمييز بين المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية والثاني بعنوان التفرقة بين حالتي النزاع والموقف.

الفرع الأول: التمييز بين المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية²:

اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية - أثناء الأعمال التحضيرية-بمناسبة مشاورات (يالطا) ضرورة التفرقة بين المسائل الاجرائية والموضوعية وحصر استخدام الفيتو على المسائل الموضوعية دون غيرها. وقد حاولت الدول الصغرى والمتوسّطة ازالة الغموض الذي يحيط بالنصوص المتعلقة بالحالات التي لا يجوز فيها استخدام الفيتو عن طريق تصميم استبيان من (23) سؤال حول امكانية تطبيق الفيتو في قضايا معينة و الذي قبلته الدول الكبرى وأصدرت تصريحا مشتركا تلتزم فيه صراحة باعتبار بعض القضايا التي تطرح للمناقشة والتصويت من المسائل الاجرائية التي لا يجوز فيها

1 - ناصر مسعد علي البسارة، مرجع سابق، ص 85.

2 - تتصف مسألة التمييز بين المسائل الاجرائية و الموضوعية بأنه يغلب عليها الطابع السياسي ، و يمكن ارجاع أصل هذا الاشكال الى نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من عهد عصبة الأمم ، و التي أخذت من الفقرة الثانية من المادة الرابعة من مشروع (HURST MILLER) حيث تمت مناقشة هذا النص دون تحديد وضع هذه المادة أو مدى حدود تطبيقها ، متجاوزين بذلك الغموض الذي يشوب مصطلح المسائل الإجرائية و قد نصت المادة على : " تنظم الجمعية العامة أو المجلس المسائل الإجرائية لاجتماعاتها ، و يدخل في ذلك تشكيل لجان التحقيق في موضوعات خاصة و تصدر القرارات فيها بأغلبية أعضاء العصبة الممثلين في الاجتماع " خالد حساني، مرجع

سابق، ص 455

استخدام حق الفيتو،¹ وقد خلص التصريح المشترك للإعلان أنّ المسائل التي وردت في المواد من (28) الى (32) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تعدّ من المسائل الاجرائية، أمّا غيرها فتعتبر من المسائل الموضوعية.

الآ أنّه، ثار نقاش بخصوص القيمة القانونية للتصريح المشترك بخصوص المادة (27)، الذي اعتبره بعض الفقهاء مثل: HAMBRO وGOODRICH أنّه لا يعبر عن المعنى الدقيق للمادة، كما اعتبره الفقيه VIRALLY أنّه احدى العناصر المكوّنة للأعمال التحضيرية والتي تمّ اقرارها فيما بعد.²

أولا / أهمية التمييز بين المسائل الاجرائية والموضوعية: يكتسي التمييز بين المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية أهمية قانونية كبيرة، فطائفة المسائل الشكلية تتطلب لإصدار القرار بشأنها تصويت تسعة أعضاء لصالحها على الأقل من مجلس الأمن بغض النظر عن نوعية عضويتهم (دائمة أو مؤقتة).

بينما تتطلب المسائل الموضوعية لإصدار قرارات متعلّقة بشأنها أن يصوّت تسعة أعضاء -على الأقل - على مشروع القرار من بينهم أصوات جميع الدول دائمة العضوية. وبذلك يتّسم اصدار القرارات في هذه الحالة باعتماده طريقة التصويت المزدوجة التي تجمع بين قاعدتي الاجماع والأغلبية معا، أي أن تصدر بموافقة تسعة من أعضاء المجلس " مبدأ الأغلبية " على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متّفقة وهذا ما يعتبر تطبيق لمبدأ " الاجماع " وحصره بالخماسي الممتاز.³ ما يعني أنّ أيّة دولة من الدول دائمة العضوية تستطيع باعتراضها على مشاريع القرارات في المسائل الموضوعية أن تشلّ ارادة المجلس تماما. وهو ما يفتح باب تكريس ازدواجية المعاملة إزاء القضايا الدولية والذي يتنافى مع المساواة امام القانون.

¹ - حساني خالد، مرجع نفسه ص 456

²-Paul TAVERNIER in (Commentaire de l'Article 23) in : J.P Cot et A .Pellet , La charte des Nations Unies , Commentaire article par article , 2^{EM} édition, Economica , Paris (1991) p,499

³ - ناصر مسعد علي البسارة مرجع نفسه، ص 87

بناء على ماسبق، ونظرا لأنّ التفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية من الأمور التي تترتب عليها نتائج خطيرة، ورغبة في وضع ضوابط للتفرقة بين المسائل الموضوعية والإجرائية التي أثّرت في الأعمال التحضيرية للميثاق وأثارها الجمعية العامة مع بدأ المنظمة لنشاطها. وجب تحديد معيار التفرقة بين الطائفتين من المسائل.

ثانيا / معيار التفرقة بين المسائل الاجرائية والموضوعية:

لم يضع الميثاق معيارا للتمييز بين المسائل الاجرائية والشكلية رغم أنّ التصريح المشترك الذي أصدرته الدول العظمى حدّد صراحة أن المسائل الواردة في المواد من (28) الى (32) من الميثاق تعتبر اجرائية، والتي تتعلّق بتمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقرّ المنظمة، والزامية عقد اجتماعات دورية للمجلس، وعقد اجتماعات للمجلس في غير مقر المنظمة، وانشاء فروع ثانوية للمجلس.¹

إضافة الى مسألة اشراك عضو من أعضاء الأمم المتحدة بدون الحق في التصويت-لمناقشة أيّة مسألة تعرض على المجلس إذا كانت مصالح هذا العضو تتأثر بها بصفة خاصة، مع امكانية دعوة أيّة دولة تكون طرفا في نزاع معروض على المجلس الى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لها الحق في التصويت. ولا يعدّ هذا التحديد حصريا للمسائل الإجرائية، بل هو سرّد لبعض المسائل الإجرائية على سبيل المثال والتي لا يثور الخلاف حول طبيعتها.² بينما تتعلّق المسائل الموضوعية -حسب التصريح المشترك -أساسا بوظائف مجلس الأمن الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين أو تلك التي لها علاقة مباشرة بهذه الوظائف وهي عديدة نذكر منها:

- القرارات المتخذة استنادا الى أحكام الفصل السابع، مثل القضية اليونانية و الإندونيسية و قضية برلين و المسألة الكورية أثناء الحرب الباردة، و بعد هذه المرحلة يمكن أن نذكر القضية الفلسطينية، مسألة قبرص، البوسنة و الهرسك و زيمبابوي و جورجيا .. الخ

1 - ناصر مسعد علي البسارة، مرجع سابق، ص 87. وأيضا: أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، هامش(1) ص 29.

2 - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع نفسه، هامش(1) ص 29 أيضا: ناصر مسعد علي البسارة مرجع نفسه، ص 87 والمادة 32 من ميثاق الأمم المتحدة .

- مسألة تنظيم الأسلحة وانشاء قوات دولية، باعتبار مجلس الأمن مسؤولاً عن وضع منهاج لتنظيم التسلّح، ومهمة نزع السلاح بقدر المستطاع حسب المادة 1/47 من الميثاق.

- كل ما تعلق بنظام المناطق الخاضعة للوصاية - رغم انتهاء هذا النظام -، قبول الأعضاء الجدد، العضوية والطررد من منظمة الأمم المتحدة، وعلاقة مجلس الأمن بكل من الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية.¹

وإذا كان الميثاق قد منح حق الاعتراض للدول دائمة العضوية عند التصويت على المسائل الموضوعية، إلا أنه استثنى ثلاث مسائل بموجب نصوص قانونية واضحة:

أ/ نصت المادة (3/29) من الميثاق أنه إذا عرض على المجلس نزاع للتسوية السلمية وفقاً للفصل السادس والمادة (3/52) وكان أحد أطراف النزاع عضواً بالمجلس سواء كان دائماً أو منتخباً وجب عليه الامتناع عن التصويت حتى لا يكون حكماً وخصماً.

ب/ نصت المادة (109) من الميثاق التي قرّرت بأنه يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة بهدف تعديل نصوص الميثاق وتكون تلك الدعوة بموجب قرار يصدر من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن ولا يشترط أن يكون من بينهم أصوات الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

ج/ نصت المادة (2/10) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي ذكرت أنه عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب قضاة المحكمة لا يكون هناك تمييز بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس.

يبدو أنّ مسألة تحديد طبيعة مسألة ما إذا كانت اجرائية أو موضوعية قد أثارت جدلاً واسعاً بسبب عدم وضع معايير واضحة، ليترك بذلك الباب مفتوحاً أمام التأويلات خصوصاً أنّ السوابق العملية للمجلس لا ترجح حلاً بعينه على حساب الآخر.

1 - حساني خالد، مرجع سابق، ص 414.

فمن خلال الاطلاع على (le Répertoire de la pratique du Conseil de sécurité) أو (ملف نشاط مجلس الأمن) يمكن التوصل الى 10 فرضيات لاعتبار أنّ التصويت يخصّ مسألة اجرائية:

- 1 – تسجيل مسألة في جدول الأعمال.
 - 2-ترتيب المسائل المسجّلة في جدول الأعمال.
 - 3-تأجيل فحص مسألة بجدول الأعمال.
 - 4-شطب مسألة مقيدة من قائمة المسائل المطروحة على المجلس الأمن.
 - 5-قرارات رئيس مجلس الأمن.
 - 6-تعليق جلسة مجلس الأمن.
 - 7 – تأجيل جلسة.
 - 8-الدعوة للمشاركة في مناقشة مسألة مطروحة.
 - 9-سير المناقشات.
 - 10-استدعاء لدورة استثنائية طارئة للجمعية العامة.¹
- غير أنّ هذه الممارسة ليست ثابتة بالضرورة، فقد قام الاتّحاد السوفياتي سنة 1960 بمناسبة القضية الكونغولية باعتبار استدعاء الجمعية العامة لدورة استثنائية طارئة وفقا لإعلان Dean Acheson لسنة 1950، بأنّها لا تتمتع بصفة المسألة الاجرائية.²

تماشيا مع هذا الطّرح، اعتبر التّصريح المشترك للدّول الكبرى تكييف مسألة بأنّها من المسائل الموضوعية أو الاجرائية أمر يدخل في إطار السّلطة التّقديرية لمجلس الأمن ويعدّ من المسائل الموضوعية التي تتطلّب للفصل فيها موافقة أغلبية الأعضاء مع اجماع الدّول الدّائمة.³ وهو ما يبقى الأمر مرهونا بالإرادة السّياسية للعضو الدائم.⁴

وإذا تمسّكت – مثلا-احدى الدّول الدّائمة العضوية باعتبار الحالة من قبيل المسائل الموضوعية وعارضتها الدّول الأخرى وطرح الأمر للتّصويت فإنّها تستطيع استخدام حق الفيتو وتتمسّك بأنّها مسألة اجرائية. وإذا لم تتمكّن من ذلك، يمكن لتلك الدّولة دائمة

¹- Paul TAVERNIER. ibid , pp. 500

²-ibid. pp. 500

³ - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 32 و ناصر مسعد علي البسارة مرجع سابق، ص 87

⁴ جاسم زكريا، مرجع سابق، ص 185

العضوية أن تعترض مرّة أخرى على مشروع القرار الذي تمّ التصويت عليه بالموافقة لإيقاف صدوره وهذا ما يسمّى **بالاعتراض المزدوج**.¹ لذلك، شكّلت هذه القاعدة التي تضمّنها التصريح المشترك للدول الكبرى امتيازاً آخر للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن مادامت أنّها قادرة على استعمال حق الفيتو في مسألة الفصل في طبيعة المسألة المعروضة على التصويت، وكرّست بذلك خضوع المجلس لقاعدة الاجماع حتّى عند التصويت على طبيعة المسألة، وهو ما يتيح لها خدمة مصالحها بشكل قانوني.²

من خلال ما سبق ذكره يمكن أن نتوصّل الى أنّه لم يضع الميثاق معايير للتفرقة بين المسائل الموضوعيّة والمسائل الاجرائيّة في مجلس الأمن، وذلك ما أثار الجدل مرّات عديدة ممّا دفع الجمعية العامة لتقديم توصية لمجلس الأمن دعت فيها لاعتبار طائفة من المسائل ورد ذكرها في هذه التوصية من المسائل الإجرائيّة. غير أنّ مجلس الأمن رفض تلك القائمة بسبب تمسّك الدول العظمى بإبقاء مسألة الفصل بين هاتين الطائفتين من اختصاص المجلس ذلك حتى تحتفظ لنفسها بأكبر قدر من السّلطات.³ وهو ما جعل من تلك المعايير غير ثابتة ومتغيّرة تحكمها مصالح الدول الأعضاء في مجلس الأمن.

1 - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، هامش (3) ص 32. تجدر الإشارة أنّ الفيتو المزدوج لم يتمّ النصّ عليه في الميثاق، وآنما أشار اليه تصريح الدول الكبرى أثناء مؤتمر "سان فرانسيسكو"، وقد استخدم للمرّة الأولى من طرف "الاتحاد السوفيّاتي" سابقاً في (القضية الإسبانيّة)، وأعيد استعماله سنة 1959 في قضية Laotienne بمناسبة مشروع قرار يتضمّن انشاء هيئة فرعية مكلفة بإجراء التّحقيقات طبقاً للمادة (34) من الميثاق وقد عارضته فرنسا، بريطانيا، والولايات المتحدة. أنظر:

Paul TAVERNIER, ibid. pp. 501

2 - حساني خالد، مرجع سابق، ص 417

3 - حسب ما ورد من الجمعية العامة في الوثائق الرّسمية للدورة الثانية و الخمسون في الملحق رقم 47 (A/52/47) للأمم المتحدة دورة نيويورك 1998 في الصفحات من : 35 الى 45 ، أدرجت الجمعية مقترحات عديدة نذكر منها على سبيل المثال ما يلي : * - يجب وضع تعريف قانوني لما يشكل مسألة اجرائية ، وفي حالة عدم وجود هذا التعريف، ينبغي وضع معايير واضحة تبيّن المسائل ذات طابع اجرائي والتي يمكن أن تقوم على ما يلي :

** جميع القرارات تطبيقاً للأحكام الواردة في الميثاق تحت عنوان الإجراءات.

** جميع القرارات المتعلقة بالعلاقة بين مجلس الأمن والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة أو التي يلتزم بموجبها مجلس الأمن المساعدة من الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

** جميع القرارات القريبة الشبه من القرارات المندرجة في إطار المعايير المذكورة أعلاه.

** القرارات المعنية التي تساعد في الوصول الى قرار إجرائي أو الى متابعة.

الفرع الثاني: التفرقة بين حالتي النزاع والموقف:

جاء نصّ المادة (34) من ميثاق منظمة الأمم المتّحدة كما يلي: " لمجلس الأمن أن يفحص أيّ نزاع أو أيّ موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي أو يثير نزاعاً يقرّر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السّلم والأمن الدولي ". كما نصّت المادة (3/27) أنّه: " وبشرط أنّه في القرارات المتّخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة (52) يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التّصويت ".

يتّضح من نصّ المادتين السّابقتي الذكر أنّ الميثاق قد أدرج مصطلحيّ الموقف والنزاع للدلالة على حالات مختلفة ومواقف متباينة تتطلّب أحكاماً خاصة، ومع ذلك لم يضع معياراً واضحاً للتفرقة بينهما وما يترتّب من نتائج عن ذلك.¹

كما قدم مقترح مفاده أن يسترشد الأعضاء الدائمين عموماً بمرفق القرار 267(د-3) المؤرخ في 1949/04/14 فيما يتعلق بالمسائل التي ينبغي استكمالها وفق القرار 267 (د-3) ووضع قائمة تكميلية بقرارات مجلس الأمن التي تعتبر في حكم القرارات الإجرائية بالإضافة لتلك الواردة في مرفق القرار 267 (د-3).

** جميع القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السادس من الميثاق بما في ذلك :

* القرارات المتعلقة بدعوة أطراف النزاع الى اللجوء الى الوسائل السلمية لحل النزاع.

* القرارات المتعلقة بجهود الوساطة و تدابير الدبلوماسية الوقائية.

* القرارات الداعية الى جمع معلومات و ايفاد مراقبين للتأكد من الحقائق.

* القرارات المتعلقة بدعوة أطراف النزاع الى التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني.

* القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية ذات الصلة بالمشاورات مع البلدان التي قد تساهم بقوات.

* القرارات المتعلقة بتحديد موعد تقديم تقرير مجلس الأمن الى الجمعية العامة وطرائق التقديم.

* التوصيات التي يقدمها مجلس الأمن وفقاً للمواد 4- 5- 6- 97 من الميثاق.

* القرارات المتخذة بموجب المادة 40 المتعلقة بالتدابير المؤقتة.

* القرارات المتخذة على أساس تنفيذ المادة 50. ... كما قدم مقترح ثالث مفاده أنه ينبغي توصية مجلس الأمن بالاعتماد على القرار 267 (د-3) مع مرفقه المستكمل، وأي قرارات اضافية متفق عليها تعتبر إجرائية وادخال ذلك في نظامه الداخلي. أنظر: ناصر مسعد علي البسارة، مرجع سابق، ص 88

1 - خليفة إسماعيل الحشاش، أطروحة سابقة، ص 192

أولاً / تحديد مصطلحيّ الموقف والنزاع: رغم الأهميّة البالغة لمعيار التّفارقة بين " النزاع" و "الموقف"، لم يحدّد الميثاق مدلول المصطلحين وعجز عن الفصل في المعيار المحدّد لذلك. وقد أثير الاشكال أمام المجلس عدّة مرّات حيث كانت أولها في شهر فيفري من سنة 1946 بمناسبة شكوى (سوريا ولبنان) الخاصّة بإجلاء القوات الفرنسيّة والبريطانيّة عن أراضيها، وثانيها شكوى (المملكة المتحدة) في شأن تعديل المعاهدة المصرية البريطانيّة.¹ كما طرح الأمر سنة 1951 أثناء فحص القضية الفلسطينيّة، وبعدها في قضية مواجهة مصر لسفن معادية سنة 1951 ومصادرتها لسفينة" بات جاليم" لخرقها الحظر الذي فرضته مصر على السفن القادمة والمتّجهة للمحتلّ الإسرائيلي،² ومرة أخرى سنة 1969 عقب التّصويت على قرار يخص قضية حرق المسجد الأقصى في فلسطين المحتلّة.³

تجدر الإشارة، أنّه لا يمكن الاعتماد على الوصف الذي يقدّمه الشاكي بوصف شكواه أنّها (نزاع) أو (موقف) ليتّم الوصف بأنّه كذلك.⁴ حيث يعدّ مصطلح "موقف" أشمل وأوسع من "نزاع"، فكل "نزاع" هو بالضرّورة "موقف" وليس كل "موقف" هو "نزاع". فهذا الأخير يكون عبارة عن "موقف" يتضمّن مقارعة للحجّة بحيث يوجد طرفان أحدهما يدّعي حقا والآخر ينكره عليه، أو حين توجّه دولة طلبا الى أخرى والثّانية ترفض الاستجابة.

أمّا مجرد الخلاف فلا يجعل من "الموقف" "نزاعا" لذلك يتّصف "الموقف" بأنّه مشكلة سياسيّة معقّدة تتضارب فيها مصالح أكثر من دولة.⁵ ويتميّز "النزاع" بوجود خلاف حول موضوع سياسي أو قانوني بين دولتين بسبب غاية أو مصلحة.¹

1 - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 35

2 - جاسم زكريا، مرجع سابق، ص 187

³ Paul TAVERNIER. Ibid. pp 505

4 - وقد كان رأي مندوب هولندا أنه يكفي أن تقرر الدولة الشاكية بأن شكواها نزاع لكي يتعين على المجلس قبول وجهة نظرها، وكان من رأي مندوب المملكة المتحدة أنه إذا ادعت دولة ادعاء معين أنكرته الدولة الأخرى أو نازعت فيه كان الأمر نزاعا لا موقفا، بينما رأى مندوب الاتحاد السوفياتي أن الفصل فيما إذا كانت المسألة نزاعا أو موقفا يعد قرارا في مسألة موضوعية. أنظر: على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 486

⁵ أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع نفسه، ص 34-35.

وفي هذا السياق، تعرضت الجمعية الصغرى لمسألة التمييز بين المصطلحين من خلال التقرير الذي قدمته الى الجمعية العامة في 15/06/1948 حيث تعتبر فيه صفة "النزاع" متوفرة في الحالات التالية:

- حالة الاتفاق بين الأطراف المعنية على وجود نزاع.
- حالة ادعاء دولة بأن دولة أخرى قد خرقت التزاماتها الدولية، أو أتت عملاً يهدد السلم أو الأمن الدوليين، وانكار الدولة المشكو منها هذا الادعاء.
- حالة ادعاء دولة أن أخرى أخلت بحقوق دولة ثالثة، وإقرار الأخيرة لهذا الادعاء.²

كما أقرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بمناسبة قضية جنوب غرب أفريقيا أن المقصود من "النزاع" هو: (كل اختلاف على مسألة تتعلق بالقانون أو الواقع أو أي تعارض أو تصادم في وجهات النظر القانونية أو في المصالح المتعلقة بشخص دولي أو أكثر).³ إلا أنه لو اعتمد هذا التعريف لامتنع كافة أعضاء المجلس أو أغلبهم من التصويت، فأية مناقشة تدور في المجلس الآ وتأخذ شكل اختلاف في وجهات النظر القانونية، لذلك فلا الفقه ولا القضاء نجح في تحديد المعيار الفاصل بين المصطلحين ويتعين ترك المسألة للجهة المنوط بها الفصل في المسألة حسب كل نزاع.

ثانياً / أهمية التمييز بين الموقف و النزاع: تتجلى أهمية التمييز بين مصطلح "الموقف" و " النزاع " بأنه إذا كانت المسألة المعروضة تعتبر " نزاعاً " وجب على الأطراف في مجلس الأمن الامتناع عن عملية التصويت و ذلك لتتماشى مناقشة النزاع مع القاعدة القانونية " nemo iudex in causa sua " أو " ليس للشخص بأن يكون قاضي نفسه " ⁴ بهدف تحقيق المساواة القانونية بين الدول داخل مجلس الأمن ، أمّا إذا كانت "موقفاً" فيمكن للأعضاء إذا كانوا طرفاً فيه الادلاء بأصواتهم بخصوص الموافقة أو الرفض لمشروع القرار المقترح.

1 - خليفة الحشاش، أطروحة سابقة، ص 193

2 - جاسم زكريا، مرجع سابق، ص 186

3 - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 35

4 - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع نفسه، ص 33

تجدر الإشارة أنّ وجوب الامتناع عن التصويت المنصوص عليها في المادة (2/27) يقتصر على حالة النزاعات التي تعرض على المجلس لحلها وفقا لأحكام الفصل السادس أي المادة (3/52)، أمّا القرارات التي قد يصدرها المجلس وفقا لأحكام الفصل السابع وأيّا كان مضمونها أو طبيعتها فيحقّ لكافة أعضاء المجلس الدائمين أو غير الدائمين الاشتراك في التصويت ولو كان العضو طرفا في النزاع المطروح.¹

لذلك، وأمام خلوّ الميثاق من معيار التمييز بين "النزاع" و "الموقف" واختلاط مدلولهما، جرت الممارسة في مجلس الأمن بامتناع أعضائه اختيارا عن الإدلاء بأصواتهم في شأن الشكاوى المقدّمة ضدّهم مستندون في ذلك على امتناع المملكة المتّحدة وفرنسا عن التصويت عند عرض شكوى لبنان وسوريا سنة 1946، والامتناع عن التصويت في مسألة مضيق كورفو سنة 1947.²

الآ أنّه يحقّ للدّولة دائمة العضوية أن تتكر أنّها طرف في (النزاع) وتصرّ أنّ المسألة عبارة عن (موقف) وأنّها تدرج في الفصل السابع لتتفادى الامتناع عن التصويت. إذ أنّه من النّادر أن يقدّم أحد الأعضاء الادّعاء رسميا بوجود (نزاع) والأكثر ندرة أن يتمّ تقديم طلبا بالامتناع عن التصويت بناء على المادة (3/27).³

إضافة لذلك تترتب عن التفرقة بين مصطلحي "موقف" و "نزاع" التزامات على الدول الأطراف في "النزاع" تختلف عن التزامات الأطراف في "الموقف"⁴:

- للدّولة غير عضو في الأمم المتّحدة الحق في تنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة الى أي "نزاع" تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق.⁵

1 - مسعد علي البسارة، مرجع سابق، ص 92

2 - ناصر مسعد علي البسارة، مرجع نفسه ص 90

3 - جاسم زكريا، مرجع سابق، ص 187

4 - ناصر مسعد علي البسارة، مرجع سابق، ص 90-91

5 - المادة 31 من ميثاق الأمم المتّحدة .

- يمكن لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة، إذا كان أيهما طرفاً في "نزاع" معروض على المجلس لبحثه، أن يدعي للاشتراك في مناقشات المتعلقة به دون أن يكون له حق التصويت.¹

- يتعين على أطراف أي "نزاع" من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله في بادئ الأمر بالوسائل السلمية.²

- إذا أخفق الأطراف في التوصل إلى حل سلمي يتعين عليهم عرض "النزاع" على مجلس الأمن.³

وفي الأخير، يمكن القول أن العيب الرئيسي في أحكام الميثاق بشأن التصويت لا يكمن في وجوب اجماع الأعضاء الدائمين بقدر تحديد حالات الامتناع الاجباري عن التصويت، وقد كانت هذه النقطة موضع بحث خلال محادثات (دامبارتون أوكس) التي أفرزت نظام التصويت في مجلس الأمن.⁴ لتصبح اباحة التصويت لأعضاء وإن كانوا أطرافاً في "نزاع" قضية خطيرة لأنها تمكّن للخماسي الممتاز أن يكونوا الحكم والخصم وهو ما يتنافى بشكل صارخ مع مبدأ المساواة بين الدول.

كما أن اقتصار فرض الامتناع الاجباري إذا كان مشروع القرار تطبيقاً للفصل السادس غير كاف، إذ يجب أن يمتد تطبيق هذا المبدأ ليشمل الحالات التي يصدر فيها مجلس الأمن قرارات تطبيقاً لأحكام الفصل السابع، لأن الامتناع عن التصويت في هذه الحالة سيكون أكثر احقاقاً للمساواة بين الدول ويمنع تحكّم أصحاب المقاعد الدائمة فيما يتضمّن القرار.⁵

إضافة لذلك، تعدّ سلطة تكييف الوضع إذا كانت "موقفاً" أم "نزاعاً" من صلاحيات مجلس الأمن وتدخل ضمن (المسائل الموضوعية)، وهو ما يمكن الأعضاء الدائمين وهم يفحصون الحالة المعروضة أمامهم أن يصفوها بأنها نزاع ثم يكيّفوا هذا النزاع بأنه يهدّد

1 - المادة 32 من ميثاق الأمم المتحدة .

2 - المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة .

3 - المادة 37 من ميثاق الأمم المتحدة .

4 - جاسم زكريا، مرجع سابق، ص 188

5 - ناصر مسعد علي البسارة، مرجع سابق ص 93.

السلم والأمن العالميين وبالتالي تكون معالجته وفقا للفصل السابع. ومن ثم لا يمكن أعمال قاعدة الامتناع الجوبي حتى لو كان العضو الدائم طرفا في النزاع المطروح¹.

لذلك يمكن القول أن منح هذا الامتياز قد أصبح على اللامساواة بين الدول وجها قانونيا لصالح الدول دائمة العضوية وحلفائها، ولهذا وجب التساؤل حول جدوى ادراج قاعدة قانونية لا تطبق عمليا في الواقع، فالقضايا المتعلقة بهذا الموضوع تحكمت بها الفوضى بسبب غياب المعيار الفاصل بين المصطلحين والتعامل المختلف والتمييزي مع القضايا المتشابهة وهو ما يعدّ تهميشا للمادة 3/27 من الميثاق.²

المطلب الثالث: حق الاعتراض (الفيتو):

تم اقرار نظام الفيتو كحق للدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن من خلال مؤتمر يالطا بتاريخ 1945/02/11 بطلب من الرئيس روزفلت الذي كان يريد منح الولايات المتحدة الأمريكية هذا الحق لإقناع مجلس الشيوخ الأمريكي بضرورة التصديق على الميثاق، وأيده في ذلك الرئيس ستالين³ لأنه سيمنح المنتصرين في الحرب امتيازاً بالغ الأهمية⁴ وسيتمكّنون من خلاله بالأخذ بزمام الأمور الدولية، وقد فاجأ المؤسسون للمنظمة الدول الأخرى بهذا الامتياز، وأعلن الكثير منهم رفضهم واعتبروه غير ديموقراطي في التنظيم الدولي وطالبوا بتعديله.⁵

رداً على ذلك، التزمت الدول الكبرى أدبياً بالألا تدخل في حرب مع بعضها البعض أو تشنّ حروبا على أية دولة أخرى، وأن تتعاون مع غيرها من الدول المحبة للسلام وتستخدم صلاحياتها حسبما تقتضي الظروف.⁶ وقد فسّرت الدول صاحبة هذا الامتياز

1 - ناصر مسعد علي البسارة مرجع نفسه ص 93.

2- Paul TAVERNIER . ibid, pp506-507

3 - ناصر مسعد بسارة، مرجع سابق، ص 87

4 - طرحت فكرة "حق النقض" في مؤتمر يالطا لسنة 1945، عندما اجتمع كل من روزفلت وتشرشل، ضمن المؤتمرات التحضيرية لإنشاء المنظمة، وكان موضوع التصويت في مجلس الأمن موضع نقاش، وخاصة فيما يتعلق بمنح الدول الكبرى حقا استثنائيا بمجلس الأمن، فاقترح روزفلت بما يعرف (صيغة يالطا) التي تضمنت ضرورة اتفاق الأصوات للدول الكبرى في مجلس الأمن. أنظر صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص 156.

5 - كاظم حطييط "استعمال حق النقض في مجلس الأمن" الطبعة الأولى، مصر، مكتبة الدار العربية -2000 ص 54.

6 - مبروك غضبان، مرجع سابق، ص 178

أن اللامساواة داخل المجلس مبنية على أساس المسؤولية الواقعة على عاتقهم، متعهدين بأن لن يسرفوا باستعماله، وإذا وجب فاستعماله سيكون في أضيق نطاق.¹ كما اعتبرت أن قاعدة الاجماع في التصويت لا تخول لهم سلطة فرض ارادتهم على المجلس وإنما تسمح لهم بعرقلة القرار الذي يعتبرونه غير مناسب ولا يتماشى مع قناعاتهم. لذلك نبهت للفرق بين التصرفين، فإذا اجتمع الخمسة الدائمون على قرار ما لا يستطيعون فرضه على المجلس دون موافقة الأعضاء الآخرين، لذلك يمكن للأعضاء غير الدائمين عرقلة مشروع قرار وافق عليه بقية أعضاء المجلس وهو ما يحقق رقابة متبادلة من جانب هؤلاء على أعضاء الخماسي الممتاز.²

الآن انطلقا من الممارسة الواقعية لامتيازات الدول الحائزة على حق الفيتو، يمكن القول أن مؤسسي الميثاق قاموا بسلب غيرهم من الدول الحق في أن يكون لهم دورا فعّالا في العديد من المسائل الدولية، ومارسوا عبر المجلس الهيمنة والانفراد بالقرار في ذلك. فقد ساهم ادراج حق الفيتو بإضفاء الصفة القانونية على اللامساواة والازدواجية في المعاملة لأن دول الخماسي الممتاز تستخدمه-عموما-ضد ارادة غالبية أعضاء مجلس الأمن والتي يجدر بها أن تكون أكثر حرصا على تحقيق المساواة خلال معالجتها للمنازعات الدولية. كما أن هذا الحق أدى لتعطيل الإرادة الدولية في حل العديد من القضايا بسبب موقف دولة واحدة خصوصا إذا تعلّق الأمر بالفصل في المسائل الموضوعية والشكلية أو الفصل في الموقف والنزاع أو في اتخاذ قرار حاسم لنزاع معروض على مجلس الأمن.⁴

ذلك ما علّق عليه (بترس غالي) في إطار الاستخدام الأمريكي لحق الفيتو معتبرا أن هذا سلوك قد فتح باب ممارسة الازدواجية في المعاملة بقوله: " إن الانتقائية هي نموذج للهيمنة، وكيفية النظر الى القانون الدولي والمؤسسات العالمية وفعالية الأمم

1 - وقد صرح المندوب الأمريكي في ذلك الحين بأنهم لن يقبلوا خضوع المجلس لأكثرية عدية. أنظر: كاظم حطيط مرجع سابق، ص 55.

2 - صفو نرجس، أطروحة سابقة، ص 274

3 - عدنان نعمة، مرجع سابق، ص 369

4 - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 258

المتّحدة مرهونة اليوم بالمعيار الانتقائي للسياسة الأمريكية الذي تمارسه بصورة سافرة لم يسبق لها مثيل في معظم القضايا الدولية الكبرى خاصة قضايا الشرق الأوسط مثل: فلسطين، العراق، سوريا¹. لذلك وحتى نتمكّن من مناقشة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه الى ثلاث فروع، الأول بعنوان التعسف في ممارسة حق الفيتو والفرع الثاني بعنوان حق النقض بين المعارضة والتأييد والفرع الثالث بعنوان مدى شرعية حق الفيتو والمطالبات بالإصلاح.

الفرع الأول: التعسف في ممارسة حق الفيتو:

بعد انشاء الأمم المتّحدة، سرعان ما تصدّع التحالف الذي كان قائما بين الدول الخمس الكبرى خلال الحرب العالمية الثانية وانتهى بانقسام المجتمع الدولي الى معسكرين، الغربي بقيادة الولايات المتّحدة الأمريكية والشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي. لتبدأ بعدها مرحلة الحرب الباردة التي خلّفت أثارا بالغة على أداء وفعالية مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. حيث عمدت الدول صاحبة الامتياز الى الاستفادة من وجودها الدائم بالمجلس واستخدامه في حربها الأيديولوجية².

ويمكن ذكر في هذا السياق قضية قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتّحدة التي كانت في بدايات عمل الأمم المتّحدة 1946 حين تحوّلت المنظمة الى مسرح للتراشق بحق الاعتراض بين الكتلة الشرقية والكتلة الغربية، فقد أصرت الكتلة الشرقية على منع دخول أية دولة إلى الأمم المتّحدة يتوقّع تبعيتها للمعسكر الغربي، وتمسكت دول هذا الأخير بالموقف نفسه تجاه دول محتمل انتمائها للمعسكر الشرقي، ذلك دون مراعاة للشروط القانونية المقرّرة للانضمام لهذه الهيئة³.

1 - السيد أبو عيطة "سياسات الأمن الدولي في عالم متغير نحو مجتمع آمن" دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 109.

2 - ناصر مسعد علي البسارة مرجع سابق، ص 79

3 - زازة لخضر، مرجع سابق، ص 79

أولا / الفيتو امتياز لخدمة مصالح الدول دائمة العضوية: مارست الدول دائمة العضوية حقها في الاعتراض بشكل يخدم مصالحها، حيث تمسك الرئيس " ستالين " بحق الفيتو أثناء الأعمال التحضيرية للصياغة الميثاق، لأنه أراد المحافظة على مصالح الاتحاد السوفياتي والكتلة الشرقية التي بدأت بالظهور كي لا يضطر لقبول ما تقرره الأغلبية في المجلس. وفعلا، أفرط الاتحاد السوفياتي في بادئ الأمر في استخدام حق الاعتراض بعدد (98) مرة في الفترة الممتدة من 1945 الى 1960. فقد تمكّن خلالها من استبعاد مجلس الأمن لمناقشة قضايا كان طرفا فيها فاستغله خلال اجتياحه لأفغانستان سنة 1979 رغم استعمال القوة العسكرية ضدّ المقاومة مخلفا آلاف الضحايا.¹

وفي السياق نفسه، مارست الولايات المتحدة حقّ الفيتو بطريقة حالت دون اصدار مجلس الأمن العديد من القرارات التي كانت ستضع حدّا للكثير من المنازعات الدولية، كما استغلته كأداة للتهرب من المسؤولية الدولية عندما منعت عرض قضية الحرب على فيتنام التي خاضتها من عام 1965 إلى 1975 على مجلس الأمن لتغطي على جرائمها التي ارتكبتها خلالها.² وهوما يثبت أنّ منح حق الفيتو للدول دائمة العضوية قد مكّنها من فرض ارادتها بغض النظر عن احترام قواعد الشرعية الدولية.³

الآ أنّه خلال الحرب الباردة، ازداد الوضع سوءا فقد كانت الدول الدائمة العضوية خاصة منها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي تستخدم حق الفيتو لفائدة حلفائها في إطار الاتفاقات والصّفقات التي تهدف للوصول الى حلول تناسب مصالحها وذلك ما وقرّ حماية للدول التي تسير في فلکها وهو ما يتعارض مع المساواة.⁴

1 - علي جميل حرب " نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد " الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010. ص 357

2 - علي جميل حرب، المرجع نفسه، ص 356

3 - بلغ استخدام حق الفيتو من طرف الاتحاد السوفياتي حتى جانفي 1954، (57) مرة، وقرابة نصف هذه المرات كانت من أجل منع قبول أعضاء جدد، وقد كانت (5) مرات منها ضدّ انضمام ايطاليا. وقد بلغ استخدامه ما بين 1946-1989 (239) مرة، أنظر غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 208

4- ناصر مسعد علي البسارة، مرجع سابق، ص 79-80. أنظر أيضا: غضبان مبروك، مرجع سابق، ص 208

يمكن تلخيص ممارسات الدّول دائمة العضوية لحق الفيتو بلغة الأرقام حيث تمّ استعماله في الفترة الممتدة بين 1946 إلى غاية 1990، (270) مرّة وكان الاتحاد السّوفياتي سابقا لذلك¹ فقد استعمله بين سنوات 1946- إلى 1956 - (77) مرّة حيث كانت (53) مرّة بشأن طلبات دول جديدة انضمام للمنظمة، وبلغ عدد استخدامه أثناء الحرب الباردة (114) مرة، أمّا الولايات المتحدة الأمريكية فهي صاحبة ثاني أعلى رصيد في استخدام هذا الحق بـ (64) مرّة، استخدمته (30) مرة لمساندة المحتل الاسرائيلي و (8) مرّات لحماية نشاطاتها في منطقة الكاريبي وأمريكا الوسطى.²

بينما احتلت بريطانيا المركز الثالث بـ (33) مرة كانت الأولى منها لإسقاط مشروع قرار يتعلق بأزمة قناة السويس عام 1956، أما المركز الرّابع فكان للصين بعدد (26) مرّة كانت أولها للحيلولة دون انضمام منغوليا للأمم المتحدة، واحتلت فرنسا المركز الأخير بعدد (18) مرّة واستعملت الفيتو (10) مرّات في مسألة جنوب إفريقيا.³

إنّ التمعّن في أسلوب معالجة النزاعات المطروحة على مجلس الأمن خلال فترة الحرب الباردة يوضّح تعسّف بعض الدّول في استعمال حق الفيتو. وقد كانت بداية استخدام هذا الحقّ دلالة على تصدّع التّحالف السّوفياتي - الأمريكي وعلانا ببداية مرحلة الصّراع الايديولوجي بين المعسكرين الذي حال دون أداء المجلس لمهامه بسبب اسقاط مشاريع القرارات التي لا تتفق مع مصالح الطرفين رغم توافر أغلبية الأصوات.⁴

كما يمكن تفسير انخفاض نسبة استعمال حق الفيتو بعد انهيار الاتحاد السوفياتي سنة 1990 حيث تمّ استخدامه (25) مرّة فقط في الفترة ما بين 1991- إلى 2010- والولايات المتّحدة بـ (15) مرّة ثم روسيا بـ (6) مرّات والصين بـ (4) مرّات، لظهور ما يسمّى

1 - أسرف الاتحاد السوفياتي السابق باستعمال حق الفيتو إذ أنه خلال الفترة الممتدة بين جانفي 1946 و اكتوبر 1947

استخدمه 22 مرة انظر: صفو نرجس، أطروحة سابقة، ص 322

2 - خالد حساني، المرجع السابق، ص 460

3 - خالد حساني، المرجع نفسه، ص 463

4 - صفو نرجس، أطروحة سابقة، ص 322

"بالفيتو الخفي" والتمثّل في التّهديد باستخدامه، ليصبح مجرد التّلوّيح والتّهديد باستخدامه يحدّد الطريقة التي سيدير بها المجلس أعماله.¹

ثانيا / حكم تغيب عضو دائم عن الجلسة أو امتناعه عن التّصويت: يتعارض غياب العضو الدائم عن جلسات التّصويت أو امتناعه عن التّصويت مع شرط إجماع الدّول الدائمة في مجلس الأمن التي تنطلّبها المادة (27) من الميثاق كشرط أساسي لإصدار القرارات في المسائل الموضوعية والذي يهدف لتحقيق نوع من المساواة فيما بينهم. ولذلك ثار خلاف حول دلالات ونتائج ذلك على اجراءات التّصويت لاتخاذ القرار.²

لم يرد في الميثاق نصّا خاصّا بالامتناع الاختياري عن التّصويت أو الغياب، وأنّما استمدّت هذه المسألة وصفها وأبعادها من الممارسة.³ فقد نصت المادّة (3/27) على وجوب توافر أغلبية تسعة أعضاء يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين لصدور قرارات المجلس في المسائل الموضوعية. وهو ما يعني أنّ امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التّصويت يعدّ بمثابة اعتراض على القرار الموضوعي المطروح للتّصويت ويؤدي الى اسقاطه. فلا يتصوّر وجود ارادة ضمنية للموافقة على ما قد يتّخذ المجلس من قرارات لأنّه من غير القانوني أن يتّخذ المجلس قرارا صحيحا في مسألة موضوعية في غياب أعضائه الدائمين. أما إذا كانت المسألة إجرائية فلا يوجد ما يمنع المجلس من ذلك إذا ما توافرت الأغلبية المطلوبة.⁴

خلافًا لذلك شبّهت الدّول الكبرى المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/07 الغياب بالامتناع. حيث وضّح السيد M.Welling ton koo jr الذي شارك في أعمال لجنة الخمسة موقف هذه اللجنة بأنّه: " إذا ما استدعي مجلس الأمن للتقرير في

1 - خالد حساني، المرجع السابق، ص 465-464

2 - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 259

3 - صفو نرجس، أطروحة سابقة، ص 275

4 - ناصر مسعد علي البسارة، مرجع سابق، ص 97 .

مسألة غير اجرائية طبقا لمعنى الفقرة 03 من المادة 27، فإن امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت، سيمنع من اتخاذ قرار حول هذه المسألة "1.

يبدو أنّ الرأي الثاني وهو الرّاجح والمعمول به، لأنّه استند على المعاني والدلالات التي حملها تعريف الفيتو حيث أنّه لا يحدث أثره القانوني إلا بالتصويت سلبا بصريح عبارة (لا). وعليه فالتغيب عن حضور الجلسة لا يشكل تصويتا سلبيا على المشروع ولا يحول دون صدور القرار.² وأنّ امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت رغم حضوره اجتماع المجلس، لا يؤثر على صدور القرار إذا توافرت الأغلبية التي يشترطها النصّ القانوني، لأن امتناع العضو الدائم عن استخدام حقه في الاعتراض -مع توافر امكانية استخدامه- هو صورة سلبية تترجم عدم الرغبة بالمشاركة وتحمل المسؤولية³.

وقد جرى العمل -تنفيذا للتصريح المشترك الذي أصدرته الدول العظمى أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو- على عدم اعتبار امتناع العضو عن التصويت بمثابة استخدام لحقه في الاعتراض، بل يعدّ موافقة ضمنية. ومن ثمّ فإن أخذ الأصوات يجرى في حالة امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت كما لو كان العضو غير موجودا أصلا.⁴

تجدر الإشارة أنّه نشأت الاجتهادات الفقهية حول دلالة و نتائج الامتناع عن التصويت أو الغياب عن جلسات التصويت من طرف العضو الدائم على اثر حرب شبه الجزيرة الكورية سنة 1950، فقد أخذ الاتّحاد السوفياتي بالتفسير الحرفي لنصوص الميثاق، و تغيب المندوب السوفياتي عن حضور جلسات المجلس لعدّة شهور معتبرا أنّ ذلك الغياب يشكّل حق اعتراض غيابي من 1950/01/13 الى غاية 1950/08/01⁵. إلا أنّ المجلس استطاع خلال تلك الفترة اتّخاذ قرارات هامّة، منها ما تعلّق بالقضية الكورية الخاص

1 - صفو نرجس، أطروحة سابقة، ص 278

2 - ناصر مسعد علي البسارة، مرجع سابق، ص 76

3 - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 36.

4 - ناصر مسعد علي البسارة مرجع سابق، ص 97. أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 37

5 - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 259

بالتسوية والحدّ من التسلّح بتاريخ 1950/01/17،¹ رغم تمسّك الاتّحاد السوفياتي برأيه في مرور قرارات ضدّ كوريا الشّمالية سنة 1951 منكرة قانونية القرارات الصّادرة.²

وبذلك أقرّ مجلس الأمن على ضوء الأزمة الكورية الفرضية التي تقضي أنّ تعييب دولة دائمة العضوية يعتبر مماثلاً للامتناع عن التّصويت. ومن ثمّ فلا يكون لهما الأثر القانوني لممارسة حق " الفيتو" وقد أكّد مجلس الأمن وجهة النّظر هذه بقوة في معالجته للأزمة الكورية ولم يتراجع موقفه أمام الاحتجاجات السوفياتية.³ ليتّم تفسير غياب العضو الدائم عن الجلسات على أساسين أمّا أن يكون تنازلاً عن حقه في الحضور والتّصويت، وإما أن يكون عملاً مخالفاً للميثاق، وفي كلتا الحالتين لا يترتّب أيّ أثر قانوني.⁴ فغياب العضو الدائم عن الجلسات ينطوي -إذن- على مخالفة لالتزام رتّبته الميثاق على عاتق الدول الدائمة بضرورة الاشتراك تحقيقاً للسلم والتعاون المشترك بين الدول، كما أنّه يعدّ مخالفة صريحة لنص المادة (1/8) من الميثاق والتي تقضي بالتمثيل الدائم في مقر المنظمة لتأمين مشاركة الأعضاء في اجتماعات المجلس، وأن التّهرب من تحمل التزامات لا يجب أن يؤثّر على استمراره المجلس في أداء مهامه.⁵ وألاً يكون ذلك سبباً في فرض موقفه السّلبي على باقي الأعضاء الدائمين الحاضرين.

ويبدو أنّ هذا الطّرح يتماشى مع المساواة القانونية بين الدّول دائمة العضوية التي لا يمكنها فرض رأيها على المجموعة إلاّ بالتعبير بعبارة " لا". وهو ما جعل حصول حالة الغياب من الناحية العملية لا يكاد يذكر بسبب الخشية من استغلال الوضع لتمير قرارات ضد مصلحة العضو الغائب وبالتالي تضرّر الدولة من هذا الموقف.⁶

1 -صفو نرجس، أطروحة سابقة، ص 283.

2 - ناصر مسعد علي البسارة، مرجع سابق، ص 98

3 - صفو نرجس، أطروحة سابقة، ص 283

4 - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 37

5 - ناصر مسعد علي البسارة، مرجع سابق ص 100. أيضاً أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 37

6 - أكّد ممثل فرنسا في 1950 /01/13: " لقد رافع الوفد الفرنسي ..لرفض سلوك الوفد السوفياتي التعاون مع المجلس " كما صرح M.chauel في 14 أوت 1950: " أن هذا الغياب يتعارض مع الميثاق." . أنظر: صفو نرجس، أطروحة سابقة، ص 283

الفرع الثاني: حق الفيتو بين المعارضة والتأييد:

يعتبر حق الفيتو سلطة ممنوحة للدول ذات المركز الدائم في مجلس الأمن تخوّل لها منع اتخاذ أيّ قرار لا يتفق مع مصلحتها عن طريق التصويت السلبي ضدّ مشروع القرار.¹ ويعتبر هذا الحق من أكثر المواضيع المثيرة للجدل حيث اعتبر المعارضين له بأنّه يخالف مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الذي تقوم عليه المنظمة، إلا أنّ الدول الكبرى قد برّرت هذا الامتياز بتحملها المسؤوليات الأساسية في حفظ السلم والأمن.²

أولاً: المؤيدون لحقّ الفيتو: يرى هذا الفريق بأنّ ما يشاع حول مساس حقّ الفيتو بقاعدة المساواة هو من قبيل خلط الأفكار السياسية بالقانونية وعدم التفرقة بين فكري المساواة في القانون والمساواة أمام القانون. فالدول متفاوتة ومختلفة ولكل منها دور في السياسة الدولية يتميّز عن دور الأخرى، والقول أنّ حقّ الفيتو يناقض مبدأ المساواة القانونية يعني أنّ وجود الدول العظمى في المجتمع الدولي يعارض مبدأ المساواة القانونية.³ فعدم المساواة هنا هو عدم المساواة في الوظيفة وليس في المبدأ والسبب هو التباين في تحمّل الأعباء ومقدرة الأعضاء الدائمين مقارنة بغيرهم.⁴

لذلك فمن الطبيعي للدول الكبرى أن تمنح لنفسها مركزاً ممتازاً وخصوصاً في التنظيم المزمع انشاؤه ليتناسب مع قوتها والتضحيات التي قدّمتها لوقف الحرب العالمية الثانية ومع المسؤولية التي ستتحملها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. وعليه يجب أن يكون لها القرار الحاسم لممارسة هذه المسؤولية.⁵

إضافة لذلك، لا يجب اعتبار مجلس الأمن جهازاً قضائياً لأنه ذو طبيعة سياسية، وقد برهنت عصبية الأمم أنّ المساواة المطلقة بين الدول لم تفلح في حماية المجتمع

1 - ناصر مسعد بسارة، مرجع سابق، ص 76

2 - صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص 156.

3 - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، هامش رقم (1)، ص 29.

4 - علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 79.

5 - خالد حساني، مرجع سابق، ص 411

الدّولي من مخاطر الحرب وأنّ تحقيق الأمن للمجتمع الدولي يستلزم تضامن الدّول الكبرى وهو ما يقتضي منحها صلاحيات إضافية ومتميّزة عن غيرها.¹

وقد اعتبر المدافعون عن (حق الفيتو) بأن الدّولة التي تستخدم هذا الحق لا تفرض رأيها على مجلس الأمن وإنما تحول دون صدور القرار فحسب.² وأنّ حقّ الفيتو جاء لصالح المنظّمة على اعتبار أنّها ينبغي أن تخرج للعالم قويّة، فيجب عليها إذا قرّرت أمرا أن تتأكّد من موافقة الدّول الكبرى التي تعتبر مصدر قوّتها لتنفيذ الجزاء الدولي.³

كما أنّ هذا الحق تمّ اقراره منذ مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945⁴، ورغم معارضة باقي الدّول على مضمونه إلا أنّه في النهاية-قبلت الدّخول للمنظمة بإرادتها الحرّة، فالانضمام مبني على رضا الأعضاء سواء خلال تأسيس المنظمة من الدّول المؤسّسة صاحبة العضوية الأصلية أو لاحقا بعد تأسيس المنظمة.⁵

ثانيا: المعارضون لحقّ الفيتو: برّر أصحاب هذا الرأي عدم قبول حقّ الفيتو لمخالفته مبدأ المساواة في السّيادة من النّاحية القانونيّة، خصوصا أنّ التّفرقة بين الدّول العظمى والصّغرى تقوم على اعتبارات سياسيّة في حين أنّ الدّول من النّاحية القانونيّة متساوية جميعا. وعليه لا يجوز أن تمنح بعض الدّول حقوقا تميّزها عن غيرها من الدّول والّا اعتبر ذلك اخلايا بالمساواة التي تعدّ حقّا من الحقوق الأساسيّة للدّول.⁶

كما يرى البعض أنّ منح حقّ الفيتو للأعضاء دائمين في المجلس قد يكون أمرا منطقيًا بصفقتها دول ذات مساهمة وثقل اقتصادي وعسكري متميّز ودائمة اضطلاع بالمشاكل التي يناقشها المجلس. لكن ما لا يمكن قبوله هو حقّ الاعتراض على مشاريع

1 - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، هامش رقم (1) ص 29.

2 - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 190.

3 - غضبان مبروك، مرجع سابق، ص 207.

4 - لقد تمسك وزير الخارجية (كوردن هول) بتأكيد أمريكا على حقها في الفيتو خلال الأعمال التحضيرية للميثاق، وتوعدت أنها لن تبتق في المنظمة بدون حقّ الفيتو. أنظر: غضبان مبروك، مرجع سابق ص 206.

5 - علي ابراهيم، مرجع سابق ص 79.

6 - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، هامش رقم (1) ص 29. و أيضا بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 190

قرارات في المسائل الموضوعية من قبل الأعضاء الدائمين، فهذا الحقّ ساهم بالقضاء بشكل صارخ على الأفكار الايجابية التي تضمّنها الميثاق.¹

إضافة لذلك يخوّل حق الفيتو للدول الكبرى السيطرة على وظائف المنظمة ويؤثر على مدى استقلاليتها عن الأعضاء المؤسسين رغم الشخصيّة القانونية التي تتمتع بها فتصبح ارادتها مرتبطة بإرادة الأعضاء الدائمين، ممّا يدفعها لاتخاذ تدابير قد تخلّ بمبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخليّة للدول أو حظر استخدام القوة، ارضاء للدول الدائمة في مجلس الأمن.² والأخطر من ذلك، قد يمتدّ الامتياز لخدمة الدول التي تربطها معها علاقات وتحالفات وهو ما كشفت عنه المعاملات الدوليّة من خلال الممارسات السلبية لحق الفيتو. حيث تستغلّ الدول الدائمة – أحيانا- تلك الدول اقتصاديا وسياسيا عسكريا وتستنزف ثرواتها ومقدّراتها من أجل حمايتها من المساءلة واتخاذ أيّة تدابير بشأنها.³ ليصبح حق الفيتو سببا في عرقلة اصدار قرارات تتضمّن وقف النزاعات والحروب بالوكالة التي تدار من طرف الدول دائمة العضوية.⁴

الفرع الثالث: مدى شرعية حق الفيتو والمطالبات بالإصلاح:

كرّست الدول الكبرى شرط الإجماع لإصدار القرارات الدوليّة على مستوى مجلس الأمن ليحقّق التوازن بين القوى الكبرى ويضمن عدم اتّخاذ قرار اعترضت عليه دولة دائمة العضوية.⁵ وكان ادراج حقّ الفيتو لصالح الدول دائمة العضوية جزء لا يتجزأ من عملية إقرار الميثاق ككل والاعتراف بسلطة مجلس الأمن والاستعداد لقبولها.⁶

1 - علي ابراهيم، مرجع سابق، ص 75

2 - صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص 156.

3 - استخدمت الولايات المتحدة حق الفيتو مرّات كثيرة لمنع صدور قرارات ضد المحتل الاسرائيلي كما استخدمت روسيا حق الفيتو لحماية النظام السوري من المساءلة الجنائية الدوليّة مقابل المصالح العسكريّة. وهو ما أدى الى تعميق اللامساواة القانونية بين الدول من حيث المساواة في توقيع العقوبات الدوليّة.

4 - علي ابراهيم مرجع سابق، هامش (1) ص 76

5 - خالد حساني، مرجع سابق، ص 410

6 - تنص المادة 24 / 1 من ميثاق الأمم المتّحدة على: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة " سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبعات الرئسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ووافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. «كما تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وفق هذا الميثاق "

أولاً / شرعية مضمون حق الفيتو: تحت ضغط الظروف الدولية التي سادت العالم بعد الحرب العالمية الثانية، وافقت الدول الصغرى على قبول الميثاق بتشجيع من الدول الكبرى التي خطت لريادة العالم والاستئثار بسلطات الأمم المتحدة.¹ لذلك، يمكن اعتبار الميثاق معاهدة غير متكافئة الأطراف انفردت فيها الدول الكبرى بالتحكم في زمام الأمور ووضعت ما تراه مناسباً لها من شروط، ومنحت لنفسها سلطات وامتيازات كبيرة مقابل مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين متعهدّة بتنفيذ التزاماتها بحسن نية.²

وقد أنشأ هذا الحقّ تدرّجاً جديداً في العلاقات الدولية وخلق وضعاً خاصاً لصالح الدول الكبرى التي لم تكن مستعدّة للتخلي عن هذا الامتياز ليصبح حق الفيتو أداة لتحقيق المصالح الوطنية، حيث ضمن للدول الكبرى عدم امكانية مساس أغلبية الأعضاء بمصالحها الحيوية وحصّنها من تدخّل المنظمة في مناطق نفوذها.³

أ/ حق الاعتراض ناتج عن عقد اذعان⁴: يرى بعض الفقهاء أنّ أحكام الميثاق بما فيها حقّ الفيتو تنطبق عليها مواصفات عقد اذعان وهو ذلك العقد الذي يتمتع أحد طرفيه بمركز قانوني يمكنه منفرداً من وضع شروط العقد، بينما يقتصر دور الطرف الآخر على الأخذ بهذه الشروط جملة أو رفضها جملة، دون أن يكون له أيّ دور في صياغة شروط العقد وهو الذي حدث عند تضمين نصوص الميثاق للحق في الاعتراض الذي تتوافر فيه شروط عقود الإذعان المتعارف عليها قانوناً:

1 - يعتبر بعض الفقهاء أن انضمام أيّة دولة الى الأمم المتحدة نتيجة لهذه الضغوط يعد أمراً عادياً الى حد ما..، حيث توجد بعض الضغوط الواقعية التي تجعل الدول ترى أنه من الملائم في بعض الأحيان الانضمام الى اتفاقية دولية ما ، ولكن يبدو أن الأمر ليس بهذه البساطة ، لأن انضمام الدولة الى عضوية الأمم المتحدة يختلف تماماً عن قبولها اتفاقية عادية ، فلا شك أن الدولة التي تقبل عضوية الأمم المتحدة لا توافق على التزامات محددة بوضوح ، مثل الالتزامات التي تنطوي عليها اتفاقية عادية . وإنما توافق على وضع أو مركز قانوني متغير، حيث يجوز لمجلس الأمن أن يفرض طبقاً للفصل السابع من الميثاق التزامات على أية دولة عضو عندما تنتهك السلم والأمن الدوليين أنظر: محمد عبد الرحمان الدسوقي، مرجع سابق. ص 51

2 - الأخضر بن طاهر، مرجع سابق، ص 244

3 - خالد حساني، مرجع سابق، ص 411-412 .

4 - الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام - العقد و الإرادة المنفردة " محمد صبري السعدي " - دار الهدى - الجزائر الطبعة الرابعة 2009 ص 132 ..أنظر أيضاً : محمد حسنين المرجع السابق ص 31

الشرط الأول: أن يكون أحد الطرفين في مركز قوة¹: تعدّ منظمة الأمم المتّحدة صنيعة الدّول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثّانية التي احتكرت لنفسها صفة الطّرف المشترط المتغلب والقويّ في العلاقة التّعاقدية التي نشأت بينها وبين الدّول المنضمة لاحقا الى المنظمة بعد التوقيع والتّصديق على مضامين الميثاق جملة واحدة ودون تحقّق.

الشرط الثاني: أن يصدر الايجاب بشكل يقبل ككل أو يرفض ككل²: بالعودة لنصوص الميثاق نلاحظ أنّها قد حدّدت بدقّة امتيازات الدّول الكبرى وفرضت ولاية مجلس الأمن لتسيير الشؤن الدّولية من خلال المادة (1/24) التي تنصّ على: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتّحدة سريعا وفعّالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتّبعات الرئيسية في أمر حفظ السّلم والأمن الدّولي ويوافقون على أنّ هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التّبعات."

اضافة لذلك ألزمت كل دولة تنضم للهيئة أن تحترم وتنفّذ قرارات مجلس الأمن، حيث نصّت المادة (25) منه على: " يتعهّد أعضاء الأمم المتّحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وفق هذا الميثاق"، أي أنّه على الدّول المنضمة الاعتراف وقبول الامتيازات الممنوحة لبعض الدّول دون غيرها وتعتبرها وكيلا عنها تتصرّف باسمها وتقبل بكل القرارات الصّادرة ولو كانت ضدّها لأنها تعبر على الشّريعة الدّولية.

وتناقضت بذلك بشكل واضح مع مبدأ (المساواة في السّيادة) وما يحمله من معاني ودلالات قانونية وسياسية تهدف للقضاء على الفوارق بين الدّول ذات السيادة وهو ما عبّر عنه أحد المفكرين بقوله: (كل الدّول متساوية ... ولكن بعضها أكثر مساواة من الآخرين) بما يعني أن الحق المساواة يقتصر على الأقوياء دون غيرهم.³

1 - وهو ما يعبر عنه في المعاملات ذات الطابع المدني بأن يكون أحد المتعاقدين محتكرا للسلعة أو الخدمة سواء أكان احتكاره قانونيا أو فعليا أنظر: محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 123

2 - ما يعبر عنه في المعاملات المدنية بشرط: أن يقوم مقدم السلعة أو الخدمة بعرضها على الجمهور وفق شروط مقررة سلفا، ولا يقبل نقاشا، والغالب تكون الشروط مطبوعة وتأخذ قالباً واحداً محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 123

3 - الأخضر بن طاهر، مرجع سابق، ص 246.

الشّروط الثالث: أن يتعلّق موضوع التّعاقّد بضرورات الطّرف الآخر¹: بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت دول صغيرة على السّاحة الدّولية رأّت في الانضمام الى منظّمة الأمم المتحدّة أكثر من ضرورة بالنسبة لها². خصوصا وأنّ القوى الكبرى خطّت مسارا جديدا للتنظيم الدّولي جعلت الخروج عنه يؤدّي الى العزلة التي تعني حكما إقصائيا ضدّها³. وبالعودة لأحكام العضوية في المنظّمة، فإنها تبدو اختيارية وتحترم ارادة الدّولة وسيادتها، إلا أنّ الواقع غير ذلك وهو ما سنناقشه من خلال التّعريض الى الشّروط الموضوعيّة والشّروط شكليّة للانضمام لمنظمة الأمم المتّحدة:

***أولا / الشّروط الموضوعيّة: وتتلخّص في:**

1- أن يكون طالب الانضمام دولة: اختلط المفهوم القانوني للدّولة بالمفهوم السّياسي اذ بالعودة لسوابق متعلّقة باكتساب العضوية، نلاحظ تساهل المنظّمة مع شرط السّيادة ودليل ذلك قبول الهند كعضو أصلي رغم أنّها لم تتمتع بالاستقلال السّياسي، نظرا لارتباطها بالإمبراطورية البريطانية. كما نلاحظ قبول عضوية المحتلّ الاسرائيلي بمساندة من حلفائه الغربيين في المنظّمة رغم عدم ضبط إقليم الدّولة⁴.

2- أن تكون دولة محبّة للسلام: يبدو هذا الشّروط واسعا وفضفاضا وغير محدّد المعالم لذلك خضع في تفسيره لإرادة الدّول الكبرى التي مارست الانتقائيّة بشكل واضح بين الدّول طالبة الانضمام. ويمكن أن نذكر في هذا السّياق طلب المحتلّ الاسرائيلي العضوية بتاريخ 1948/11/29 الذي واجه رفضا من المجلس بإصدار توصية للجمعية العامّة.

1 - و هو ما يعبر عنه في المعاملات ذات الطابع المدني بشرط: ان يكون محل العقد سلعة أو خدمة ضرورية للجمهور بحيث لا يستطيع الناس الاستغناء عنها في حياتهم اليومية ..مثل توريد الماء و الكهرباء و الغاز. أنظر محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص 123

2 - من الصعب جدا على الدّول الخروج عن منظمة الأمم المتحدة، وقد كانت أهم الحجج الرئيسيّة لحكومة سويسرا في محاولة اقناع الشعب السويسري بضرورة الانضمام الى الأمم المتحدة، تتمثل في أن عددا كبيرا من القرارات الهامة التي تؤثر على سويسرا بصفة جوهرية تتم داخل أجهزة أمم المتحدة، وإذا كان يمكن لسويسرا أن تعترض بصعوبة على القوانين التي تصدرها أجهزة المنظمة ممّا يجعلها في الكثير من الأحيان تتصرف وفقا لهذه القوانين. أنظر: محمد عبد الرحمان الدسوقي، مرجع سابق، ص 50

3 - الأخضر بن طاهر، مرجع سابق ص 245

4 - الأخضر بن طاهر، مرجع نفسه، ص 246.

وبعد هذا الاخفاق تجنّدت واشنطن واستعملت مختلف وسائل التّرهيب والتّرهيب ضدّ الدّول الأعضاء. وبعد ايداع الطلب مرّة ثانية في 1949/03/04، أوصى مجلس الأمن بقبول عضويتها باعتبارها دولة مستقلة ومحبة للسلام ووافقت الجمعية العامّة في دورة استثنائية على التّوصية المذكورة¹ رغم الجرائم التي ارتكبتها في حق الفلسطينيين.

3- أن تكون الدّولة قادرة على تنفيذ الالتزامات: يعود تحديد هذا المعيار للسلطة التقديرية للمنظمة تجاه الدّولة ويرتبط ذلك بسيادتها واستقرار أوضاعها الداخليّة ووجود سلطة عليا تمثّلها داخليا وخارجيا، إضافة للإمكانيات الاقتصادية والعسكريّة التي تملكها.

4- أن تقبل الدّولة الالتزامات الواردة في الميثاق: قبول الالتزامات الواردة في الميثاق يكون بقبول نظام الأمن الجماعي وعدم وضع تحفظات على ما تفرضه الأمم المتّحدة من التزامات على الدّولة طالبة الانضمام والانصياع لقرارات مجلس الأمن².

*ثانيا/ الشّروط الشّكلية: وتعني أنّ قبول عضوية أيّة دولة في منظمة الأمم المتّحدة يتمّ بقرار من الجمعية العامّة يصدر على أساس توصية من مجلس الأمن³. وباعتبار أنّ مسألة قبول الأعضاء الجدد من المسائل الموضوعيّة، فيعني ذلك امكانية استخدام حقّ الفيتو من طرف الدول دائمة العضوية. وهو ما حدث أثناء الحرب الباردة. عندما اعترض الاتّحاد السّوفياتي في سنتي 1946 و1947 على قبول الأردن وايرلندا الحرّة والبرتغال. بينما رفضت الولايات المتّحدة وبريطانيا قبول ألبانيا ومنغوليا، ثم عارض الاتّحاد السّوفياتي قبول ايطاليا والنمسا، وفي المقابل رفضت الولايات المتّحدة سنة 1949 قبول انضمام بلغاريا ورومانيا⁴ وهو يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون خاصة مع توافر الشّروط الموضوعية في الدّول طالبة للانضمام⁵.

1 - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 48

2 - أنظر نص المادة 1/24 من الميثاق التي سبق الإشارة إليها.

3 - المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتّحدة.

4 - زازة لخضر، مرجع سابق، ص 79

5 - خليفة لحشاش إسماعيل خليفة، أطروحة سابقة، ص 150

ب / حق الفيتو وقاعدة الالتزامات المتقابلة: وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بامتياز حق الاعتراض للدول الخمس دائمة العضوية مقابل التزامها بالوفاء بالمسؤوليات العسكرية الملقاة على عاتقها في حفظ السلم والأمن الدوليين وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية أو العسكرية أثناء تهديد السلم أو وقوع العدوان.¹

ومن خلال ذلك نستنتج أنّ الاخلال بهذه الالتزامات يؤدي بالضرورة لسقوط هذا الامتياز والتجريد منه، والآ فإنّ وجوده لا جدوى منه غير تقنين التفرقة بين الدول والاخلال بالمساواة فيما بينها.²

لذلك، وبالعودة لتاريخ نشاط منظمة الأمم المتحدة، نجد أنّ المجتمع الدولي قد عرف العديد من الحروب والنزاعات المسلحة التي طال أمدها بسبب استخدام حق الفيتو لتصبح أكثر خطورة وتهديدا للأمن والسلم الدوليين كالقضية الفلسطينية³ مثلا ...

وفي هذا السياق صرح الملاحظ الدائم لفلسطين لدى الجمعية العامة بأنّ عجز مجلس الأمن في حل النزاع الفلسطيني يرجع أساسا الى استخدام حق الفيتو (27) مرة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة 1973 كما أنّ المجلس لم يكن قادرا على تنفيذ (37) قرار بسبب حق الاعتراض وذلك من أجل حماية الكيان الإسرائيلي. وهو ما ينفي حقيقة مبررات وجود حق الفيتو الممنوح للدول الخمس الدائمة كونه أدرج مقابل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين التي تقع على عاتق تلك الدول.⁴

وعليه، فمن المفروض – نظريا-أنّه بمجرد عجز الدول الكبرى عن تحقيق الالتزام المطلوب منها عليها التخلي عن هذا الحق لعدم تحقق المقابل.⁵

1 - عبد الناصر أبو زيد، مرجع سابق، ص 90

2 - الأخضر بن طاهر، مرجع سابق، ص 247

3 - لا زالت الصراعات مع المحتل الإسرائيلي مستمرة لغاية 2024 بسبب استعمال الولايات المتحدة لحق الفيتو، فبعد حرب الإبادة التي قادها المحتل على قطاع غزة ورفضه إبرام صفقة تبادل للأسرى وتمسكه بارتكاب جرائم عسكرية أودت بحياة الاف المدنيين، اقترحت الجزائر لدى مجلس الأمن مشروع قرار لوقف إطلاق النار في 2024/2/1 الا أنّها فشلت بسبب الفيتو الأمريكي.

4 - صفو نرجس، أطروحة سابقة، ص 398.

5 - الأخضر بن طاهر، مرجع سابق، ص 248

ثانيا/ محاولات الغاء أو اصلاح حقّ "الفيتو": نظرا للانتهاكات التي تسبّب بها حق الفيتو وسوء استخدامه من طرف الدّول دائمة العضوية وانحرافها عن الهدف الذي أدرج من أجله، ظهرت فكرة تعديل قاعدة التّصويت المنصوص عليها في المادة (27) في الدّورة الأولى للجمعية العامة سنة 1946. فبعض الاقتراحات كانت تصبّ في منحى الغاء حق الفيتو بينما اقتراحات أخرى كانت تعرض تحديد هذا الحق. وقد تعالت الأصوات المطالبة لإعادة النّظر به بعد قضيّة (انضمام الأعضاء الجدد لهيئة الأمم المتّحدة) واستخدام حق الفيتو فيها بشكل انتقامي من طرف المعسكرين الشّرقي والغربي والذي كاد أن يؤدي بحياة المنظّمة لو لا تدخّل محكمة العدل الدولية.¹

وقد أثبت واقع الممارسة الدولية أن الدّول الدائمة في مجلس الأمن كثيرا ما أساءت استخدامه الى درجة التأثير سلبا على تطوّر العلاقات الدولية واستقرارها، وهذا ما جعل أغلبية الدّول تدعو الى الغاء هذا الحق أو الحدّ من استخدامه.

أ/المطالبة بإلغاء حقّ الفيتو: يحتاج الغاء حق الاعتراض الى موافقة ثلثي الأعضاء من هيئة الأمم المتّحدة بموجب المادة (108)² من الميثاق ثم التّصديق على التّعديل من قبل ثلثي الأعضاء بشرط أن تكون الدّول الخمس دائمة العضوية بين هذه الدّول المصادقة على المشروع. وهو ما يستبعد حدوثه خاصة من طرف روسيا والولايات المتّحدة الأمريكية لأنهما كثيرا ما استخدمتا لتحقيق مصالحها.

وقد جاء في مذكرة قدّمها الاتّحاد السّوفياتي بتاريخ 02/02/1958 يردّ فيها على اقتراح بإلغاء حقّ الفيتو: "انّ نبد قاعدة الإجماع بين الدّول الكبرى ليس من شأنه أن يقوّي هيئة الأمم المتّحدة بل على العكس، فإنّه يزعزع أركانها ويؤدّي الى تفسّخها في النّهاية، ولا يمكن بذلك قبول هذا الاقتراح لأنّه لا يراد به جعل المنظّمة هيئة للتّعاون

¹ -Paul TAVERNIER ibid, pp-507

² - تنص المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة (التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصادق عليها ثلثي أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

الفعال بل أداة في أيدي أنصار سياسة مواقف القوّة "1. وفي السياق نفسه ردّ المندوب الأمريكي على انتقادات اللجنة الخاصة بتعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة يوم 1999/05/04 بأنه: " لا يجب المساس بحقوق الأعضاء الدائمين في هيئة الأمم المتحدة ولا سيّما حق الفيتو ". ممّا يبيّن أنّ الغاء حق الفيتو أمراً مستحيلاً ولا ينبغي سوى المطالبة بالتقليل من استخدامه وتنظيمه².

يبدو أنّ مواقف الدّول الكبرى ثابت وغير متغير تجاه حق الفيتو نظراً لما تجنيه من قضاء لمصالحها السياسيّة تحت غطاء حفظ الأمن والسّلم الدّوليين، أمّا غالبية الدّول فقد تمسّكت بفكرة أنّها متساوية قانوناً بحكم عضويتها في المجتمع الدّولي. لذلك فإنّ لها كل الحق في الاشتراك الفعّال في صنع القرارات الدّولية لحلّ الأزمات العالميّة عن طريق المنظّمات الدّولية، والحق في الاستفادة من المنافع التي يقرّها القانون الدّولي بالتّساوي، وأنّ العلاقات الدّولية لا يمكن أن تستقيم ان لم يسد شعوراً بأنّ للجميع القدر نفسه من المساواة، لذلك فإنّ اقرار حق الفيتو -حسبها- يعتبر هدراً لمبدأ المساواة بين الدّول.³

لذلك اعتبر القبول بحق الفيتو خطأ تاريخياً لأنّه تسبّب بشكل رئيسي في اخفاق المنظّمة في العديد من الحالات، ويتعارض مع الشّفافية والمسؤولية التي ينبغي أن تصاحب عمل مجلس الأمن⁴، فنتيجة لذلك دعت الدّول الصّغرى وعلى رأسها كوبا بعد مضي أشهر قليلة من انشاء المنظّمة الى عقد مؤتمر دولي في إطار الجمعية العامّة استناداً الى نص المادة (109) بهدف التّخلص من حقّ الفيتو.⁵

كما طالبت استراليا أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو الدّول الخمس للتنازل عن موقفها المتشدّد تجاه هذا الحقّ، إلا أنّ هذا الاقتراح واجه الرّفص بعد التّصويت عليه بتاريخ

1 - ناصر مسعد علي البسارة، مرجع سابق، ص 77.

2 - ناصر مسعد علي البسارة، مرجع نفسه ص 79

3 - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ص 264.

4 - حساني خالد مرجع سابق ص 469

5 - عبد الناصر أبو زيد مرجع سابق ص 91

1945/06/12 مع العلم أنّ (20) دولة رفضت هذا الاقتراح، بينما صوتت لصالحه (10) دول وامتنعت (15) دولة عن التصويت.¹

وقد أدرج المطالبون بإلغاء حق الفيتو عدّة مبررات أهمّها: عجز مجلس الأمن عن إعادة السّلم والأمن الدّوليين الى نصابهما في الكثير من الحالات والتّقصير بمباشرة واجباته في حال قيام تهديد أو عدوان صادر من احدى الدّول دائمة العضوية أو دولة أخرى تسيطر في فلكها، وهو ما ظهر في منع المجلس من مناقشة قضية الاحتلال السّوفياتي لأفغانستان ومناقشة الحرب الأميركيّة في فيتنام واستخدام الفيتو الثلاثي للدّول الغزبية لإسقاط مشروع قرار يدين جنوب افريقيا سنة 1974.²

تجدر الإشارة أنّ الجزائر رغم حداثة عضويتها- في ذلك الحين-الأ أنّها صرّحت بوجود تعسّف في استخدام حقّ الفيتو في مسألة الدّولتين الفيتناميتين بتعبيرها: " أنّه لمن الصعب قبول بأنّ القوى المتمتّعة بحقّ الفيتو تستخدمه لتحقيق مآربها الأنانية والحفاظ على امتيازاتها غير المشروعة التي لا تتماشى مع مقاصد الأمن والسّلم الدوليين."³

كما دعت اسبانيا - آنذاك -الى تجنّب التعسّف في استخدام هذا الحق. واعتبرت غينيا - في هذا الإطار-الاستخدام غير العادل لهذا الحقّ يعتبر سببا في تهميش العديد من دول العالم الثّالث وابعادها عن صنع قرارات متعلّقة بقضايا تخصّها بشكل كبير ومخالفة ميثاق الأمم المتّحدة. كما صرّحت زامبيا " انّ توجّه الدّول دائمة العضوية في استخدام الفيتو يودّي الى طريق مسدود لأنّها تدافع دون هوادة عن مصالحها الخاصة "⁴.

الأ أنّه رغم الجهود المبذولة فإنّ أيّة محاولة لتعديل أو تغيير الميثاق لن تتحقّق إلاّ إذا مع ارادة الخمسة الدّائمين وما دام الوضع الحالي يناسبهم ولهم أن يتحكّموا في

1 - حساني خالد مرجع سابق ص 466.

2 -حساني خالد مرجع نفسه ص -468

3 - مرجع نفسه ص 468

4 -Paul TAVERNIER . ibid, pp-508-509

آليات صنع القرار عن طريق مجلس الأمن، فهم لن يدعموا هذه الاصلاحات من الناحية العملية لأنها بذلك ستحد من امتيازاتهم وسلطاتهم.

وقد أيدت الطرح الأخير ممثلة الولايات المتحدة (مادلين أولبرايت) سنة 1994 عندما صرّحت أنّ: " تمتع الولايات المتحدة بحق النقض يمكنها من صد أي موقف يتعارض مع مصالحها وأنها لا تحتاج لتأكيد أنّ ممارسة حق النقض غير قابل للمناقشة".¹ فالدول الكبرى لم تخف موقفها في عدم قبول أي فكرة اصلاح تتضمن تجريدتها امتيازاتها. كما أعلن السفير الأمريكي في مارس 1996 بأنّ دولته لن تدعم أية فكرة تهدف للمساس بحق النقض بمقتضى المادة (27) من الميثاق. وأضاف أنّه من الأفضل ترك الأمر للممارسة ومحاولة تقليص الظروف التي تؤدي الى استخدامه، وأنّ تنظيم اعماله يعدّ أقل خطورة على الأمم المتحدة والجماعة الدولية من الغائه، حيث أنّه ساهم في منع حدوث مواجهة بين الدول الكبرى في الكثير من الأحيان.

كما دعا ممثل روسيا الى وقف مناقشة مسألة حق النقض نظرا للاختلاف العميق في وجهات النظر بين الدول² وأنّ حق الفيتو لا يتم اللجوء اليه الا بعد استنفاد محاولات التقريب بين وجهات النظر في مسائل حفظ الأمن الدولي،³ ومن هنا تتضح استحالة الغاء حق الفيتو وبدء السعي للبحث عن كيفية اصلاح استعمال هذا الحق.

ب / الدعوة لإدخال إصلاحات على استخدام حق الفيتو: قدّمت الدول مجموعة من الاقتراحات التي تتعلّق بإصلاح حق الفيتو للحدّ من آثاره العكسيّة على المساواة فيما بينها، كإلغائه في مجال التسوية السلمية أو اقرار المساواة في التصويت بين كل أعضائه، أو احلال مبدأ الأغلبية وفق نسبة معيّنة في التصويت. كما اقترح آخرون الغاء

1 - صفو نرجس، أطروحة سابقة، ص 387.

2 - حساني خالد، مرجع سابق، ص 471.

3 - عبد الناصر أبو زيد، مرجع سابق، ص 90

الفيتو وتعويضه بنظام التصويت التّرجيحي، وهذا مطلب صعب التّحقيق لاستحالة موافقة الدّول الكبرى الّذي تعتبره امتيازاً لها في المجلس¹.

وقد أكّد البعض على تأييد تمكين الدّول الخمس الدّائمة من حق الفيتو لكن مع تحديد الحالات الّتي يجوز لها استخدامه، فإعادة ترتيب شروط وكيفية استخدامه تكون بتقييد القضايا الّتي يستخدم فيها وحصرها في القرارات الّتي تصدر في إطار الفصل السّابع². وفي هذا السّياق صرّح بطرس غالي أنّه: "من الأفضل أن يتمّ تحديد استخدام حق الفيتو في حالات معيّنة، فإذا أردنا اتّخاذ قرار في قضية ما تحتاج الى اداة سياسية لدولة ما فلا يجوز استعمال حق الفيتو، كما لا ينبغي استخدامه في الاجراءات الخفيفة كطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدّولية أو الاحالة من المجلس على الجنائية الدّولية طبقاً للمادّة 13/ب من نظام روما الأساسي لأنّها تتعلق بالسّعي الى اقامة العدالة الدّولية. بينما يمكن اللّجوء له في حالة فرض العقوبات أو التّدابير عسكرية الّتي تحتاج الى استدعاء قوات دولية من أجل حفظ الأمن والسّلم الدّوليين³.

وفي الختام يمكن القول أنّه لا يمكن التأسيس القانوني لعدم شرعية الغلّو في استخدام حق الفيتو لأن الميثاق لم يتطرّق للأمر في نصوصه ولم يتعرّض لأيّة حدود لاستخدام لهذا الحقّ. لذلك لا يمكن تجسيد هذا التّغيير إلاّ بطريق واحد يتمثل في عرض مشروع القرار للتّصويت وحيازته على اجماع الدّول الخمس الدّائمة، وهو ما يستبعد حصوله في ظل المعطيات السّابق ذكرها. رغم النّتائج الكارثية للتّعسف في استعمال هذا الحق في الواقع الدّولي واخلاله بمبدأ المساواة بين الدول.

لذلك يمكن القول بوجود آثار اللّامساواة في المجلس من خلال تكوينه والسّلطات الواسعة الّتي تتمتع بها الدول دائمة العضوية، وهو ما جعل القرارات رهينة لرغباتها، ويقص من فعالية ومصداقية هيئة الأمم المتّحدة.

1 - فرست سوفي، مرجع سابق، ص 303

2 - حساني خالد، مرجع سابق، ص 472-473

3 - فرست سوفي، مرجع سابق، ص 304

خلاصة الفصل

أسس ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الأجهزة الرئيسية حتى تتمكن المنظمة من تحقيق أهدافها وجعلت مجلس الأمن الجهاز الرئيسي الأساسي الذي يصدر قرارات تنفيذية، وقد منح الميثاق للمجلس سلطات واسعة غطت على غيرها من الأجهزة الرئيسية. إذ أنه رغم اشتغال الجمعية العامة عضوية كل الدول الأعضاء في المنظمة وتعدّ مجلسا عاما لمناقشة المسائل الدولية ذات الأهمية الكبرى، غير أنّ ما تعالجه من قضايا وما تصدره من قرارات لا يجب أن يتعارض مع رؤية مجلس الأمن الذي يتكوّن من عدد محدود من الأعضاء. كما أنّها لا تصدر قرارات الزامية بل مجرد توصيات ممّا يحول دون ارتقائها لرتبة السلطة التشريعية الدولية كما هو موجودة داخل المجتمع الداخلي.

والأمر نفسه بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي تعتبر الجهاز القضائي الدولي المختص بحلّ المنازعات القانونية بين الدول، إذ أنه لمجلس الأمن سلطة البتّ فيما تنظره وأنه إذا قرّر أن المسألة المطروحة ذات طابع سياسي فلا يمكن للمحكمة نظرها ولو كانت واقعا تحمل الطابع القانوني وهو ما فتح باب أعمال اللامساواة بين الدول. كما أنه لا يمكنها نظر الطعون الخاصة بقرارات مجلس الأمن أو التعليق عليها سواء من حيث الموضوع أو الشكل، ممّا أطلق يد مجلس الأمن وجعله أقوى هيئات المنظمة.

إضافة لذلك، يبدو أنه من خلال نصوص الميثاق أنّ الدول المنضمة لهيئة الأمم المتحدة ملزمة باحترام الأحكام التي تحمل تمييزا صارخا فيما بين الدول، وعليها الاعتراف بامتيازات الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن واحترام قراراته باعتباره وكيلا يتصرف نيابة عنهم. رغم أنّ منح واستخدام حق الفيتو يتعارض بوضوح مع مبدأ المساواة في السيادة، لأنّ الدول صاحبة المراكز الدائمة أثبتت أنّها تتخذ مصالحها الخاصة معيارا لقبول مشاريع القرارات. هو ما يجعلها الخصم والحكم إذا كانت طرفا في النزاع أو حكما متحيّزا لمصالحه إذا كانت غير معنية به، فهي بذلك تضغط على الدول الأخرى بموجب امتيازات اكتسبتها بناء على معايير لم تعد مقنعة.

الباب الثاني: مراعاة المساواة في تطبيق أهم مبادئ الأمم المتحدة

صرّح إعلان مبادئ العلاقات الودية والتعاون بين الدول الصّادر عن الجمعية العامّة للأمم المتحدّة سنة 1970 بأنّ مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يعني أنّه: " لا يمكن انتهاك السّلامة الإقليمية والاستقلال السّياسي لأيّة دولة ". وهو ما يوضّح ارتباط مضمون مبدأ عدم التّدخل بشكل كبير بمبدأ حظر استخدام القوّة والمنبتقان أساسا عن مبدأ المساواة في السيادة. ومن ثمّ تلتزم كلّ الدول باحترام هذه المبادئ التي تعدّ الرّكائز التي يقوم عليها المجتمع الدولي المنظّم الذي تسعى الأمم المتحدّة لتحقيقه وينسجم مع تحقيق المقصد الأساسي المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.

فقد جاءت صياغة مبدأ عدم التّدخل في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة لتوضّح حرصها على احترام سيادة الدول وأنّ الأمم المتحدّة ليست سلطة تسمو على أعضاء المنظّمة، لذلك لا يجب أن تتدخّل في الشؤن الداخليّة للدول مثل: (نظام الحكم - النظام الاقتصادي - التّيّار الثقافي... الخ) أو خارجيا مثل: (العلاقات الدبلوماسية - الانضمام للمعاهدات والأحلاف - ابرام المعاهدات... الخ).

غير أنّ هذا المبدأ ورد عليه استثناء يمارس في حال تكييف من طرف مجلس الأمن أنّ الوضع داخل الدوّلة يستلزم التّدخل بتطبيق التدابير الواردة في إطار الباب السّابع، وكثيرا ما يكون التّدخل لإلزام الدوّلة على احترام حقوق الانسان وتقديم المساعدة من أجل تحقيق الديمقراطية والمشاركة في الحكم وتحقيق العدالة الاجتماعيّة.

بناء على ذلك، تتدرّج قوّة تدخل المنظّمة حسب كلّ حالة، فتتراوح من عقوبات اقتصادية ودبلوماسية لتصل الى حدّ التّدخل العسكري لضبط الأوضاع ولو على حساب سيادة الدوّلة، فالأولوية - اذن - هي حفظ الأمن والسلم الدوليين باعتباره مصلحة دولية.

كما نصّ الميثاق على مبدأ حظر استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة، في المادة 4/2. وقد جاء هذا المبدأ حرصا على سيادة الدول خصوصا الضعيفة منها، وليلجم استخدام القوّة في العلاقات الدولية بعد أن كان سائدا لعصور عديدة، فلم يعد للدوّلة الحق

في شنّ عمليات عسكرية لحل نزاعاتها، فلا يحقّ لها ضمّ أقاليم أو احتلال أراضي دول أخرى ذات سيادة تحت أيّ سبب من الأسباب. إلا أنّ هذا الحظر لاستخدام القوّة في العلاقات الدوليّة ورد عليه استثناءين يتعلّق أوّل بحالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (51) والتي تعتبر حقا أصيلا للدولة تمارسه فرديا أو جماعيا بحيث لا يمكن منعها منه، شرط أن يكون ردّا على اعتداء حقيقي لقوة مسلّحة وأن يتناسب الرد مع الاعتداء ويتزامن مع وقته، كما تلتزم الدولة التي تمارس الحق في الدفاع الشرعي بتبليغ مجلس الأمر فوراً بالتدابير التي اتخذتها.

أما الاستثناء الثاني الوارد على هذا المبدأ فقد نصّت عليه في المادة 4/2 سابقة الذكر، ويتمثّل في إجراءات حفظ الأمن والسلم الدوليين المتخذة من المجلس في إطار الباب السابع من الميثاق التي تعدّ من المسائل الموضوعية التي تتطلّب موافقة تسعة أعضاء مع إجماع الدّول دائمة العضوية. ويتجسد بوضع مجلس الأمن ما يلزم من القوّات المسلّحة والمساعدات والتسهيلات الضّرورية تحت تصرّفه بناء على طلبه أو باتفاقيات خاصة بذلك وتلتزم جميع الدول بتنفيذ ما يقرّره المجلس باعتباره نائبا عن الدول الأعضاء في المنظمة

وعليه يمكن القول أنّه، يعتبر المبدأين السابقين من أهمّ المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدوليّة لارتباطهما مباشرة مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدّول. لهذا وجب على المنظمة الحرص على كفالة تطبيقهما بشكل يراعي مضمون المساواة في السيادة التي نصّ عليها ميثاق تأسيسها، وأن تطبّق الاستثناءات -التي غالبا ما تتضمن التّدخل والمسّاس بالسيادة الإقليمية للدولة- بشكل متساو، بعيدا عن التّمييز أو التّباين بين الدّول مهما كان وضعها. ولمناقشة ذلك، سنقسّم هذا الباب الى فصلين، **الفصل الأول** بعنوان: ازدواجية تنفيذ مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول. و**الفصل الثاني** بعنوان: الانتقائية في تطبيق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدوليّة.

الفصل الأول: الازدواجية في تنفيذ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

للدول:

اعترف القانون الدولي بالمساواة القانونية بموجب المادة (2) من ميثاق الأمم التي تنص على أن: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، فكل دولة - اذن-الحق في السيادة الكاملة على أراضيها وثرواتها الطبيعية، ولها الحرية في اتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات داخليا أو خارجيا. وقد تمسكت الدول الضعيفة والمستقلة حديثا بمفاهيم السيادة والمساواة في المعاملة الدولية لأنه يشكل ضماناً ضد الضغوطات والانتهاكات والتدخلات التي قد تتعرض لها من طرف الدول الكبرى خصوصا وأنها دفعت أثمنا باهظة لاسترداد استقلالها السياسي وسيادتها على أراضيها. لذلك لقي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ترحيبا واسعا في أوساط العالم الثالث وبالأخص دول أمريكا اللاتينية التي كانت شديدة الحساسية من التدخل في شؤونها تحت ستار الهيمنة الاقتصادية أو التبعية السياسية.

وتظهر أهمية المبدأ في القضاء على أفعال التدخل لأن أغلب حالات استخدام القوة بين الدول تكون نتيجة للتوغل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض، بقيام الدولة المتدخلة - مثلا-بتمويل عناصر المعارضة أو تسليحهم أو تدريبهم للانقلاب على نظام الحكم، وممارسة أعمال التجسس على المنشآت السيادية أو نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة بغرض نشر الفوضى داخل الدولة المتدخل في شؤونها... الخ.

لكن رغم ذلك، لا يجوز للدولة التمسك بالمبدأ بشكل مطلق. حيث وردت عليه استثناءات تتعلق-غالبا-بمسائل حقوق الانسان اعتبرت المنظمة أن حمايتها واجب مطلق يقع على عاتق المجتمع الدولي باستخدام الوسائل المتاحة ولو كانت عسكرية.

يبدو من خلال هذا الطرح أن الاستثناءات الواردة على المبدأ تعد منطقية وتتماشى مع أهداف المنظمة التي كفلت حماية حقوق الانسان والشعوب، إلا أنه وفي واقع الأمر، استخدمت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الاستثناء الواردة على المبدأ بتعسف

ضدّ الدول الأخرى باستخدام أجهزة المنظمة لذلك. حيث كثيرا ما ساقّت حجج وذرائع تتعلق بحقوق الانسان وتحقيق مبادئ الديمقراطية لتبرّر تدخّلها في شؤون الدول الأخرى تحت غطاء الشرعية الدوليّة. ولإثبات هذا الطّرح اخترنا نموذجا للدراسة تتضمّن حالتين متشابهتين من حيث الوقائع دارت أحداثهما في -ما أطلق عليه -فترة الربيع العربي، وهما الثورتين الشعبيتين ضدّ النظامين في (ليبيا) و(سوريا). حيث كانت ردود الأفعال الدولية على سيادة الدولتين مختلف و متباين بشكل صارخ، فقد تمّ التدخّل عسكريا في ليبيا و اسقاط نظام الحكم باستخدام القوة الدولية الأممية ، بينما تمكّن نظام الحكم في سوريا من الإفلات من تحملّ أدنى مسؤولياته بسبب استخدام حق الفيتو من طرف روسيا والصين الذي حال دون اصدار قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن.

ولتوضيح الموضوع بشكل أكبر، قسّمنا الفصل الى مبحثين هما: الأوّل بعنوان: مفهوم مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية والاستثناءات الواردة عليه، أمّا المبحث الثاني فبعنوان: تكريس اللامساواة بين الدول في إطار تطبيق مبدأ عدم التدخّل.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية والاستثناءات الواردة عليه:

يعتبر التدخّل في الشؤون الداخلية للدول انغماسا في شؤون الغير بحيث تعمل الدولة ما في وسعها من أجل فرض ارادتها الخاصة على دولة أخرى كاملة السيادة وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة وجعله الأساس القانوني لعدم مشروعية أعمال التدخّل في الشؤون الداخلية للدول.¹

وقد أدرج ميثاق الأمم المتّحدة مبدأ (عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول) ضمن المادة(7/2) كما تمّ النصّ عليه في قرار الجمعية العامّة المؤرخ في 1965/02/31 المتضمّن إعلان عدم جواز التدخّل في الشؤون الداخليّة للدول وحماية استقلالها وسيادتها بنصّه: " ليس لأيّة دولة حقّ التدخّل بصورة مباشرة أو غير مباشرة

1 - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق ص 121
182

ولأيّ سبب كان في الشؤون الداخليّة لأية دولة أخرى".¹ و تأكيدا على محتوى المبدأ تضمّن قرار الجمعية العامّة رقم 103 (الدورة 36 لسنة 1981) المتعلّق بعدم جواز التّدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدّول ما يلي: " .. ثالثاً: يجب ممارسة حقوق الدّول وواجباتها في الاشتراك بنشاط وعلى قدم المساواة في حل القضايا الدوليّة المعلّقة، مساهمة بذلك اسهاما ايجابيا في ازالة أسباب المنازعات والتّدخل ...".²

الأ أنّه بسبب عدم تحديد المادة (7/2) من الميثاق المقصود من الشؤون الداخليّة للدّول لذلك، حاولت هذه الأخيرة ادخال مسائل كثيرة في هذا النّطاق بدعوى حماية السيادة واعتبرتها من النطاق المحفوظ للدولة. وهو ما يتعارض مع مقتضيات صيانة المصالح الدوليّة التي تدعم حفظ الأمن والسلم الدوليين ومسائل حقوق الانسان التي تتطلّب اخراجها من نطاق الشّأن الداخليّ للدولة لتتمكّن من حمايتها.³

بناء على ذلك، عرف المبدأ تطوّرا كبيرا تماشيا مع متطلّبات القانون الدولي. حيث تقلّص مفهوم الشّأن الداخليّ ليصبح التّدخل ممكنا في شؤون الدّول ذات السيادة بناء على مقتضيات الصّالح العامّ الدولي شرط أن يكون تحت رعاية الأمم المتّحدة.

لذلك، ولتوضيح الطّرح السّابق قمنا بتقسيم الدّراسة الى ثلاثة مطالب، الأول بعنوان مفهوم مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول، والمطلب الثّاني بعنوان صور التّدخل في الشؤون الداخلية للدول، أمّا المطلب الثالث فقد حمل عنوان الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التّدخل.

1 - قرار الجمعية العامة رقم: 1323 (د-20) 1965/12/31، المتضمن إعلان عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها. ملحق 2. أنظر أحمد سي على " التّدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة" الطبعة الأولى، الجزائر، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، سنة 2011. ص 336

2 - أحمد سي علي، مرجع نفسه، ملحق 1، ص 335 .

3- MARIO BETTATI, LE Droit d'ingérence MUTATION DE L'ORDRE INTERNATIONAL, Edition ODLIE JACOB, 1996, P 20.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

دعم الفقه التقليدي عدم التدخل في النزاعات الداخلية. واعتبر أن التدخل الإنساني الوحيد المشروع هو التدخل خلال النزاع الداخلي في الصين المعروف بحركة (البوكسير) سنة 1901، حيث كان التدخل الجماعي بهدف حماية حياة مواطني الدول الأوروبية في الصين. ومن هنا اقتصر أعمال التدخل الإنساني على حماية المواطنين المتواجدين بدول أخرى بعد استنفاد الوسائل الدبلوماسية دون التوصل الى حل.¹

اعتبرت الدول في عهد عصبة الأمم التدخل في شؤون الدولة الداخلية انقاصا من سيادتها ولم تعترف بمشروعية التدخل السلمي أو المسلح مهما كانت غايته.² وقد ظهر هذا الرأي جليا في قضية المواطن اليهودي برنهايم الذي تقدّم بشكوى أمام جمعية عصبة الأمم. حيث اتّهم النازية الألمانية بانتهاك حقوق الأقلية اليهودية وممارسة أعمالا وحشية ضدهم وطالب الدول الأعضاء في جمعية العصبة بالتدخل لحماية شعبه حماية دولية على أساس الاتفاقية الجرمانية البولونية لسنة 1922 لحماية الأقليات.³ وقد استغرب مندوبي الدول من مطالب برنهايم وكان ردّ مندوب ألمانيا رافضا ومستنكرا المطالبة بالتدخل مؤكدا ذلك بقوله: (نحن دولة ذات سيادة، وكل ما جاء على لسان هذا الشخص لا علاقة لكم به، أننا نفعل ما نريد بمواطنينا اليهود ولا نخضع لأيّة رقابة من أيّة جهة على تصرفاتنا).⁴ وهو ما يدل على تمسك الدول في تلك الفترة بالمضمون المطلق لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المرتبط بصفة السيادة واعتباره انتقاصا منها.

لكن، بعد الحرب العالمية الثانية وتأسيس هيئة الأمم المتحدة لم تعدّ لهذه الأفكار مكانا في المجتمع الدولي المعاصر الذي صار يدعو لتقييد الحقوق السيادية، فقد رفض

¹-CHARLES ZORGBIBE,, Le droit d'ingérence , presses universitaires de France ? 1^{re} Edition, 1994 P.7-10

² - MARIO BETTATI, ibid .P 10.

أنظر أيضا: رابحي لخضر ، أطروحة سابقة ص 30 وما بعدها .
³ - معاهدة جنيف الموقعة في 15 /4/ 1922 بين ألمانيا و بولندا بخصوص حقوق الأقليات في سيليزيا العليا (معاهدة ثنائية مبرمة بعد قيام عصبة الأمم ..) أنظر: بدرية عققاق، تحديد مفهوم الاقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، " الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر والقانون - سنة 2013. ص 16

⁴ - MARIO BETTATI, ibid .P 19

القضاء والفقهاء الدوليين الاستمرار بقبول فكرة السيادة المطلقة كأساس للعلاقات بين الدول واتجهوا لتبني مبدأ السيادة المفيدة بالقواعد الدولية والقيم التي يفرضها التعاون الدولي.¹

وتعدّ مسألة مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المسائل الغامضة التي يمكن معها التصرف بازدواجية حسب الدولة والسياق والظروف المحيطة بالتدخل، مع ذلك يبقى الأصل في ظلّ القانون الدولي هو منع التدخل إلا إذا وجد سبب شرعي لذلك ويجب أن يتم وفق شروط محددة، لأنّ الإفراط في استخدام التدخل في الشؤون الداخلية سيزيد من التمسك بالسيادة لأنّ في ذلك مساس باستقلالها وسيادتها. لذلك قسمنا الدراسة الى فرعين، الأول بعنوان مضمون مبدأ عدم التدخل والفرع الثاني بعنوان مبدأ عدم التدخل في الموائيق الدولية.

الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم التدخل:

حظي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول باهتمام بالغ من طرف الفقهاء الدولي، فقد منحه تعاريف متنوعة من حيث الصياغة وتتفق-عموما-في العناصر المكونة له، كما اكتسب المبدأ عدّة خصائص ميّزته عن باقي المبادئ في القانون الدولي.

أولاً: تعريف مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: هناك عدّة تعاريف للتدخل ومن بينها تعريف الذي قدّمه كلسن: "يحصل التدخل عندما يشتمل أعمال التعرض في شؤون الدول الأخرى التي تأخذ شكلا جبريا أو استبداديا، والتي يتضمن استعمال أو التهديد باستعمال القوة"². كما تمّ تعريفه بأنّه: "تعرّض إحدى الدول للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، بغية إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه مستعملة في سبيل ذلك نفوذها وسلطتها وما لديها من وسائل الضغط والإكراه"³. من خلال ما تقدّم يمكن التّوصل الى مجموعة من العناصر الواجب توافرها في التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهي كما يلي:

1 - عثمان علي الرواندي، مرجع سابق، ص 127

2 - عثمان علي الرواندي، مرجع سابق ص 109،

3 - رابحي لخضر، أطروحة سابقة، ص 33 وما بعدها

- قد يكون الطرف الفاعل في التّدخل امّا دولة أو منظمة دولية.
 - الطرف المستهدف من التّدخل المتمثل في الدولة ذات السيادة.
 - محل التّدخل يتمثل في المساس بمظاهر سيادة واستقلال الدولة.
 - ممارسة الضّغط بهدف التأثير على الدولة وتغيير سلوكها.¹
 - اختلاف قوّة اجراءات التّدخل حسب كل حالة.
 - لا يكون التّدخل بناء على موافقة ورضا الجهة المتدخل في شؤونها.²
- ثانيا: خصائص مبدأ عدم التّدخل:** يتميّز مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخليّة للدول بمجموعة من الخصائص الأساسية التي نذكر من أهمّها:

أ / قاعدة ذات طبيعة عرفية: استمد المبدأ الطّبيعة العرفية من تكريسه ضمن مبادئ الثورة الفرنسية ونظرية مونرو والثورة البلشفية، وعهد عصبة الأمم. وانتهى بإقراره في ميثاق الأمم المتحدة كأحد أهم المبادئ التي يقوم عليها وتضمّنته -تأكيدا عليه -العديد من المعاهدات الدّولية وقرارات الجمعية العامة وأحكام محكمة العدل الدولية.³

ب/ قاعدة عامة ومجردة⁴: أدرج مبدأ عدم التّدخل كنص قانوني في ميثاق الأمم المتّحدة تنطبق عليه كل خصائص القواعد القانونية من حيث العمومية والتّجريد. لذلك يجب تطبيقه في جميع الحالات وعلى جميع الدّول بغض النّظر على حجمها.⁵

1 - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص 28-29.

2 - سامح عبد القوي، مرجع سابق، ص 27، أيضا، بوكرا ادريس " مبدأ عدم التّدخل في القانون الدولي المعاصر " المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر 1990. ص 80، تجدر الإشارة أن الرضا الصحيح في القانون الدولي حسمت شروط صحته معاهدة فيينا لقانون المعاهدات 1969 وهو ذلك الذي لا يشوبه اكراه أو تدليس أو غش. أي يعبر عن الارادة الحرة للدولة انطلاقا من تمتعها بالسيادة.

3 - بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 71

4 - يعدّ القانون الدولي قسم من أقسام القانون وتتفق بذلك القاعدة القانونية الدّولية رغم تنوع مصادرها مع قواعد القانون الأخرى من حيث وجوب توافر خصائص القاعدة القانونية من عمومية وتجريد. أي أنّه خطاب موجه الى أشخاص بصفتهم وبشكل عام، وهذه الخاصية تضمن المساواة بين الأشخاص الموجه لهم الخطاب، أنظر: عبد المجيد زعلاني " المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقانون " الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومة، سنة 2013-2014. ص 11، كذلك أنظر: عمار بوضياف " المدخل الى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري " الطبعة الأولى، الجزائر، دار جسر للنشر والتوزيع سنة 2007، ص 26.

5 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق ص : 73

ج/ مرتبط بالقواعد القانونية الأخرى: يتميز اعمال هذا المبدأ بكونه مرتبط مع باقي المبادئ الواردة في الميثاق كمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول وتشكل الأسس الرئيسية لبناء مجتمع دولي يسوده السلم والأمن الدوليين، فلا يمكن تحقق المبدأ دون وجود المبادئ الأخرى.¹

د / قاعدة ذات طبيعة مزدوجة: الى جانب الطبيعة القانونية يتميز المبدأ بالطبيعة السياسية، إذ أنّ الأصل في مبادئ القانون الدولي غالبا ما تكون سياسية لأن مصدر وجودها هو ارادة الدول ذات السيادة التي ساهمت في انشاءها.²

هـ / قاعدة آمرة ناهية: يعدّ مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة في القانون الدولي حيث يؤدي انتهاك هذا المبدأ الى تهديد الأمن والسلم الدوليين. لذلك فأيّ اتفاق يتعارض مع المبدأ -كأن تتفق دولتان على التدخل في شؤون دولة ثالثة -يعد باطلا.³

الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل في الموائيق الدولية:

ظهر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في شكله القانوني مع أحداث الثورة الفرنسية، لكن أخذ يفرض نفسه في العلاقات الدولية في أوائل القرن التاسع عشر،⁴ فقد اكتسب مكانة هامة بعد تأكيده في عصبة الأمم وقبول عدد من الدول احترامه خلال الحرب الأهلية الاسبانية 1936، فقد تمسك عهد العصبة - بناء على ذلك-بفكرة المجال الوطني للدول الذي لا ينبغي التدخل فيه.⁵ إلا أنّه، كانت الحرب العالمية الثانية

1 - سامح عبد القوي، المرجع سابق ص 34

2 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق ص: 73-74

3 - سامح عبد القوي، المرجع السابق ص 34، ارجع لنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة 1945، أنظر أيضا بوكرا ادريس، المرجع السابق ص 15 و22.

4 - تجدر الإشارة أن المبدأ تضمنته عدة موائيق دولية عاصرت وجود عصبة الأمم منها :- مشروع معاهدة الضمان المتبادل في 1923/09/29 ، - بروتوكول "جنيف" لتسوية المنازعات بالطرق السلمية في 1924 - اتفاقية " لوكارنو" لعام 1925 لتطبيق بروتوكول جنيف السابق الذكر، - قرار الاتحاد البرلماني الدولي في عام 1928 ، لاتخاذ بعض الاجراءات لتحريم الحرب و منع استخدام القوة في العلاقات الدولية ،- ميثاق بريان - كيلوج لعام 1928 في باريس ، والاتفاقية المبرمة بين 28 دولة اوروبية اثر اندلاع الحرب الأهلية في اسبانيا عام 1936 وقد وافقت الدول مجتمعة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وكذلك الاتفاقية السوفياتية - التركية المبرمة في سنة 1921 ، التي أكدت على التزام الحكومة السوفياتية (السابقة) بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، أنظر :عثمان علي الراوندي المرجع السابق ، ص 55

5 - بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 57

عاملا مؤثرا في تكريسها على المستوى الدولي بحلته الجديدة، حيث نصّبها ميثاق الأمم المتحدة من المبادئ الرئيسية التي تحكم العلاقات الدولية وقيده بتطبيق تدابير الفصل السابع من الميثاق من طرف منظمة الأمم المتحدة.

أولا / مبدأ عدم التدخل في عهد عصبة الأمم: اهتم واضعو عهد عصبة الأمم بالمبدأ وتناولوه بالمناقشة وتم ادراجه كمبدأ يحكم العلاقات بين الدول ويعزز من صيانة المساواة في السيادة، حيث نصت المادة (15) منه بما يلي: " إذا ما ادعى أحد الأطراف بأن النزاع يتعلّق بمسألة يعتبرها القانون الدولي من الأمور الداخلة في نطاق الاختصاص المانع للأعضاء واعترف بذلك مجلس العصبة، فعلى هذا الأخير ملاحظة ذلك في تقريره مع الامتناع عن اصدار التوصية في مثل هذا النزاع".¹

وقد تجلّى موقف عصبة الأمم من خلال مواقف الدول تجاه شكوى المواطن الألماني اليهودي برنهايم، حيث أنها خضعت للإرادة الألمانية واحترمت سيادتها ولم تتدخل لحماية الأقلية اليهودية، لأنّ عهد العصبة قد كرّس الاحترام المطلق لسيادة الدول واعترف لها بالحرية الكاملة في ادارة شؤونها الداخلية بما فيها تلك المتعلقة بمعاملة مواطنيها. وهو ما شجّع ألمانيا لنقل آلاف اليهود للمعسكرات ونفّذت ما يسمى تاريخيا المحرقة اليهودية تحت أنظار عصبة الأمم التي لم تتمكن من التصرف حيال ذلك بسبب تطبيق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بصفة مطلقة.²

جدير بالذكر أنّه رغم تأكيد عصبة الأمم للمبدأ واضفاء صفة العالمية عليه إلا أنّها لم تتمكن من منع التدخلات الأجنبية في شؤون الدول الأخرى بسبب ضعفها وقلة فعاليتها.³ لذلك عرف المبدأ تطورا من حيث المفهوم لينتقل من الاطلاق الى التقييد، فأصبحت المنظمات الدولية وبعض الدول تطالب بالتدخل بالقوة إذا تعلّق الموضوع بمسائل تخص حفظ الأمن والسلم الدوليين مثل انتهاكات حقوق الانسان.⁴

1 - عثمان علي الرواندي، المرجع السابق، ص 55، أيضا بوكرا ادريس، المرجع السابق ص 57.

2 - MARIO BETTATI, ibid. P20.

3 - بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 81

4 - أوسديق فوزي " مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف؟ " الطبعة -1-، الجزائر، دار الكتاب الحديث -1999. ص 30

ثانيا/ مبدأ عدم التّدخل في ميثاق الأمم المتحدة: ينبثق مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول عن فكرة السيادة التي تمنع أيّة دولة من التّدخل في شؤون الأخرى لما فيه من انتهاك للالتزام الدّول باحترام حقوق بعضها نتيجة للسيادات المتساوية.¹

وقد ورد مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول، في المادة 7/2 من الميثاق التي أشارت لمنع التّدخل في الشّأن الداخلي للدول حتى ولو كان من طرف الأمم المتحدة نفسها، إلاّ تحت ظروف وشروط معينة وذلك بنصّها: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

وقد جاء المبدأ بتلك الصياغة نتيجة لجهود واضعي الميثاق من أجل تحديثه ليتماشى مع متطلبات العصر. وقد ترسّخت الفناعة لتقييد المبدأ بعد أن ظهرت تداعيات المحرقة اليهودية التي جعلتهم يشعرون بأنهم شركاء في الجريمة بفعل صمتهم. لذلك، بذل مندوب فرنسا المقرر René Cassin المكلف بفحص مشروع الميثاق خلال أعمال اجتماع دومبارتون أوكس جهودا كبيرة لتقويض المبدأ وتحديدده، و قد كان يأمل أن يتضمّن الميثاق آليات فعالة لتطويره.² لذلك وجّهت فرنسا اقتراحاتها في رسالة و جهتها للأمم المتحدة بتاريخ 1945/03/21 تنص على: "انّ الاجراءات الواردة في الفقرات من 1 الى 6 من الفرع (أ) ... إلاّ اذا وقع انتهاك الحريّات الأساسية و لحقوق الانسان بصفة ملحوظة و لم يؤدي ذلك الى تهديد السّلم"، و كان الغرض من هذا الاقتراح رغبة فرنسا اعطاء ضمانات أوسع لحماية حقوق الانسان باعتبارها امتدادا لروح الثّورة الفرنسيّة، غير أنه بظهور ممارساتها وجرائمها الاستعمارية خصوصا في الجزائر الى العلن غيّرت موقفها وأصبحت تعارض ما كانت تدعو له.³

1 - أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 246.

2 - MARIO BETTATI, ibid .P20.

3 - بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 90

وفي الأخير استقرّ الميثاق على منح مجلس الأمن سلطة لإصدار قرارات دولية تتعلق بحماية حقوق الانسان بموجب الفصل السابع إذا كانت انتهاكات الدولة المستهدفة تهدد الأمن والسلم الدوليين. حيث أنه في هذه الحالة يصبح التدّخل مشروعاً ولا يمكن التمسك بمبدأ عدم التدّخل المنصوص عليه في الميثاق.¹

تجدر الإشارة أنه لم يتمكّن واضعي الميثاق خلال الأعمال التحضيرية في مؤتمر سان فرانسيسكو من تحديد المقصود من عبارة (الشؤون الداخليّة للدول) أو (الاختصاص المحفوظ)، فعدم وجود معايير محدّدة ومتفق عليها دولياً لتحديد هذه المسائل تسبّب في وجود خلاف حول ماهيتها². إلا أنّ الأمم المتّحدة تطوّرت بشكل توسّعي تجاه المسائل التي يمكن إخراجها من الاختصاص المحفوظ للدولة، حيث أنها بعد أن أعلنت المعيار القانوني و اعتبار المسألة تخرج عن الاختصاص المحفوظ للدول متى كانت محكومة بالقانون الدولي، أصبحت تعتمد على المعيار السياسي الذي يخرج المسألة عن ذلك الإطار إذا كانت تمثّل مصلحة دولية³.

يبدو أنّ الميثاق قد ضيق من السلطان الداخلي للدول حيث تقلص مجال مناوراتها لا اعتبار العديد من المسائل ضمن اختصاصها الوطني كمحاولة منها لمنع تدخّل الأمم المتحدة في شؤونها. خصوصاً وأنّ التاريخ كان شاهداً على حالات كثيرة أين تمسّكت الدول الكبرى بهذا المبدأ لتتهرّب وتمنع مناقشة أي مسألة تتعلّق بانتهاك قواعد القانون الدولي بذريعة أنها شأنها داخلياً مثل انكار فرنسا الحقّ لمنظمة الأمم المتّحدة لفحص القضية الجزائرية أثناء استعمارها للجزائر⁴، إضافة لتجاهل جنوب افريقيا لحق الأمم المتّحدة في التّعرض لسياسة الميز العنصري التي تتعامل بها حكومتها.¹

1 - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 143

2 - بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 92.

3 - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 150

4 - حاولت فرنسا ما بين السنوات 1955 و 1962 أن تنكر على منظمة الأمم المتحدة حقها في طرح و مناقشة مسألة (الجزائر) و اعتبرته تدخلاً في شؤونها الداخلية، لكن الدول تقدمت بطلب من للأمم المتحدة لفحص الوضعية الجزائرية التي حسبهم أصبحت تهدد الأمن و السلم الدوليين، على أساس حق الشعوب في تقرير مصيرها و بسبب انتهاكاتها لحقوق الانسان، بناء على هذا الوضع تم ادراج المسألة الجزائرية على جدول

وعليه، فالمادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة قد فتحت الباب أمام تدخل المنظمة في شؤون الدول ذات السيادة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق دون تحديد واضح ودقيق للمسائل التي تدخل ضمن نطاق الأعمال التي تبرر تدخل الأمم المتحدة، ليبقى الاستثناء على المبدأ يخضع للتأويلات التي غالبا ما تخدم أهداف الدول الكبرى.²

المطلب الثاني: صور التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

قد يتخذ التدخل شكلا عسكريا أو غير عسكريا، ويعتبر التدخل العسكري من أخطر أنواع صور التدخل على استقلال وسيادة الدول من حيث آثاره السلبية على استقرار الأمن والسلم الدوليين. ويتم التدخل العسكري بلجوء دولة أو جهة متدخلة الى الاستخدام الحقيقي أو التهديد باستخدام القوات المسلحة بهدف التأثير على ارادة الجهة المتدخل في شؤونها لحملها على اجراء تغيير أو الابقاء والحفاظ على حالتها أو اعادة الحالة الى ما كانت عليه.

أما التدابير غير العسكرية فتشمل الجزاءات السياسية والجزاءات الاقتصادية التي تتخذ ضد دولة لحملها على تغيير سياستها تجاه قضية معينة وهي لا تقل خطورة على الأولى من حيث التأثير على استقرار الدول.

كما يمكن تقسيم التدخل الى أنواع مختلفة نذكر منها التدخل المباشر وغير المباشر والتدخل الصريح والمستتر والتدخل الداخلي والخارجي. لذلك ولمناقشة الموضوع بالتفصيل، قسمنا الدراسة الى فرعين، الأول بعنوان تصنيف التدخل في الشؤون الداخلية من حيث استخدام القوة والثاني بعنوان: تصنيف التدخل من حيث المباشرة والصراحة.

أعمال الجمعية العامة بتصويت 28 صوت ضد 27 صوت و امتناع 5 أعضاء عن التصويت ، اثر ذلك قاطع الوفد الفرنسي الدورة و جلسات عمل الجمعية العامة . أنظر:

MARIO BETTATI, ibid. P26-25

¹ - MARIO BETTATI, ibid. P17

² - عثمان علي الرواندي، المرجع السابق، ص 65. أنظر كذلك: بوراس عبد القادر المرجع السابق، ص 90. وأيضا MARIO BETTATI، P20.

الفرع الأول: تصنيف التّدخل في الشّؤون الدّاخلية من حيث استخدام القوّة:

يتم التّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول من طرف مجلس الأمن في إطار منظمة الأمم المتّحدة بموجب المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتّحدة وذلك بغرض تغيير سياسة وتوجه دولة ما تجاه قضية معينة. كما قد يتمّ بشكل فردي من قبل دولة واحد أو باتّفاق بين مجموعة من الدّول لتحقيق مصالح مشتركة فيما بينها. وتستخدم هذه الأطراف الوسائل العسكرية أو غير العسكرية تجاه الدولة المستهدفة من أجل تحقيق الهدف من التّدخل.

أولا / التّدخل العسكري: لا يشترط في التّدخل العسكري الاستخدام الفعلي للقوات المسلّحة بل قد يقتصر على بعض الممارسات مثل: حشد القوات العسكريّة على حدود الدّولة المتدخّل في شؤونها والتّهديد باستخدامها، أو حشد الأسطول البحري أمام شواطئ تلك الدّولة، أو احتلال جزء من الأراضي أو قيام القوات المتواجدة على اقليم الدّولة المتدخّل في شؤونها بمحاصرة المباني الحكومية كمقر الحكومة أو الرّئاسة وغيرها..¹

أ/ التّدخل العسكري من طرف دولة: كان لهذا النوع من التّدخل رواجاً كبيراً في العلاقات الدّولية، وكانت الدّول الاستعمارية الكبرى في أوروبا والولايات المتّحدة الأمريكية² والاتّحاد السّوفياتي (سابقاً)³ من أكثر الدّول التي اعتمدت على التّدخل لكي تملّي ارادتها على دول أخرى والتي برّرتها-غالبا-بحماية مصالحها المشروعة.

1 - التّدخل التركي في قبرص: قامت القوات التركيّة بالتّدخل المسلّح في جزيرة قبرص من أجل حماية مصلحة القبرصيين الأتراك عقب محاولة انقلاب قام بها القبرصيين اليونانيين بدعم من الحكومة اليونانية في 15/07/1974، وقد اتّهمت تركيا القبرصيين اليونانيين بنفي أكثر من 20 ألفاً من القبرصيين الأتراك وسلب أموالهم.⁴ لذلك تمّ ارسال

1 - عثمان علي الرواندي، المرجع السابق ص 141.

2 - بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 38 و ما بعدها.

3 - يعتبر التّدخل العسكري للاتّحاد السّوفياتي السابق في أفغانستان الذي دام 10 سنوات منذ 1979 صورة حيّة من التّدخل العسكري رغم ادعاء السوفيات آنذاك أنه عمل مشروع لأنه جاء بطلب حكومة شرعية للدولة المتدخّل فيها، لتفاصيل أكثر أنظر: سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع السابق، ص 221 وما بعدها.

4 - محمد الطاهر "الحماية الدّولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر" القاهرة، دار النهضة العربيّة -دون سنة نشر، ص 216

قوات عسكرية تركية في 14/08/1974 بدعوى الحفاظ على الدستور القبرصي الضامن لاستقلال الجزيرة الصادر في 1959، وهو ما أدى لتقسيم الجزيرة الى شطرين، فخضع الجزء الشمالي الى سلطة تركيا والجنوبي لسلطة قبرص. وقد أخفى التّدخل التركي المباشر في قبرص أطماعا سياسية تجاه تلك الجزيرة حيث سعت تركيا لتقوية الجانب التركي وتحريضه على الانفصال وعملت على تجميع كل القبرصيين الأتراك في شمال الجزيرة ودعمت استفتاء 13/02/1975 من أجل تقسيم الجزيرة.¹

وبالمقابل، أدانت الحكومة القبرصية التّدخل العسكري التركي ووصفته بأنه احتلال لدولة مستقلة ذات سيادة، وأنها ستبذل جهدها لفرض النظام داخل الجزيرة معلنة أنّ الوجود التركي لا يستند لأي أساس قانوني.² كما عارضت الأمم المتحدة التّدخل التركي في قبرص لمخالفتها أحكام اتفاقية الضمان لسنة 1959 والتي نصت المادة 2 منها على أن: " يجب على الضامنين لاستقلال الجزيرة أن يتحمّلوا الالتزام بتحريم كل نشاط يهدف الى تهديد مباشر وغير مباشر لاتّحاد جمهورية قبرص أو جزء منها مع دولة أخرى".³

2- التّدخل الأمريكي في بنما: تدخّلت الولايات المتّحدة الأمريكية سنة 1989 في دولة بنما عندما قامت بتنصيب اندارا رئيسا للبلاد خلفا للرئيس نورنييغا بعد انتخابات سنة 1989، حيث برّرت الولايات المتّحدة تصرفها أمام مجلس الأمن بأنّها في حالة دفاع شرعي لحماية مواطنيها في بنما وللمساعدة في تحقيق الديمقراطية. وقد واجه هذا التّدخل رفضا من غالبية الدّول لاستناده بوضوح على حماية المصالح الأمريكية⁴، خصوصا بعد قيامها بالقصف العشوائي المكثّف على أحياء أهلة بالسكان متنسّبة بسقوط الكثير من الضّحايا.⁵ ويخفي هذا التّدخل الأطماع الأمريكية التاريخية للسيطرة على قناة

1 - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع السابق، ص 219.

2- رابحي لخضر، أطروحة سابقة، ص 101

3 - سامح عبد القوي، المرجع السابق، ص 221. أنّ تعرض منظمة الأمم لقضية قبرص جاء نتيجة اهتمام العديد من الدول بالقضية، مثل بريطانيا واليونان وتركيا، فتوافر المصلحة الدولية يكون تصريحا للمنظمة بنظر أية قضية تكون من الشؤون الداخلية للدول، لمزيد من التفاصيل أنظر: بوكرا ادريس، المرجع السابق ص 102

4- رابحي لخضر، أطروحة سابقة، ص 77

5 - أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص 242

بنما الذي بدأ منذ استقلالها عن كولومبيا في 1903/11/13 وابرام معاهدة معها تمنحها حق استغلال إدارة القناة مقابل الدفاع عنها.¹

ب/ التّدخل العسكري من طرف منظمة الأمم المتّحدة: انتشر التّدخل العسكري تحت غطاء الأمم المتّحدة بشكل واسع في السّنوات الأخيرة باعتبار أنّها تمنح المشروعية لفعل التّدخل. وقد أكّدت الممارسة الدّولية في مرات عديدة أنّ التّدخلات الإنسانيّة تحمل- غالباً- الشّبهة السّياسة والمصالح الضيّقة للدّول الكبرى وتفعيل التّدخل الإنساني بمعايير مزدوجة.² ومن أهم حالات هذا النّوع من التّدخل نذكر:

1-تدخّل الأمم المتّحدة عسكرياً في هايتي: بعد الانقلاب العسكري الذي قاده الجنرال راؤول سيداريس ضدّ الرّئيس أرستيد في 1991/09/30، تمّ فرض عقوبات اقتصادية تتعلّق بتجميد الأرصدة ومنع جميع الدول من بيع أو نقل أو تصدير البترول إليها إضافة لحظر تصدير الأسلحة والمعدات والسفن، بهدف إعادة الديمقراطيّة للبلاد.³

غير أنّه وبعد فشل تلك الإجراءات في تحقيق النّتيجة المطلوبة، لجأت الولايات المتّحدة لمجلس الأمن لمنحها تفويضاً لقيادة قوّات متعددة الجنسيات للإطاحة بالحكومة الانقلابية. وبالفعل، أصدر المجلس الأمن القرار رقم 940 المؤرخ في 1994 متضمّناً التّفويض باستخدام القوّة لإخراج القادة العسكريين من هايتي باعتبار أن سلوك الانقلابيين قد خلق وضعاً من شأنه تهديد السّلم والأمن الدّوليين في المنطقة. بناء على ذلك تمّ إنزال القوّات الأمريكيّة في هايتي في 1994/09/19 بهدف إعادة الديمقراطيّة للبلاد.⁴ وقد أحدث هذا التّدخل تحوّلاً كبيراً لدور مجلس الأمن إذ أنّه منح المشروعية للتّدخل العسكريّ من أجل احلال الديمقراطيّة.⁵

1 - بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 42.

2 - أو صديق فوزي، المرجع السابق، ص 243

3 - لحرش عبد الرحمان، مقال سبق ذكره، ص 76-78.

4 - فرست سوفي، المرجع السابق ص 138.

5 - محمد علي مخادمة، مقال سابق، ص 186

تجدر الإشارة أنّ مبررات التّدخل كانت محلّ تشكيك بعد تكيف الأزمة من طرف مجلس الأمن أنّها تهدّد الأمن والسّلم الدّوليين بسبب تدفق آلاف اللاّجئين، علماً أنّ هذه الظاهرة كان سببها -بالدرجة الأولى- الضغوطات الاقتصادية المفروضة على البلاد.¹

2- التّدخل العسكري في الصّومال: أصدر مجلس الأمن قرار رقم 794 بتاريخ 1992/12/3 معلناً عن عملية (استعادة الأمل) التي تقوم بتنفيذها الأمم المتحدة.² حيث اشتركت مجموعة من الدّول بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية للتّدخل عسكرياً في الصومال بعد الأوضاع المأساوية التي شهدتها البلاد مع انهيار نظام الحكم، وقد سجّلت احصائيات تلك السنّة الوفيات بسبب الأمراض وسوء التّغذية³ حيث كان الأبرياء من المدنيين يتعرّضون للمجاعة بسبب شحّ المساعدات الانسانية وصعوبة وصولها الى المحتاجين نتيجة للحرب الداخليّة الدائرة بين الفصائل المتناحرة.⁴

3- التّدخل لحماية أكراد العراق:⁵ بعد انتهاء حرب الخليج الثانية، وانهزام الجيش العراقي أمام قوات التّحالف الأممية وخروجه من الأراضي الكويتية، استغلت الأقليّات العراقية ضعف الدّولة العراقية فتمرّد ملايين الأكراد مطالبين بالانفصال. لكن الرّد العسكري العراقي كان قويا بحيث أسقط الآلاف منهم وهو ما أدّى للمطالبة بحماية دولية.

بناء على ذلك، تقدّمت فرنسا وتركيا بطلب الى المجلس لنظر الانتهاكات الممارسة ضدّ الأكراد باعتبار أنّ هذه المعاملة ليست شأنًا داخلياً وأنّها تهدّد الأمن والسّلم الدوليين⁶. ما دفع الى اصدار قرار مجلس الأمن 688 سنة 1991 لحماية الأكراد الذي يدين القمع العراقي لهم ويطلب وقف ذلك. كما طالب بأن تسمح الحكومة العراقية

1 - رابحي لخضر، أطروحة سابقة، ص 78

2 - محمد الطاهر، مرجع سابق، ص214، أنظر أيضا غسان الجندي " حق التّدخل الانساني " الطبعة الأولى، الأردن، دار وائل للنشر، سنة 2003. أنظر كذلك، قرار مجلس الأمن رقم 794 بتاريخ 1992/12/3

3 - MARIO BETTATI, ibid. P178

4 - شاهين علي الشاهين " التّدخل الدولي من أجل الانسانية و اشكالاته " مجلة الحقوق الكويت - العدد 4-السنة 28- 2004 ص 307

5-- MARIO BETTATI, ibid. P187

6 - غسان الجندي، المرجع السابق، ص70 و ما بعدها. أنظر أيضا قرار مجلس الأمن 688 سنة 1991

للمنظمات الانسانية من دخول العراق، وأمر بإنشاء منطقة حماية (الملاذ الآمن) للأكراد لوقايتهم من الانتهاكات التي قد يتعرضون لها من طرف الجيش العراقي.¹

تجدر الاشارة أن الأقلية الكردية في تركيا لم تحظى بأية حماية دولية رغم الانتهاكات الممارسة ضدهم، ممّا يؤكد أن المصلحة الحقيقية التي عملت على تحقيقها الدول المتدخلّة في هذا الإطار تتعلّق بتقسيم العراق عرقياً، وهو ما تحقّق بعد العدوان على العراق في سنة 2003 حيث تأسست دولة كوردستان العراق.

ثانياً: التّدخل في الشّؤون الداخلية دون استخدام القوّة العسكريّة: من الوسائل العديدة التي يمكن استعمالها من طرف الدّول ضدّ بعضها البعض هو السّلاح الاقتصادي أو الدبلوماسي، ويستعمل هذا الاجراء من يملك القوّة الاقتصادية ويحمل بيده وسائل الضّغط والاجبار. كما يمكن استخدامه من طرف مجلس الأمن إذا رأى أن الأمر يستدعي ذلك.

وتدلّ العقوبة الاقتصادية على المقاطعة ووقف العلاقات التجاريّة مع فرد أو جماعة أو دولة لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السّلم أو الحرب،² كما تمّ تعريفها بأنها ممارسة الضغوط الاقتصادية لتشمل مجموعة من التدابير وهي أشمل من استعمال كلمة " حظر " " BOYCOTT " الذي يتعلّق بالصادرات وحدها، أو "المقاطعة" " EMBARGO " التي تتعلّق بالصادرات وبالواردات.³

بينما التّعريف الراجح هو: "الاجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدّول على دولة معتدية ما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني كانت قد بدأتها". وهو ما أكّده لجنة العقوبات التابعة لعصبة الأمم التي تشكلت سنة 1931، بحيث يكون هدف هذه العقوبات هو الاضرار بمصالح الدول التجاريّة في سبيل تغيير سياسة الدولة العدوانية.⁴

1 - شاهين علي الشاهين، المقال السابق ص 303،
2 - بلحسان هوارى «الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الامم المتحدة " مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 9 ، العدد 1 ، 2016 ص 109 .
3 - أوصديق فوزي، المرجع السابق، 1999 ص 32
4 - بلحسان الهوارى، المقال السابق، ص 110-111

أما أداة التّدخل الدبلوماسية فهي تهدف لتحقيق ضغط على الدّولة المتدخل في شؤونها.¹ وهو تعبير انفرادي عن إرادة دولة لوضع حدّ لقنوات الاتّصال بينها وبين دولة أخرى وما يترتّب أثارا قانونية معينة،² ويصدر بموجب اعلان من الدّولة تقرر فيه قطع العلاقات الدبلوماسية مع بيان أسباب ذلك.³

أ/ العقوبات غير العسكرية خارج إطار الأمم المتّحدة: تتّخذ من طرف الدّول أو المنظمات وتتّخذ عدّة أشكال منها العقوبات الاقتصادية والعقوبات الدبلوماسية.

1/ العقوبات الاقتصادية: يمكن تصنيف السّلاح الاقتصادي الى وسيلتين، اما بالامتناع عن تجديد الامتيازات أو الاتّفاقات التّجارية أو تخفيض أو وقف أي معونة حكومية للدّولة المعنيّة. والأمثلة كثيرة في هذا المجال نذكر منها: عدم تجديد الولايات المتّحدة الاتّفاق البحري مع الاتّحاد السّوفياتي إثر أعمال قمع في بولندا سنة 1982، إضافة الى وقف هولندا – في السنة نفسها -تنفيذ برنامج لمعونة سورينام لمدة تتراوح بين 10 و 15 سنة كردّ فعل للاغتيالات التي ارتكبتها الميليشيات والانتهاكات الأخرى لحقوق الانسان.⁴

كما قد تتضمّن وقف العلاقات الاقتصادية مثل ما حدث مع دولة قطر التي واجهت مقاطعة اقتصادية شاملة واغلاق الأجواء أمام طيرانها من طرف السّعودية والامارات ومصر والبحرين وغلق المعبر الحدودي البري الوحيد بتاريخ 2017/06/25، بسبب ادّعاءات بتمويل الارهاب والمساهمة في احداث الفوضى في العديد من الدّول العربية والتّدخل في شؤونها بمناسبة ما يسمى بأحداث الربيع العربي.

2/ العقوبات الدبلوماسية: وتتعلّق بكلّ ما يمسّ التمثيل الدبلوماسي وممارسة العلاقات الخارجية مع الدّول وتكون بأساليب متعدّدة مثل: طرد الدبلوماسيين، قطع العلاقات الدبلوماسية، وقف المفاوضات الجارية.

1 - أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص 324

2 - المرجع نفسه، ص 324

3 - سهيل حسين الفتلاوي وغالب حوامدة، المرجع السابق ص 206

4 - أوصديق فوزي، المرجع السابق ص 330

* **طرد الدبلوماسيين:** قد تتخذ الدول هذا الاجراء ضدّ دولة أخرى لتبيّن مدى استيائها من تصرف قامت به، وأغلب الحالات انتشارا قد تكون رد فعل حكومي ضدّ تدخّل الممثل الدبلوماسي في الشؤون الداخلية بالإعداد لمؤامرات داخلية، أو الادلاء بأراء معادية للدولة المضيفة.¹ فنتيجة لتلك التصرفات قد تقرّر الدولة المضيفة سحب سفيرها، أو تقليل عدد ممثليها العاملين في البعثة. أو طلب من الطرف الآخر تقليل عدد موظفيه في البعثة. ما يدل أنّ العلاقات بين الطرفين قد وصلت الى مرحلة غير مرضية.²

أما بالنسبة لطرد الممثل الدبلوماسي فهو اجراء خطير يترتب نتائج تختلف حسب اختلاف أسباب الطرد، فقد يليه تعليق العمل بالمعاهدات المتعلقة بمصالح تجارية، أو تجميد الأرصدّة أو حتى اعلان الحرب واستخدام القوة العسكرية.³

* **قطع العلاقات الدبلوماسية:** يجوز للدولة في إطار أعمال السيادة أن تقطع العلاقات الدبلوماسية،⁴ وتقرّر سحب سفارتها وممثليها من الطرف الآخر مع الإبقاء على العلاقات القنصلية لحماية مصالح رعاياها.⁵ وتتنوّع أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية حسب كل حالة، فقد تحدث بسبب طرد السفراء أو نتيجة الاعتداء على حقّ من حقوق الدولة، أو امتثالا لقرار من منظمة دولية أو حدوث تغييرات جذرية في النظام الداخلي للدولة ممّا يجعلها تشكّل تهديدا، كما قد يكون القطع تضامنا مع دولة أخرى صديقة.⁶

ويجوز لمجموعة من الدول أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة معينة، كما حدث سنة 1979 أين قرر مؤتمر القمة العربي المنعقد في بغداد قطع العلاقات

1 - أوصديق فوزي، المرجع نفسه، ص 322

2 - سهيل حسين الفتلاوي وغالب حوامة، المرجع السابق، ص 206

3 - فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص 322

4 - وقد اشتهرت جمهورية ألمانيا الاتحادية باستخدام قطع العلاقات الدبلوماسية كوسيلة للتدخل حيث أنّه بعد قيام جمهورية ألمانيا الديمقراطية ألقى (مونراد أديناور) خطابا سنة 1955 يتضمن أن : " قطع ألمانيا الاتحادية لعلاقتها الدبلوماسية مع أية دولة تعترف بحكومة ألمانيا الديمقراطية ، كما و أنّه يرفض اقامة علاقات دبلوماسية مع أية دولة شيوعية باستثناء الاتحاد السوفياتي " . أنظر: عثمان علي الراوندي ، مرجع سابق ، ص 147

5 - سهيل حسين الفتلاوي موسوعة القانون الدولي مرجع سابق ص 206

6 - فوزي اوصديق، المرجع السابق ص 324

الدبلوماسية مع مصر للضغط عليها كي لا توقع اتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل¹. إضافة لقطع العلاقات الدبلوماسية من طرف عدّة دول (مصر، تونس) مع النظام السوري بعد افراطه في استخدام القوة ضدّ المدنيين المطالبة بإسقاط النظام سنة 2010.

***وقف المفاوضات الجارية:** يعدّ وقف المفاوضات الدبلوماسية الجارية أو رفض التصديق عليها إذا سبق التوقيع عليها من التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة²، وتشمل بالأخص المعاهدات التجارية والسياسية والتحالف الثنائية³.

ونظرا لاعتبار المعاهدة أداة رئيسية لتطوير العلاقات الدولية، فالاتفاق يعدّ أساس العلاقات القانونية الدولية تطبيقا لمبدأ (الوفاء بالعهد)، ومنه يطرح تساؤل حول امكانية ادراج الغاء المعاهدات السارية بين الدول الأطراف في إطار العقوبات الاقتصادية.

طبقا للمادتين 63، 74 من اتفاقية فينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات، لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية على زوال المعاهدة، وهذا المبدأ استقر عليه العمل الدولي، فقد رفض مثلا-مجلس الشيوخ الأمريكي مراجعة اتفاقات " SALT II " التي سبق أن وقّعها الاتحاد السوفياتي (سابقا) والولايات المتحدة سنة 1979⁴، فالمعاهدات عموما والمهمّة خصوصا كتلك المتعلقة بالحدود تبقى سارية إلا إذا كان النزاع بسببها⁵ وذلك حفاظا على استقرار المعاملات الدولية.

وعليه فالوقف بالعمل يقتصر على المعاهدة قبل التصديق حيث يجوز رفض التصديق عليها وعدم استكمال الاجراءات القانونية التي تمنحها الفعالية⁶.

1 - سهيل حسين الفتلاوي وغالب حوامدة، المرجع السابق، ص 206

2 - فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص 326

3 - سهيل حسين الفتلاوي وغالب حوامدة، المرجع السابق، ص 206

4 - فوزي اوصديق ، المرجع السابق ، ص 326

5 - سهيل حسين الفتلاوي وغالب حوامدة ، المرجع السابق ، ص 206

6 - فوزي اوصديق المرجع السابق، ص 327

ب / العقوبات غير العسكرية في إطار الأمم المتحدة: تشمل التدابير غير العسكرية التي قد يتخذها مجلس الأمن والمتمثلة في كل من الجزاءات السياسية والجزاءات الاقتصادية، وقد أشار الميثاق الى حالة واحدة من الجزاءات السياسية وهي قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة التي ترتكب الأعمال الواردة في المادة (39) من الميثاق¹ .

و قد أجاز ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن قطع العلاقات الاقتصادية و السياسية ضدّ دولة معينة من خلال المادة 41 منه والتي تنص على أنه : " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب الى أعضاء (الأمم المتحدة) تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية . " وتتخذ هذه العقوبات طبقا للشروط الآتية:

- إذا كان النزاع يهدّد السلم والأمن الدوليين، أو وقوع حالة العدوان ضد دولة معينة.

- أن يصدر مجلس الأمن قرارا بوقف العدوان وتمتنع الدولة عن تنفيذه.

- ألا يتطلب الأمر استخدام القوة العسكرية.²

1/ العقوبات الاقتصادية: عبّرت عنها المادة 41 من الميثاق بـ " وقف الصلات الاقتصادية " وهي وقف الصلات التجارية والمالية بين الدولتين المتنازعتين ولا تنجح المقاطعة الاقتصادية الا إذا كانت العلاقات الاقتصادية عميقة بين الطرفين³. ويمكن ادراج في هذا الصّدّد قرار مجلس الأمن ضد العراق رقم 661 الصادر بتاريخ 3 اوت 1990، وقراره ضدّ ليبيا بموجب رقم 731 و748 لسنة 1992.⁴

1 - خالد حساني، المرجع السابق ص52، وقد نصت المادة على: " يقرّر مجلس ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان " .

2 - سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 205

3 - سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 207.

4 - على ابراهيم، المرجع السابق، ص 358.

2/ العقوبات الدبلوماسية: تعدّ العلاقات الدبلوماسية مظهرا من مظاهر العلاقات الودية بين الدول حيث تنظّم عبر البعثات الدبلوماسية التي تتولّى التمثيل السياسي لدى الطرف الآخر¹. وكما يمكن للدول في حال الاضرار بمصالحها أن تلجأ الى استخدام العلاقات الدبلوماسية كوسيلة للضغط على الطرف الآخر² خوّل الميثاق لمجلس الأمن القيام بمثل هذه الإجراءات إذا رأى أنّ الأمر يتناسب مع الحالة المعروضة أمامه.

وكمثال عن العقوبات الدبلوماسية، اصدار المجلس للقرار 757 بتاريخ 1992/05/30 المتضمن تخفيض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية صربيا بسبب العدوان على جمهورية البوسنة والهرسك وعدم امتثال للقرارات الدولية³. كما تمّ فرضها على ليبيا إثر قضية لوكاربي بموجب قرار مجلس الأمن رقم 748 لسنة 1992 الذي أمر بتخفيض عدد ومستوى البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتضييق حركات من تبقى في هذه البعثات الدبلوماسية والقنصلية، على أن يتمّ تنفيذ هذا الاجراء في شأن البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية بالاتفاق بين الدولة المضيفة والمنظمة المعنية⁴.

تجدر الإشارة أنّه لم يسبق لمجلس الأمن فرض عقوبات تتضمن قطع العلاقات الدبلوماسية، وأنّما اكتفى بتخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي وفرض القيود على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين عندما يتعلّق الأمر بتهديد دولة للسلم والأمن الدوليين⁵.

1 - علي صادق أبو هيف المرجع السابق، ص 372.

2 - سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة المرجع السابق، ص 206

3 - خالد حساني، المرجع السابق، ص 53

4 - جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص 262 أنظر أيضا: ناصر مسعد علي البسارة ص 276.

5 - خالد حساني، المرجع السابق، ص 52 .

الفرع الثاني: أشكال التّدخل من حيث المباشرة والصّراحة: يؤدي التّدخل المباشر الصّريح الى انتهاك السيّادة وفقدان القدرة على ممارسة بعض من اختصاصاتها أو كلّها. أمّا في التّدخل غير المباشر المستتر فتحتفظ الدّولة باستقلالها وسيادتها ولا تفقد قدرتها على ممارسة اختصاصاتها، لكن حرّيتها في اتّخاذ القرارات تتأثر بشكل كبير، اذن في كلتا حالتين يؤثر التّدخل على مدى استقلال وسيادة الدولة المستهدفة.¹

أولاً / التّدخل المباشر (الصّريح): هو الانغماس صراحة في نطاق الاختصاص المطلق للدّولة والضّغط عليها لإجبارها على اتّخاذ مسلك معيّن أو الامتناع عن سياسة معتمدة من طرفها، مستعينة بالنّفوذ والقوّة، حيث يأخذ الشّكل العسكري أو الدّبلوماسي.² ويتمّ التّدخل المباشر- غالباً باستعمال القوّة المسلّحة سواء بالمشاركة المباشرة في العمليات العسكرية، أو بتقديم الأسلحة والعتاد الحربي للحكومة أو للثوار في حالة الحرب الأهلية أو تقديم المساعدات العسكريّة لدولة ما في نزاع مع دولة أخرى.³

فالتّدخل الصّريح واضح وعلني لا يقبل التّأويل من حيث حصوله وكمثال على ذلك: التّدخل العسكري في جزء من اقليم دولة ما، حيث تقوم الدّولة المتدخّلة بممارسة الاختصاصات التي تعود بالأصل الى الدولة المتدخّل في شؤونها على ذلك الجزء من الاقليم.⁴ وهذا ما تعوّدت الدّول الكبرى -عموما- القيام به ازاء الدّول التي ترى أن التّدخل فيه مصلحة لها. فأمريكا-مثلاً- فرضت نفسها بالقوّة على دول أمريكا اللاتينية بالتّدخل المباشر في عدد من بلدان القارة الأمريكية مثل: بنما والمكسيك وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وكوبا.⁵ إضافة للتّدخل السّوفياتي في افغانستان بتاريخ 1979،

1 - عثمان علي الراوندي، المرجع السابق، ص 164.

2 - راجي لخضر، الأطروحة نفسها، ص 100

3 - بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 220

4 - عثمان علي الراوندي، المرجع السابق، ص 163، أنظر كذلك: راجي لخضر، الأطروحة السابقة ص 99.

5 - بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 40

بشكل مباشر خارج إطار الشرعية الدولية، خاصة أن التمرد الذي نشب ضد الحكومة الأفغانية شأن داخلي أفغاني لا يجوز التدخل فيه.¹

كما قد يتجلى التدخل الصريح في صور غير عسكرية كالإدلاء بتصريحات سياسية ضد دولة و الخوض في قضية داخلية تخصها من طرف دولة أجنبية ، و كمثل عن ذلك تصريحات رئيس تركيا **أردوغان** التي اعتبر فيها عزل الرئيس المصري **محمد مرسي** من طرف الجيش بتاريخ 2013/07/30 يعدّ عملية انقلابية . ليردّ الناطق باسم وزارة الخارجية: "إنّ تصريحات مسؤولين أترك تتعلق بالشأن الداخلي المصري"، كما دعا الى: "وجوب احترام مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدّول استنادا لميثاق الأمم المتّحدة والذي طالما راعته مصر في تعاملها مع الشأن التركي".²

ثانيا /التدخل غير المباشر (المستتر): إنّ التّدخل غير المباشر لا يقل أهمية عن سابقه من حيث التأثير على حرّية الجهة المتدخّل في شؤونها أو فيما يخص اتّخاذها لقراراتها بشأن ممارستها لاختصاصاتها حتى تصدر القرارات لصالح الجهة المتدخّلة. ومثالها الضغوط الاقتصادية أو السياسية أو الدبلوماسية والإعلامية لحمل الجهة الأخرى على انتهاج السياسة التي تتلاءم مع مقاصد التّدخل.³

تجدر الإشارة أنّ التّدخل غير المباشر يصعب اثباته، حيث يتّخذ أحيانا شكل مساعدات، كما في حال ارسال مستشارين فنيين عسكريين لدولة ترغب في تكوين سلاحها الدفاعي يكون مقترنا بالانغماس في شأنها الداخلي الذي قد يصل لدرجة التأثير على القرار السيادي للدولة⁴. أو يكون التّدخل بإشعال الثورات الداخلية وتقديم مساعدات وتمويلات لمشاريع اقتصادية بغرض الوجود في اقليمها لأغراض أخرى كإحداث

1 - رابحي لخضر، أطروحة سابقة، ص 92. و قد تدخل الجيش السوفياتي بجيش قوامه 80000 جندي في أفغانستان و نشر الجيش بناء على طلب الحكومة الأفغانية بقيادة " بابر كارمل " و هذا للقضاء على ثورة اندلعت فيها. لتفاصيل أكثر، انظر: زازة لخضر، المرجع السابق، ص 536

2 - رابحي لخضر، أطروحة نفسها، ص 102

3 - عثمان علي الراوندي ، المرجع السابق، ص 163

4 - رابحي لخضر، أطروحة سابقة، ص 99.

انقلابات أو التّسبب في أعمال الشّغب أو المشاكل الاقتصادية¹ وعليه، ونظرا لفعاليته في تحقيق أهدافه، أصبح توجّه الدول الكبرى بشكل عام اختيار التّدخل الخفيّ غير المباشر بدلا من التّدخل المباشر الذي يسبب احتجاجات دولية².

وكنموذج للتّدخل المستتر يمكن أن نعرض التّدخل الأمريكي في كوبا في إطار عملية خليج الخنازير التي باشرتها بسبب مخاوف أمريكا من انتشار الشيوعية عام 1960 بعد تقرب الحكومة الكوبية من الاتحاد السوفياتي. الأمر الذي دفع الولايات المتحدة الأمريكية لقطع العلاقات الدبلوماسية معها والتعاون مع المنظمات الارهابية وتمويلهم وتسليحهم سرا من أجل القضاء على "كاسترو" ونظام حكمه³.

إضافة لذلك قد تمارس الدول أسلوب التّدخل الاعلامي بالاستعانة بوسائل الاعلام المختلفة مثل: القنوات التلفازية وشبكات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي⁴ ووسائل الدعاية المختلفة والأقمار الصناعية المخصّصة لمختلف أنواع التّجسس. وتستخدم هذه الوسائل كقوة دعائية للتأثير في إرادات الأشخاص والجماعات⁵ ومحاولة توجيهها حسب رغبة الجهة المتدخلة، ويعدّ هذا الشكل من التّدخل الأكثر انتشارا بسبب التّقدم التقني والعولمة التي رفعت القيود أمام الأفكار والثقافات.

وهناك العديد من السّوابق الدّولية مثل تقديم "هايتي" شكوى أمام منظمة الدّول الأمريكية ضد "جمهورية الدومينكان"، متّهمة أيّاها بممارسة عدوان معنوي ضدها عندما سمحت لأشخاص منفيين لديها باستعمال محطاتها الإذاعية لانتقاد الحكومة ودعوة

1 - بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 220-221

2 - عثمان علي الراوندي، المرجع السابق، ص 164

3 - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص 231 وما بعدها ..

4 - تجدر الإشارة أن الوسائل الاعلامية الكبيرة قد تؤثر تأثيرا كبيرا حتى في صناعة سياسة الدول الكبرى وقد دفع هذا القول اعتبار أن قناة CNN الأمريكية هي المسؤولة عن دفع الرئاسة الأمريكية لاتخاذ قرار التّدخل العسكري في الصومال وذلك بالضغط و اثاره الرأي العام بعرضها لصور المجاعة و المعاناة الانسانية و آثار الحرب على المدنيين ، كما أن هذه القناة هي التي قامت ببث صورة جثة الجندي الأمريكي المقتول الذي كانت جثته تسحب في شوارع مقاديشوا بين المارة ، الأمر الذي كان له تأثيرا عكسي على التّدخل الانساني العسكري و سحب القوات الأمريكية من هناك ، أنظر شاهين علي شاهين مقال سابق ، ص 306-307

5 - اتهمت السعودية والامارات والبحرين ومصر دولة قطر في انتهاج سياسة تهدف للتدخل في شؤون الدول الأخرى عن طريق قناة الجزيرة الاخبارية التي دعمت أحداث ما سمي بالربيع العربي في أغلب الدول العربية، واستطاعت التأثير على فكر الشعوب العربية ودفعتها للخروج ضدّ ارادة حكامها وكان اغلاق قناة الجزيرة القطرية أهم المطالب التي تقدمت به دول الأربعة لوقف الاجراءات المضادة ضدّ قطر.

الشعب الى التمرد.¹ باعتبار أن هذه الأعمال من أخطر وسائل التدخل رغم اعتمادها وسائل القوة ناعمة لتحقيق الأهداف التي تصبو إليها.²

كما يمكن أن يكون التدخل غير المباشر في الشأن الديني للدول لیتسبب في اشعال الصراعات لأسباب عقائدية، مثل: الصراع الهندي الباكستاني والانقسامات الطائفية داخل المجتمع اللبناني والعراقي بسبب المذهب السني والشيعي، وبين السنة والعلوية في سوريا، اضافة للسودان التي انقسمت الى شمال وجنوب بسبب هذا العامل.

أو قد يتخذ التدخل أسلوباً أكثر عمقا، كالسعي لإبعاد القيم الدينية الإسلامية عن القوانين في المنطقة العربية وهو ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية -منذ بداية الألفية الثالثة- من ضغوط لأجل تهميش التربية الإسلامية وحذف تدريس بعض آيات القرآن خاصة تلك التي تتعلق بأحكام الجهاد في المدارس³، في إطار الاعداد لمشروع الشرق الأوسط الكبير الذي يعترف بإسرائيل ويحتضنها كدولة عضو في هذه المنظومة ويهيئ الدول الخليجية للتطبيع السياسي والشعبي معها.

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل:

شملت التطورات والتغييرات الجذرية التي حصلت على المجتمع والقانون الدوليين في القرن العشرين مفهوم السيادة ونظرياتها وهو ما انعكس على مفهوم عدم التدخل، فلم يعد المفهومان - حسب الفقه الكلاسيكي - يستجيبان لتطلعات التنظيم الدولي، مما اقتضى البحث عن تجديده وادخال قيود بغرض حماية الأمن والسلم الدوليين.

فقد حاولت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية تكييف مفهوم السيادة مع المصالح والقيم الدولية العليا التي تهدف وتسعى لحماية حقوق الانسان وحرّياته وذلك حرصا منها على عدم تكرار المآسي التي عرفتھا البشرية، خاصة منها ما مارسته النازية الألمانية ضدّ الأقلية اليهودية تحت أنظار العالم "المتمدّن" -آنذاك-.

1 - رابحي لخضر، مذكرة سابقة ص 65.

2 - جهاد عودة، المرجع السابق. ص 552

3 - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع السابق، ص 288

لذلك أدرج ميثاق الأمم المتحدة المبدأ في نص المادة 7/2: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدّة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحلّ بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ".

ومنه يمكن القول أنّ نص الميثاق قد وضع استثناء مهمّاً بشكل واضح وصريح يعلن فيه أنّ مبدأ عدم التّدخل بصفته المطلقة لم يعد له وجود في العلاقات الدّولية، وأنّ الدّولة لم تعد تمتلك السّيادة المطلقة والحرية اللامحدودة في ممارسة سلطاتها الدّاخلية والخارجية. وأنّ الأمم المتحدّة رغم أنّها ليست سلطة أعلى من الدول، إلاّ أنّه يمكنها التّدخل في شؤون الدّولة الدّاخلية إذا كانت لها تبعات قد تؤثر على الأمن والسّلم الدوليين كالمسائل التي تخص حقوق الانسان، ممّا استوجب إخراجها من المجال المحفوظ، بحيث لا يمكن لتلك الدّولة التمسك بمبدأ عدم التّدخل في شؤونها إذا تعلق الأمر بها.

كما توجد استثناءات أخرى أدرجها الفقه الدّولي في العديد من الدّراسات حيث حدّد حالات التّدخل التي تكون بملء إرادة الدّولة كأن تدعو دولة أخرى لإدارة لأحد شؤونها بناء على اتفاق صريح بين الطرفين. ولذلك قسّمنا الدراسة الى فرعين، الفرع الأول بعنوان التّدخل المشروع بإرادة الدولة والفرع الثاني بعنوان التّدخل الدّولي الإنساني

الفرع الأول: التّدخل المشروع بإرادة الدولة:

هناك صور من التّدخل في الشؤون الدّاخلية أين يكون مشروعاً لأنّه تمّ بموافقة الدّولة أو ناتج عن وجود معاهدة سابقة بين الطرفين فالدّولة هنا تتنازل عن اختصاصاتها السّيادية الدّاخلية أو الخارجية بإرادتها تحقيقاً لمصلحة وطنية تراها مناسبة لها.

أولاً / التّدخل الناتج عن وجود معاهدة: يعتبر التّدخل النّاتج عن وجود معاهدة مشروعاً إذا أقدمت عليه الدّولة حينما يكون أساس التّدخل – بدوره-مشروعاً. لذلك ونظراً لخطورة النتائج المترتبة عن هذا التّصرف، يجب التّأكد من توافر صحّة المعاهدة التي يتم الاستناد عليها في عملية التّدخل وتوفّر الشّروط اللّازمة لصحّتها، كأهلية التّعاقّد

والرضا الخالي من عيوب الارادة، وكون موضوع المعاهدة مشروعاً، وكذلك المسائل التي تتعلق بشروط النفاذ. فإذا تخلف شرط من تلك الشروط أو أكثر تصبح المعاهدة باطلة، وبالتالي التّدخل أيضاً غير مشروع بالاستناد الى بطلان المعاهدة.¹ ويمكن القول أنّ غالبية الدول التي تبرم مثل هذه التصرفات تكون تحت تهديدات عسكرية تمسّ سيادتها ووحدة أراضيها أو تعاني من مشاكل اقتصادية كبيرة بحيث تكون مضطرة لاتباع هذا المسلك حفاظاً على وجودها وبقائها في المجتمع الدولي.

ويكون هذا التّدخل عندما يكون بموجب معاهدة الدفاع المشترك التي تنص على حق الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس، وهو حقّ كفله ميثاق الأمم المتحدة.² ومن أمثلة هذا النوع من التّدخل نجد: الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة وكوبا لسنة 1903، وكذلك المادة السادسة من المعاهدة المبرمة بين الاتحاد السوفياتي (سابقاً) وإيران سنة 1921، ومعاهدة الدفاع العربي المشترك سنة 1950.³

ينبغي التّويه، أنّه قد تكون بعض هذه المعاهدات غير متكافئة، ورغم ذلك تتمسك الدولة المتدخلة بنصوصها لتبرير تدخّلها رغماً عن ارادة الدولة المتدخّل في شؤونها، لذا فمن الضروري البحث عن مدى مشروعية التّدخل المستند على تلك المعاهدة، لأنّ المعاهدات غير المتكافئة تخالف مبدأ المساواة بين الدول.⁴

وقد أدانت الأمم المتّحدة هذه المعاهدات وقت بحثها قضية قبرص بعد نشوب الحرب الأهلية سنة 1963 بعد محاولات تبرير التّدخل العسكري في قبرص من طرف تركيا بالاستناد الى معاهدة الضّمان. ووصفت ما ورد في معاهدة الضمان بخصوص جواز تدخّل الدول الضامنة بأنّه نصّاً باطلاً، وأصدرت قراراً سنة 1965 تؤكد فيه على

1 - نصّت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على الشروط الشكلية والموضوعية لإبرام المعاهدات بشكل صحيح وفقاً للفصل الأول المتعلق بعقد المعاهدات.

2 - المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة نصت على أصالة الحق في الدفاع الشرعي للدول فرادى أو جماعات اشارة منها الى مثل هذه الأحلاف العسكرية أو معاهدات الدفاع المشتركة.

3 - راجي لخضر، أطروحة سابقة ص 187. أنظر أيضاً: بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 77

4 محمد عبد الرحمان الدسوقي، مرجع سابق ص 35

عضوية قبرص في الأمم المتحدة وكفالة حقها في التمتع بكافة حقوق السيادة الكاملة حسب القانون الدولي.¹

لذلك وبناء على ماسبق، صدر قانون المعاهدات كما جسّدته اتفاقية فيينا لسنة 1969 يعكس القواعد التقليدية للقانون العرفي حيث لا يجوز لأيّة مجموعة قيادية من الدّول أن تنصب نفسها وصيًا يأمر الدول الأخرى بالخضوع للنظم القانونية، لأنّ القيادة السياسية غير مقبولة من جانب الدّول الكبرى رغم أدوارها في حفظ السّلام.²

ثانيا/ التّدخل النّاجم عن دعوة للتّدخل: قد تتعرّض دولة ما الى ظرف تجد نفسها معه في حالة يصعب عليها التّغلب عليه، وتضطر لطلب تدخّل جهة أجنبية لمساعدتها على مواجهة ذلك. في هذه الحالة وعندما تلجّي الجهة المطلوب منها التّدخل الدعوة، يكون التّدخل في الشّؤون الداخلية للدولة مشروعاً لأنه تمّ بناء على دعوتها ورغبتها في ذلك.

من أمثلة هذا النوع من التّدخل المبني والمؤسّس على طلب حكومة الدولة الشرعية يمكن أن نذكر طلب الحكومة اللّبنانية سنة 1958 تدخّل الولايات المتّحدة الأمريكية في لبنان، وتدخّل بريطانيا في الأردن في السّنة نفسها. إضافة الى تدخّل بريطانيا في أوغندا وكينيا سنة 1964 بناء على طلب حكومات تلك الدّول.³

تجدر الإشارة أنه غالباً ما تبرّر الدول المتدخّلة تصرفاتها بأنّها تمّت بموجب طلب الحكومة الشرعية، فقد صرّحت الخارجية الفرنسية-مثلاً-سنة 1979 بعد التّدخل في الزائير بأن: " تدخل فرنسا كان بموجب طلب من حكومة الزائير". وقد سبق ذلك التّدخل الفرنسي في تشاد سنتي 1968 و 1978 وقد أعلنت الحكومة أنّ: " تشاد طلبت التدخل العسكري من أجل وضع حد للعدوان الخارجي (ليبيا) وأن فرنسا تدعم الحكومة ".⁴

1- عثمان علي الرواندي مرجع نفسه ص 204

2 -محمد عبد الرحمان الدسوقي ، المرجع السابق ، ص 36

3 - عثمان علي الرواندي، المرجع السابق ص 206

4 - زازة لخضر، المرجع السابق، ص 538

وقد تكرّرت هذه الممارسات في السنوات الأخيرة عندما طلبت الحكومة السّورية من روسيا الاتحادية التّدخل لمساعدتها في محاربة تنظيم الدولة الإرهابي سنة 2014. إضافة لطلب حكومة اليمن تدخّل قوات التّحالف بقيادة السّعودية سنة 2015 ضدّ جماعة أنصار الحوثي الذين انقلبوا على نظام الحكم وسيطروا على العاصمة صنعاء.

تجدر الإشارة أنّ ما يشترط لصحة هذا التّصرف ويمنحه صفة المشروعية ولا يستتبع مسؤولية دولية هو: وجود دعوة صريحة للتّدخل في الشّأن الداخلي من طرف السّلطة الشّرعية الحاكمة وفقا لأحكام القانون الدّستوري للدّولة للمساعدة على وقف انتفاضة شعبية-مثلا-تشكّل خطرا على سيادة الدّولة. وتكمن خطورة ذلك كون هذا التّصرف يمنح تصريحاً لدولة أخرى بأن تستخدم جزءاً من صلاحياتها السيادية.

جدير بالذكر أنّ الحكومة التي تطلب تدخّل دولة أجنبية – غالباً - ما تفقد ثقة شعبيها لأنها تثبت بذلك عدم أهليتها للحكم وفرض سلطتها.¹ كما أنّ الموافقة على التّدخل تمنح الفعل غير مشروع الشّرعية التي ترفع عن نتائج المسؤولية الدولية. فقد اعتبر-مثلا- تدخّل القوّات الخاصّة المصرية في مطار قبرص لتخليص الطّائرة المصرية المختطفة بتاريخ 13/02/1978 عملاً مشروعاً لأنّه تمّ بالموافقة المسبقة للسلطات القبرصية.²

لذلك فإنّ منح المشروعية للتّدخل العسكري في الشّأن الداخلي للدّولة ذات السيادة لا يكون صائباً بشكل مطلق لأنّه يربّب نتائج خطيرة على الدّولة المتدخّل في شأنها وينتهك سيادتها ارادياً بشكل أو بآخر وينتقص من استقلالها وحرّيتها في اتّخاذ قراراتها.

1 - عثمان علي الراوندي، المرجع السّابق، ص 206

2 - زازة لخضر، المرجع السّابق، ص 538

الفرع الثاني: التدخل الدولي الإنساني:

ورد الاستثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بنص صريح يتعلّق بحالة لجوء مجلس الأمن الى اتخاذ تدابير في إطار الفصل السابع بخصوص مسائل داخلية للدولة تهدّد السلم والأمن الدوليين، حيث يعتبر التدخل باستعمال القوة في هذه الحالة مشروعاً إذا تمّ في حدود الضوابط الخاصة بوظائف وسلطات مجلس الأمن. وتعتبر مسألة حقوق الانسان من المواضيع التي حظيت باهتمام دولي كبير في الوقت الحاضر، حيث أصبحت الدول أدوات في خدمة شعوبها ومسؤولة عن ضمان حقوقهم.¹ إلاّ أنّه وحتى تكتمل مشروعية التدخل في شؤون الدولة من طرف الأمم المتّحدة، وجب توافر شرط تهديد الوضع القائم داخل الدولة للسلم والأمن الدوليين.²

وعليه فإنّ المادة (39) من ميثاق الأمم المتّحدة التي منحتها سلطة تكييف الوقائع على أنّها حالات تهدّد الأمن والسلم الدوليين، أصبحت تشمل حتى الوقائع التي تحتوي انتهاكات لحقوق الانسان بشكل عام أو على حقوق الأقليات داخل دولة معيّنة أو المآسي الانسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي أو انتهاك مبادئ الديمقراطية.³ وتعتبر السلطة التقديرية لمجلس الأمن في هذا المجال غير قابلة للطعن، وتعدّ من أخطر السلطات لأنه كثيراً ما أسئ استخدامها من طرف الدول الكبرى وهو أمر متوقّع الحدوث باعتبار أنّ المجلس هيئة سياسية يخضع في قراراته لمصالح الدول دائمة العضوية.⁴

تجدر الإشارة أنه ونظراً لعدم تحديد صياغة المادة (2/7) اختلفت الآراء بشأن الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن أن يستخدمها بشأن التدخل الإنساني، حيث أنّه يرى البعض أنّ الأمر يقتصر على الوسائل العسكرية، بينما يرى البعض الآخر أنه قد يستخدم وسائل وتدابير أخرى غير القوة المسلحة كوسائل الضغط الاقتصادي. وهناك من دعا

1 - رابحي لخضر، أطروحة سابقة، ص 162

2 - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 76

3 - رابحي لخضر، الأطروحة السابقة، ص 163

4 - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص 76

للبحث عن صياغة جديدة تقيد من استخدامه وتحدده، ما دفع لاستحداث مفهوم " مسؤولية الحماية " كبديل عن التدخل الإنساني الذي أسئ استخدامه في حالات كثيرة.

أولاً: مفهوم التدخل الإنساني: للتدخل الانساني تعاريف عديدة و مختلفة و من أهمها تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي نصت على أن: "التدخل الانساني هو عبارة عن عمل الزامي من قبل دولة يشمل على استخدام القوة في دولة أخرى دون موافقة حكومتها و بتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن بهدف المنع أو وقف الانتهاكات الصارخة والجسيمة لحقوق الانسان أو القانون الدولي"¹

1: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني: وفقا للفكر التقليدي لا يمكن تصوّر التدخل الدولي الإنساني دون استخدام الوسائل المسلّحة. وقد اتفق Baxter مع هذا الرأي واعتبر أنه: "كل استخدام للقوة من جانب احدى الدول ضد أخرى لحماية رعايا الأخيرة ممّا يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة"². كما عرّفه Chtrupp: " بأنّه قيام الدولة بالتعرّض للشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني وباستعمال القوة المسلّحة لإلزام هذه الدولة لاتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة "³.

من خلال ما سبق ذكره يمكن أن نستخلص بأن السبب في اعتماد القوة المسلّحة هو فعالية هذه الوسيلة مقارنة بغيرها، فالاقتصادية والدبلوماسية منها تتطلّب الكثير من الوقت حتى تحقّق أهدافها خصوصا إذا كانت الانتهاكات الممارسة على السكّان خطيرة واستمرارها سيهدّد الأمن والسّلم الدوليين.⁴الأ أنّه ومن خلال الممارسات الدولية للتدخل الإنساني باستخدام القوة نلاحظ أنّه واجه انتقادات كثيرة كأن يتسبب في سقوط المزيد من الأرواح خلال الاشتباكات والحاق اضرار جسيمة بالبنية التّحتية التي يحتاجها الافراد مثل: الطرقات – الجسور، ممّا يصعّب عليهم ظروف العيش. إضافة الى التأثير على الاستقرار السياسي للدولة الذي يتعارض مع مصلحة الفرد ودول الجوار. كما قد ينتج

1 - رابحي لخضر، أطروحة سابقة، ص 192

2 - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 153

3 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 138

4 - بوراس عبد القادر، المرجع نفسه، ص 139

التدخل العسكري تمسك الدولة المستهدفة بسيادتها وعدم انصياعها مما يمدد فترة الأزمة ويخرج التدخل عن الأهداف المعلن عنها ليتحول الى تصفية حسابات مع نظام الحكم في الدولة وانتهاك مبدأ المساواة في السيادة.

وعليه لتجنب ذلك، يجب أن يتفق المجتمع الدولي ليس فقط على وجوب وقف انتهاكات حقوق الانسان في أي مكان تقع فيها وإنما أيضا على طرق تنفيذ التدخل¹، وأن يشمل كل دولة تقوم بهذه الأفعال مهما كان وضعها، لأنه بخلاف ذلك ستكون هناك انتقاء في حالات التدخل وبالتالي لا مساواة في احترام سيادة الدول.

كما أنه يجب ألا يقتصر التدخل الانساني على استخدام القوة فقط. بل يجب الاستعانة بكل الطرق التي يراها مفيدة لتحقيق أهدافه (دبلوماسية - سياسية - اقتصادية ... الخ) فالمهم هو تحقيق الحماية اللازمة لحقوق الانسان بفعالية وبأقل الأضرار. خاصة أن التطبيقات الدولية أثبتت أن السيادة المطلقة ليست العائق الوحيد أمام فعالية التدخل بل مصالح الدول المتدخلة والفوائد التي تجنيها من ذلك. وهو ما أفسد سمعته وشكك في صدق أهدافه المتعلقة بحماية حقوق الانسان، واتهم بأنه ذريعة تستخدمها الدول الكبرى لانتهاك سيادة الدول الضعيفة التي لا تسير في فلها.

2 / المفهوم الواسع للتدخل الإنساني: يكون إذا استخدمت وسائل غير عسكرية بهدف حمل إحدى الدول على وقف انتهاكاتها لحقوق الانسان في التدخل الدولي الإنساني.² وقد تبني هذا التعريف عدة فقهاء معاصرين من أهمهم Mario Bettati الذي اعتبر: " ان التدخل الإنساني يمكن أن يتم دون استخدام الوسائل العسكرية، بل يجب أن يشمل الوسائل الدبلوماسية والسياسية، فالمهم هو تحقيق الهدف من التدخل.³

يبدو أن أصحاب هذا الرأي لا يربطون بين التدخل الدولي و الإنساني و استخدام القوة المسلحة، فهذا النوع من التدخل يمكن أن يتم باستخدام تدابير أخرى كوسائل

1 - عثمان علي الراوندي، المرجع السابق، ص 299

2 - أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق ، ص 153

3 - MARIO BETTATI. ibid. P 34-35

الضّغط الاقتصادي أو الدبلوماسي أو السياسي... الخ¹، حيث أنّ حماية حقوق الإنسان هي الهدف من استعمال تلك الوسائل وتتناسب من حيث القوّة مع درجة خطورة الانتهاك، فقد تكون في شكل ابداء الآراء حول حقوق الانسان أو وقف المساعدات ، أو توقيع جزاءات اقتصادية تجارية ..، فلا يجوز توقيع عقوبات عسكرية مباشرة على الدولة المستهدفة حتى تمنح فرصة للعدول عن الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها.²

تجدر الإشارة أن مبدأ حظر التّدخل في الشؤون الداخليّة للدول المنصوص عليه في الميثاق قد أخذ بالمفهوم الواسع، فبالعودة لنصّ المادة نجد أنّها تحدّثت على سائر الأجهزة وليس مجلس الأمن فحسب، وبما أن أجهزة المنظمة ليست لها الأدوات تدخّل غير العسكرية فهو يدلّ على أنّ المادة (2/7) من الميثاق تقصد المعنى الموسّع لأدوات التّدخل لتشمل العسكرية وغير العسكرية منها. كما يظهر الأمر من القرارات التي تصدرها الجمعية العامة لتشكّل ضغطا سياسيًا على الدول المستهدفة.³

ثانياً: مسؤولية الحماية كصيغة جديدة للتّدخل الإنساني: أمام الانتقادات التي تعرّضت لها تطبيقات التّدخل الإنساني بدأ البحث عن صيغة جديدة توازن بين حماية سيادة الدول بشكل متساوي من جهة، وحماية حقوق الانسان عموماً والأقليات خصوصاً من جهة أخرى. وهو ما جاءت به (اللجنة الدولية المعنية بالتّدخل وسيادة الدول) التي تأسست سنة 2000 بناء على طلب الأمين العام " كوفي عنان " الذي دعي الدول لإيجاد توافق لحماية حقوق الانسان وصيانة سيادة الدول. وقد اجتهدت اللجنة برئاسة الأسترالي غاديث ايفانز والجزائري محمد سحنون لصياغة معالم التّوجه الجديد لحماية حقوق الانسان مستنديين على ارساء مبادئ للعملية حتى تكون ناجحة وتفعّل على كل الدول باعتبار أنّ غير ذلك يكرّس ممارسة للأساواة في السيادة بين الدول.⁴

1 - أحمد عبد الله أبو العلا ، المرجع السابق، ص 153

2 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق ، ص 140-141.

3 - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص155.

4 - مقدمة تقرير اللجنة المعنية بالتّدخل وسيادة الدول بتاريخ ديسمبر 2001 أسس مسؤولية الحماية، على الموقع:

وتتطلق مسؤولية الحماية من مبدأ أنّ السيادة ومسؤولية الحماية وجهان لعملة واحدة، فاحترام مبدأ السيادة يقتضي مسؤولية حماية شعوبها، ممّا يعني أنّ عجز أو فشل الدولة في القيام بمسؤولياتها تجاه شعوبها يؤدي تلقائياً الى فقدان صفة السيادة.¹ خاصة وأنّ قواعد حفظ السّلم من قبيل الأركان التي تشكّل النّظام العامّ الدوليّ والتي يترتّب على انتهاكها ومخالفتها ارتكاب جريمة دوليّة تستوجب توقيع المسؤولية وهو ما ينطبق على قواعد حقوق الانسان والقانون الدوليّ الإنساني.² إذ تضمّن تقرير اللّجنة المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية³ في نصّ فقرته الأولى على أنّ سيادة الدولة تنطوي على المسؤولية الرئيسية عن حماية سكّانها في حال التّعرض لأذى خطير نتيجة لحرب داخلية أو عصيان أو قمع أو اخفاق الدولة. وكون الدولة المعنية غير راغبة أو قادرة على وقف الأذى أو تجنّبه، فانه يتنحّى مبدأ حظر التّدخل لتحلّ محلّه المسؤولية الدولية عن الحماية.

ويستند ذلك التّصرف على أنّ ابرام ميثاق الأمم المتّحدة يجسّد البعد الدوليّ لمفهوم السيادة، حيث أنّ قبول عضوية أيّ دولة في الأمم المتّحدة يعني قبولها الالتزامات الدولية وهو أمر لا يعني انتقاصاً من سيادتها وأنّما يعدّ تغييراً للنّظرة التقليدية للسيادة وتحوّلها من السيطرة والتحكّم الى المسؤولية وتحملّ العواقب.⁴ لذلك يمارس مجلس الأمن المسؤولية عن الحماية بموجب الصّلاحيات الممنوحة له في حفظ الأمن والسّلم الدوليين حسب المادة(24) من الميثاق، والالتزامات القانونيّة المحدّدة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات المتعلّقة بحماية حقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الوطني وممارسات الدّول والمنظمات الاقليمية.⁵

وتشمل ممارسة مسؤولية الحماية ثلاث مهام محدّدة هي: **مسؤولية الوقاية** وتتعلّق بمعالجة أسباب الصّراع الدّاخلية و**مسؤولية الرّد** التي قد تشمل تدابير قسرية كالجرائم

1 - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول الفقرة من 2 الى 7.

2 - حساني خالد، المرجع السابق، ص 149

3 - لم تنشئ " مسؤولية الحماية " قاعدة قانونية جديدة، ولم يكن يدور في ذهن اللجنة التي جاءت بهذا المصطلح خلق هذه القاعدة، وكل ما كانت تطمح له هو توليد الشعور بوجود التزام أخلاقي بتطبيق القواعد الموجودة فعلاً. أنظر: محمد علوان، " مسؤولية الحماية: اعادة احياء التدخل الإنساني " مجلة سياسات عربية - العدد 23، 2016، ص 28

4 - حساني خالد مرجع سبق ذكره ص 147.

5 - الفقرة 2 من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

أو اقامة دعوى دولية وفي أقصى الحالات قد تشمل تدخلا عسكريا، اضافة لمسؤولية اعادة البناء التي تتمثل في تقديم المساعدة بعد التدخل العسكري لتعمير الدولة المستهدفة بحيث يكون ذلك بعد استنفاد جميع الخيارات الوقائية من التدخل العسكري ويراعي أن تنفذ وسائل الرد الأقل قسرا قبل تطبيق التدبير العسكري.¹

وقد سطر مشروع اللجنة المبادئ والأسس التي يجب أن تتوفر في التدخل العسكري باعتباره أقوى أنواع التدخل، ما يسمى (عتبة القضية العادلة) وهي الوقائع التي تعتبر جرائم وانتهاكات جسيمة مرتكبة ضد السكان. وقد لخصها في النقاط الآتية:

- الخسارة الكبيرة في الأرواح، الواقعة فعلا أو يخشى أن تقع سواء كانت أو لم تكن بنية الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة لتصرف من قبل الدولة أو نتيجة اهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف أو نتيجة لإخفاق الدولة.

- عملية تطهير عرقي واقعة فعلا أو يخشى أن تقع سواء كان تنفيذها بالقتل أو بالإبعاد كرها أو الأعمال اراهيبية أو الاغتصاب.²

لذلك، بتوفر أحد الشروط أو كليهما، فإن اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة، تعتبر التدخل مشروعا لتوافر عنصر **القضية العادلة**. وهي ظروف تنسجم مع نصوص الميثاق وأهداف الأمم المتحدة ومبادئها الرئيسية التي تبرر تدخل مجلس الأمن لأسباب انسانية، باستخدام القوة المسلحة لهذا الغرض³. زيادة على ذلك، نص التقرير على المبادئ الاحترازية التي تتحكم في مسؤولية الحماية وتمثلت في عدة شروط يجب أن تتوفر:

1 - الفقرة 3 و 4 من التقرير نفسه

2 - مبادئ التدخل المذكورة في تقرير اللجنة السابق، وفي هذا السياق نصت المادة (8) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، الموقعة في 1948/12/09: على أنه لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب الى أجهزة الأمم المتحدة أن تتخذ طبقا لميثاق الامم المتحدة ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة (3). كما جاء في المادة (8) من اتفاقية قمع الفصل العنصري الموقعة في نوفمبر 1973 أنه: يمكن لدولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب الى هيئة مختصة من هيئات الامم المتحدة أن تعمد - بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة - الى اتخاذ اجراءات - تراها صالحة لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصري و قمعها

3 - حساني خالد، المرجع السابق، ص 152

1/ النية الصحيحة: أي أن يكون الغرض من التدّخل وقف أو تفادي المعاناة الإنسانية، ومن الأفضل لضمان النية الصحيحة أن تكون عملية التدّخل متعدّدة الأطراف.

2/ الملجأ الأخير: لا يمكن تبرير التدّخل العسكري إلا بعد استنفاد كل الخيارات غير العسكرية لمنع وقوع الأزمة أو حلّها.

3/ الوسائل التناسبية: يجب أن يكون نطاق التدّخل العسكري المخطّط له ومدّته وشدّته عند الحدّ الأدنى اللازم لضمان هدف الحماية البشرية المحدّد.

4/ الاحتمالات المعقولة: يجب أن تكون فرصة معقولة للنجاح في وقف أو تفادي المعاناة التي كانت مبرّرا للتدّخل ويستبعد أن تكون عواقب العمليّة أسوأ من عدم التّصرف.

وعليه، فآلية الحماية تقوم على اتّخاذ تدابير سلمية في إطار الفصل السّادس من ميثاق الأمم المتّحدة أو التدابير القسريّة في إطار الفصل السّابع أو التّعاون مع المنظّمات الاقليمية وغير الاقليمية في إطار الفصل الثامن منه، وتضمّ بذلك مجموعة من التدابير السلمية مثل: الضغوط الدبلوماسية وحظر توريد الأسلحة والسفر وتجميد الأصول الأجنبية والاحالة الى المحكمة الجنائية الدّولية، الى أن يصل الى التدّخل العسكري كأقصى تدبير يمكن أن تواجهه الدولة المستهدفة.¹

كما اشترطت اللّجنة لتفعيل مسؤوليّة الحماية أن يكون بعد إذن من مجلس الأمن ويكون عليه تناول القضية فوراً للتّحقق من الانتهاكات المزعومة التي تتطلّب تدخّلاً عسكرياً، ويجب أن يصدر القرار بموافقة الأعضاء الخمسة الدائمين. وفي حال رفض المجلس أو عجزه عن تناول القضية في وقت معقول، يطرح دور الجمعية العامة لاتّخاذ الاجراء في إطار الاتّحاد من أجل السّلام للتدّخل ضد الدولة المستهدفة، أو أن تتّخذ منظّمات اقليمية أو غير الاقليمية الاجراءات اللاّزمة بموجب الفصل الثامن.²

1 - محمد علوان، المقال السابق، ص 28

2 - الاذن الصحيح -تقرير اللجنة السابق ذكره.

المبحث الثاني: تكريس المساواة بين الدول في إطار تطبيق مبدأ عدم التدخل:

شهد العالم تحولاً ملحوظاً تضمن التوسع في حماية حقوق الإنسان، فالنزعة السائدة في فقه القانون الدولي المعاصر ترى أنّ التدخل لا يكون فقط من أجل حماية حقوق الإنسان الأساسية، فقد تطوّر ليلبغ الحقّ في حماية حقوقه السياسية. وهو ما جعل من تحقيق الديمقراطية دافعاً مشروعاً للتدخل الإنساني باعتبار أنّه من حقّ المواطن على دولته المشاركة في الحكم، وأنّ الاستيلاء على السلطة من قبيل التعدي على حقوقه المكفولة دولياً والتي تستوجب التدخل لوضع حدّ لانتهاكها والمساعدة على إقامة نظام حكم ديمقراطي الذي يحقق وقف السياسات القمعية للنظام المستهدف.

يعتبر (التدخل من أجل الديمقراطية) الذي تمّ تفعيله في الوقت الحالي، الجيل الثاني (للتدخل الإنساني) وماهي الآ فترة من الزمن حتّى ينسلخ عنه كما سبق أن انفصل هذا الأخير عن أصله المتمثّل في (حماية الأقليات) الذي جاء لحماية مواطني الدول الموجودين في الخارج.¹ وقد انتشر (التدخل من أجل الديمقراطية) كردّ فعل لممارسات الأنظمة الدكتاتورية في العالم التي تحرم مواطنيها من التداول السلمي على السلطة.

واكتسب هذا الدافع للتدخل أهميته من خلال قناعة الدول بأنّ التدخل الإنساني بذريعة وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية كحقّ الحياة وحقّ السلامة الجسدية لا تكتمل أهدافه إلاّ بتحقيق الديمقراطية التي تضمن تلك الحقوق خصوصاً أنّ النظام الدكتاتوري كيّ يتمكّن من احتكار السلطة غالباً ما ينتهك الحقوق الأساسية لشعبه بهدف البقاء في الحكم لأطول وقت ممكن². لكن تبقى الممارسة ما بين التدخل الإنساني وتفعيل مسؤولية الحماية تثير العديد من الشكوك والشبهات حولها.³ الى درجة القول

1 - فرست سوفي، المرجع السابق، ص 131

2 - المرجع نفسه، ص 131

3 - محمد علوان، المقال السابق، ص 25

أتهما وجهان لعملة واحدة، يكون ظاهرها السعي لحماية حقوق الانسان بينما تخفي وراءها المصالح السياسية والأطماع الاقتصادية للدول المتدخلة.¹

وقد ظهر الأمر بجلاء خلال أحداث (الربيع العربي) التي انطلقت من تونس في أواخر سنة 2010 وانتشرت في مصر وليبيا واليمن وسوريا والبحرين. وقد كان أهم ما ميّز ذلك الحراك الشعبي هو المطالبة بالعدالة والديموقراطية واحترام حقوق الانسان ليرتفع بعدها سقف المطالب الى التمسك برحيل الأنظمة.²

حيث واجهت بعض الشعوب الثائرة القمع والعنف كرد فعل من طرف أنظمة الحكم السائدة، فسجّلت انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وقد أدرجنا في هذا الشأن نموذج الحالة الليبية³ والحالة السورية باعتبار أنهما حالتين متماثلتين في عدّة نقاط جوهرية.

الا أنه رغم تشابه الحالتين من حيث رد الفعل السلطة العنيف، فقد كانت ردود الأفعال الدولية مختلفة اختلافا واضحا. إذ أنه في الحالة الليبية منح مجلس الأمن الإذن باستخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين في إطار تطبيق مبدأ "مسؤولية الحماية".⁴

بينما في حالة القضية السورية ورغم الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حقوق الانسان والتداعيات الخطيرة للأزمة على المستوى الإقليمي، إلا أنّ مجلس الأمن وقف عاجزا عن استصدار قرار تنفيذي لتفعيل مسؤولية الحماية بسبب استخدام حق الفيتو، وهو ما كرّس ازدواجية المعاملة واللامساواة في تفعيل مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

1 - بوكردين هبة " تطور مفهوم التدخل: من التدخل الانساني الى مسؤولية الحماية"، مجلة دراسات - العدد 52 مارس 2017 ص 343

2 - الهواري بالحاج " ثورات الربيع العربي : أسبابها ونتائجها " مقال منشور في مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 09 العدد 02 ديسمبر 2022 ص 479. منشور على موقع www.asjp.cerist.dz. تاريخ الاطلاع 2023/09/17

3 - شهدت فترة حكم القذافي سجلا حافلا في مجال انتهاكات حقوق الانسان وزاد قمع الحريات وتقييد الصحافة وارتفع عدد سجناء الرأي والسجناء السياسيين واختفاء المئات منهم، اضافة لتصفية الطلبة المتقنين والمعارضين لفكر القذافي بالإعدام علنا في الساحات، وتبقى أبرز الازمات التي عرفتها ليبيا هي مجزرة سجن أبو سليم سنة 1996، ومجزرة مشجعي كرة القدم 1996 ومظاهرات بنغازي سنة 2006، أنظر: فرست سوفي، مرجع سابق، ص 200

4 - محمد علوان، المقال السابق، ص 28

لذلك ومن أجل التفصيل في الموضوع، قمنا بتقسيم الدراسة الى مطلبين هما:
المطلب الأول بعنوان التشابه في الوقائع المادية للثورة الليبية والسورية، والمطلب الثاني بعنوان: الاختلاف في ردود الأفعال الدولية.

المطلب الأول: التشابه في الوقائع المادية للنزاع في ليبيا وسوريا:

هناك العديد من نقاط التقارب بين الأحداث في سوريا وليبيا، حيث أنهما اندلعتا في مرحلة عرفت تغييرات كبيرة على مستوى المنطقة العربية تميّزت بالمطالبة بالديموقراطية والعدالة الاجتماعية والسعي لتغيير أنظمة الحكم بما يتماشى مع طموح الأجيال الجديدة، كما شهدت استخدام واسع لوسائل التواصل الاجتماعي الذي ساهم بنشر الوعي التحرري والأفكار الثورية في أوساط الشباب. كما عرفت كلتا الحالتين تحوّل المظاهرات السلمية الى مواجهات مسلّحة واندلاع حروب أهلية خلّفت نتائج خطيرة حيث سجّلت انتهاكات جسيمة على حقوق الانسان هدّدت سيادة الدولتين. لذلك قسمنا الدراسة الى فرعين، الأول بعنوان وقائع النزاع الليبي والانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين أما الفرع الثاني فيحمل عنوان وقائع النزاع في سوريا والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان:

الفرع الأول: وقائع النزاع الليبي والانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين: خرج الشعب الليبي مطالبا بإنهاء حكم "معمر القذافي"¹ الذي دام لمدة 42 سنة لم يمارس فيه التداول على السلطة، لكن ردّ فعل السلطات الليبية كان قمعيًا تجاه المتظاهرين، ممّا تسبّب في وقوع انتهاكات لحقوق الانسان، خصوصا بعد تدخل الجيش الذي ساند السلطة بعكس ما حدث في كل من مصر وتونس.²

1 - وصل معمر القذافي الى الحكم سنة 1969 بعد أن استغل غياب القائد (ادريس السنوسي) من أجل العلاج لينفذ انقلابا بتاريخ 1969/09/01 باسم ثورة الفاتح و يعلن قيام الجمهورية العربية الليبية، ثم أعلن في 1977/03/02 عن بدء سلطة " الشعب"، وغيّر اسم الدولة الى الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية، و أضاف لاحقا كلمة العظمى في 1986/04/14 أنظر فرست سوفي، مرجع سبق ذكره، ص 198

2 - عبد الناصر شماطة " الثورات العربية في الألفية الثالثة من المنظور السوسولوجي - ليبيا نموذجا - " جامعة عمر المختار مجلة المختار للعلوم الإنسانية المجلد 39 العدد 1 السنة 2021. ص 111 منشور في الموقع

أولاً / وقائع النزاع في ليبيا: أدى الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين الليبيين الى مقتل العديد من المدنيين جراء العمليات العسكرية، مما اضطر نصف مليون شخص للجوء الى تونس ومصر...¹. وقد تحوّلت المظاهرات السلمية الى مواجهات عسكرية دامية خلّفت مئات الضحايا ليبدأ - كردّ فعل - انضمام أعداد كبيرة من عناصر الشرطة والجيش الى الجانب الشعبي واستيلاء المتظاهرين على الأسلحة من معسكرات الجيش التي تمّ اقتحامها وانشقاق العديد من المسؤولين في البعثات الدبلوماسية في الخارج.² وقد دعت منظمة العفو الدولية في بيان رسمي مجلس الأمن وجامعة الدول العربية الى ارسال بعثة فورية الى ليبيا للتحقيق في الأحداث التي خلّفت مئات القتلى في صفوف المحتجين، تمهيدا لتقديم المسؤولين أمام المحكمة الجنائية الدولية.³ غير أنّ المرحلة الأكثر تصعيدا من طرف النظام الليبي ضدّ المتظاهرين بدأت بعد اعلان يوم الغضب بتاريخ 2011/02/17 حيث أضرم المتظاهرين النار في مراكز الشرطة مطالبين بسقوط النظام، لتنتشر بعدها المظاهرات في كافة أنحاء ليبيا.⁴

مع ارتفاع وتيرة استخدام القوة في الصراع الدائر في ليبيا، أصدر مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بيانا في 2011/03/10 أنشأ بموجبه لجنة متخصصة رفيعة المستوى لمتابعة ما يجري ليبيا، وأصدر مجلس الجامعة العربية في 2011/03/12 القرار رقم 7298 يطلب فرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وانشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف. وهو ما أدى بالأمين العام للأمم المتحدة بإطلاق نداء لوقف إطلاق النار في ليبيا.⁵

1 - تقرير منظمة العفو الدولية " منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا من يناير الى كانون الثاني الى أواسط ابريل سنة 2011 ص17. على موقع:

<http://www.amnesty.org>

2 - عبد الناصر شامة، المقال السابق، ص 111

3 - فرست سوفي، مرجع سبق ذكره، ص 201

4 - تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2011، تقرير سابق، ص17

5 - فرست سوفي، المرجع السابق، ص 202

ثانيا /الجرائم المرتكبة في ليبيا: صدر قرار مجلس حقوق الانسان بتاريخ 2011/02/25 رقم S-15/1 الذي طالب بتشكيل لجنة يكون دورها تقصي حقيقة وجود الانتهاكات المرتكبة على حقوق الانسان في ليبيا، وأن تتأكد من وقائع وظروف هذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحدّد المسؤولين عنها لمحاسبتهم وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي وهذا بإحالة مجلس الأمن للحالة الليبية على المحكمة الجنائية الدولية. وقد توصل تقرير اللجنة الى عدّة نتائج أهمّها ما يلي:

1/ الاستخدام المفرط للقوة: مارست قوات القذافي القوة بإفراط ضد المتظاهرين ممّا أوقع عدد كبير من القتلى ويظهر مستوى العنف وجود سياسة لممارسة القمع، وهذه الأعمال تخرق القانون الدولي لحقوق الانسان بوصفها حرمانا من الحق في الحياة.¹

2/ القتل غير المشروع: عدّبت قوات الأمن حتى الموت أعدادا كبيرة من الموقوفين في مراكز الاعتقال، وغالبا ما كانت عمليات القتل تحدث قبل الانسحاب وما هو يعدّ جريمة حرب، كما أنّ كثيرا من المعتقلين كانوا جزءا من السّكان وليسوا مقاتلين أو أسرى قد نفّذت ضدّهم اعدامات ممنهجة وواسعة ممّا شكّل " جريمة ضد الإنسانية " ² وبالمقابل، أعدم الثوار أشخاص اشتبهوا أنّهم مرتزقة موالون للنظام.

3/ الاعتقالات التعسفية وحالات الاختفاء القسري: اعتقلت قوات القذافي أشخاصا اشتبهت أنّهم يدعمون الثوار وتجد اللجنة أن أفراد أسر متظاهرين سلميين قد اعتقلوا أيضا ولم يتح لهم أن يتمتعوا بالحماية القانونية. كما تسجيل بعض الحالات التي تورّط فيها الثوار باعتقالات تعسفية وحالات اختفاء قسرية ضدّ من رأوا أنّهم موالون للقذافي واحتجزوا الكثيرين خارج إطار القانون.³

¹ - الفقرة 22 من تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا، مجلس حقوق الانسان، الجلسة 19-البند 4 على جدول الأعمال، على الموقع:

www.ohchr.org/documents/HRBodies/.../A-HRC-19-68-ar.doc

² - الفقرة 35-36 من تقرير لجنة تقصي الحقائق نفسها.

³ - الفقرة 42-43 من تقرير لجنة تقصي الحقائق نفسها.

4/ التّعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة: مارست قوات القذافي والنّوار على عشرات الأشخاص المحليين والأجانب التّعذيب وسوء المعاملة، وهي أعمال تشكّل انتهاك لحقوق الانسان وجرائم حرب إذا كانت في مرحلة النزاع المسلّح.¹

5/ الهجمات على المدنيين والأهداف المدنية والأشخاص والأهداف المشمولة بالحماية: قصفت قوات القذافي مدن كثيرة في جميع أنحاء ليبيا خلال النّزاع، وخلّف استخدام السّلاح عشوائيا اصابة بعض الأهداف المدنية مثل المساجد والمراكز الصحيّة.²

6/ استخدام الأسلحة المحرّمة: استخدمت قوّات القذافي الذخائر العنقودية والألغام الأرضية المضادة للأفراد والمركبات، ولم تسجّل حقول الألغام كما ينبغي ممّا يعقد اكتشافها وإزالتها ويزيد الخطر على المدنيين، ولا أدلّة على استخدام الأسلحة الكيميائية والمواد الفوسفورية أو طلقات الدّمدم من قبل أي طرف.³

7/ الاستعانة بالمرتزقة: لم تجد اللّجنة أنّ المقاتلين السّودانيين قد منحوا تعويضات تفوق ما تأخذه القوات المحلية، وهو شرط لتكليف هؤلاء الأفراد بأنّهم من " المرتزقة " حسب اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة المرتزقة. كما تأكّد أنّ المقاتلين قد ولدوا في ليبيا وأقاموا فيها وهم اذن ليسوا بمرتزقة.⁴

8 /النزوح الداخلي والهجرة: تسبّبت الأعمال المسلّحة في العديد من المناطق خاصة سرت و بني الوليد التي كانت معقل أنصار القذافي في ازدياد عدد النازحين ففي أواخر أكتوبر 2011 كان هناك حوالي 150.000 شخص نازح داخليا، كما تمّ تسجيل آلاف اللّيبين الذين هاجروا الى دول مجاورة (مصر- تونس- الجزائر).⁵

1 - الفقرة 53 من تقرير لجنة تقصي الحقائق نفسها.

2 - الفقرة 80-81 من تقرير لجنة تقصي الحقائق نفسها .

3 - الفقرة ط من تقرير لجنة تقصي الحقائق .سابقة الذكر

4 - الفقرة ي من تقرير لجنة تقصي الحقائق نفسها .

5 - تقرير المجلس النرويجي للاجئين - مركز رصد النزوح الداخلي -تاريخ 2011/11/07 على الموقع:

بذلك على مدار سنة كاملة عانى الشعب الليبي من العنف المسلح والغارات الدامية التي انتهكت حتى حرمة المقررات الدبلوماسية¹ والمواقع الدينية. فانتشرت ظاهرة اختطاف والاغتيال دون تحديد المسؤولين وهو ما هدد أمن المواطنين وصعب ظروف حياتهم.²

تجدر الإشارة أنه منذ بداية الأزمة كانت هناك الاستجابة سريعة من جانب المجتمع الدولي بما في ذلك العديد من الدول العربية، فضلا عن منظمات اقليمية مثل اتحاد الأطباء العرب والاعاثة الاسلامية، والمنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الموجودتان أصلا في ليبيا.³

الفرع الثاني: وقائع النزاع في سوريا والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان:

بدأت الأزمة في سوريا في مطلع سنة 2011، بعد خروج المتظاهرين الى الشوارع متأثرين بأحداث الربيع العربي ليطالبوا بإصلاحات في نظام الحكم الذي احتكرته عائلة واحدة لأكثر من 40 عاما، واقتصرت المطالب السلمية للشعب على العدالة الاجتماعية والكرامة الانسانية وارساء مبادئ الديمقراطية في البلاد. وتوسعت تلك المظاهرات وشملت غالبية المدن مما جعل النظام يستعمل أجهزة المخابرات التي نفذت اعتقالات واسعة في أوساط المتظاهرين، وهو ما أوجع المطالب بإسقاط النظام.⁴

تسارعت أحداث العنف بين المعارضة والنظام، لتدخل سوريا في نفق مظلم بعد أن تحوّلت المظاهرات السلمية الى مواجهات مسلحة أدت لاشتعال حرب أهلية طاحنة، استعمل فيها النظام السوري أبشع صور القمع والتعذيب ضد المدنيين الموالين للمعارضة

1 - أسفر الهجوم مسلح على السفارة الأمريكية في بنغازي بتاريخ 2012/09/11 على مقتل السفير الأمريكي كريستوفر ستيفنز و ثلاثة من موظفي السفارة و ذلك في اطار الحرب بين الفصائل المتنازعة في ليبيا. أنظر: تقرير منظمة هيومن رايتس واتش ، التقرير العالمي ، سنة 2013 على الموقع : <http://www.hrw.org/ar/world-report/2013/country-chapters/259844>

2 - هيومن رايتس واتش ، التقرير نفسه لسنة 2013 .

3 - تقرير المجلس النرويجي للاجئين نفسه .

4 - سوداني نور الدين "النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة المرتكبة في إطار القضاء الدولي الجنائي " المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية العدد الأول - المجلد السادس - السنة -2022. ص 906

المسلّحة، فاستخدم آلتها العسكرية لمحاصرة مدن سورية وأسقط البراميل متفجرة على مبانيها الآهله بالسكان¹، وازداد الوضع سوءا بتدخّل أطراف دولية وتنامي التّنظيمات الإرهابية، لتصبح الدّولة السّورية مسرحا مفتوحا لحرب دولية بالوكالة لتفوق الانتهاكات الواقعة على السّوريين من حيث القوّة الجرائم التي مارسها النظام اللّيبّي .

أولا / المحطّات الأساسيّة التي مرّ بها النزاع في سوريا²: بدخول الثّورة السّورية عامها الثّاني نشبت الحرب الأهلية بعد تسليح المعارضة، واتّسمت هذه المرحلة بانشقاقات على مستوى الجيش وتكوين "الجيش الحرّ". كما تمّ انشاء على المستوى السّياسي "الائتلاف الوطني الحرّ لقوى المعارضة" الذي حصل على اعتراف دول عربية وغربية كناطق وممثّل للمعارضة السّورية.³

على إثر ذلك بدأت تركيا بتقديم الدّعم السّياسي والعسكري للمعارضة. وهو ما دفع أطراف أخرى لمساندة نظام الحكم السّوري، فظهرت إيران على الميدان كحليف يدافع عن النّظام الحكم ضدّ المعارضة.⁴ وخلال سنة 2013 توسّع النزاع المسلّح في أرجاء البلاد وتسبّب بسقوط آلاف الضّحايا في صفوف المدنيين، وانتشرت الضربات الجويّة العشوائية على المدن والاعدامات والاختطاف والتّهديد، ممّا دفع الجامعة العربيّة لتعليق عمل بعثتها الخاصّة المكلفة بمراقبة تنفيذ تعهدات الحكومة بسحب قواتها من المدن وهو ما اعتبر مؤشر على استحالة الحل السّلمي للصراع الدائر في سوريا.⁵

لكن أخطر ما استجدّ في هذه المرحلة، هو الاعلان عن قيام تنظيم الدّولة الاسلامية للعراق والشّام وجبهة النّصرة واحتلالهما لرقعة جغرافية واسعة من سوريا

¹ - HEINRICH BOLL STIFTUNG المجتمع الدولي والثورة السورية، منشور من طرف MIDDLE EAST على الموقع :

<http://lb.boll.org/03/03/2014>

³- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية السورية – دورة مجلس حقوق الانسان رقم 46 المنعقدة

www.ohchr.org A_HRC_46_54_AR.docx من تاريخ 02/22 الى غاية 19 /03/2021

³ - اياد جبر، "مرحل الثورة السورية" مجلة البيان " العدد 342 لشهر نوفمبر 2015 ص 4 على الموقع الالكتروني:

<http://www.albayan.co.uk> :

⁴ - سوداني نور الدين ، مقال سابق، ص 909

⁵ - تقرير "منظمة العفو الدولية" - أمنستي - لسنة 2013 على الموقع : <http://www.amnesty.org> ص 166

والعراق، في مقابل تراجع المعارضة¹ مما أدى لتردّي الوضع الإنساني، إذ سجلت في سنة 2015 ستة ملايين نازح، أما اللاجئيين فقد بلغ عددهم مليون لاجئ الى دول عربية و أجنبية، وتعالّت - استنادا على ذلك -الدّعاوات لتفعيل مسؤولية الحماية من طرف مجلس الأمن، ما دفع الحكومة السوريّة لطلب التّدخل الرّوسى العسكري للقتال الى جانبها بحجّة المساعدة في حربها على الإرهاب وانهااء وجوده على أراضيها.²

وبالفعل، تمّ القضاء على التنظيم في العراق والشام في أواخر سنة 2017، بعد عمليات عسكرية بمشاركة القوات الحكومية والقوات الرّوسية والتّحالف الدّولى بقيادة الولايات المتّحدة الأمريكية.³ ورغم ذلك، رفض هذا الأخير منح أيّة شرعيّة لنظام بشار الأسد الحاكم، بعكس الجانب الرّوسى الذي أصبح قوّة فاعلة رئيسيّة في الميدان واستمرّ في مطاردة مواقع المعارضة المسلّحة ما أدّى لإجهاض الثّورة السوريّة بعد رفض الإدارة الأمريكية التّدخل في النزاع.⁴

الآ أنه بتاريخ 2024/12/8 انهار نظام الحكم في سوريا بقيادة بشار الأسد خلال هجوم كبير شنته المعارضة بمساعدة تركيا بقيادة هيئة تحرير الشام في خطوة مفاجئة للعالم ليطوى معها صفحة دامية من تاريخ سوريا المعاصر.

تجدر الإشارة أنّه بين كل تلك المحطّات من النزاع، قام النّظام السّورى بتجاهل المجتمع الدّولى مرتكبا جرائم ضدّ الانسانية ثابتة، كاستخدام الأسلحة الكيميائية والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتّسبب في اللّجوء والنّزوح والهجمات العشوائيّة والمباشرة على المدنيين والتّعذيب والمعاملة المهينة والحصار ومنع دخول المساعدات الإنسانية وارتكاب انتهاكات خطيرة على حقوق الطفل.

1 - اياد جبر، المقال السابق، ص8 . أنظر أيضا - تقرير "منظمة العفو الدولية " لسنتي 2016-2015 ص 215 على الموقع : <http://www.amnesty.org>

2 - سوداني نور الدين، مقال سابق، ص 911. أنظر أيضا التقرير السابق لسنتي 2016/2015 ص 202

3 -تقرير منظمة العفو الدولية 2018/2017 ص 204.على الموقع:<http://www.amnesty.org>

4 -اياد جبر، المقال سابق ، ص 10-11.

ثانيا / انتهاكات حقوق الانسان المرتكبة في سوريا:1 منذ بداية النزاع السوري سنة 2011 تم توثيق العديد من الهجمات على المدنيين والاعتقالات التعسفية واستخدام الأسلحة الكيميائية من طرف المنظمات الدولية. وقد تم ارتكاب هذه الجرائم من طرف النظام السوري وحلفاؤه من جهة وجماعات المعارضة المسلحة من جهة أخرى، ولعل أكثر الانتهاكات خطورة هو استخدام الأسلحة الكيميائية.

1/استخدام الأسلحة الكيميائية: وثقت لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية في الفترة الممتدة من شهر مارس لسنة 2013 الى غاية شهر مارس من سنة 2017. حوالي 25 هجوما بالأسلحة الكيميائية ضد المدنيين.² وقد شهد تاريخ 2013/08/21 أخطر تلك الهجمات التي تمت بإطلاق صواريخ في ريف دمشق أدت لمقتل أكثر من ألف شخص في ساعات معدودة.³

كما ذكرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الحكومة السورية قد شنت في عام 2016 هجوما بغاز الكلور على بلدة كفر زيتا بمحافظة حماة، وقد استخدمت روسيا حق النقض ضد مشروع كان من شأنه أن يتيح لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تحديد الجهة المسؤولة عن الهجمات الكيميائية بدقة.⁴

2/ الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري: واصلت الحكومة السورية تعريض عشرات الآلاف من الأشخاص من بينهم صحفيون ونشطاء سياسيون للاختفاء القسري الذي

1 - لمعرفة الانتهاكات لحقوق الانسان المرتكبة في سوريا يمكن الاطلاع على : تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية السورية – دورة مجلس حقوق الانسان رقم 46 المنعقدة من تاريخ 02/22 الى غاية 2021/03/19 على الموقع الالكتروني : www.ohchr.org A_HRC_46_54_AR.docx

2-التقرير الثالث للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا ، مجلس حقوق الانسان الدورة 21، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم 50 /21 /A /HRC/ ، 16 أوت 2017 ص ص 19-20
3 - عزيزة بن جميل " تكييف مجلس الأمن للحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين " أطروحة دكتورا – جامعة عنابة – الجزائر. سنة 2015-2016. ص 329- 330

4 - تقرير منظمة العفو الدولية لسنتي 2022-2023 ص 110 على الموقع : <http://www.amnesty.org>

استمرّ لأكثر من 10 سنوات بالنسبة للكثيرين.¹ وتحمّل حكومة سوريا المسؤولية عن الغالبية العظمى من حالات الاختفاء والتّي غالبا ما تسفر عن الوفاة في المعتقل، فقد أخفت السّطات قسرا أفرادا على خلفية المعارضة السياسيّة حيث قدّر عددهم من قبل الشّبكة السوريّة لحقوق الانسان بحوالي 111 ألف شخص في عداد المفقودين.²

3/ اللّجوء والنّزوح: بحلول سنة 2022 بلغ عدد السّوريين الذين أقدموا على اللّجوء الى الخارج 5.6 مليون لاجئ، كما ارتفع عدد النّازحين داخليا في سوريا 6.9 الى مليون نسمة، من بينهم 4 ملايين نسمة يعيشون في شمال غرب سوريا وهي منطقة خاضعة للمعارضة. وقد استمرّت الحكومة في منع وعرقلة سبل حصولهم على الخدمات.³

4/ الهجمات العشوائيّة والمباشرة على المدنيين: وثّقت مصادر حقوقية عشرات الجرائم التي ارتكبتها القوات الحكومية وأعمال يمكن تكييفها كمجازر لأنّها عمليات قتل عمدية لأعداد كبيرة من المدنيين مثل: مذبحه الحولة سنة 2012 ومذبحه دير الزّور في جويلية 2012 مذبحه شارع السّد في أوت 2012 مذبحه داريا في أوت 2012.⁴

وقد ألقى الطيران العسكري ما لا يقل عن 81.916 برميلا متفجرا تسببت في مقتل 11087 مدنيا من أطفال ونساء، كما استخدم الذخائر العنقودية في 252 هجوما شنه على المدنيين ليودي بحياة 835 شخصا، إضافة للأسلحة الحارقة التي استخدمها في 51 مرة مخرّبا اثارا مدمرة على الانسان والبيئة.

كما سجلت الشبّكة السوريّة لحقوق الانسان تدمير النظام لمئات من المراكز الحيوية كالمشافي والمدارس والمساجد والكنائس وغير ذلك.⁵

1 - التقرير نفسه لسنة 2022-2023 ص 112

2 - تقرير منظمة هيومن رايتس واتش بتاريخ 2022/11/30 على الموقع <https://www.hrw.org>

3 - تقرير منظمة العفو الدوليّة سبق ذكره ، لسنة 2022-2023 ص 114

4 - تقرير منظمة العفو نفسه لسنة 2015-2016 ص 200

5- تقرير الشبّكة السوريّة لحقوق الانسان تقرير بعنوان " أبرز جرائم نظام الأسد بحق الشعب السوري على مدار

14 عاما " بتاريخ 2024/12/20. على الموقع :

5/ التعذيب والمعاملة المهينة: كانت أساليب التعذيب المصرّح بها متشابهة في جميع أنحاء البلاد فقد صرّح أغلب الضحايا أنّهم خلال الاعتقال من طرف السلطات تعرضوا للضرب والحرق والصعق بالكهرباء والاعتداءات الجنسيّة وإبقاء المعتقلين لمدة طويلة في أوضاع منهكة لأجسادهم في مراكز الاعتقال.¹ وقد سجلت وفاة 15102 تحت التعذيب من بينهم 190 طفلاً و 5742 امرأة².

6/ الحصار ومنع دخول المساعدات الإنسانية: استخدمت القوّات الحكوميّة الحصار كأسلوب من أساليب العقاب الجماعي للمدنيين لحمل الجماعات المسلّحة المتواجدة بينهم على الاستسلام، ويتمّ الأمر بالحرمان من الحقّ في التنقل والغذاء والمياه والتّعليم والرّعاية الصحيّة والكهرباء. ومن حالات الحصار الأشدّ قوّة هو حصار شرق حلب سنة 2016 أين منعت القوّات العسكريّة على المدنيين دخول المساعدات الإنسانية ممّا جعل 90 بالمئة من السّكان يعيشون تحت ظروف مريعة تفنقر لأدنى شروط الحياة.³

7/ انتهاكات حقوق الطفل: منذ بداية النزاع وقع الكثير من أطفال سوريا ضحايا لمختلف أشكال الأذى وتعرّضوا لانتهاكات متعدّدة بحقوقهم، فقد قتل الآلاف منهم في العمليّات العسكريّة والضربات العشوائية، وسجّل اعتقال الكثير من الأطفال الذين لا يتجاوز سنهم 12 سنة كانوا قد مارسوا عليهم أصنافاً من التعذيب والاعتداء الجنسي. كما تعرّض ما يصل الى 2.6 مليون طفل للتشريد الداخلي وضاعت على الملايين منهم سنوات من التّعليم حيث يوجد 2.8 مليون طفل خارج المدارس.⁴

رغم ظلّ النّظام متمسّكاً بسيادته المطلقة في إدارة الشّأن السوري مستغلاً ضعف أداء الأمم المتّحدة وانشقاق آراء الدّول دائمة العضوية حول النّزاع في سوريا، و لم يخضع لتفعيل آلية مسؤولية الحماية الدوليّة لحقوق الانسان رغم توافر شروطها.

1 - سوداني نور الدين، المقال السابق، ص 915

- تقرير الشبكة السورية لحقوق الانسان بتاريخ 2024/12/20 سابق الذكر.²

3 - سوداني نور الدين ، المقال نفسه، ص 916

4 تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية السورية – دورة مجلس حقوق الانسان رقم 46سابق الذكر.

المطلب الثاني: الاختلاف في ردود الأفعال الدولية:

رغم دعوات الأمين العام كوفي عنان في خطابه خلال افتتاح الدورة الرابعة والخمسين بتصريحه: " لا ينبغي أن تستخدم السيادة الوطنية كدرع واق لمن ينتهكون بوحشية حقوق وأرواح اخوانهم من البشر، ففي مواجهة القتل الجماعي يعتبر التّدخل المسلّح خيارا لا يمكن التّخلي عنه"¹، في إشارة لوجوب تفعيل مسؤولية الحماية عندما تقتضي الظروف ذلك بغض النظر عن مفهوم السيادة المطلقة.

الأ أنّه لم يكن ردّ الفعل الدولي بالحزم والقوّة نفسيهما في النزاعين الليبي والسوري، إذ أنّ المجتمع الدولي تحرّك بسرعة وفعل مبدأ "مسؤولية الحماية" لصالح الشعب الليبي وساعد بوقف الممارسات القمعية للنظام باستخدام القوّة العسكريّة الدوليّة، بينما تماطل في إيجاد مخرجا مناسباً للقضية السوريّة التي استمرت لسنوات عديدة ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة فاقت من حيث خطورتها تلك المرتكبة في ليبيا بكثير، وقد جاء هذا وضع نتيجة التعسف في استخدام حق الفيتو من طرف روسيا والصين وهو ما كرّس اللامساواة بين الدّول في تطبيق مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخليّة.

فقد تمكن مجلس الأمن من إنهاء النزاع في ليبيا وتدخل لصالح حماية حقوق الانسان بشكل سريع وقوي وتمكن من اسقاط النظام في فترة وجيزة، بينما تقاعس عن التدخل والقيام بمسؤولياته تجاه نظام الحكم في سوريا الذي أثبت انتهاكه المستمر لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء محاولاته لإخماد النزاع الداخلي، ولم يسقط النظام إلا بعد 12 سنة من طرف قوات المعارضة بمساعدة تركيا.

لتوضيح ذلك قمنا بتقسيم الدراسة الى فرعين، الأول بعنوان: قرارات مجلس الأمن الدولي بمناسبة النزاع في ليبيا، أمّا الفرع الثاني فسيحمل عنوان: القرارات الدوليّة الصّادرة في شأن القضية السوريّة.

¹ - فرست سوفي ، المرجع السابق، ص 182-185

الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن الدولي بمناسبة النزاع في ليبيا:

أصدر المجلس مجموعة من القرارات ليوجّه رسالة للدول الدكتاتورية بوجوب تحمّل مسؤوليتها الدولية ووقف التّمادي في انتهاك حق المواطنين المشروع في المطالبة بالديموقراطية، ومنعها من انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني أثناء المنازعات الداخليّة. مع التأكيد على ضرورة تحمّل المجتمع الدولي مسؤولية التصدي لهذه الجرائم من خلال تدخّل مجلس الأمن الدولي وتفعيل مبدأ " مسؤولية الحماية "1.

أولاً / القرارات الصّادرة عن مجلس الأمن: تمّ تفعيل نظام الحماية بصدور قراريّ مجلس الأمن رقم 1970 و1973 بناء على قرار " مجلس حقوق الانسان " المؤرّخ في 2011/02/25 والذي يقضى بإفادة لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع الانتهاكات للقانون الدولي الانساني المزعوم ارتكابها في ليبيا وذلك للوقوف على حقائق وظروف وقوع تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد هويّة الضالعين فيها. كما تمّ احالة الوضع القائم في ليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية في 2011/03/03 ليفتح التحقيق وتصدر مذكرات توقيف بحق كلّ من معمر القذافي وابنه سيف الاسلام ورئيس جهاز المخابرات عبد الله السنونسي بتهمة ارتكاب جرائم ضدّ الانسانية. 2

1/ ملخص نص قرار مجلس الأمن رقم 1970 المؤرخ في 2011 /02/25³: جاء هذا القرار بعد أحداث العنف التي تصاعدت في ليبيا والانتهاكات الممنهجة لحقوق الانسان وممارسة أعمال القمع على المتظاهرين المسالمين والتّحريض على قتلهم بأوامر من أعلى مستويات هرم السّلطة، ممّا دفع بالمثل الدائم للجماهيرية لدى الأمم المتّحدة بتوجيه رسالة الى رئيس مجلس الأمن لمعالجة القضية الليبية. واستجابة لهذا الوضع صدر قرار المجلس رقم 1970 / 2011 متضمّنًا النقاط التّالية:

1 - المرجع نفسه، ص 204 .

2 - تقرير المجلس النرويجي للاجئين، مرجع سابق الذكر.

3 - قرار مجلس الأمن رقم 1970 المؤرخ في 2011 /02/25 . على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:
<https://www.un.org>

- يتصرّف المجلس بمقتضى **الفصل السابع من الميثاق**، بموجب المادة (41) منه، ويطالب بوقف العنف فوراً ويدعو إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان، ويدعو السلطات الليبية إلى التحلي بأقصى درجات ضبط النفس واحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والسّماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين.

- ضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيلهم.

- ضمان مرور الامدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية مروراً آمناً.

- رفع القيود على وسائل الاعلام بجميع أشكالها.

كما قرّر مجلس الأمن إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية:

- يقرّر أن تتعاون السلطات الليبية مع المحكمة والمدعي العام وتقدم ما يلزم من مساعدة.

- يدعو المدعي العام إلى افادة المجلس بالإجراءات المتخذة في غضون شهرين.

كما فرض القرار مجموعة من العقوبات على الحكومة الليبية من أجل حملها على وقف أعمال القمع التي تشنّها ضد المتظاهرين في إطار تفعيل مبدأ "مسؤولية الحماية":

- **حظر الأسلحة** : يلزم القرار جميع الدول بعدم توريد أنواع الأسلحة وما يتصل بها من العتاد إلى ليبيا أو بيعها إليها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة و الذخيرة و المركبات و المعدّات العسكرية و الشبه العسكرية و قطع غيار، انطلاقاً من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها ، ومنع توفير المساعدات التقنية و التدريب و المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة ، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من عتاد أو صيانتها أو استخدامها ، ويدعو دول الجوار لتفتيش السلع والبضائع التي تدخل ليبيا وتتأكد من أنّها غير ممنوعة.

- **حظر السفر على أفراد محددة هويتهم**: يقرّر مجلس الأمن أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسمائهم في ملحق القرار من السفر.

- **تجميد الأصول:** تقوم جميع الدول الأعضاء دون تأخر بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة الكيانات أو الأفراد المذكورين في القرار.

- **المساعدة الإنسانية:** يجب على الدول التعاون والتنسيق فيما بينها مع الأمين العام للأمم المتحدة بتسيير ودعم الوكالات الإنسانية الى ليبيا وتزويدها.

- **الالتزام بالاستعراض:** سيواصل مجلس الأمن استعراض الأعمال التي تقوم بها السلطات الليبية وأنه سيستعرض مدى ملاءمة الإجراءات المتخذة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها حسب ما تقتضيه الضرورة.

وفي الأخير قرّر المجلس أن تبقى القضية الليبية قيد النظر.

2/ ملخص نص قرار مجلس الأمن رقم 1973 المؤرخ في 17/03/2011: في منتصف شهر مارس وفي حين كانت قوات القذافي تسيطر تقريبا على الوضع في ليبيا، أدت مخاوف المجتمع الدولي من استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني بإصدار مجلس الأمن القرار رقم 1973 الذي أيد فرض منطقة حظر جوي، ومنح الاذن لائتلاف متعدّد الدول باستهداف الوحدات البرية ليؤدي هذا التدخل لتغيير مسار الصراع لصالح المعارضة.² وقد ركّز القرار على عدة نقاط أهمّها:

- تقع المسؤولية على السلطة الليبية بحماية مواطنيها ويؤكد أن أطراف النزاع المسلح تتحمل المسؤولية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين.

- يدين الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب، والاعدام بإجراءات قضائية مختصرة.

- يؤكد التزامه باحترام سيادة الجماهيرية الليبية واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها.

1 - قرار مجلس الأمن رقم 1973 المؤرخ في 17/03/2011 كاملا على الموقع:
<http://www.un.org/arabic/sc/SCRes11.htm>:

2 - تقرير المجلس النرويجي للاجئين ، مرجع سبق ذكره.

- يؤكد أنّ الوضع في ليبيا مازال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.
- يصمّم على كفالة حماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان المدنيين وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني.
- يشدّد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي استهدفت المدنيين، بما فيها الهجمات الجوية والبحرية من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

- يطالب بوقف فوري لإطلاق النار وانهاء كافة الهجمات على المدنيين.
- يشدّد على تكثيف الجهود من أجل إيجاد حل للأزمة يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي.
- يطالب السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها الدولية لصيانة حقوق اللاجئين.
- **حماية المدنيين:** يجيز للدول التي قامت بإخطار الأمين العام أن تقوم بأي تصرف سواء على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات اقليمية وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين المعرضين لخطر الهجمات.
- **الحظر الجوي:** ينص القرار على فرض حظر الرحلات الجوية التي تكون في المجال الجوي الليبي من أجل المساعدة على حماية المدنيين باستثناء الرحلات الجوية التي تكون غرضها الوحيد انسانيا كتنقل المساعدات الغذائية أو لإجلاء الأجانب.
- **حظر الأسلحة:** إعمالا لما جاء في القرار رقم 1970، اذ يذكر لجميع الدول وخاصة دول المنطقة المجاورة للجماهيرية بحظر توريد جميع انواع الأسلحة.
- **منع الرحلات الجوية:** وذلك عن طريق مطالبة جميع الدول عدم السماح لأية طائرة مسجّلة في الجماهيرية الليبية أو يملكها أو يستعملها رعايا ليبيا أو شركات ليبية من الهبوط في أراضيها إلا بعد موافقة اللجنة المعنية أو في حالة الهبوط الاضطراري.

- **تجميد الأرصدة:** على جميع الدول تجميد الأموال والأصول المالية الموجودة في أراضيها أو التي تسيطر عليها السلطات الليبية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

بناء على هذا القرار انخرط حلف الناتو في الأزمة الليبية منذ الساعات الأولى وبدأ التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا الهجوم على ليبيا في عملية عسكرية أطلق عليها: "فجر أوديسا" وباشرت فوراً بقصف جوي وبحري لأهداف عسكرية ليبية، ذلك من أجل حماية المدنيين ووقاية المناطق الآهلة بالمدينين من الهجمات العسكرية التي قد تتعرض لها.¹

ثانياً / تنفيذ قرارات مجلس الأمن بخصوص حالة ليبيا: تم تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية بعد اقتناع المجتمع الدولي أنّ ما يحدث في ليبيا من انتهاكات لحقوق الإنسان تقتضي تدخل مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة وتقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين. وعليه يجب اعمل مسؤولية الحماية من طرف مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.²

لكن، يمكن القول أنّ تفعيل مبدأ الحماية في قضية ليبيا قد سجّل تجاوزاً لبعض الأهداف المحددة في قرارات مجلس الأمن من طرف حلف الناتو مما جعل التصرف موضع شكّ بأنّ الدول المشاركة في العملية كانت تخطّط لإسقاط نظام الحكم في ليبيا، خصوصاً وأنّه لإعمال مسؤولية الحماية بشكل صحيح ومشروع – حسب اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – يجب قيام الجهة المتدخلة بثلاث مهام محددة وهي: - مسؤولية الوقاية – مسؤولية الرد – مسؤولية إعادة البناء.

1/ الالتزام بمسؤولية الوقاية: وتتعلق بمعالجة الأسباب المباشرة للصراع الداخلي التي عرّضت السكان للخطر، وعليه لتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية أولويات يجب مراعاتها

1 - فرست سوفي، المرجع السابق، ص 206

2 - تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق. الفقرة (2)

وهو استنفاد جميع الخيارات الودية والسلمية قبل التفكير في التدخل العسكري، كما ينبغي أن تنطوي ممارسة مسؤولية الحماية تدابير أقل اقحاما وقسرا.¹

وبالإسقاط على الحالة في ليبيا، وبالعودة الى الترتيب الزمني للأحداث نلاحظ أن ردّ الفعل الدولي كان مفرطاً في الاستعجال، حيث أن الحراك الشعبي بدأ بتاريخ 2011/02/17، وكرّد فعل عن أعمال القمع على المتظاهرين أصدر مجلس حقوق الانسان قرارا بتاريخ 2011/02/25 بإيفاد لجنة تحقيق بصفة استعجالية لمراقبة وضع حقوق الانسان. وفي تاريخ 2011/02/26 انعقد مجلس الأمن ليصدر القرار 1970 معلنا مجموعة من التدابير لحماية حقوق الانسان في إطار الفصل السابع. تم إصدار قرار آخر يحمل رقم 1973 في 2011/03/17، يؤكد على فرض عقوبات على النظام الليبي تمثلت أهمها في إقامة حظر جوي على ليبيا والاذن باتخاذ التدابير المناسبة لوقف اعمال العنف في ليبيا. وبتاريخ 2011/10/23 تم القبض على الرئيس معمر القذافي وقتله، ليطوى هذا الفصل من تاريخ ليبيا الحديث في مدة قدرها ثمانية أشهر وثمانية أيام.

إنّ السرعة المفرطة في منح الاذن باستخدام التدابير اللازمة من طرف مجلس الأمن -باعتبار أنّ المدّة بين القرارين لا تتجاوز العشرين يوما- أكّد الشك في الأهداف الحقيقيّة لقوات الناتو. خاصّة ما تعلّق بقرار استخدام القوّة وعدم منح مجالا للتشاور أو التفاوض حول الأزمة، ذلك رغم أنّ القرار رقم 1973 لم يصرّح مباشرة للأطراف المعنية باستخدام القوّة العسكرية بل ترك المجال مفتوحا أمام كل المساعي -بما فيها السلمية- لإيجاد حلّا للأزمة الليبية وهو ما لم يتحقّق.²

هذا التصرّف أظهر أنّ تدخّل دول حلف الناتو كان لتحقيق مصالح دولية خاصة، لا سيّما مع امتلاك ليبيا مخزونا هائلا من مصادر الطّاقة الذي أثار أطماعها بالسيطرة

1 - تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول، المرجع نفسه ، الفقرة(4) .

2 - رابحي لخضر، أطروحة سابقة، ص 312

عليها لا سيما بعد الدعم الذي ستقدمه للنظام الذي سيخلف حكم القذافي¹. مما يجعل من عملية التدخل لصالح الثورة الليبية يلبي مصالحهم الاقتصادية والسياسية.

2/ الالتزام بمسؤولية الرد: وتكون بالاستجابة لأوضاع تنطوي على حاجة انسانية ماسّة بالتدابير المناسبة، وقد تشمل تدابير قسريّة كالجرائم الاقتصادية واقامة دعوى دوليّة، وفي أقصى حالات التطرف يمكن استخدام (التدخل العسكري).

لذلك، يتعارض استخدام القوى المتدخلّة للقوة العسكرية مع تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول الذي نصّ على وجوب توافر شرط (عتبة القضية العادلة) والتي فسرتها اللجنة بأنّها خطر داهم لأعداد كبيرة من الأشخاص يتضمّن أعمال ابادة أو تطهير عرقي وانتهاكات تهزّ الضمير الإنساني المذكورة في إطار اتفاقية الابادة الجماعية لسنة 1948.² وهو ما لم يثبت أنّ قام به نظام القذافي حسب التقارير الدولية المقدّمة من المنظمات الدوليّة المتخصصة في حقوق الانسان، مما يجعل من هذا التصرف انتهاكا لسيادة دولة مستقلة تتمتع بحق المساواة مع باقي الدول.

ثم أنّه وبالعودة الى القرارين رقم 1970 و 1973 نجد حلف الناتو قد بادر باستخدام القوة مخترقا الحظر الجوّي المفروض على حركة الطيران في مرّات عديدة، ليقوم بقصف جوّي على مواقع مدنيّة ومقرّات تابعة للحكومة.³ حيث أعلنت وزارة الدفاع الأمريكية أنّ طائرات التحالف الدولي نفذت منذ بدء العملية حوالي 336 طلعة جوية من بينها 108 ضربة جويّة على الأهداف العسكرية الليبية.⁴

1 - صرّح الرئيس الفرنسي غداة اصدار قرار مجلس الأمن رقم 1973 "بأنه لا يمكن تخيل مستقبل ليبيا بوجود الرئيس معمر القذافي " مما يدل على وجود النية في التدخل لإسقاط النظام الذي أرقّ الدول الغربية لعقود من الزمن وقضية (لوكاربي) من أهم المحطات التي سجلت توترا في العلاقات الليبية مع دول الغرب.

2 - تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق.

3 - راجي لخضر، أطروحة سابقة، ص 312

4 - شاركت في عملية فجر أوديسا دول عديدة، فكانت الولايات المتحدة و فرنسا و بريطانيا من الدول التي نفذت العمليات العسكرية أما الدول التي عرضت المساهمة فهي : ايطاليا ، اسبانيا، بلجيكا، الدانمارك ، النرويج، كما ساهمت في العملية دول عربية تمثلت في مصر ، السودان ، السعودية ، الامارات ، قطر ، الكويت ، الأردن .أنظر فرست سوفي، مرجع سابق ص 206

كما أنه وبسبب غياب الدقة في العمليات العسكرية، تمّ تدمير العديد من المواقع المدنية في قصف لمواقع لا تشكل أهدافاً حربية.¹ وتسبب في قتل المدنيين. حيث توفي 72 شخص بسبب احدي تلك الغارات ممّا يثبت عدم بذل العناية و أخذ الحيطة الكافية لحماية المدنيين.² كما ساهم توقيت التدخّل -غير المدروس -في رفع عدد القتلى من المدنيين بشكل ملحوظ، خاصة أنّه بدأ عندما أوشكت الثورة على الانتهاء لصالح النظام الحاكم وهو ما أدّى لتنامي الأعمال الانتقامية وتصعيد العنف بين الطرفين، ليلبلغ عدد الضحايا 100 ألف قتيل قبل منتصف مارس 2011.³

زيادة على ذلك، -حسب التقارير المقدمة من بعض المنظمات الدولية- تجاوز حلف الناتو مضمون قرارات مجلس الأمن عندما قام بتزويد الثوار الليبيين بالأسلحة عشوائياً، وهو ما ساهم بظهور الجماعات متطرّفة رفضت تسليم السلاح بعد سقوط النظام وأصبحت تقاتل للسيطرة على الحكم ممّا حوّل ليبيا الى ملاذ آمن للإرهاب الدولي.⁴

3/ الالتزام بمسؤولية اعادة البناء: وتتمثّل في تقديم المساعدة بعد التدخّل العسكري والمساهمة في التعمير والمصالحة ومعالجة أسباب الضّرر الذي قصد التدخّل أن يوقفه أو يتجنّبه.⁵ الأّ أنّه في واقع الأمر، ساهمت قوات حلف الناتو في تدمير البنية التحتية الليبية بقصفها العشوائي للمواقع المدنية والجسور والطرق لأجل ضمان حصّتها في مشاريع اعادة الاعمار التي سنقوم بها بعد انتهاء الأزمة.⁶

1 - تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا، مرجع سبق ذكره، الفقرات 84 الى 90 أيضا 122 من التقرير. "ان أكبر واقعة من حيث الخسائر في المدنيين لضربات الناتو كان في مدينة ماجر في 2011/08/08 و كان عدد الضحايا 34 مدني و 38 جريح".

2 - هيومن رايتس واتش ، التقرير العالمي ، سنة 2013 على الموقع :

<http://www.hrw.org/ar/world-report/2013/country-chapters/259844>

3 - آلان كوبرمان " هزيمة أوباما في ليبيا : كيف يمكن للتدخل حسن النية أن يقود الى الفشل " مجلة " Foreign Affairs" جامعة تكساس عدد مارس / أبريل 2015 ، و عرض محمد محمود السيد / مجلة السياسة الدولية ، على الموقع :

143 <http://rawabetcenter.com/archives/4460>

4 - آلان كوبرمان ، المقال السابق .

5 - أنظر تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول الفقرة (3) ا، مرجع سابق .

- بوكردين هبة، مقال سابق ، ص 347⁶

4/ تفعيل العدالة الجنائية الدولية: تكملة لتنفيذ التدابير المتعلقة بألية مسؤولية الحماية¹ تم إحالة القضية الليبية الى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 26 /02/ 2011 من طرف مجلس الأمن و في 2011/06/17 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أوامر بالقبض على: **معمر القذافي** (الرئيس السابق) – **سيف الإسلام القذافي** (ابن الرئيس) – **عبد الله السنوسي** (رئيس الاستخبارات) لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية خلال الثورة في ليبيا سنة 2011 ، ثم أصدرت المحكمة أوامر قبض إضافية ضدّ التهامي محمد خالد (مسؤول في جهاز المخابرات). لكن بتاريخ 2011/10/22 أغلقت القضية المرفوعة ضدّ معمر القذافي بسبب وفاته²، وتجدر الإشارة أنّ السلطات الليبية قد تقدّمت في بداية 2012 بطلب للمحكمة الجنائية الدولية من أجل الطعن في مقبولية الدعوى المرفوعة ضدّ سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي عملا بمقتضيات المادة³ 19 من نظام روما.

الآن أنّه بالبحث في نشاط المحكمة منذ تأسيسها سنة 2011 الى غاية 2021، لم تصدر قرارا واحدا ضدّ المتهمين المحالين أمامها ولا تزال تجمع الأدلة، ويرجع ذلك الى ضعف التعاون بين المحكمة الجنائية والحكومة الليبية فجميع المتهمين الصادر في حقهم مذكرات توقيف لم يتم تسليمهم للمحكمة بسبب عدم تمكّن الحكومة الجديدة من بسط نفوذها على الاقليم الليبي⁴. ولم تبذل الدول المتدخلّة أية مجهودات تذكر لإحقاق العدالة الجنائية رغم قدرتها على تحقيق ذلك من خلال استعمال نفوذها في البلاد وتقديم

1 - محمد علوان ، مرجع سبق ذكره ، ص 28

2 - الإجراءات القضائية الليبية و المحكمة الجنائية الدولية (تقييم لتحديات التكامل القضائي) تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين -جنيف -سويسرا - الصادر في شهر أفريل 2020. ص 2. على الموقع:

<https://www.icj.org04/2020>

3 - تتعلق المادة 19 من نظام روما الأساسي بأوجه الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى. أنظر نظام روما الأساسي على الموقع :

<http://www.icc-cpi.int>

4 - خيثر فؤاد – عباسة الطاهر " إحالة الملف الليبي على العدالة الجنائية الدولية " مجلة آفاق للعلوم ، (جامعة الجلفة) المجلد 7 رقم 4 ص منشور على الموقع 616

<https://www.asjp.cerist.dz>

المساعدة للقبض على المتهمين. وهو ما يثبت أن السبب الرئيسي لوجودها ليس لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني وإنما لتحقيق مصالحها الضيقة¹.

من خلال ما سبق يمكن الجزم أن الهدف من تفعيل مسؤولية الحماية لم يكن حماية الشعب الليبي وتمكينه من ممارسة الديمقراطية بقدر تغيير النظام السياسي، والسعي لقتل الرئيس "القذافي"²، وقد ظهر ذلك من خلال تصريحات الرئيسين "نيكولا ساركوزي" و "باراك أوباما" بأنهم: (لا يتصورون مستقبل ليبيا مع القذافي)³. لتثبت الدول الغربية مرة أخرى (التدخل الإنساني) أو (مسؤولية الحماية) وجهان لعملة واحدة، وأن الدافع الحقيقي لممارسته هو انشاء مناطق نفوذ، وليس لمصلحة احترام حقوق الانسان ودعم مبادئ الديمقراطية والحفاظ على استقرار المجتمع الدولي.

لذلك يمكن القول أن تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية ما هو إلا شكلا آخر من أشكال انتهاك سيادة دول ويفضي لتكريس اللامساواة، وحتى ان تم تفعيله فإنه يظل خاضعا للانتقائية في التطبيق. فقد تقوم احدى الدول بعمل غير مشروع يفوق جسامته ما قامت به دولة أخرى إلا أنها تفلت من اعمال مسؤولية الحماية والاحالة للعدالة الجنائية الدولية وتحافظ على سيادتها بسبب استخدام حق الفيتو من أحد الأعضاء الدائمين.

1 - فرحاتي صبرينة " القضية الليبية و المحكمة الجنائية الدولية " مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية -المجلد الحادي عشر - العدد الأول ص89 منشور على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz>

2 - يجب الاشارة الى أن الدول الغربية التي عندما استهدفت قتل القذافي كانت تطمح بذلك لإسقاط النظام السياسي في ليبيا الذي دام لأربعة عقود ، رغم أن محكمة العدل الدولي قد حكمت بعدم مشروعية التدخل لتغيير النظم السياسية في دول أخرى ، خلال قضية العمليات العسكرية و غير العسكرية في نيكاراغوا من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بدعمها لقوات " الكونتراس" و صرحت المحكمة في حكمها : (ان التدخل في الشؤون الداخلية للدول اذا كان في حالة صراعات داخلية مسلحة يكون أكثر خطورة و احداثا للأضرار ، خاصة و أن تلك الظروف قد تشجع بعض الدول للتدخل في تحقيق بعض المآرب السياسية أو الاقتصادية أو الإقليمية في هذه الدولة ، وعليه فممنوع التدخل من قبل دولة ما في المسائل التي تتعلق بسيادة الدولة ، حيث أن الدول لها أن تختار بإرادتها الحرة نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي ، وكذا لها أن تحدد كيف تكون علاقاتها الخارجية). أنظر: مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم " تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة - غير ذات الطابع الدولي- " الطبعة الأولى ، مصر ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة 2003

- ص 177- 179

3 - رابحي لخضر، أطروحة نفسها، ص 215

الفرع الثاني: القرارات الدولية الصادرة في شأن القضية السورية: مع استمرار النّظام السّوري باستخدام القوّة المفرطة ضد شعبه وفي ظلّ عدم رغبة المجتمع الدّولي بالتّدخل العسكري في سوريا قامت الولايات المتّحدة والاتّحاد الأوروبي والجامعة العربية بفرض عقوبات واسعة شملت حظر السّفر على أفراد من عائلة الأسد ومسؤولين سوريين، وتجميد حساباتهم المصرفيّة وممتلكاتهم في الخارج، وحظر شراء النّفط السّوري، والعزل الدّبلماسي الجزئي من قبل العديد من دول العالم.¹

أولا / مضمون قرارات مجلس الأمن: اتّخذت الثّورة السّورية مسارا تصعيديا بفعل تطوّرات عديدة أبرزها التّدخل العسكري الرّوس، وازدياد احتمال وقوع صدامات بين القوى الاقليمية والدولية المنخرطة في الصراع السّوري على غرار اسقاط الطّائرة الرّوسية من طرف تركيا بسبب خرقها للمجال الجوي التّركي في 24/10/2015. اضافة الى تزايد أعداد اللّاجئين وانتشار الأعمال الارهابية التي تبناها "تنظيم الدّولة" في العديد من العواصم الاوربية والمدن امريكية.²

وهو ما أدّى الى اصدار مجلس الأمن لعدّة قرارات خاصّة في الفترة الممتدّة بين 2012 و2015 باعتبارها مرحلة الدّروة أين شهدت البلاد منعرجات حاسمة سجّلت انتهاكات خطيرة لمختلف القوانين والأعراف الدّولية:

1/ قرار مجلس الأمن رقم 2042 المؤرخ في 14 / 04 / 2012³: نصّ القرار على مجموعة من النّقاط الأساسية لحلّ الأزمة السّورية ومن أهمّها:

- ادانة الانتهاكات الواسعة لحقوق الانسان من جانب السّلطات السورية ولأيّ انتهاك تتسبب فيه الجماعات المسلّحة، والتزام الحكومة السّورية بتنفيذ اقتراح المبعوث الخاص

1 - HEINRICH BOLL STIFTUNG ، مرجع سابق ، ص 2

2 - المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات " هل تحسنت فرص التسوية في الأزمة السورية بعد القرار رقم 225.؟" وحدة تحليل السياسات في المركز العربي / يناير 2016 ص 1 . على الموقع:

www.dohainstitute.org

³ القرار S/RES/2040(2012)

المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية " كوفي عنان "، والانهاء الفوري لأعمال العنف وتأمين وصول المساعدات الانسانية وتيسير عملية الانتقال السياسي للسلطة.

يلزم الحكومة السورية بكفالة عمل البعثة بفعالية، بما في ذلك فريقها المتقدم، وذلك بتيسير النشر السريع بدون عراقيل، وأن المسؤولية تقع على عاتق الحكومة السورية، وكذلك للسّماح لموظفي الهيئات الإنسانية للوصول الى السكان المحتاجين.

2/ قرار مجلس الأمن رقم 2043 المؤرخ في 2012/04/21¹:

- يدين جميع الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الانسان من جانب النظام السوري أو المعارضة المسلحة، وطالب باحترام الحكومة السورية لمقترحات المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

- يعرب المجلس عن قلقه ازاء استمرار العنف ويقوم بإفادة بعثة تابعة للأمم المتحدة.

- كما يقرر أن ينشئ لفترة أولية مدة قدرها 90 يوما لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا، مع نشر 300 مراقب غير مسلح تسهر على وقف إطلاق النار.

3/ قرار مجلس الأمن رقم 2118 المؤرخ في 2013² /09/27: يشير أن سوريا أودعت لدى الأمين العام في 2013/09/14، صكّ انضمامها الى اتفاقية حظر واستحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

- رحّب المجلس بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية، ويعرب عن سخطه لاستخدام الأسلحة الكيميائية في 2013/08/21 في ريف دمشق. ومنع المجلس على جميع الدول أن تقدم أي شكل من أشكال الدّعم للجهات التابعة للدولة التي تحاول استحداث أسلحة الدمار الشامل.

1 - الوثيقة (S/RES/2043(2012)

2- الوثيقة (S/RES/2043(2118)

- رَحَّب مجلس الأمن باتفاقية إزالة الأسلحة الكيميائية التي تهدف للقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية بطريقة سلمية وفقا لجدول زمني محدّد.

- كما شدّد القرار على أن الحلّ الوحيد للأزمة السوريّة سيكون من خلال عملية سياسية شاملة وأنّ استعمال الأسلحة الكيميائيّة في سوريا يشكّل تهديدا للسّلم والأمن الدوليّين.

4/ **القرار مجلس الأمن رقم 4139 المؤرخ في 2014/02/22¹**: أشار الى خطورة الوضع الانساني في سوريا، والآلاف من المدنيين المحبوسين في المناطق المحاصرة من قبل القوّات المسلّحة السوريّة وجماعات المعارضة. واستنكر جميع الأعمال الإرهابية التي تخلف خسائر بشريّة كبيرة.

- يدين المجلس الانتهاكات الواسعة لحقوق الانسان والقانون الدوليّ الانساني، من جانب السّلطات السوريّة، ومن قبل الجماعات المسلّحة.

- يجب وضع حدّ لجميع أشكال العنف ووقف جميع أشكال الهجمات بما في ذلك القصف المدفعي والقصف الجوي كاستخدام البراميل المتفجرة.

5/ **قرار مجلس الأمن رقم 2165 المؤرخ 2014/07/14²**: التأكيد على سيادة سوريا وسلامة اقليمها.

- يدين المجلس انتهاكات حقوق الانسان ووجوب تقديم المسؤولين الى العدالة.

6/ **قرار مجلس الأمن رقم 2170 المؤرخ 2014/08/15³**: ادانة الارهاب بكل أشكاله واعتباره من التهديدات التي تحقق بالسلم والأمن الدوليّين.

- يعرب عن القلق من وقوع أراض في أنحاء من العراق وسوريا تحت سيطرة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة.

1 - الوثيقة (S/RES/4139(2014)

2 - الوثيقة (S/RES/2165(2014)

3 - الوثيقة (S/RES/2070(2014)

7/ قرار مجلس الأمن رقم 2175 المؤرخ 2014/08/29¹: التأكيد على مسؤولية مجلس الأمن في حماية السلام والأمن الدوليين.

-
- يشدد على أن الدول مسؤولة لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب للمسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الانسانية وجرائم الحرب.
 - على الدول الالتزام بضمان تحقيق العدالة وإنزال العقاب على المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد العاملين في مجال الاغاثة الانسانية.

8/ قرار مجلس الأمن رقم 2191 المؤرخ 2014/09/17²:

- يساوره بالغ القلق لعدم احترام الأطراف المتحاربة قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الانساني وقرارات مجلس الأمن السابقة.
- يعبر المجلس عن قلقه ازاء وجود مناطق سوريّة تحت سيطرة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق و الشام و جبهة النصرة ..
- يدين الاعتقال التعسفي للمدنيين في سوريا وتعذيبهم في سجون ومراكز الاحتجاز، فضلا عن عمليات الخطف وأخذ الرهائن والاختفاء القسري.
- يدين جميع أشكال العنف التي يتعرض اليها المشاركون في العمليات الانسانية على نحو متزايد، وكذلك الهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الانسانية.
- يلاحظ بقلق أنّ الإفلات من العقاب في سوريا يساهم في تزايد انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني على نطاق واسع.

1 - الوثيقة (S/RES/2043(2175)

2 - الوثيقة (S/RES/2043(2191)

9/ قرار مجلس الأمن رقم 2209 المؤرخ 2015¹/03/06:

- يشير إلى حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها أو انتاجها وعلى أطراف النزاع الالتزام بذلك.

- يدين أية استخدام لأي مادة كيميائية سامة مثل الكلور، باعتبارها سلاحا في سوريا.

- يؤكد استعمال الكلور باعتباره سلاحا في الجمهورية السورية حسب ما جاء في تقرير لجنة تقصي الحقائق، ويشكل انتهاكا للقرار 2118 ولاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

من خلال القرارات الصادرة من مجلس الأمن، نلاحظ أنه رغم العدد الكبير من القرارات مقارنة بالحالة الليبية إلا أن محتواها كان ضعيفا لم يرتق لمستوى خطورة الحدث، فقد كان رد فعل المجلس ضعيفا وعجز عن اتخاذ تدابير في إطار الفصل السابع كما فعل في القضية الليبية رغم جسامة الانتهاكات التي ارتكبت على المدنيين خلال النزاع والتي تنوعت بين قتل واغتصاب وتشريد والقاء للبراميل متفجرة واستخدام أسلحة كيميائية، مما دفع الملايين من السكان للنزوح أو اللجوء لكل دول العالم.

كما ظهرت محدودية وفعالية دور الأمم المتحدة عندما اعتمدت على الدبلوماسية الوقائية - رغم المآسي التي يعيشها الشعب السوري - مكلفة "الأخضر الابراهيمي" وبعده "استيفان دي مستورا" مهمة ايجاد مخرج للأزمة، والذي فشلت مساعيها لوقف القتال لأن المرحلة التي وصلت اليها سوريا من العنف لا تتطلب وسائل دبلوماسية بقدر ما تحتاج الى تدخل دولي قوي لردع النظام وحمله على وقف ارتكاب المجازر في حق المدنيين والعزل من الشعب السوري.²

تجدر الإشارة أن السبب المباشر والرئيسي لفشل مجلس الأمن في إصدار قرارات في إطار الفصل السابع كان بسبب الفيتو (الروسي - الصيني) ضد كل مشروع قرار يتضمن اجراءات ردعية ضد الجرائم الواقعة على المدنيين، وهو موقف كرس

1 - الوثيقة (S/RES/2209(2015)

2 - رابحي لخضر، أطروحة سابقة، ص200

الازدواجية وعدم المساواة بين دولة ليبيا والدولة السورية. حيث كانت الأولى محل تدخّل دولي لحماية حقوق الانسان رغم أنّ ما ارتكبه النظام الليبي من جرائم لا يقارن مع ما ارتكبه النظام السوري، لا سيّما بعد التّسبب بتحويل سوريا لساحة حرب بالوكالة بين القوى الكبرى ما أدّى لتفاقم الخسائر البشرية والاقتصادية في حق المدنيين.

لنتجلى بذلك حقيقة أنّ سياسة الكيل بمكيالين وازدواجية المعايير تهيمن على تسيير وإدارة العلاقات الدّولية، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على احترام مبدأ المساواة في السّيادة الذي يدعو لمساواة كل الدّول أمام القانون الدّولي وألّا تحظى دولة على امتيازات إضافية ومعاملة خاصّة أمام القانون الدّولي دون الأخرى

ثانيا /افشال مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا: تعدّ الأزمة السوريّة نموذجا مثاليا لضرورة التّدخل اعمالا لمبدأ "مسؤولية الحماية" إذ أنّ النّظام السوري قد أهمل واجبه لحماية مواطنيه وقام بقمع المعارضين مستعملا القوّة العسكريّة المفرطة دون تمييز بين العناصر المسلّحة والمدنيين مرتكبا انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الانساني تمّ توثيقها من طرف مختلف منظمات حقوق الانسان الدّولية.

وقد أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات منذ بداية النزاع في 2011، غير أنّها كانت تفتقد الى القوّة مقارنة بالحالة اللّيبية، إذ أنّه لم تصدر قرارات في إطار الفصل السّابع رغم جسامة الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين. كما أنّ العبارات المستعملة افترقت لمعاني الجزر والأمر وكانت أغلبها تتضمّن "الشّجب" و"الإدانة" و"الدعوة" و"التعبير عن القلق إزاء الأوضاع"....الخ. بعكس ما ورد في القرارات الصّادرة من مجلس الأمن إزاء القضية اللّيبية التي استخدمت مصطلحات تحمل معاني الحزم مثل: "نأمر فوراً"، "يجب دون تأخير." وغيرها من العبارات التي تدل على الجديّة في التعامل مع قضية خطيرة تتطلب تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية لصالح المدنيين.

إضافة لذلك، بالعودة الى شروط تفعيل "مسؤولية الحماية" نجد أنّ الشرط الأساسي لضرّورة اعمال التّدخل هو وجود "عتبة القضية العادلة" -المتمثّلة في وجود

وقائع لا يختلف عليها بأنّها جرائم وانتهاكات جسيمة مرتكبة ضد السّكان تتسبّب في سقوط عدد كبير من القتلى- هي موجودة فعلا وموثّقة في العديد من التّقارير الدّولية للمنظّمات المتخصصةّة في مراقبة حالة حقوق الانسان، ويمكن ذكر العديد من الانتهاكات مثل: القصف بالبراميل المتفجّرة في أوقات كثيرة واستخدام الأسلحة الكيماوية سنة 2013 و 2015 إضافة الى حصار المدن لأشهر طويلة والتّضيق على حركة القوافل الانسانية والجرائم ضدّ الأطفال والنساء والاعتقالات والتّعذيب والقتل... وغيرها، الاّ أنّه رغم ذلك فشل المجتمع الدّولي في حماية المواطنين السّوريين ولم يتمكّن مجلس الأمن من تحمّل مسؤولياته لأسباب تتعلّق بمصالح الدّول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن وتعسّف في استخدام حق الفيتو.

أ / انقسام الدّول إزاء القضية السورية: اختلفت ردود أفعال الدّول حول القضية السورية فهناك دول غربية وعربية شجّعت الثّورة وأيدت الثّوار ودعمتهم ماديا وإعلاميا على المستوى الدّولي مثل: أمريكا، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، تركيا وغيرها...، وبالمقابل خرجت روسيا عن صمتها الذي مارسه خلال القضية الليبية لتعبّر عن رفضها لأيّ شكل من أشكال التّدخل العسكري في سوريا في محاولة لقطع الطريق أمام دول حلف الناتو بعد أن أبدى الرّغبة في انهاء النظام السّوري الذي سبق واعتبرته الولايات المتحدة من دول "محور الشر". ويمكن اختصار العوامل التي ساهمت في الوصول لهذه النتيجة بمحدوديّة دعم الدّول للثورة السورية والتّحالف الرّوسى مع النظام السّوري.

1/ محدوديّة دعم الدّول للثّورة السورية: بعد حالة عدم الاستقرار النّاجمة عن التّدخل العسكري في ليبيا الذي نجم عن استيلاء التّنظيمات المتطرفة على أسلحة المعارضة. ظهر توجّه جديد في المجتمع الدّولي يطالب بعدم تكرار تلك التّجربة في سوريا.¹ خصوصا مع عدم توضّح ملامح السّلطة المنشودة بسبب انقسام المعارضة والخوف من مستقبل غامض يهدّد الأمن والسّلم في المنطقة. وقد تضافرت عدّة عوامل لتكوين الموقف السّلبى للدّول تجاه القضية السورية ويمكن أن نذكر البعض منها:

- انّ اسقاط النّظام السّوري - تدريجيا - يمنح الدّول الغربية الوقت الكافي لإعادة ترتيب أوراقها بما يضمن حماية مصالحها بالمنطقة، خاصة أنّه حليف أساسي لإيران.
- تتطلّب عملية التّدخل تمويلات ضخمة ولا توجد كيفة للتّعويض خصوصا أنّ سوريا ليست بالدّولة الغنيّة التي يمكن الاستفادة من مقدراتها مثل ليبيا.¹
- عدم الرّغبة بالمخاطرة بأرواح جنود الدّول في هذا النّزاع.²
- انتهاج " باراك أوباما " سلوك عدم الاشتراك عسكريا في الأزمات الدّولية.
- عدم تحقيق التّدخلات الأمريكيّة السّابقة الفوائد المرجّوة، فقد كلّف التّدخل العسكري في العراق سنة 2003 نفقات قدرها 800 مليار دولار وحوالي 5.000 قتيل.³
- تعمّد اضعاف النظام السّوري تدريجيا قدر الامكان وتطويعه، وأبرز صورة لذلك هو حمله على التّجريد من التّرسانة الكيميائية كمقابل لعدم التصعيد ضدّه.⁴
- تجنب الدّول الغربية المواجهة العسكريّة بعد التّدخل الرّوسي خصوصا أنّ وجوده سيساهم في اضعاف نظام الأسد الذي طالما هدّد الكيان الإسرائيلي وأمريكا.⁵
- 2/ التّحالف الرّوسي مع النظام السّوري:** رفضت روسيا التّدخل العسكري في سوريا، بحجّة أنّها عندما وافقت على انشاء منطقة حظر جوي على ليبيا لحماية المدنيين تجاوز حلف النّاتو مهامه، لذلك لن تسمح للمجلس بالموافقة على عمل مشابه في سوريا.⁶ كما أنّ هناك مجموعة من الدّوافع التي أسّست روسيا موقفها عليها منها:

1 - المقال نفسه ص 4
2 - حسين خلف موسى " الأزمة السورية من رؤية نظريات العلاقات الدولية " مقال منشور بتاريخ 2014/02/17 ص رقم 4 -5 منشور على الموقع: <http://pulpit.alwatanvoice.com>
3 - لبنى عبد الله محمد علي ياسين " السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الأزمة السورية منذ سنة 2011-2014 » المركز الديمقراطي العربي للدراسات، ص 5. مقال منشور على الموقع : <http://democraticac.de>
4 - محسن محمد صالح " السياسة الأمريكية في سوريا.. جدران الدم " مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ص 3 من مقال منشور على الموقع الإلكتروني : <http://www.alzaytouna.net/15/08/2016>
5 - محسن محمد صالح، مقال نفسه، ص1
6 - آلان كوبرمان : مقال سابق

- تمسك روسيا بدعم نظام الأسد سيمكّنها من الولوج الى المياه الدافئة وتحقيق مصلحة استراتيجية بضمان وجودها قريبة من قواعدها في البحر البيض المتوسط¹.

- عدم السّماح بسقوط النّظام السّوري من طرف روسيا التي تعتبر الموردّ الأول لسوريا في هذا المجال حيث بلغت مشتريات السّلاح ما يقارب مليار ومئة مليون دولار وفقا للإحصائيات سنة 2010، وكانت تتوقّع ارتفاع قيمة العقود الجديدة مع سوريا بنسبة تفوق ما خسرتة من توقّف عقودها مع ليبيا بعد سقوط النّظام.²

- استرجاع مكانة روسيا كقوة فاعلة في النّظام الدّولي واعدة وضعية الثنائية القطبية، بعدما انفردت الولايات المتّحدة الأمريكية بزعامة العالم منذ سقوط الاتّحاد السوفياتي.

كل تلك الأسباب وغيرها ساهمت بإضعاف الدّعم المقدم للثورة السّورية، فاكتفت القوى الكبرى (أمريكا -فرنسا - بريطانيا) بتمرير مشاريع قرارات أمام مجلس الأمن منذ 21 أبريل 2011 أي بعد مدّة شهر ونصف من اندلاع الثورة السّورية أيّدت فيها انتقالا سياسيا في البلاد رغم ما آلت اليه الأوضاع من خطورة. ذلك بعكس ما حدث في الحالة الليبية أين سارعت دول حلف الناتو للتّدخل عسكريا تفعيلا لمبدأ (مسؤولية الحماية) بحجّة حماية المدنيين وتحقيق الديمقراطية.

لذلك فإنّ عدم التّدخل لحماية الشعب السّوري تفعيلا لمبدأ " مسؤولية الحماية " الذي تمّ تنفيذه في الأزمة الليبية رغم توافر كل الطّروف والأسباب وتجاوز الانتهاكات بحقّ المدنيين لما حدث في ليبيا بكثير³، ساهم بإفلات النّظام السّوري من العقاب الدّولي وأمن سيادة الدّولة السّورية من ممارسة تدخلا انسانيا مشروعا وأطال أمد الأزمة وساهم

1 - مايسة محمد مدني " العلاقات الروسية السورية " مجلة نيلين العدد الرابع، جامعة نيلين ، الخرطوم ، السودان ، سنة 2014 ص 213

2 - مايسة محمد مدني ، المقال نفسه ص 211

3 - لم ينتج عن الأزمة الليبية ملايين اللاجئين الذين ابتلع البحر المئات منهم أثناء محاولاتهم الهجرة لأوروبا، ولم يستعمل نظام القذافي للأسلحة الكيميائية ولا البراميل المتفجرة ضدّ الشعب الليبي كما ورد في تقارير المنظمات المتخصصة في حالة حقوق الانسان المشار اليها سابقا.

في انتشار مجموعات مسلحة متطرفة لم يعهد لها الشعب السوري من قبل، ليتحوّل الهدف من الثورة التي قامت لتحقيق الديمقراطية الى حرب ضد الارهاب.

وتجدر الإشارة أن مجلس الأمن قد كرّس مبدأ " مسؤولية الحماية " في 46 قرارا فشهدت السنوات الخمس التالية للقرار 1973/ 2011 الذي أذن بعملية حماية المدنيين في ليبيا صدور أكثر من أربعين قرارا بموافقة روسيا والصين على أغلبها.¹ مما يدل على أنّهما لا تعارضان المبدأ من حيث مضمونه وأنّما كان استخدامهما حق الفيتو لإسقاط المشاريع المقدّمة في الحالة السورية بذاتها بسبب مصالح وحسابات خاصة.

ب/ محدودية أدوار المنظمات الدولية والإقليمية: رغم الانتهاكات العنيفة لحقوق الانسان التي ارتكبتها الأطراف في النزاع السوري الا أنّه لا هيئة الأمم المتّحدة ولا منظمة الدول العربية تمكنت من التّوصل الى حلول فعالة لوقف النزيف السوري.

1/ الفشل في استصدار قرارات فعالة بسبب حق الفيتو: بسبب الإساءة في استخدام حق الفيتو لم يتمكّن مجلس الأمن من اتّخاذ تدابير فعالة لتفعيل مسؤولية الحماية ولم ينجح في إحالة النزاع الى المحكمة الجنائية الدولية. كما أنّه لم تتمكن الجمعية العامة – بدورها – من تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام لأسباب تتعلّق بغياب الإرادة الدّولية. لذلك كرّست الأمم المتحدة برفقة جامعة الدول العربية طرق الحل السّلمية رغم الأوضاع المأساوية التي كانت تستلزم تفعيلا لمسؤولية الحماية بصفة عاجلة.

ويعتبر الهجوم الكيميائي لغوطة دمشق في 21/08/2013 الحدث الذي كان سيقاب مسار القضية السورية، فقد كان التّدخل وشيكا لولا الفيتو الرّوسى.² حيث عقد مجلس الأمن اجتماع طارئ أفضى بالنّهاية للقرار 2118 المؤرخ في 28/09/2013 الذي استبعد ممارسة التّدخل العسكري – نزولا عند رغبة روسيا والصين -واكتفى بالالتزام

1 - محمد علوان ، مقال سبق ذكره ،ص 27

2 - صرّح الرئيس الأمريكي براك أوباما في هذا السياق: " أنّ استخدام الأسلحة الكيميائية خط أحمر بالنسبة لأمريكا".

بتحطيم الترسانة الكيميائية السورية الذي اقترحه روسيا ودعمته اسرائيل التي تخشى وقوع تلك الأسلحة في أيدي عناصر حزب الله.¹

وقد اتهمت منظمة هيومن رايتس واتش الحكومة السورية بإعادة استخدام مواد كيميائية سامة في الهجمات التي شنتها بالبراميل المتفجرة في محافظة ادلب خلال شهر أفريل 2015 وعلى مناطق في دوما في شهر أوت 2015. ذلك بناء على استشارة خبراء أكدوا أن الأعراض التي شرحها الأطباء تتطابق مع هجمات بغاز الكلور أو مواد كيميائية سامة، وهو يشكل انتهاكا للقرار السابق رقم 2118 المؤرخ في 2013.²

رغم ذلك، اكتفى مجلس الأمن بتقديم عبارات "الإدانة" و"التنديد" في القرار 2209 المؤرخ في 2015 و"التعبير عن بالغ قلقه" من استخدام مواد كيميائية باعتباره سلاحا في سوريا وهدد أنه في حال عدم الامتثال مرة أخرى بأحكام القرار 1218(2013) قد يقرّر تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم.

ويمكن تفسير محدودية دور مجلس الأمن إزاء هذا الانتهاك رغم خطورته بالمعطيات الواقعية المتعلقة بعضوية روسيا في مجلس الأمن وتمتعها بمركز دائم مكنها من إعاقة المجلس عن اصدار تدابير قوية ضدّ سوريا.

أ/ استخدام الفيتو ضد مشاريع القرارات المتعلقة باتخاذ إجراءات عسكرية: من المعلوم أن الفصل في المسائل ذات الطابع الموضوعي تتطلب لإصدار قرار في شأنها اجماع الدول الخمس الدائمة العضوية، وباعتبار روسيا احدى تلك الدول، فقد تمكنت من منع إصدار قرارات لا تتماشى مع وجهة نظرها واستخدمت حق النقض مع حليفاتها الصين ضدّ العديد من مشاريع القرارات والتي نذكر منها:

الفيتو الأول: في شهر أكتوبر 2011 استخدمته روسيا والصين ضد مشروع قرار قدّمته فرنسا، ألمانيا، البرتغال، بريطانيا يدعو لإدانة النظام السوري وفرض عقوبات عليه.

1 - لبنى عبد الله محمد ياسين، مقال سابق، ص 5

2 - بن جميل عزيزة، أطروحة سابقة، ص 334

وقد تحجّج السّفير الرّوسي في الأمم المتّحدة بأنّ الأزمة السّورية شأن داخلي وعلى مجلس الأمن احترام مبدأ السيادة وعدم التّدخل¹.

الفيديو الثاني: في شهر فيفري 2012 استخدمته روسيا والصّين ضدّ مشروع قرار عربي أوروبي يدعم مشروع تقدمت به جامعة الدول العربية. وقد بررت روسيا موقفها بحجة عدم وجود التوازن في الدعوة لمختلف الأطراف بوقف العنف وأنّه لا يحمل المعارضين للنّظام مسؤولية واضحة من العنف².

الفيديو الثالث: في شهر جويلية 2012 استخدمته روسيا والصّين ضدّ مشروع قرار قدمته فرنسا وبريطانيا يطالب النظام السوري بوقف عملياته العسكرية في المدن وقد برّرت روسيا استخدام حق التّقض بسبب أن ذلك سيفتح المجال أمام تدخّل عسكري وأنّه سيخرب مبادئ اتفاق جنيف الخاص بسوريا³.

الفيديو الرابع: في شهر ماي 2014 استخدمته روسيا والصّين ضدّ مشروع قرار قدمته فرنسا بدعم 60 دولة في العالم يدعو لإدانة جرائم النظام السّوري ضدّ المدنيين وإحالة الملف الى المحكمة الجنائية الدولية⁴.

الفيديو الخامس: في شهر أكتوبر 2014 استخدمته روسيا والصّين ضدّ مشروع قرار أعدّته اسبانيا وفرنسا يدعو لوقف جميع العمليات الجوية فوق مدينة حلب ووقف استهداف الأحياء السكنية وتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية.

1 - خلود محمد خميس " الأزمة السورية واستراتيجية التّدخل الروسي في المنطقة العربية " دراسات دولية - مركز الدراسات الدولية جامعة بغداد -العدد السّتون 2014 ص 130-131. أنظر أيضا حمايدي عائشة " الدّور المركزي للجمعية العامة للأمم المتحدة " قرار الاتحاد من أجل السلام وتطبيقاته على النظام السوري " مجلة الاجتهاد القضائي المجلد جامعة محمد خيصر بسكرة 14 رقم 1 بتاريخ 2022/03/30 ص 317 منشور على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz>

2 - المقال نفسه، ص 130-131

3 - المقال نفسه، ص 130-131

4 - سدي عمر " سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية " مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية - المجلد 6 رقم 2 المؤرخ في 2017/06/01 -المركز الجامعي تامنراست - الجزائر ص 175 مقال منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.asjp.cerist.dz>

الفيديو السادس: في شهر ديسمبر 2016 استخدمته روسيا والصين ضدّ مشروع قرار قدمته اسبانيا ونيوزيلاندا ومصر يدعو لوقف جميع العمليات العسكرية على مدينة حلب لمدة سبعة أيام وتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية.

الفيديو الثامن: في شهر أبريل 2017 استخدمته روسيا ضد مشروع قرار قدمته فرنسا وبريطانيا وأمريكا بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية.

الفيديو التاسع: في شهر أكتوبر 2017 استخدمته روسيا ضدّ مشروع قرار قدّمته أمريكا يمدّد فترة مهمة لجنة تحقيق بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا.

الفيديو العاشر: في شهر سبتمبر 2017 استخدمته روسيا ضد مشروع قرار قدمته أمريكا لتجديد تفويض تحقيق دولي يسعى لتحديد المسؤول عن هجمات كيميائية في سوريا.

الفيديو الحادي عشر: في شهر نوفمبر 2017 استخدمته روسيا ضدّ مشروع قرار قدمته اليابان يقترح تمديد مدته شهر لمهمة الخبراء الدوليين المكلفين بالتحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا.

الفيديو الثاني عشر: في شهر نوفمبر 2018 استخدمته روسيا ضدّ مشروع قرار يقضي بإنشاء آلية تحقيق حول هجمات كيميائية في دوما قرب دمشق.¹

لقد ساهم الاستخدام المفرط لحق الفيديو من طرف روسيا وحليفها الصّين في إطالة الأزمة السوريّة بشكل مباشر، إذ أنّه أعاق مجلس الأمن ومنعه من القيام بالدور المنوط به حسب أحكام ميثاق الأمم المتحدة والمتعلق بحفظ الأمن والسّلم الدوليين. فقد تمكّنت روسيا أن تفرض توجهها ورأيها على غالبية دول العالم بسبب الامتياز الذي تملكه، حيث تمكّنت من انفاذ نظام الأسد في مرات عديدة رغم الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها في حق المدنيين من شعبه وساعدته على الإفلات من تطبيق قواعد القانون الدولي التي

1 - أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف " الاتحاد من أجل السلم كبديل عن حق النقض " مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية جامعة المنوفية – كلية الحقوق - منشور على الموقع : <https://jslem.journal.ekb.eg> ص123 الى

تحكم مثل هذه الحالات. في حين تلقت ليبيا العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية وتم تفعيل المسؤولية الدولية ضدّها وإحالة وضعها الى المحكمة الجنائية. وهذا ما يدلّ على أن استخدام حق الفيتو قد تسبّب بتكريس اللامساواة في تطبيق مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول بشكل واضح لا يحتمل أي تأويل.

ب/ استخدام الفيتو لاستبعاد دور المحكمة الجنائية الدولية: تدخل الجرائم المرتكبة في حق الشعب السوري في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي تعمل على معاقبة المسؤولين عنها، تحقيقاً للعدالة ومنعاً لحالة الإفلات من العقاب. وباعتبار أن سوريا لم تصادق على نظام روما الأساسي ولم تقم بإيداع اعلان قبول اختصاصها. لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إلا بعد أن يقوم مجلس الأمن بإحالة القضية استناداً للفصل السابع.¹ فقد نصت المادة (13) الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلّق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

ب – إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت " ².

ويعدّ استخدام الأسلحة الكيميائية مراراً منذ سنة 2012 أكثر الجوانب مأساوية في النزاع السوري وقد كان النّظام السوري مسؤولاً عن تلك الأفعال بحق شعبه، لذلك دعمت فرنسا الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لمناهضة استخدام الأسلحة الكيميائية.³

وقد ذكرت منظمة "هيومن رايتس واتش" بمناسبة مشروع القرار الذي قدّمته فرنسا المتعلّق بإحالة الوضع في سوريا الى المحكمة الجنائية للتحقيق في كل الجرائم بما فيها

1 - صديقي سامية " إمكانية المساءلة الجنائية لمرتكبي الجرائم في سوريا أمام المحكمة الجنائية الدولية " - المركز الديمقراطي العربي-مقال منشور بتاريخ 2017/01/10 على الموقع:

<http://democraticac.de>

² -نظام روما الأساسي على الموقع :

<http://www.icc-cpi.int>

3 - "مكافحة الإفلات من العقاب شرط أساسي للسلام في سوريا" مقال بقلم 18 وزيراً أوروبياً للشؤون الخارجية بتاريخ 2021/04/12 تقرير: France Diplomatie منشور على موقع:

[www://diplomacie.gouv.fr](http://www.diplomacie.gouv.fr)

المتعلقة بالهجمات الكيميائية، أن توجيه الاتهامات الجنائية الى المسؤولين من شأنه تعزيز جهود السلام لأن ذلك يتسبب في نزع الشرعية عن كل من يقف في طريق حل النزاع. وأن الفشل في المحاسبة سيؤجج الانتهاكات مستقبلاً¹.

بناء على ذلك قامت أكثر من 100 منظمة من المجتمع المدني من مختلف أنحاء العالم بإصدار بيان لدعوة مجلس الأمن الى الموافقة على قرار بإحالة الوضع في سوريا الى مكتب الادعاء بالمحكمة الجنائية الدولية. لأنها أعدت الكثير من مشاريع القرارات من أجل إحالة الوضع في سوريا الى المحكمة الجنائية الدولية وكان آخرها مشروع قرار الذي تقدمت به فرنسا في 22 ماي 2014². كان قد حظي بتأييد أكثر من 50 دولة التي طالبت -إضافة لذلك -بأن تشكل لجنة تحقيق في مزاعم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من قبل جميع الأطراف المتنازعة في سوريا.

وأوصى المفوض السامي للأمم المتحدة المعني بحقوق الانسان في عديد المناسبات بأن يحيل مجلس الأمن الملف السوري الى المحكمة الجنائية الدولية ورحب الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بالنقاش الذي نتج عن الدعوة التي توجهت بها بعض الدول الأعضاء الى المجلس لإحالة الملف السوري للمحكمة الجنائية الدولية³. ويعتبر العمل الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية جزءاً ضئيلاً من جهود المحاسبة الكبيرة التي تحتاجها سوريا مستقبلاً. ولكنها خطوة أساسية ونقطة مرجعية هامة بالنسبة الى المبادرات الأخرى بما فيها المحاكمات الوطنية⁴.

1 - أسئلة و أجوبة - سوريا و المحكمة الجنائية الدولية - دراسة بتاريخ 2013/09/17 منظمة هيومن رايتس واتش على الموقع :

[https:// www.hrw.org](https://www.hrw.org)

2 -سدي عمر، مقال سابق، ص 175

3 - أسئلة وأجوبة -سوريا والمحكمة الجنائية الدولية - دراسة سابقة.

4 - أسئلة وأجوبة -سوريا والمحكمة الجنائية الدولية - دراسة نفسها.

رغم ذلك، وبما أنّ قرار الإحالة لتطبيق العدالة الجنائية من المسائل الموضوعية التي تستلزم تصويتنا بإجماع الأعضاء الخمسة الدائمين، فإن كل المحاولات الرامية لذلك قد باءت بالفشل بسبب استخدام حق الفيتو. وكانت تلك المرّة الرابعة التي تستعمل فيها روسيا حق الفيتو ضد مشروع قرار إحالة للمحكمة الجنائية، وقد ادّعت كل من روسيا والصين أن صدور مثل هذا القرار يعرقل الجهود لحل الأزمة لكن حقيقة الأمر تدل على دعم نظام الأسد وعدم السّماح بالمساس به على المستوى الدولي.

وقد أظهر هذا الموقف بجلاء تحكّم الأعضاء الدائمين في إحالة وضع ما مهما كانت خطورته الى المحكمة الجنائية الدولية بموجب امتيازاتهم التي تؤثر على قرارات مجلس الأمن. فلا يصدر قرارا الا إذا كان يتماشى مع مصالحهم ولو كان ذلك قد يساهم في تطبيق العدالة الجنائية ومحاسبة المسؤولين عن جرائم مرتكبة في حقّ الأبرياء، ما أدى بتكريس المجلس لسياسة الانتقائية في تعامله مع القضايا الدولية¹. فبينما يحيل النزاع في ليبيا الى المساءلة الجنائية، يقف عاجزا أمام الأوضاع في سوريا التي شهدت جرائم وانتهاكات تفوق بكثير ما قامت به قوات القذافي.

2/ الفشل في تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام: منحت اللّجنة المعنية بالتّدخل وسيادة الدّول أولويّة الاختصاص لمجلس الأمن -من أجل التّدخل العسكري لأغراض إنسانية لأنّه الأنسب لاتّخاذ القرارات التّنفيذية في مواجهة القضايا الصّعبة المتعلّقة بتجاوز مبدأ سيادة الدّولة ، وفي حالة عجزه عن اتّخاذ القرار- لا سيّما أمام حالة تتعلّق بانتهاكات واسعة لحقوق الانسان أحدثت خسائر كبيرة من الأرواح -فانّ اللّجنة قد وضعت بدائل أخرى ، من بينها تأييد العمل العسكري من طرف الجمعية العامّة منعقدة في دورة استثنائية عملا بقرار الاتحاد من أجل السلام² الذي قنّته الممارسة الدولية رغم الجدل

1 - سدي عمر، مقال سابق، ص 177

2 - سبق التطرّق لقرار الاتحاد من أجل السلام ومختلف تطبيقاته، في الفصل الثاني من الباب الأول

الذي شاب مشروعيته وعدم قدرته أن يشكل " نظاما بديلا " فعليا خاصة أن قرارات الجمعية العامة تعد مجرد توصيات غير ملزمة بعكس مجلس الأمن.¹

ويبدو أن الوضع في سوريا تنطبق عليه الشروط اللازمة لتطبيق المبدأ والتمثلة في وجود الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان ولقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيرش أنه: " تمثل سوريا اليوم أخطر تهديد للسلم الدولي "2، والشروط الثاني المتعلق بالعجز على مستوى مجلس الأمن بسبب الاستخدام المتكرر والممنهج لحق الفيتو، وهو ما تحقق في الأزمة السورية.

بناء على ذلك، أطلق المجتمع المدني العالمي المكوّن من 223 منظمة في سنة 2016 نداء للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تصرّح فيه أنّ مجلس الأمن قد خذل السوريين على مدار ستّ سنوات من النزاع، خلّفت مقتل نصف مليون نسمة واضطرار 11 مليوناً الى مغادرة ديارهم، ولازالت الحكومتان السورية والروسية تشن هجمات دون مراعاة لوجود مدنيين في مواقع النزاع.³

كما حذر مبعوث الأمم المتحدة استيفان دي مستورا ألاّ تسمح الأمم المتحدة بتشكيل " سبرينيتسا" أو " روندا " جديدة وهي حقيقة واضحة مع الجمود الذي أصاب مجلس الأمن، فقد أخفق حارس الأمن والسلم الدوليين في الوفاء بمهمته وعجز على الاضطلاع بمسؤوليته القانونية في حماية الشعب السوري.⁴

وقد رحّبت المنظّمات الدوليّة غير الحكومية بمبادرة كندا التي طالبت فيها الجمعية العامة لعقد جلسة طارئة استثنائية كما فعلت في الماضي عندما عجز مجلس الأمن وأن تدعم الدول سلوك المساءلة والشفافية والتّحرك السّريع للدول عن طريق الجمعية

1 - تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سبق ذكره .

2 - حمايدي عائشة مقال سابق ، ص 317

3 - نداء منظمة Human Rights Watch بتاريخ 2016 /12/1 منشور على الموقع : [https:// www.hrw.or](https://www.hrw.or)

4 - مرجع نفسه

العامة،¹ كما طالبت قطر بعقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة لاتخاذ قرارات إزاء الأزمة في إطار قرار الاتحاد ورفع توصيات الأعضاء.²

الآن هذه الدعوة لم تجد آذان صاغية من طرف الدول لأسباب قانونية وأخرى سياسية:

-**الأسباب القانونية:** إنّ الإحالة الى الجمعية العامة تكون من طرف مجلس الأمن أو من طرف ثلثي الأعضاء يطلبون من خلال تصويت انعقاد جلسة طارئة، أو من احدى طرفي النزاع وهو ما يهدّد وقف الحل السلمي لإمكانية تطبيق الخيار العسكري.³

-**الأسباب السياسية:** وتتعلق بالانقسامات في وجهات النظر بين الدول تجاه الأزمة السّورية وتغليب المصالح السياسيّة لكل طرف على حساب القضية.

لذلك، لو توافرت الإرادة الدوليّة الجادة للتّدخل لحماية المدنيين في سوريا كما حدث في الأزمة الكورية 1950 وغيرها... لاستطاعت الجمعية العامة أن تحقّق ما عجز عنه مجلس الأمن وتنقذ نظام الأمن الجماعي وتفرض المساواة بين الدول.

3/ تكريس المبادرات السياسيّة لحل الأزمة: بعد أن ثبت استحالة استصدار قرارات من مجلس الأمن تحسم الصراع في سوريا وتفعّل مسؤولية الحماية كما حدث في ليبيا، اضطرت هيئة الأمم المتّحدة وغيرها من التّنظيمات الدوليّة الى تكريس المبادرات السياسيّة من أجل إيجاد مخرج مناسب في أقرب أجل ممكن. فقد نصّ ميثاق الأمم المتّحدة على إمكانية استخدام سبل التسوية حسب المادة 33 من الميثاق ومتمثلة المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء للمنظمات الإقليمية وغيرها من الأساليب السلمية لحل النزاعات ...

1 - مرجع نفسه

2 - حمايدي عائشة ، مقال سابق ، ص 318

3 - مقال نفسه، ص 319

وتعتبر مسؤولية الوقاية من أهم المهام التي تلتزم بها الجهات التي تمارس مسؤولية الحماية وتتضمن معالجة أسباب الصراع الداخلي التي نص عليها تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول. لكن لا يجب التمسك بها إذا طال أمد الأزمة وازدادت حدة الانتهاكات المرتكبة في حق المدنيين¹.

أولا / دور هيئة الأمم المتحدة في حل الأزمة السورية: بسبب تعنت وتعسف بعض الدول دائمة العضوية واستخدامها حق الفيتو، اقتصر دور هيئة الأمم المتحدة على المحاولات الدبلوماسية والسياسية لحل الأزمة في سوريا رغم الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت ضد المدنيين، ومن أهم هذه المحاولات نذكر:

1/ مبادرة كوفي عنان: قدم " كوفي عنان " المبعوث المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية مع بداية من شهر فيفيري 2012 خطة شاملة وجدت موافقة دولية وإقليمية تتألف من عدة نقاط لتسوية الأزمة وتضمنت ما يلي:

- الالتزام بالعمل مع المبعوث الأممي في عملية شاملة تعكس تطلعات الشعب السوري.
- الالتزام بوقف إطلاق النار ووقف جميع أطراف النزاع أي شكل من أشكال العنف المسلح تحت مراقبة الأمم المتحدة.
- على أطراف النزاع توفير تأمين منافذ لإدخال المساعدات الإنسانية لمدة ساعتين يوميا.
- إطلاق سراح المعتقلين الذين شاركوا في العمليات الاحتجاجية
- كفالة حرية التنقل بجميع أنحاء البلاد للصحفيين دون تمييز.
- احترام حرية التظاهر بشكل سلمي حسب القانون.²

لكن نتيجة للتجاذبات الداخلية والخارجية وصعوبة التوفيق بينها وبين الأطراف الإقليمية والدولية أعلن المبعوث المشترك للأمم المتحدة: " مازالت مقتنع بأن إراقة

1 - تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سبق ذكره.
2 - علاء عبد الحميد عبد الكريم " دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية " مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية الطبعة الأولى سنة 2018 ص 56

الدماء ليست الحل فكل يوم تراق فيه الدماء سيزداد الوضع صعوبة وتتعمق المعاناة في البلاد وتتعرض المنطقة للخطر"، ونتيجة لعدم حصول خطة "كوفي عنان" للدعم الدولي المطلوب وعدم توافق أعضاء مجلس الأمن أعلن استقالته بتاريخ 2012/8/2.¹

2/ مبادرة الأخضر الابراهيمي: تسلّم الأخضر الابراهيمي كمبعوث مشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ملف القضية في تاريخ 2012/08/17 بعد كوفي عنان، وقد واجه من الصعوبات نفسها التي سبق ذكرها، لذلك لفت الانتباه أن ما يجري داخل سوريا سيؤدي الى تبعات على المنطقة ككل وقد استمرّ في مهمته بعد الاتفاق عقد مؤتمر دولي جديد لحل الأزمة السورية استنادا لمؤتمر جنيف الأول بتاريخ 2013/05/7.²

واعترف الابراهيمي بتعثّر مهمته وعدم تحقيق الهدنة التي دعا لها في سوريا وأعلن أن الوضع في سوريا سيء للغاية ويزداد سوءا يوما بعد يوم، وأنه لا يوجد حلا عسكريا للآزمة وأن سوريا تحتاج الى تغيير شامل وإصلاحات جذرية، وأنه ينبغي الاستمرار في المفاوضات. وقد طلب انتهاء مهامه بتاريخ 2014³/05/31، لتتعاقب المؤتمرات السياسية⁴ رغم تصاعد العنف بشكل غير مسبوق على المدنيين وتهديد الآزمة السورية للأمن والسلم الدوليين بسبب تمدد رقعة الإرهاب وقوة التنظيمات الإرهابية وازدياد أعداد النازحين واللّاجئين.

1 - " كوفي عنان يعلن استقالته عن منصب مبعوث مشترك للأزمة السورية " اخبار الأمم المتحدة مقال منشور في موقع الأمم المتحدة:

<https://news.un.org/2012/08>

2 - ناصر سميرة " دور المنظمات الدولية والإقليمية في الأزمة السورية – دراسة حول الأسباب والتداعيات " مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية (العدد السادس – جانفي 2019) ص 281

3 - علاء عبد الحميد عبد الكريم مرجع سابق، ص 62

4 - أهم المؤتمرات المنعقدة لحل الأزمة السورية: -1/ مؤتمرات جنيف الأول التي بدأت بتاريخ 2013/05/7، 2/ مسار فينا الذي بدأ بتاريخ 2015/11/14. أنظر: ناصر سميرة، مقال سابق، ص 283

3/ مبادرة استيفان دي مستورا: عيّن الأمين العام للأمم المتحدة **إستيفان دي ميستورا** مبعوثاً دولياً عن الأمم المتحدة دون الجامعة العربية في 2014/07/10 خلفاً للأخضر الابراهيمي الذي فشل في مساعي الوصول لحل للأزمة السورية.

وقد تضمنت خطة **دي ميستورا** الحل السياسي للأزمة من خلال ثلاث مراحل لتنفيذ بيان جنيف، المرحلة الأولى تشمل تشكيل هيئة حكم انتقالية بصلاحيات تنفيذية كاملة، فضلاً عن تأسيس مجلس عسكري مشترك يجمع عناصر من النظام والمعارضة في مرحلة انتقالية إلى حين إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية برعاية الأمم المتحدة.¹

ثانياً / دور الجامعة العربية: من البدائل المطروحة في حال تخلف مجلس الأمن لأي سبب من الأسباب، تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية من خلال التدخل الجماعي من قبل منظمة إقليمية تتصرف ضمن حدودها تطبيقاً للفصل الثامن. لا سيما أن الدول المجاورة والمنظمة إلى المنظمة الإقليمية نفسها هي أكثر معرفة بالجهات الفاعلة والشخصيات المشاركة في الصراع ولديها مصلحة أكبر في الإشراف على إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما بتفعيل مسؤولية الحماية.² وهو ما لم يؤخذ بعين الاعتبار خلال الأزمة في سوريا، حيث سارت التنظيمات الإقليمية والدول المجاورة على النسق نفسه الذي سارت عليه الأمم المتحدة وفضلت عدم التدخل لصالح حماية المدنيين رغم إمكانية ممارسة ذلك وفق قواعد القانون الدولي. حيث اتخذت الجامعة العربية مواقف مترددة واعتبرت ما حصل في تونس ومصر شأن داخلي بينما طالبت بتدخل دولي في ليبيا.

وقد اختلف الدور في الأزمة السورية بسبب الثقل الإقليمي الذي أحاطها، فقد كان موقف الجامعة العربية يتطلب إرادة سياسية توافقية تتجاوز ميثاق الجامعة الذي لا يحتوي على آلية قانونية ملزمة لتسوية النزاعات التي تقع داخل حدود دولها.³ واكتفت بإطلاق مبادرة عرفت باسم "المبادرة العربية" وكانت في تاريخ 2011/09/10 ونصت

1 - علاء عبد الحميد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 64

2 - تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق.²

3 - ناصري سميرة، مقال سابق، ص 281

على تعليق مشاركة وفود حكومة الجمهورية العربية السورية في اجتماعات مجلس الجامعة اعتباراً من 2011/11/16 إضافة الى:

-توفير الحماية للمدنيين السوريين.

-دعوة سوريا لوقف اعمال العنف كلها ضد المدنيين وحتى لا تقدّم مبرراً للتدخل الأجنبي

-توقيع عقوبات اقتصادية على سوريا

-دعوة لسحب سفراء الدول العربية الأعضاء في الجامعة من سوريا.

-إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين والمشاركين في الاحتجاجات¹.

لكن بسبب استمرار العمليات العسكرية للجيش السوري وعدم تجاوب النظام مع الوفد العربي، قرّر مجلس الجامعة عقد اجتماع آخر لوزراء الخارجية في 16 /11/ 2011 منح النظام السوري فرصة أخرى للعمل على تطبيق الحلول المقترحة².

دخلت بعثة المراقبين الى سوريا في شهر جانفي 2012 لكن نتيجة انتشار العنف انسحبت واجتمع مجلس وزراء الخارجية العرب في 2012/01/22 ليقرّ مبادرة عربية ثانية نصت على البنود السابقة نفسها لكن مع إضافة بند: " إلزام بشار الأسد بتفويض صلاحياته لنائبه تمهيدا لانتخابات برلمانية ورئاسية ديموقراطية في البلاد " واستعانت بمجلس الأمن لإضفاء الصيغة الإلزامية عليها³.

وقد بدا الانقسام العربي واضحا بشأن تسليح المعارضة واللجوء الى أساليب التدخل العسكري الدولي لحسم الأمر كما حدث في ليبيا حيث قادت السعودية وقطر ومنظمة مجلس التعاون الخليجي اتجاه يسعى لدعم المعارضة السورية بالسلاح، في حين يسعى اتجاه آخر بقيادة لبنان ومصر والجزائر والمغرب والسودان لرفض تسليح

1 - عمار عدنان شمran " دور جامعة الدول العربية في إدارة الأزمة السورية في ضوء ثورات الربيع العربي (2011-2018) " كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية ص: 198. مقال منشور على الموقع: <https://esaixu.journal.ekb.eg>

2 - ناصري سميرة، مقال سابق، ص 281

3 - عمار عدنان شمran، مرجع سابق ص..202.

المعارضة لأن ذلك يلغي دور جامعة الدول العربية ويسهم في توسيع دائرة الأزمة السورية وهو ما حال دون تحقيق نتائج إيجابية من طرف المنظمة.¹

وأخيرا يمكن القول أنّ إدارة الأزمة السورية قد عرفت انقساما إقليميا ودوليا باعتبار أنّ الدولة السورية نقطة التقاء مصالح عدّة دول كبرى وإقليمية، وهو ما انعكس على الجهود المبذولة لحل الأزمة على مستوى المنظمات والهيئات الدولية التي باءت جميعها بالفشل، ولم يدخل أيّ قرار حيز التنفيذ.

ومن جهة أخرى، أكدت الأزمة في سوريا أنّ دور القوى الدولية كان أكبر وأكثر فعالية من دور تلك المنظمات والهيئات التي تفتقر قراراتها للقوة الزامية، لذلك يمكن القول أنّ الدول الكبرى تتحمّل جزء من مسؤولية استمرار الأزمة وتطوّرها من سيء الى أسوأ، فإضعافها للأمم المتحدة بتغليب المصالح الخاصة كان أحد أهم أسباب تعقد وتشابك الوضع في سوريا.²

¹ - ناصري سميرة، مرجع سابق، ص 281

² - علاء عبد الحميد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 60

ملخص الفصل

تضمّن هذا الفصل من الأطروحة مجموعة من الأفكار التي تناولناها بالمناقشة والتحليل حيث توصلنا الى أن مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ التي ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ المساواة في السيادة فهي تحصيل حاصل ونتيجة لتطبيقه، ولا يمكن القول باحترام المبدأ الأوّل مع خرق المبدأ الثاني. ويهدف هذا المبدأ لمنع الانغماس في شؤون الدول ذات السيادة واحترام مجالها المحفوظ بمنع استخدام أية وسيلة بما فيها القوة العسكرية أو فرض العقوبات الاقتصادية أو قطع العلاقات الدبلوماسية بهدف حملها على تغيير سياستها بما يتماشى مع الجهة المتدخلة.

وقد عرف مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول تطورا كبيرا، فبعد أن كانت سيادة الدولة مطلقة ولا يجوز التّدخل فيما تقوم به داخل حدودها مع مواطنيها باعتباره شأنا داخليا. بدأت هذه المسلمات تنحسر وتراجع لصالح حماية حقوق الأقليات ثم حقوق الانسان الأساسية ثم السياسية منها (الحقّ في ممارسة الديمقراطية).

لكن، رغم ادراج المبدأ في الميثاق كإحدى المبادئ الأساسية التي تنظّم العلاقات الدولية إلاّ أنّه لم ينجح في منع العديد من التّدخلات التي قامت بها الدول الكبرى من أجل بسط نفوذها على مناطق من العالم. ومع تعالي الأصوات الدولية المنددة بالتّدخل المباشر لخطورته على سيادة الدول الصغرى خاصة منها حديثه الاستقلال، اتخذت تلك الدول سبيلا آخر لتكريس منطق القوة واللامساواة بين الدول وتحقيق لمصالحها الخاصة باستخدام التّدخل المستتر وهو ما يصعب إثباته من الطرف المتدخّل في شؤونه مثل: تقديم المساعدات أو تمويل مشاريع اقتصادية التي يكون الهدف الحقيقي منها التّواجد داخل اقليمها واحداث مشاكل سياسية كالثورات الشعبية أو الانقلابات العسكرية.

وقد ورد استثناءين على المبدأ، يتمثل الأول في مشروعية التّدخل الذي يكون بإرادة الدولة حيث يكون ناتجا عن وجود معاهدة تتضمن الدفاع المشترك أو يكون بناء على دعوة للتّدخل حيث تتنازل الدولة عن جزء من سلطاتها وصلاحياتها لصالح الدولة المتدخلة أما الاستثناء الثاني فهو منصوص عليه صراحة في المادة 7/2 ويتعلق بالتدخّل

بقرار من مجلس الأمن في إطار (التدخل الإنساني) الذي كرّس فكرة أن الدولة قد تأسست لخدمة شعوبها ولا يجوز لها الدّفع بأنّ انتهاك حقوق الانسان من المجال المحفوظ المرتبط بسيادتها.

لكن ونظرا لعدم تحديد الميثاق للشؤون الداخلية للدولة، أصبح تفعيل التّدخل الإنساني يخضع لأهواء الدّول دائمة العضوية. حيث تفعّله وتعطلّه طبقا لمصالحها وليس حسب مقتضيات كل حالة، وذلك ما أدّى لطرح صياغة جديدة من طرف (اللجنة الدولية المعنية بالتّدخل وسيادة الدول) حيث دعت الى وجوب وضع توازن بين احترام السيادة وحماية حقوق الانسان في إطار "مسؤولية الحماية".

رغم ذلك، وباعتبار أنّ تفعيل الصّياغة الجديدة للتّدخل الإنساني يخضع - بدوره - لإرادة الدّول دائمة العضوية في المجلس وبدون اجماعها لن يتحقّق الأمر، فإنّ الحال لم يتغيّر واستمر تكريس اللامساواة في تطبيق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وإثبات هذا الطّرح اخترنا نموذجا للدراسة تتضمّن قضيتي (النزاع في ليبيا) و(النزاع في سوريا) اللتين رغم التشابه من حيث الوقائع إلا أنّ ردود الأفعال الدولية على سيادة الدّولتين اختلفت بشكل صارخ، حيث تمّ التدخل عسكريا في الأولى بينما أفلت نظام الثانية من تحملّ أدنى مسؤولياته أمام القانون الدولي، حيث اتّفق المجتمع الدولي بناء قرارات مجلس -الذي يعتبر وكيلا عنه -بإعمال مسؤولية الحماية وإحالة الوضع في ليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية و فرض عقوبات اقتصادية صارمة. بينما فشل فشلا ذريعا إزاء النزاع في سوريا. ليتمكن النّظام السّوري -بدعم من روسيا في مجلس الأمن -من الصمود والافلات من العقوبات الدّولية وتفعيل مسؤولية الحماية التي تتوافر على كامل شروطها وأركانها. ممّا يبين بجلاء تكريس اللامساواة في السيادة بين الدّول من خلال تطبيق الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التّدخل بازدواجية وانتقائية تعكس مصالح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

الفصل الثاني: الانتقائية في تطبيق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات

الدولية بين الدول:

يعتبر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين الدول من أهمّ المبادئ التي بني عليها التّنينم الدولي المعاصر لارتباطه بمبدأ المساواة في السيادة الدّول¹، وقد ورد بنصّ الميثاق في المادة 4/2: (يتمتع الأعضاء جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التّهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السّياسي لأيّة دولة أو على أيّ وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتّحدة").

فانطلاقاً من المساواة التي يجب أن تسود التّعامل الدّولي شمل مبدأ منع استخدام القوة جميع دول العالم بما فيها الدّول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهذا ما أكّدته الجمعية العامّة للأمم المتّحدة من خلال اعلانها: " إنّ الأعضاء الدّائمين في مجلس الأمن، ملزمين قانونياً وأخلاقياً بكل الواجبات التي تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء، وأن مضمون المادة 4/2 مطلق وثابت ولا يجب أن يكون محلاً لأيّ تضيق باستعمال حق الفيتو أمام مجلس الأمن".²

من خلال ذلك، يمكن القول أنّ ميثاق الأمم المتّحدة قد دعم المبدأ بشكل أكثر دقّة مقارنة بوثيقة بريان كيلوج لسنة 1928³، لأنّ هذه الأخيرة قد حظرت القيام بالحرب فقط، في حين تضمّن الميثاق منع استخدام القوة أو التّهديد بها.⁴ حيث تدلّ عبارة

1 - أكّدت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة بأن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول -المنصوص عليه في البند السادس من اعلان مبادئ العلاقات الودية والتعاون بين الدول، الصادر بقرارها رقم 2625 في 24 أكتوبر 1970 - يعني أنه " لا يمكن انتهاك السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة: أنظر محمد عبد الرحمان الدسوقي، مرجع سابق، ص 168.

2 - علي ابراهيم، المرجع السابق 319.

3 - تم ابرام ميثاق بريان كيلوج المعروف أيضاً بميثاق باريس بمبادرة فرنسية وأمريكية، وقد تم التوقيع عليه في 1928/08/27 من جانب 15 دولة من بينها جميع الدول الكبرى، ودخل حيز النفاذ في 1929/07/24. خالد أبو سجاد حساني " استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي " مقال منشور في مجلة الشارقة - جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية - المجلد 12 العدد 1 لسنة 2015 ص 325

4 - سعيد سالم جويلي «استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم» المجلة القانونية الاقتصادية، جامعة الزقازيق، مصر، العدد الخامس 1993، ص 60، أيضاً مصطفى سلامة حسين " ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام " الطبعة الأولى الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2007. ص 105

(استعمال القوة) على جميع أشكال استخدام القوة المسلحة التي تتضمنها العمليات العسكرية ضدّ دولة أخرى بما في ذلك اعلان الحرب اللفظي الذي يعبر عن النية لاستخدام القوة.¹ كما تمنع الأعمال الانتقامية التي كانت تعتبر سابقا سلوكا دوليا مقبولا يمارس في إطار شرعية الحرب والدفاع عن النفس.²

الأ أنه رغم ذلك، لا تزال المنازعات الدولية تحلّ بالقوة ولم يتمكن المجتمع الدولي من وقف هذه التصرفات بسبب هيمنة الدول الكبرى³ التي لازالت تستخدم القوة بغرض تحقيق مصالحها. وهو ما أضعف من فعالية ادراج هذا المبدأ في الميثاق ولم يتمكن من انهاء منطوق القوة ووقف الحروب. فقد شهد العالم العديد من الحالات التي هدّدت وانتهكت السلم والأمن الدوليين والتي مرّت ممارساتها دون تحمّل للمسؤولية الدولية.⁴

وقد ورد على مبدأ حظر استخدام القوة استثنائين نصّت عليهما مواد متفرقة من الميثاق، يتمثّل الأول في ممارسة الدفاع الشرعي حسب المادة (51) أمّا الاستثناء الثاني فقد ورد بالمادة (42) ويتعلّق بالتدابير المتخذة في إطار الفصل السابع بهدف صيانة السلم والأمن الدوليين.

تجدر الإشارة أنّه شهدت ممارسة هذه الاستثناءات تجاوزات من طرف الدول الكبرى لتكرّس بذلك اللامساواة بين الدول باستخدام نفوذها في مجلس الأمن. وهو ما سيتم مناقشته من خلال تقسيم الفصل الى مبحثين، الأول بعنوان مبدأ حظر استخدام القوة والاستثناءات الواردة عليه، أما الثاني فسيحمل عنوان التعسف في استخدام الاستثناءات الواردة على حظر استخدام القوة.

1 - مصطفى سلامة حسين المرجع نفسه، ص 105

2 - رياحي الطاهر: الحلف الأطلسي بين التحالف العسكري والتدخل الدولي " أطروحة دكتوراه جامعة عنابة سنة 2014-2015 ص 311

3 - سهيل حسين الفتلاوي وغالب حوامدة، مرجع سابق، ص 53

4 - عبدلي نزار " ازدواجية تنفيذ القرارات الدولية ووسائل مكافحة الإرهاب الدولي " أطروحة دكتوراه - جامعة عنابة - الجزائر - سنة 2014-2015، ص 140

المبحث الأول: مبدأ حظر استخدام القوة والاستثناءات الواردة عليه:

ظلت الحروب وسيلة مشروعة من وسائل حلّ المنازعات الدولية المعترف بها قانوناً من أجل تحقيق مصالح الدول بهدف ضمّ الأقاليم وفرض إرادة الطرف القويّ على الأضعف والأقلّ منه قوّة عسكرياً أو اقتصادياً أو سياسياً¹ إلى غاية تأسيس منظمة الأمم المتّحدة. حيث حاول الميثاق ضبط الأمور من خلال المادة (4/2) التي تتّصف باختوائها مفاهيم واسعة لها صلة باستخدام القوّة المسلّحة أو التّهديد بها والنتائج التي يمكن أن تترتّب عليها من اخلال بالسّلم والأمن الدوليّين. وبما أنّ الميثاق يقوم على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، فإن القاعدة تشمل جميع الأعضاء حيث وسّع الميثاق في منع استخدام القوّة المسلّحة على الدول سواء أعضاء في المنظمة أم غير ذلك. وهي خطوة تحتسب لصالح تطوير وتعميم مضمون منع استخدام القوّة خارج الإطار القانوني.²

لذلك أصبح من واجبات الدولة عدم استخدام القوّة في تسوية نزاعاتها الدولية واللّجوء إلى الوسائل السّلمية من أجل تحقيق السّلم والأمن الدوليّين، وهو أمر يتطلّب من الدول وقف سباق التّسلح وتحريم انتاج الأسلحة ذات التّدمير الشّامل وإقامة علاقات دولية متوازنة بعيداً عن هيمنة الدول الكبرى³. لأنّ مبدأ استخدام القوّة واللّجوء إلى الحرب العدوانية قاعدة أمرّة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولها حجّية على الجميع.⁴

تجدر الإشارة أنّ ميثاق الأمم المتّحدة قد أورد استثناءين يتماشيان مع منطق العلاقات الدولية. حيث وازن بين المصلحة العليا الدولية المتمثلة في حفظ السّلم والأمن الدوليّين من جهة، وسيادة الدولة والاعتراف لها بمشروعية الدّفاع عن نفسها ووجودها وحقها في البقاء من جهة أخرى، وهو ما سنتناوله بالمناقشة في هذا المبحث من خلال تقسيم العمل إلى مطلبين، الأول بعنوان مفهوم مبدأ حظر استخدام القوّة، والمطلب الثاني تحت عنوان الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوّة.

1 - سهيل الفتلاوي وغالب عواد حوامدة مرجع سابق ص 51.

2 - علي ابراهيم، مرجع سابق ص 318

3 - سهيل حسين الفتلاوي وغالب حوامدة، مرجع سابق، ص 51

4 - صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 127.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة:

اختلف الفقه الدولي حول مدلول مصطلح " القوة " الوارد في المادة (4/2)، فقد رأى البعض بوجوب الأخذ بالمعنى الواسع للمصطلح، حيث يحظر كل شكل من أشكال القوة المستعملة من طرف دولة ضدّ أخرى بناء على عبارة: (ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتّحدة)¹.

ويمكن القول أنّ كل تصرّف لا يتفق مع مقاصد الأمم المتّحدة المذكورة في المادة (1) من الميثاق يعتبر (استخداما للقوة)، سواء كانت القوة المستخدمة مباشرة أو غير مباشرة كالضغوط الاقتصادية والسياسية. وقد ذهب الفقيه كلسن في هذا الاتجاه حيث اعتبر أنّ مصطلح (القوة) يجب أن يشتمل على استخدام القوة بأنواعها حتّى تلك التي لا تصل الى درجة استعمال القوة المسلحة والتهديد باستخدامها².

لكن أخذ الاتجاه الآخر بالمفهوم الضيق لمصطلح " القوة " واعتبروا أنّ المبدأ قد حظر كل أشكال القوة المستعملة للمساس بسلامة الأراضي (الإقليم) وانتهاك الاستقلال السياسي للدولة (السيادة). وهو ما يعني أنّ تلك الأعمال يجب أن تأخذ طابعا عسكريا مثل: الغزو بواسطة القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية، حتى ولو تمّ الغزو بصورة غير معلنة، كما يتضمن الحصار البحري لموانئ وغيرها...³ ويستبعد بذلك التهديدات العسكرية والتّصريحات المعادية والتّدخلات السياسية والضّغوطات الاقتصادية من قبيل الأعمال المحظورة وفقا لهذا المبدأ. ولا تستوجب في حال حدوثها أعمال الدّفاع الشرعي وفقا لأحكام المادة (51) من الميثاق⁴. لذلك وللتفصيل في الموضوع، قمنا

1 - حسب المادة (1) من الميثاق تتمثل مقاصد الأمم المتحدة في: حفظ الأمن والسلم الدوليين وانماء العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية وجعل الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم لإدراك الغايات المشتركة.

2 - مرزق عبد القادر " مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر " مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14/ العدد 03(2021) ص 737 المنشور على موقع : <https://www.asjp.cerist.dz>

3 - مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 105

4 - عبدلي نزار، أطروحة سابقة ص 134

بتقسيم المطلب الى فرعين، الأول: تطوّر مبدأ حظر استخدام القوة وطبيعته القانونية، والفرع الثاني تحت عنوان الاعمال التي تدخل في نطاق مبدأ حظر استخدام القوة.

الفرع الأول: تطوّر مبدأ حظر استخدام القوة وطبيعته القانونية:

كان اللجوء الى الحرب واستخدام القوة لحل المنازعات الدولية أمراً طبيعياً وحقاً مشروعاً للدول تمارسه حسب ما تتطلب مصالحها وأطماعها التوسعية التي تعتبرها من مستلزمات بقاءها الناتج عن تمتعها بالسيادة.¹ لكن ونظراً للنتائج الخطيرة للحروب على الإنسانية بدأ الاهتمام بتطوير فكرة تحدّد من استخدام القوة في حل النزاعات الدولية واستمرت محاولات إقرار المبدأ وبلورته كأحد أهم مبادئ تنظيم العلاقات الدولية وقتاً طويلاً مراحل عديدة قبل أن يظهر بالشكل الذي هو عليه في الوقت الحالي.

أولاً / مراحل تطوّر مبدأ حظر استخدام القوة: عرف مبدأ حظر استخدام القوة مراحل مختلفة قبل أن يبرز بالصيغة التي أدرجها الميثاق، وهذا التطور يعكس اهتمام فقهاء القانون الدولي بالمبدأ، نظراً لمكانته السامية وضرورته القصوى في استقرار العلاقات الدولية وبناء مجتمع دولي منظم قائم على المساواة بين أعضائه جميعاً.

أ / مبدأ حظر استخدام القوة قبل ميثاق الأمم المتحدة: كانت الحروب الوسيلة الوحيدة لتسوية المنازعات الدولية، وقد كانت أولى محاولات تقييد الممارسات العسكرية من طرف القساوسة المجدّدين في الكنيسة على رأسهم القديس أوغسطين الذي قال: " نحن نخوض الحرب من أجل السلام". إلا أنه في وقت لاحق حاول فريق آخر وعلى رأسهم القديس توما لاكويني اخراج الفكرة السابقة الى الواقع بوضع معايير ملموسة للحرب العادلة.² وقد تبلورت فكرة هذه الأخيرة في معاهدات وستفاليا وأورتراخت وفيينا 1851³ أين اتفقت الدول على التزامات متبادلة تضمنت قيوداً على حق اللجوء الى

1 - مرزق عيد القادر، المقال السابق، ص 734

2-رياحي الطاهر " حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين شرعية النص ومشروعية الضرورة " مقال منشور في مجلة التواصل مجلد 20 رقم 2 بتاريخ 2014 ص 196

3 - مبروك غضبان المرجع سابق ص 316، أيضاً خليفة اسماعيل خليفة الحشاش الأطروحة السابقة ص 178.

الحرب والدعوة الى التخفيف من الآثار المدمرة لها ، فنظمت اتفاقيات لاهاي 1899 ولاهاي الثانية لسنة 1907 القواعد التي يجب على الدول المتحاربة احترامها عند نشوب الحرب ضدّ الدولة المدينة إذا رفضت التحكيم أو امتنعت عن تنفيذ قرار التحكيم.¹

كما منعت هذه المعاهدات استخدام القوة من أجل اقتضاء الديون، بعد أن كانت الدولة الدائنة تحاصر الدولة المدينة وتستولي على سفنها وتقصم موانئها بسبب عجزها عن السداد، ذلك في الوقت الذي لم تتضمن هذه المعاهدة نصًا يحرم اللجوء الى القوة في غير هذه الحالة في العلاقات الدولية،² مما يبيّن أنّ التطور المضطرد لفكرة عدم شرعية الحرب أدت بالقانون الدولي بأن يكون قانون السلم والحرب وهي الفكرة التي سادت في المجتمع الدولي لقرون من الزمن.³

لكن مع اندلاع الحرب العالمية الأولى 1914 وإدراك الخسائر التي لحقت بجميع الأطراف، بدأ التوجه نحو تقييد اعلان الحرب بشكل أكثر حزمًا ، فبدأ القانون الدولي في فرض حدود عند اللجوء الى القوة لحل المنازعات الدولية.⁴ وتجسّد هذا الموقف في عهد العصبة 1920 الذي تضمنّ تحريم اللجوء الى الحرب قبل عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة أو محكمة تحكيم دولية أو قبل صدور تقرير بالإجماع من مجلس العصبة. وفي حالة صدور مثل هذه الأحكام أو التقارير، فإن الحرب تعدّ غير مشروعة إذا ما أعلنت قبل مرور فترة ثلاث شهور على صدور الحكم أو التقرير.⁵

كما أعلنت المادة (11) من عهد العصبة عن مبدأ المسؤولية الجماعية للدول إزاء أيّ عدوان أو تهديد بالحرب، كما نصّت المادة (16) منه على الجزاءات التي قد تترتب على الدولة المعتدية والتي قد تصل الى حدّ الطرد من العصبة والمقاطعة الاقتصادية

1 - سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 51.

2 - سعيد سالم جويلي، المقال السابق، ص 49.

3 - رياحي الطاهر، المقال السابق، ص 196

4 - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 184

5 - علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 315

واستخدام القوة العسكرية، إضافة الى عقوبة الحدّ من التسلح الذي لم تمنحه الدول أهمية وهو ما ساهم في إعادة بعث القوة الألمانية واشعالها للحرب العالمية الثانية.¹

وخلال تلك الفترة صدر **ميثاق بريان كيلوج** أو **ميثاق باريس** عام 1928 الذي لم يشر صراحة لحرب العدوان، حيث نصت المادة (1) منه: "تعلن رسميا الأطراف المتعاقدة بأنها تدين اللجوء الى الحرب لحل المنازعات الدولية، ويتنازلون عنها كوسيلة من الوسائل الوطنية، أو كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية في علاقاتهم الخارجية".² بينما جاء في المادة الثانية منه: "يتفق الأعضاء السّامين المتعاقدين على أنّ أية تسوية أو حل للنزاعات الدولية والخصومات مهما كان نوعها وأيّا كان مصدرها والتي يمكن أن تقوم بينهم، لا يمكن حلّها إلا بالطرق السلمية".³

وعليه، بالعودة لصياغة المبدأ في ميثاق باريس يمكن القول أنّه لم ينجح في ترسيخ المبدأ، لأنّها لم تكن صريحة في التعبير عن حظر استخدام القوة في حل المنازعات الدولية، كما أنّ التّحفّظات التي أدرجتها الدول حال تصديقها عليه قد أنقصت من قيمة وجوده. ودليل ذلك الحروب التي انتشرت في أنحاء أوروبا.⁴ كما فشلت **عصبة الأمم** في إقرار السّلم والأمن الدوليين بعد نشوب الحرب العالمية الثانية لأسباب تتعلّق بعدم الاتّفاق على بند إضعاف ألمانيا عسكريا، والذي تمسّكت به فرنسا وعارضته بريطانيا التي قبلت عودة ألمانيا كقوة فاعلة لإحداث التّوازن السّياسي داخل أوروبا.⁵

تجدر الإشارة أنّه لغاية سنة 1945، لم يكرّس الوضع القانوني الدولي المساواة بين الدول، لأنّ استخدام القوة في العلاقات الدولية -الذي يعتبر انكارا فعليا للمساواة القانونيّة في السّيادة لم يتم حظره بصفة شاملة إلا بعد الحرب العالمية الثانية. حيث أنّ المنع

1 - عبدلي نزار، الأطروحة السابقة، ص 122

2- Antonio CASSESE, in **LA CHARTE DES NATION UNIES** Commentaire article par article sous la direction de Jean-Pierre COT et Alain PELLET, 3^e édition, ECONOMICA Paris 2005....P 1330

3- خالد أبو سجود حساني، المقال السابق، هامش (1) ص 325

4 - سعيد سالم جويلي، المقال السابق ص 51، أيضا خليفة اسماعيل خليفة الحشاش، الأطروحة نفسها، ص 178

5 - عبدلي نزار، الأطروحة السابقة، ص 123

الشامل لاستخدام القوة دعمته المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة التي حاولت تنظيم

العلاقات داخل النظام الدولي حسب مبادئ القانون وبعيدا عن استعراض القوة.¹

ب/ مبدأ حظر استخدام القوة في إطار ميثاق الأمم المتحدة: بعد قيام الحرب العالمية الثانية التي كلفت الإنسانية خسائر جسيمة، اتضح أن كل الوثائق التي تم ابرامها سابقا تفتقر للفعالية اللازمة لتحقيق أهدافها، وكانت الحربين العالميتين أكبر دليل على فشلها في حفظ الأمن والسلم الدوليين. ومن هنا بدأ السعي الجاد لترسيخ مفاهيم التضامن بهدف انقاذ المجتمع الدولي من تكرار حروب كونية. فتم انشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 والتي عبرت عن ذلك صراحة في نصوص الميثاق المؤسس لها.² وقد حرص الخبراء على صياغة المواد الخاصة بالأمن الجماعي المرتبط بحفظ الأمن والسلم الدوليين بالقوة أن يتفادوا الأخطاء والنقائص التي كانت في عهد عصبة الأمم. حيث أن الميثاق قد حظر اللجوء الى استخدام القوة بنص مباشر وصريح من طرف الدول فيما بينها أو حتى التهديد باستخدامها بعكس عهد عصبة الأمم، كما أخضع كل تدابير القسرية لرقابة مجلس الأمن واشرافه في حين تركها العهد لرغبة وحرية الدول الأطراف.³

إضافة لذلك، منح الميثاق سلطات هامة لمجلس الأمن باعتباره الجهاز السياسي الذي يصدر قرارات تنفيذية ويتشكل من الدول القوية الكبرى، بحيث يتحمل تبعات حفظ الأمن في العالم ويقرر نيابة عن أعضاء الأمم المتحدة ويحدد الحالات التي تعتبر اخلالا للأمن والسلم، لذلك يفصل المجلس في الوسائل والتدابير الواجب اتخاذها لردع الطرف المعتدي وإعادة الأمن الدولي الى نصابه.⁴ كما أسند له صلاحيات واسعة تتعلق بالرقابة والاشراف على حالات ممارسة الدفاع الشرعي من خلال تنظيمه بفرض إجراءات ألزم بها الدولة التي تدعي هذا الحق، وذلك من خلال وجوب اخطار مجلس الأمن بالاعتداء وضبط الإجراءات المتخذة من طرف الدولة للدفاع عن النفس بأن يكون الرد مناسباً للحجم العدوان وفورياً حالاً غير مؤجل للتأكد من عدم الانحراف في ممارسة الحقوق

1 - محمد عبد الرحمان الدسوقي، المرجع السابق، ص 169

2 - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، 185

3 - عبدلي نزار، الأطروحة السابقة، ص 125

4 - المواد 24. - 39-40-41... من ميثاق الأمم المتحدة.

المرتبطة به وعدم المبالغة في الرد كي لا تتحوّل الى تدابير انتقامية تعبّر عن استعراض للقوة أكثر من ردّ العدوان.¹

وقد جرى دعم مضمون مبدأ حظر استخدام القوة لاحقاً من خلال العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فلم تعد الحرب تعالج باعتبارها شأنًا خاصاً بين المتحاربين لأن استمرارها يهدّد الأمن والسّلم العالميين، فقد ورد المبدأ في العديد من الوثائق التي تلت ميثاق الأمم المتحدة مثل قرار الجمعية العامة رقم 2131 المتضمّن إعلان عدم جواز التدخّل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها الصادر في تاريخ 1965/12/31. وقد احتوى تنكيراً بأهداف الأمم المتّحدة الأساسية وسعيها لتصفية الحروب وأعمال العدوان وتأكيداً على مبدأ المساواة في السيادة واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها والامتناع عن استخدام القوة.²

كما نصّ مشروع اعلان حقوق الدّول وواجباتها الذي وضعته لجنة القانون الدولي العام لهيئة الأمم المتحدة لسنة 1970 على المبدأ الذي حدّد واجبات الدّول³، وقد أخذت

-
- 1 - المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.
 - 2 - مرزق عبد القادر، المقال السابق، ص 7.
 - 3 - تتمثل الواجبات المذكورة فيما يلي: 1 - مراعاة أحكام القانون الدولي في علاقة كل دولة بغيرها.
 - 2-تسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية وطبقاً لأحكام القانون والعدالة.
 - 3-الامتناع عن التّدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى.
 - 4-الامتناع عن مساعدة أيّة دولة تلجأ الى الحرب أو الى استخدام آخر غير مشروع للقوة وكذلك أيّة دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها اجراء من اجراءات القسر.
 - 5-الامتناع عن الاعتراف بأية زيادات اقليمية قد تحصل عليها الدول نتيجة للحرب أو استخدام غير مشروع للقوة.
 - 6-الامتناع عن تشجيع الثورات الأهلية في أقاليم الدول الأخرى.
 - 7-ضمان أن تكون الأحوال في اقليم كل دولة على نحو لا يهدد السلام والنظام الدولي.
 - 8-معاملة جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة على أساس احترام حقوق الانسان والحريات الرئيسية لهم جميعاً دون تمييز بسبب الجنس واللغة والدين.
 - 9-تنفيذ الالتزامات الناتجة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي بحسن نية.
 - 10-عدم اللجوء الى الحرب أو استخدام غير مشروع للقوة.

تلك المتعلقة بعدم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية الحيز الأكبر من مجموع الواجبات ادراكا لأهميتها في انماء المجتمع الدولي وحماية العلاقات الدولية.¹

ودعما لذلك صدر قرار الجمعية العامة 2625 لسنة 1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والذي يعتبر الحرص على ضمان تطبيق تلك المبادئ على أفضل وجه في المجتمع الدولي وتدوينها وانماؤها من شأنه تعزيز تحقيق مقاصد الأمم المتحدة. ومن أهم تلك المبادئ مبدأ امتناع الدول في علاقاتها عن التهديد باستعمال القوة، أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة.²

كما تم إدراج المبدأ في القرار رقم 2734 المؤرخ في 1970 /12/16 المتضمن الاعلان الخاص "بتعزيز الأمن الدولي"، الذي أكدت فيه الجمعية العامة أن: (مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها هي أساس العلاقات بين الدول بغض النظر عن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستواها السياسي أو الاقتصادي وانتهاك تلك المبادئ بما فيها " امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة " لا يمكن تبريره)³.

إضافة لذلك، نص القرار 3488 المؤرخ في 1979 المتعلق بالإعلان بشأن التعاون الدولي لنزع السلاح بأن: " يجب اتخاذ تدابير فعالة للبدء في تنفيذ نظام الأمن المنصوص عليه في الميثاق وتعزيزه بالقضاء على التوترات وبتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وتحقيقا لذلك يجب الامتناع عن اتخاذ أية خطوات أخرى قد تؤثر عكسيا على الجهود المبذولة لنزع السلاح والامتناع عن استعمال قوتها العسكرية لأغراض عدوانية.⁴

1 - علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 316-317. أنظر أيضا: خليفة اسماعيل الحشاش، الأطروحة السابقة، ص 17

2 - منال محمود صالح " مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة " أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 2011 ص 62، أنظر أيضا، خليفة اسماعيل الحشاش، الأطروحة السابقة، ص 18.

3 - مرزق عبد القادر، المقال السابق، ص 741

4 - منال محمود صالح، الأطروحة السابقة، ص 64-65

ثانيا / الطبيعة القانونية لمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية: ترتبط قاعدة حظر استخدام القوة بمبدأ المساواة في السيادة وتعدّ جزءاً لا يتجزأ منه، وحسب الممارسة الدولية تعتبر هذه القاعدة عرفية. لذلك فإن ابداء الشكّ في الزاميتها يعدّ هدماً مباشراً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول المنصوص عليه في الميثاق.¹

ويستمد مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي قيمته القانونية من القيمة الإلزامية لميثاق الأمم المتحدة ككل الذي استقر العمل على اعتباره من القواعد الآمرة² ويرتّب بطلان كل اتفاق يسمح بمخالفته. فلا يجوز الادّعاء بحالة الضرورة أو المصالح الحيويّة، أو أيّة اعتبارات أخرى لتبرير خرقه وانتهاكه.³

ومنه أصبح مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، أحد الأركان الأساسية للتنظيم الدولي المعاصر، مكوّناً مع غيره من المبادئ والقواعد القانونيّة، منظومة متكاملة تطمح للوصول بالمجتمع الدولي الى مجتمع يسوده السّلم.⁴ لذلك تلتزم كل الدول باحترام المبدأ حتى لو لم توافق عليه أو تقبله لأنّه من القواعد الملزمة التي لا تستلزم رضاها. كما أنّ مضمون الالتزام الوارد بنص المادة (4/2) من الميثاق لا ينصرف إلاّ على العلاقات الدوليّة، فهو لا ينطبق على الممارسات التي تخلّ بالسّلم الداخلي لأيّة دولة إلاّ إذا امتدّ أثر هذا الاخلال خارجها مهدّداً للسلم والأمن الدوليين.⁵

وقد طالبت الجمعية العامة الدّول بأن تلتزم في علاقاتها بمقاصد وأهداف الأمم المتّحدة، بما فيها مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضدّ السّلامة الإقليمية أو الاستقلال السّياسي لأيّة دولة على نحو يتنافى ومقاصد الأمم

1 - محمد عبد الرحمان الدسوقي، المرجع السابق، ص 171-

2- تعتبر القواعد الآمرة من القواعد التي تتعلق بالنظام العام الدولي وهي ملزمة لجميع المخاطبين بها ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها مثل جريمة الإبادة، العدوان... الخ وقد تطرقت للأمر محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن في 05/02/1970 الذي اعتبر أن القواعد المتعلقة بحقوق الانسان من القواعد الآمرة التي تتجاوز الاختصاص الوطني بحيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر بأن لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق. أنظر: عبيد إبراهيم عبيد الكعبي، أزمان عبد الرحمان، أحمد زاكي صلاح، مداخلة بعنوان " مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي" ملتقى بتاريخ 2021/09/09 جامعة العلوم الإسلامية - ماليزيا-ص 1010 منشورة على الموقع:

<https://oarep.usim.edu.my>

3- سعيد سالم جويلي، المقال السابق، ص 74

4 - خليفة اسماعيل خليفة الحشاش، الأطروحة السابقة، ص 179.

5- سعيد سالم جويلي، المقال السابق، ص 74

المتحدة، وضرورة استنفاد الوسائل التي ينصّ عليها الميثاق لتسوية أيّ نزاع أو أيّة حالة يكون من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر¹.

وقد أكّدت محكمة العدل الدولية-باعتبارها جهازا قضائيا دوليا ساهم في إرساء قواعد القانون الدولي-على الزامية مبدأ حظر استخدام القوة في عدة مناسبات من أهمها: الحكم الصادر في قضية كورفو 1949 التي جاء فيها: " أن قاعدة حظر اللجوء الى القوّة في العلاقات الدولية تفرض ذاتها على الرغم من النقائص التي تعاني منها المنظمة و أنّ حق التّدخل المزعوم لا يمكن تصوّره من طرف المحكمة الا كمظهر لسياسة القوّة تلك السّياسة التي أفضت في الماضي الى تجاوزات خطيرة لا يمكن أن تجد لها مكانا في نطاق القانون الدولي المعاصر في العلاقات ما بين الدول المستقلة"².

إضافة لذلك، أكّدت المحكمة على الزامية احترام قاعدة حظر استخدام القوّة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا سنة 1986 بإعلانها: " أنّ سلوك الدول يجب أن يكون متّسقا مع هذه القواعد (العرفية)، وأنّ حالات سلوك الدول المتعارضة مع القاعدة يجب أن تعامل بصفة عامة على أنّها انتهاكات لتلك القاعدة، وأنّه بقيام الحكومة الأمريكية بمساعدتها لقوات (الكونتراس) تكون قد انتهكت المعاهدة الثنائية المبرمة بين الحكومتين وانتهكت القانون الدولي العرفي (عدم اللجوء الى استخدام القوة)"³.و قد نصّت كذلك أنّه: " لا يشكّل تحريم استخدام القوّة في العلاقات الدولية قاعدة اتفاقية فحسب، بل يمثل قاعدة عرفية تفرض نفسها في استقلال تام عن الميثاق"⁴.

تجدر الاشارة أنّه، رغم العلاقة الوثيقة الموجودة بين مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية ومبدأ تحريم استخدام القوّة، الا أنّه يوجد فرق بينهما. فالأول يعدّ التزاما إيجابيا

1 - الحشاش خليفة الأطروحة السابقة ص 180. أنظر أيضا، منال محمود صالح، الاطروحة السابقة، ص 63

2 - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 54

3 - المرجع نفسه، ص 166

4 - عبّيد إبراهيم عبّيد الكعبي، المداخلة السابقة، ص 1011

يفرض على عاتق الدولة اللجوء الى الوسائل السلمية لحل منازعاتها، أمّا الثاني فهو التزام سلبي يفرض منع ممارسة وسائل القوّة أو التهديد بها في العلاقات الدولية. كما أنّ حظر استخدام القوّة يعدّ عملاً دولياً غير مشروعاً مصنفاً كجريمة دولية لأنّه انتهاك لقاعدة أمرّة يستلزم قيام المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المخلّة بهذا الالتزام.¹

لكن، رغم الاتّفاق على الصّفة العرفية والزامية لمبدأ حظر استخدام القوّة في العلاقات الدولية المقرّر في المادة 4/2 سابقة الذكر، إلاّ أنّ هناك خلافاً واسعاً حول المدى أو النّطاق الفعلي للمبدأ وهو ما طرح العديد من الإشكالات في تطبيقه.²

الفرع الثاني: الأعمال التي تدخل في نطاق استخدام القوّة:

كانت هناك رغبة في ضبط مصطلح " العدوان " منذ عهد عصبة الأمم التي أقرّت تعريفاً له في 1924/10/27 ورد فيه أنّه: "اللجوء الى الحرب خرقاً للمواد (12)، (13)، (15) من نظام العصبة يعتبر حرباً عدوانية، كما أنّه كلا من غزو أراضي دولة بالطرق البرية أو الجوية أو اجتياحها أو قصفها أو محاصرة شواطئها يشكل عدواناً".³

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، قدّمت الوفود أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو دعوات لضرورة تضمّن الميثاق لتعريف محدّد للعدوان لأنّ أداء مجلس الأمن لن يكون فعالاً إلاّ بوضع تعريف يسمح بتحديد الدولة المعتدية. وعليه قدّمت بوليفيا قائمة التصرّفات التي يمكن أن تشكل عدواناً، بحيث إذا تبيّن لمجلس الأمن وقوع احداها يمكن ممارسة سلطاته لردع الدولة المعتدية. وهو ما يرشد هذه الأخيرة-مسبقاً- بأنّ القيام بإحدى هذه الأفعال يعدّ عدواناً يستوجب توقيع عقوبات دولية.⁴

1 - حساني خالد أبو سجاد المقال السابق، ص 329

2 - محمد خليل موسى " استخدام القوّة في القانون الدولي المعاصر " الطبعة الأولى عمان، دار وائل، 2004 ص 17.

3- منال محمود صالح، الاطروحة السابقة، ص 67.

4- تمت مناقشة هذا الاقتراح خلال أشغال اللجنة الثالثة من الدورة الثالثة لمؤتمر "سان فرانسيسكو" بين يومي 18-21 ماي 1945، وقد رفضت أغلبية الدول هذا الاقتراح بـ 22 صوتاً مقابل 1 صوتاً حساني خالد، مرجع سابق، ص 41

غير أنّ تلك المحاولة رغم ضرورتها-باءت بالفشل لاعتبار بعض الوفود المشاركة في المؤتمر أنّ تحديد مفهوم العدوان سيقيّد من سلطات مجلس الأمن ويحدّ من فعالية المنظّمة في حفظ الأمن والسلم الدّوليين.¹

ألقي الموقف الرّافض لتحديد تصرّف "العدوان" بظلاله على مبدأ المساواة في السيّادة بين الدّول، إذ أنّ الاختصاصات الواسعة الممنوحة للمجلس بما فيها (التكّيف) تعدّ انعكاسا لإرادة الدّول الكبرى ورغبتها في السّيطرة على قرارات المنظّمة. فالمجلس له الحرّية الكاملة في تكّيف الحالة المعروضة أمامه على أنّها حالة "عدوان" أو انكار ذلك، ويمكنه اتّخاذ الإجراءات المناسبة التي تكفل إعادة الأوضاع الى نصابها ومنح الخيار للدّول دائمة العضوية أن تقرّر من خلال المجلس تنفيذ الإجراءات ضدّ الدول المعتدية بكلّ حرية من دون أدنى رقابة قانونية.² وهو ما سيعرّض - حتما-مبدأ المساواة في السيّادة الى الانتهاك ويكرّس أفضلية دول على أخرى رغم أهمّية المبدأ في استقرار العلاقات الدولية بين الدول ذات السيّادة.

وقد ظهرت اشكالية عدم وضع تعريف محدّد للعدوان في الميثاق باكرا مع الاعدادات لمحاكمات (نورمبورغ). إذ واجهت المحكمة انتقادات شديدة بسبب لا مشروعية العقاب على جريمة العدوان دون وجود تعريف محدّد لها أو نصوص قانونية تجرمها.³ إلا أنّ لائحة (نورمبورغ) للمحكمة العسكريّة الدوليّة لمحاكمة مجرمي الحرب للمحور الأوروبي الملحق باتفاقية لندن والمبرمة في 1945/08/08 نصّت لأول مرة على جريمة العدوان والعقاب عليها والمحاكمة عنها أمام محكمة دولية.⁴

1 - حساني خالد، المرجع نفسه، ص 42

2 - عبدلي نزار، الأطروحة السابقة، ص 126

2-خلوي خالد " عن تجريم العدوان في القانون الدولي: من فرساي الى كامبالا " Revue critique de droit et sciences politiques مجلد 13 عدد 2 لسنة 2018 ص 105-107. منشور على الموقع :

<https://www.asjp.cerist.dz>

4 - حساني خالد، المرجع السابق، ص 42

أولاً/ ضبط أعمال القوّة حسب قرارات الجمعية العامة: نظرا لعدم وضع الميثاق لنصّ واضح يحدّد معنى مصطلح العدوان حاولت الجمعية العامة من خلال توصياتها وقراراتها صياغة تعريفا له من خلال تحديد الأعمال التي تشكل استخداما للقوّة أملا في توضيح الغموض الذي يحيط بالمصطلح ورفع اللبس عنه.

لذلك، شكّلت الجمعية العامة للأمم المتّحدة أربعة لجان عملت على السعي للتعريف بجريمة العدوان تمثلت في: اللجنة الأولى (1952-1954)، اللجنة الثانية (1954-1957)، اللجنة الثالثة (1959-1967)، واللجنة الرابعة (1967-1974)، وبحلول عام 1974 انتهت اللجان أعمالها وأقرّت بالإجماع تعريف تصرّف " العدوان"¹.

أ/ اعلان الجمعية العامة رقم 2625 لسنة 1970: ووفقا لإعلان الجمعية العامة المتعلّق بالعلاقات الودية بين الدّول رقم 2625 لسنة 1970، فإن كل دولة عليها واجب الامتناع عن تنظيم أو تشجيع المنظّمات العسكريّة غير النظامية أو العصابات المسلحة خاصة عصابات المرتزقة بقصد التّسلل فوق أقاليم الدول الأخرى.² وقد دعا مضمون الاعلان الى حظر اللّجوء الى استخدام القوّة أو التّهديد بها في العلاقات الدّولية من خلال حظر كل الأعمال العدوانية أو الدّعاية لها واعتبار ذلك جرائم ضدّ السّلام والامتناع عن إتيان تصرّفات أو أعمال انتقاميّة أو أعمال تارّ باستخدام القوّة، إضافة لحظر الاحتلال العسكري باستخدام القوّة واعتبار ذلك من الأعمال غير المشروعة.³

كما وضّح الإعلان أنّ العدوان قد يكون مباشرا يتمّ من طرف المعتدي دون وسيط مثل غزو اقليم دولة بواسطة القوات النّظامية البريّة والجوية والبحرية حيث يكون المعتدي منفردا فتعود النتائج عليه وحده. وقد يكون العدوان غير مباشر ينقذ من خلال طرف ثالث يعتمد الأسلوب المستتر بدعم المعارضة أو تقديم مساعدة لحركة

1 - طالب ياسين "مفهوم العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974" - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 15 المجلد 6 رقم 2 2013 ص 170 منشور على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz>

2 - مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 105

3 - مرزق عبد القادر، المقال السابق، ص 740

تمرد واقامة قواعد لدعم المتمردين على اراضيها أو على حدود الدولة المعتدى عليها أو ارسال مرتزقة أو مستشارين لتدريب عناصر التمرد لزعة استقرار دولة أخرى.¹

ب/ قرار تعريف العدوان رقم 3314 لسنة 1974: ظهر الاهتمام بموضوع تحديد تعريف "العدوان" منذ حرب كوريا 1950 أين تقدّم الاتحاد السوفياتي الى الجمعية العامة باقتراح وضع تعريف للعدوان ليكون سندا لمجلس الأمن في تقرير ما يعتبر عملا من أعمال العدوان ويمكنه من تحديد المعتدي². لذلك، شكّلت اللجنة القانونية بالجمعية العامة لجنة خاصة لذلك في 1967/12/18، التي قدّمت مشروعها الى الجمعية العامة وأصدرت القرار رقم 3314 (29) في 1974/12/14.³ وتتمثل أهمية هذا القرار في تفسير بعض نصوص الميثاق خاصة المواد 39-41-42 من الفصل السابع والمتضمنة الإجراءات التي يتّخذها المجلس في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

وعليه: نصّت المادة (1) منه أنّ: " كل استخدام للقوة المسلّحة من قبل دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها يعتبر عدوانا". ويلاحظ على هذه المادة أنّها لم تشر الى التّهديد باستعمال القوة رغم أنّها تقوم على الحظر الوارد في المادة 4/2 من الميثاق، كما أظهرت ضرورة وجوب حماية لسيادة الدول.⁴

بينما نصّت المادة (2) من القرار بشأن استعمال القوة على ما يلي: " المبادأة باستعمال القوة المسلّحة من قبل دولة ما يعتبر خرق للميثاق وتشكّل بيّنة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا، وان كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص الى أنّه ليس هناك ما يبرّر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب". فالمبادأة باستعمال القوة تعدّ قرينة للعدوان، وتظلّ سارية الى أن يقرّر مجلس الأمن أن الاستعمال الأول للقوة لم يكن

1- مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 105

2- حساني خالد، المرجع السابق، ص 42.

3- سعيد سالم جويلي، المقال السابق ص 65. أنظر أيضا، سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 52-53.

4 - منال محمود صالح، الأطروحة السابقة، ص 68

عدوانا، كما أنه إذا لم يتمكن المجلس من اصدار قراره بنفي صفة العدوان عن استعمال القوة، فإنه يحقّ للمعتدى عليه أن يقوم بردّ العدوان وازالة كافة آثاره.¹

وقد عدّدت المادة (3) أعمال العدوان بهذه التصرفات:

أ/ قيام القوّات المسلّحة لدولة بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أيّ احتلال عسكري ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أيّ ضمّ لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوّة.

ب / قيام القوّات المسلّحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استخدام دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج / ضرب حصار على موانئ أو على سواحل دولة من قبل قوات دولة أخرى.

د / قيام القوّات المسلّحة لدولة ما بمهاجمة القوّات المسلحة البرية أو البحرية أو الجويّة أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى يعدّ عملا عدوانيا.²

هـ/ قيام دولة ما باستعمال قوّاتها المسلّحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدّولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشّروط التي ينصّ عليها الاتفاق، أو أيّ تمديد لوجودها في الإقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق.

و / سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرّف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدّولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز/ إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضدّ دولة أخرى بأعمال من أعمال القوّة المسلّحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدودة أعلاه. أو اشترك دولة بدور ملموس في ذلك.¹

1 - منال محمود صالح، الاطروحة نفسها، ص 69.

2 - طالب ياسين، المقال السابق، ص 176-178.

وتنطبق صفة العمل العدوانى على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، كما أن استخدام القوة المسلحة لا يمثل الحالة الوحيدة لقيام العدوان لأن هناك ما يسمى بالعدوان غير المباشر الذي لا يتضمن الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة.²

كما قررت المادة (4) أن الأعمال المعودة أعلاه ليست جامعة مانعة ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق،³ مما يدل على الاعتراف بتوسع السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديد حالات العدوان.

وقد سبق أن أشارت محكمة العدل الدولية لمضمون فعل العدوان بشكل انسجم مع الطرح الذي قدمته الجمعية العامة في قضية مضيق كورفو⁴ وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا⁵ والتي خلصت إلى أن الاستعدادات التي تلجأ لها الدولة من أجل استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس كما في حالة وضع القوات في حالة تأهب والاستعداد داخل إقليمها لا يتعارض ونص المادة (4/2)، أما إذا اتخذت هذه الاستعدادات شكل ضغوط عسكرية، فهذا التصرف يعدّ خرقاً للقانون الدولي⁶.

1- غبولي منى " التوصل الى تعريف جريمة العدوان -قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كامبالا 2010 " Revue Académique de la recherche juridique المجلد 5 رقم 1 لسنة 2014 ص 226 منشور على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz>

2 - سعيد سالم جويلي، المقال السابق، ص 86

3 - منال محمود صالح، الاطروحة السابقة، ص 70.

4 - في شهر مارس 1946 كانت باخرة حربية بريطانية تعبر مضيق (كورفو) في البانيا ، و قد أطلقت عليها المدافع الساحلية من ألبانيا عدة اطلاقات لوجود المضيق في المياه الإقليمية ، و في شهر أكتوبر من نفس السنة ، كانت باخرتان حربيّتان بريطانيّتان تعبران خلال المضيق و قد انفجرت بهما الألغام ممّا أدّى الى خسائر في الأرواح ، و في شهر نوفمبر، أرسلت كاسحات عسكرية من أجل تنظيف المضيق و قد وجدت عددا من الألغام المزروعة ألمانية الصنع، فعرضت بريطانيا القضية أمام مجلس الأمن الذي أصدر توصية تتضمن تقديم دعوى أمام محكمة العدل الدولية. أنظر: صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 356.

5 - وجدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1986/06/27 أن مسؤولية الولايات المتحدة ثابتة و مؤكدة من خلال عدد من النقاط ، كمخالفاتها لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة نيكاراغوا بتدريبها و تسليمها و تمويلها لجماعات " الكونترا" و تشجيعها و تأييدها و مساعدتها لارتكاب الأنشطة الحربية و شبه الحربية في نيكاراغوا ، و القيام بالتحليق فوق أراضي الدولة و اعتدائها على منشآتها و موانئها و تلغيم مياهها الداخلية و الإقليمية ، أنظر زازة لخضر ، المرجع السابق ص 284.

6 - سعيد سالم جويلي ، المقال السابق ص 100 .

إضافة لذلك، أكدت المحكمة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا¹ بأن حالات العدوان غير المباشر المتمثل في تقديم مساعدات مادية وتدريب المقاومة لا تعدّ هجوما مسلّحاً. كما أعلنت أنّ المناورات العسكرية أو تحليق الطائرات التي تجريها دولة قرب حدود دولة أخرى لا تشكل استخداماً للقوة ويدخل في اختصاص الاقليمي لكل دولة بشرط عدم المساس بالسيادة الاقليمية للدول الأخرى.²

وعليه يمكن القول أنّ هناك جهوداً دولية كبيرة قد بذلت من أجل رفع الغموض عن مصطلح "العدوان" الذي يعتبر سبباً من أسباب تفعيل ازدواجية المعاملة بين الدول، ومن أهمّ هذه المحاولات لذلك، قرار الجمعية العامة 3314. غير أنّه ورغم أهميّة مضمونه يجب التنبيه الى أن عمل الجمعية في هذه الحالة يعتبر مجرد توصية ليس لها أيّة قوة الزامية. وبذلك سيظلّ مجلس الأمن حرّاً في الأخذ أو اعتماد معايير أخرى في تقرير حالة العدوان، وهو ما جعله نادراً ما يلجأ الى استعمال وصف العدوان.³

ثانياً / نحو تكريس فعلي لتعريف العدوان في نظام روما الأساسي: شكّل ادراج وتحديد تعريف العدوان عائقاً كبيراً أمام المؤتمر المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية بسبب معارضة بعض الدول الكبرى متذرّعة بعراقيل قانونية في محاولة لإخفاء القلق من أنّ ادراج تعريف للعدوان سيفقّد حريتها في ممارسة القوة بصورة منفردة دون الرجوع لمجلس الأمن، وكانت الولايات المتحدة على رأس تلك الدول. حيث أكّد المندوب الأمريكي خلال اجتماعات المؤتمر أنّ ادراج جريمة العدوان سيثير اشكالاً لمجلس الأمن في ممارسة أدواره، وشكّكت في القدرة على صياغة تعريفاً مرضياً من أجل إقرار المسؤولية الجنائية. وهو ما أيده المندوب الإسرائيلي الذي أشار الى أنّه غير مقتنع

1- وجدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1986/06/27 أن مسؤولية الولايات المتحدة ثابتة و مؤكدة من خلال عدد من النقاط ، كمخالفاتها لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة نيكاراغوا بتدريبها و تسليمها و تمويلها لجماعات " الكونترا" و تشجيعها و تأييدها و مساعدتها لارتكاب الأنشطة الحربية و شبه الحربية في نيكاراغوا ، و القيام بالتحليق فوق أراضي الدولة و اعتدائها على منشآتها و موانئها و تلغيم مياهاها الداخلية و الاقليمية ، أنظر زازة لخضر ، مرجع سابق ص 284.

2- سعيد سالم جويلي ، المقال السابق ص 103.

3- خالد حساني ، المرجع السابق، ص 44-45.

بوجوب إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة واعتبر أنّ النظام الأساسي لهذه المحكمة لا يجب أن ينصّ على جزاءات إلاّ استنادا على تعريف دقيق ومقبول عالميا.¹

بناء على ذلك، تقدّمت الدّول المؤيدة للطّرح المذكور² باقتراح ادراج تجريم العدوان في النظام الأساسي وترك مسألة تعريفه وشروط ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها لاحقا.³ وعليه تمّ الاتفاق على النصّ ضمن اختصاص المحكمة مع تأجيل النّظر في التفاصيل الى المؤتمر الاستعراضي الذي اتّفق على عقده بعد سبع سنوات من دخول نظام المحكمة حيّز النّفاذ وهو ما تمّ في مؤتمر كامبالا 2010.⁴

وفي الأخير، تمّ ادراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المادة (5) من نظام روما الأساسي التي تعدّ مكسبا لحسمها مسألة تكبيف العدوان كأخطر الجرائم التي تمسّ المجتمع الدولي، وهو ما وضع المفاوضين أمام تحدّد لوضع تعريف لجريمة العدوان حتّى تمارس المحكمة اختصاصها فعليا لا سيّما أنّ النصّ عليه سيرفع الغموض على التصرفات الواجب نظرها من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يمثّل الرّكن الشرعي للجريمة.⁵

أ/ الجهود المبذولة لضبط تعريف جريمة العدوان: قدّمت اللّجنة التّحضيرية بشأن العدوان بعد عدّة دورات عقدتها منذ 1999، مقترحين حول تحديد مفهوم " العدوان" حيث تضمّن المقترح الأول أنّ مصطلح العدوان هو استعمال القوّة المسلّحة بما في ذلك الشّروع في استعمالها من جانب فرد بوسعه التّحكم في العمل السّياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه ضدّ سيادة دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السّياسي انتهاكا لميثاق الأمم المتّحدة، أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه – فرد-شخص.. الخ .

1 - كينة محمد لطفي " مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة " دفاتر السياسة والقانون –

العدد الرابع عشر / جانفي 2016 ص 295 مقال منشور على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz>

2 - كانت الدول العربية سباقة للمبادرة بإدراج جريمة العدوان إضافة لدول أخرى مثل: سلوفينيا بلجيكا، ايران، الاتحاد السوفياتي، الهند، جنوب إفريقيا، الدانمارك، اليونان، ألمانيا، كوستاريكا، سلوفاكيا، السنغال، تايلاندا، زامبيا،

إيطاليا... الخ أنظر مقال: كينة محمد لطفي، مقال سابق، ص 296

3 - خالد خلوي، المقال السابق، ص 114

4 - غبولي منى المقال السابق ص 224

5 - خالد خلوي، المقال السابق، ص 114

أما المقترح الثاني فهو قيام شخص يملك وضعاً يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو اعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لأحكام الميثاق.¹

ب/ جريمة العدوان حسب مؤتمر كامبالات: ساد الشعور لدى المشاركين في مؤتمر كامبالات 2009 بأن حضور الولايات المتحدة الأمريكية في المؤتمر بشكل منفتح ومتعاون سيعمل على تحقيق أهدافه وقد أفضت هذه المشاورات إلى اعتماد العمل العدواني كركن لجريمة العدوان وقد سمحت المشاورات بالوصول إلى اتفاق حول تحديد جريمة العدوان.²

و بالفعل تمّ إقرار تعريف العدوان بعد جولات كثيرة بتاريخ 2009/02/13 أين قدّم اقتراح تعديل المادة (08) من ميثاق المحكمة الجنائية ليشمل تعريف العدوان من خلال إضافة نصّ المادة (08) مكرّر التي تنص على ما يلي: "1- لأغراض النظام الأساسي تعني " جريمة العدوان " قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو اعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1، يعني " فعل العدوان " استعمال القوة المسلّحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتتنطبق صفة فعل العدوان على أيّ فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 1974".

1 - غبولي منى، المقال السابق، ص 225

2 - خالد خلوي، المقال السابق، ص 121

وهكذا استطاع المؤتمر في نهاية المطاف التّوصل الى وضع حكم بشأن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر هذه الجريمة، وهو ما شكّل تمهيدا حقيقيا لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بعد مصادقة ثلاثين دولة طرف على التعديلات والذي أفضى لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بداية من 2018/07/17.¹

تجدر الإشارة أن مؤتمر كامبالا اتّخذ اتجاها يقضي بإعطاء دور لمجلس الأمن في تحديده المسبق للعمل العدواني. وقد طرح تساؤل بين الوفود المشاركة في المؤتمر حول البدائل الواجب اتخاذها إذا ما عجز مجلس الأمن عن ذلك. وقد اقترحت بعض الدّول إحالة الموضوع الى الجمعية العامة في إطار (قرار الاتّحاد من أجل السلام). كما عرض البعض الآخر خيار العودة الى الجمعية العامة اعتمادا على المادة (11) من الميثاق التي تتعلّق بسلطتها بالنظر في المبادئ العامة للتّعاون من أجل حفظ السلم والأمن الدّوليين.² لكن من جهة أخرى فضّلت وفود أخرى خيار محكمة العدل الدولية بوصفه خيار يحدّ من تسييس المسألة كما قد يحدث إذا تمّ في إطار مجلس الأمن أو الجمعية العامة.³

الأ أنّ مؤتمر كامبالا تبنّى خيار منح الاختصاص للدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية شرط ألاّ تنتظر في الموضوع من النّاحية الموضوعية وتحصر سلطتها في التّرخيص بالشّروع في التّحقيق على التّحو المكرّس للدائرة التمهيدية حسب المادة(15) من نظام روما الأساسي. وهو ما يعتبر مكسبا ايجابيا لنظام المحكمة الذي قلّص جزئيا من سلطة مجلس الأمن في هذا الإطار.⁴

1 - خالد خلوي، المقال السابق، ص 123
2 - لقد تمّ التطرق الى: قرار الاتّحاد من أجل السلام وبسلطة الجمعية العامة بالنظر في المبادئ العامة للتّعاون من أجل حفظ السلم والأمن الدّوليين في الفصل الثاني من الباب الأول للأطروحة.
3 - ربيح شداد " إشكالات التصدي لجريمة العدوان في ظل التداخل الوظيفي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن "مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد 06/العدد 02 سنة 2022 ص 16-17-مقال منشور على الموقع <https://www.asjp.cerist.dz>

4 - ربيح شداد ص 18

لذلك، رغم نجاح المؤتمر في تحديد تعريف العدوان، إلا أنه سمح للمجلس بأداء الدور الأكبر على حساب المحكمة في التعامل مع هذه الجريمة الدولية، حيث لا يمكن بدء الإجراءات القضائية إلا بعد تقرير المجلس للحالة المعروضة أنها حالة عدوان، كما حوّل للمجلس سلطة ارجاء التّحقيق أو المقاضاة ممّا يحول دون أداء المحكمة لوظيفتها ويجعلها رهينة للاعتبارات السياسية التي تحكم عمل المجلس وخاصة حق الفيتو وهو ما سيفتح باب الازدواجية في المعاملة في التعامل القضايا المعروضة أمامها.¹

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة:

رغم محاولات نصوص الميثاق والوثائق المتّصلة لتحديد مفهوم "العدوان" إكمالاً للخطوة النهائية في حلقات حظر اللّجوء الى القوّة في العلاقات الدّولية. ومع أنّ الالتزام الوارد في المادة (4/2) واضح ومباشر، إلا أنّ مضمون المبدأ قد تعرّض للتشكيك من حيث قيمته القانونية ومدى الزاميته نتيجة استمرار استخدام الدّول الكبرى للقوّة وتحتجّج في كل مرّة باستخدام الاستثناءات الواردة في نصوص الميثاق.

وقد وردت مجموعة من الاستثناءات على مبدأ حظر استخدام القوّة في نصوص ميثاق الأمم المتّحدة حيث أنّ احداها يتعلّق بنصّ المادة (94) فقرة (2) المشتملة على الاجراءات المرتبطة بتنفيذ قرار قضائي صادر عن محكمة العدل الدّولية، اذ تخوّل هذه المادّة لمجلس الأمن اصدار توصية أو قرار لاتّخاذ التّدابير التي من شأنها اجبار الطّرف الذي يرفض الخضوع لقرارات المحكمة بالخضوع لها.² كما نصّت المادة (107) على منح الحقّ للدّول الموقّعة على الميثاق في استخدام القوّة ضدّ الدولة المعادية لها أثناء

1 - مخبوتة أحمد " تعريف جريمة العدوان وإشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن " مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. مجلد 9 رقم 3 سنة 2016 ص 56. على موقع: <https://www.asjp.cerist.dz>

2 - اعتبر الفقيه Allain pillepich أنّه لا يوجد ما يشير الى أنّ الإجراءات التي يمكن للمجلس اتخاذها يجب أن تكون مرتكزة على الفصل السّابع المتعلّق بحالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان. كما أنّ عدم تنفيذ هذه القرارات لا تدخل في نطاق تعريف العدوان حسب التوصية 3314 المصادق عليها سنة 1974. أنظر: محمد النشطاوي، المرجع السابق، ص165. ولتفاصيل أكثر، أنظر غضبان سمية " سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية دار بلقيس -دار البيضاء-الجزائر 2012ص 76 وما بعدها.

الحرب العالمية دون إذن مسبق من مجلس الأمن. مع العلم أنّ هذا الاستثناء قد فقد قيمته بسبب انضمام كل الدول المنهزمة في الحرب العالمية الثانية الى الأمم المتّحدة.¹

في حين كرّس الفقه والتعامل الدوليين استثناءين الأساسيين يكتسيان أهمية كبرى لارتباطهما بمقصد حفظ الأمن والسلم الدوليين، يتجسّد الأول في ممارسة حق الدفاع الشرعي باستعمال القوّة دفاعاً عن النفس سواء بشكل جماعي أو فردي ضدّ أي اعتداء مسلّح أو هجوم عسكري يقع على الدولة، بينما يتمثل الاستثناء الثاني في تنفيذ الاجراءات المتّخذة وفقاً لمقتضيات الفصل السابع والمتعلّقة بتدابير الأمن الجماعي التي تهدف لتحقيق صيانة الأمن والسلم الدوليين. لتوضيح ذلك قسمنا المطلب الى فرعين، الأول بعنوان ممارسة الدفاع الشرعي أما الفرع الثاني فيحمل عنوان: تدابير الأمن الجماعي ضدّ تهديد السلم والأمن الدوليين أو الاخلال بهما.

الفرع الأول: ممارسة الدفاع الشرعي:

إذا كان الدفاع الشرعي في التشريعات الوطنية قد نشأ في الماضي البعيد وارتبط بظهور المجتمعات الأولى فإنّ الأمر سار على خلاف ذلك في نطاق القانون الدولي. فقد أخذ العرف الدولي يتطوّر شيئاً فشيئاً تجاه تكريسه منذ عهد عصبة الأمم الى أن تمّ الاعتراف به صراحة وبكل وضوح في ميثاق الأمم المتّحدة بنصّ المادة (51) ويرتبط بشكل مباشر مع " مبدأ حظر استخدام القوة ".²

تجدر الإشارة أنّ الدفاع عن النفس لم يرد ضمن مقترحات دومبرتون أوكس سنة 1944، حيث اعتبر أنّه مسألة لا تستدعي النصّ عليها كما هو الحال في ميثاق باريس لسنة 1928. غير أنّه تمّت اضافة المادة (51) نزولاً عند رغبة بعض دول أمريكا اللاتينية.³ وتعود أسباب إدراج هذا الاستثناء لإدراك تلك الدول أنّ الثقة في نظام الأمن الجماعي غير كافية وأنّ المنظّمة لا يمكنها أن تمنع الحروب بصفة نهائية، وأنّ مجلس

1 - محمد النشطوي، المرجع السابق، ص165.

2 - أحمد مازن إبراهيم و هو وار لور الدين الحسين " شروط الاعتداء الموجب لحق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي " المجلة القانونية سنة 2022 ، ص 558 على الموقع: <https://jlaw. Journals. ekb. eg>

3 - سعيد سالم جويلي ، مقال سابق، ص 91

الأمن قد يصاب بالشلل بسبب استخدام حقّ الفيتو أثناء تعامله مع حالة عدوان وبالتالي لن يستطيع تطبيق الاجراءات المشار اليها في الفصل السابع، فيضيع بذلك حق الدولة المعتدى عليها، ما يؤدي لتفاقم العداء والاحتقان في العلاقات الدولية.¹

وظلّ موضوع الدّفاع الشرعي محل بحث وجدل واسعين، حيث تناولت لجنة القانون الدولي في أعمال دورتها الثالثة والخمسين في 2001/11/26، دراسة حالة الدّفاع الشرعي كاستثناء عن مبدأ حظر استخدام القوّة أثناء مناقشتها لأسباب انتفاء عدم المشروعية عن الفعل الدولي غير المشروع دولياً، في إطار الباب الأول والفصل الخامس من مشروع قانون مسؤولية الدّول. وقد أظهرت المناقشات التي دارت باللجنة مدى حساسية هذا الموضوع لتعلّقه بالنّظام العام الدولي. وقد استقرّت في الأخير على أن تتم صياغة المادة (21) كما يلي: "تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدّفاع عن النفس أّخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".²

ويعتبر الدّفاع الشرعي من أهمّ مظاهر ممارسة حقّ الدولة في البقاء، فللدولة التي تعرّضت لاعتداء مسلّح حقّ الردّ عن هذا الاعتداء ودفع الخطر النّاتج عنه بكافة الوسائل،³ فلا يمكن للدولة الاستمرار والبقاء إذا لم تمنح وسائل قانونية للمحافظة على وجودها.⁴ لذلك تستند ممارسة الدّفاع الشرعي على أساس تغليب مصلحة الدولة الخاصة على المصلحة الدولية العامة، فمصلحة المعتدى عليه هي الأولى بالرّعاية.⁵ وقد أيدّ ميثاق الأمم المتّحدة وجود هذا الحقّ للدّول باعتباره حقّاً طبيعياً في مقابل منعه الدّول من اللّجوء الى استخدام القوّة لتسوية خلافاتها وصيانة حقوقها.⁶

وبذلك أعلن الميثاق في المادة (51): "أنّه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحقّ الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدّفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة

1 - على ابراهيم، المرجع السابق. 334.

2 - مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001 المتعلق بالمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والمعتمد من طرف الجمعية العامة.

3 - علي صادق أبو هيف 150

4 - سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 22.

5 - أحمد مازن إبراهيم و هو وار نور الدين الحسين، المقال السابق، ص 558

6 - علي صادق أبو هيف مرجع سابق ص 150.

مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة". لذلك فوجود استثناء الدفاع الشرعي الوارد على مبدأ حظر استخدام القوة ضرورة تتطلبها حماية السيادة لدى الدول. وهو ما يجعل الدفاع الشرعي "صمام أمان" للدول، حيث يمنحها حق التصرف بشكل فردي أو جماعي من أجل ضمان أمنهم الخاص. فالمادة (51) أوجدت حلاً للانسداد الذي قد يصل إليه مجلس الأمن بسبب خلافات أعضائه. فالدولة المعتدى عليها لا يمكنها أن تقف موقف المتفرج، وإنما من حقها استعمال القوة لردّ العدوان الواقع عليها، لأنه حتى لو تدخل مجلس الأمن فإن رده سيكون بطيئاً غير فورياً ولا يوفر الحماية السريعة للدولة العضو التي تكون ضحية للعدوان عسكري من دولة أخرى.¹

لذلك لم تمنع الأمم المتحدة وسائل القمع بصفة مطلقة لأنها قد تكون الوسيلة الضرورية الوحيدة لإحلال السلم والأمن الدوليين في حال ممارسة العدوان من دولة على أخرى.² لكن ما يثير الإشكالات هو صعوبة تحديد العمل العدواني بدقة وادعاء بعض الدول بأنها في حالة دفاع شرعي لتبرير استخدام القوة ضدّ أخرى.

أولاً / التمييز بين الدفاع الشرعي وغيره من المفاهيم القانونية: يعتبر الدفاع الشرعي القيام بتصرف غير مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً، وفي كلتا الحالتين (الفعل ورد الفعل) يتم استخدام القوة المسلحة بحيث يستهدف دفع وردّ الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة ووجودها.³

فبموجب هذا الحق يمكن للدولة ارتكاب أعمالاً يعدها القانون الدولي غير مشروعة ومحظورة دولياً بما فيها استخدام القوة العسكرية ضدّ دولة أو منظمة ما دام هذا العمل في إطار الدفاع عن النفس. لأنه لكل دولة الحق في وقف الفعل غير المشروع الذي يقع

1 - على ابراهيم، المرجع السابق، ص 334-335.

2 - سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 214.

3 - سعيد سالم جويلي، المقال السابق، ص 83

ضدّها بممارسة فعل غير مشروع في الأحوال الاعتيادية لكنه اكتسب صبغة الإباحة بسبب تنفيذه في إطار الدفاع الشرعي.¹

لذلك ونظرا لخطورة النتائج عن هذه الممارسة، يجب ضبطها وتحديد مجال استخدام هذا الحق من خلال التّعرض للتمييز بينه وبين غيره من المفاهيم القانونية المشابهة له وشروط قيامه وفقا لمقتضيات المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

أ/ الدفاع الشرعي والأعمال الانتقامية: يشبه الدفاع الشرعي الانتقام المسلح في أنّ كلاهما يعدّ تصرفاً غير مشروع للردّ على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً، إلاّ أنّهما يختلفان من حيث الهدف، إذ أنّ الدولة التي تمارس الاجراء الانتقامي تهدف لردع الخصم وارغامه على تعويض الأضرار التي ترتبت على عدوانه، ولا تستهدف الحيلولة دون الاعتداء أو استمراره وانّما الثأر وإلحاق أذى يفوق ما قام به المعتدي.² أمّا الدولة التي تمارس الدفاع الشرعي فإنها تستهدف حماية مصلحتها الأساسية كحقوقها في السّلامة الإقليمية والاستقلال السّياسي والدّفاع عن وجودها،³ كما أنّهما يختلفان من حيث التّوقيت وقد عبّر الفقيه الدولي روبرتو آغو عن ذلك بقوله: " أنّ الدفاع الشرعي يمارس خلال العدوان أما العمل العسكري الانتقامي فيكون لاحقاً على العدوان ".⁴

ب/ الدفاع الشرعي والجزاء الدولي: يختلف الدفاع الشرعي عن مفهوم الجزاء الدولي باعتباره رد فعل على عمل غير مشروع قد وقع، ولكنّه يختلف عنه من الناحية القانونية، فتوقيع الجزاء -مبدئياً - يكون في ظلّ سلطة قانونية أو بناء على نصّ قانوني يحدّد ممارسته.⁵ أما الدفاع الشرعي فإن الدولة الضحية هي التي تقوم بالردّ بناء على

1 - سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 22
2 - م.م مازن سلمان عناد "حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي" كلية الآداب / جامعة بغداد ص (5) ، مقال منشور على الرابط:

Iraqi Academic scientific Journals) in web site : <http://iasj.net.iasj>

3 - سعيد سالم جويلي، المقال السابق، ص 84
4 - رياحي الطاهر " الحلف الأطلسي: بين التحالف العسكري والتدخل الدولي " أطروحة دكتوراه - جامعة عنابة - الجزائر، سنة 2014-2015. ص 345

5- أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو سنة 1928 بقولها " من مبادئ القانون الدولي أنّ انتهاك الالتزام الدولي يؤدي الى قيام التزام بإصلاح منصف للضرر "، كما نصت المادة 31 من مشروع لجنة القانون

مسؤوليتها وحسب تقديرها. أمّا بالنسبة للهدف من كليهما، فإذا كان هدف الدفاع الشرعي حماية مصلحة الدولة، فإن الهدف من الجزاء يكون علاجيا لأنّه يستهدف إزالة الآثار التي ترتبت على ارتكاب فعل دولي غير مشروع، كما أنّه يسعى لجبر الضرر ومنع تكرار الفعل غير المشروع مستقبلا شرط مراعاة التناسب أثناء ممارسة التصرفين.¹

ج/ التمييز بين الدفاع الشرعي وحالة الضرورة: تمارس الدولة أفعالها في إطار حالة الضرورة إذا كانت في مواجهة خطر جسيم حال ووشيك يهددها، بحيث يكون هذا الخطر جسيم ويهدد مصلحة أساسية لها (استقلالها، سلامتها، اقتصادها) ويشترط ألا يكون الخطر مستقبليا أو مضى منذ زمن بعيد لأنّه سيعتبر عملا انتقاميا.² وعليه رغم أنّ أساس كليهما حماية المصلحة الأولى بالرعاية، فإنه يجب عدم الخلط بينهما لأنّ الدفاع الشرعي يمارس في شكل صدّ عدوان غير مشروع (رد فعل) ويكون حالاً وناظفا بينما حالة الضرورة هي ممارسة (فعل) لتجنب الخطر الوشيك بمصالح الدولة.³

د/ التمييز بين الدفاع الشرعي والتدخل: يكون التدخل في شؤون الدولة الداخلية بإلزامها والضغط عليها بوسائل مختلفة قصد حملها على تغيير سياستها بما يتماشى ومصالح الدولة المتدخلة، وتتججج الدول المتدخلة-غالبا- بحماية مصالحها التي تهددها الدول المتدخل في شؤونها. أمّا الدفاع الشرعي فيكون ردّا على عدوان مسلح بغرض حماية سيادة الدولة عندما تكون الأعمال الممارسة ضدها تتطابق مع ما نص عليه قرار الجمعية العامة رقم 3341 لسنة 1974 المحدد لمصطلح (العدوان) مع التزام بالشروط المنصوص عليها في المادة (51) من الميثاق. ولا يعدّ التدخل في شؤون الدولة الداخلية

الدولي الخاص بالمسؤولية الدولية لسنة 2001 بالمسؤولية الدولية: " 1- على الدولة المسؤولة بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا.

2- تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان ماديا أو معنويا، ينجم عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة " كما نصت المادة (34) من ذات المشروع " يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا عن طريق الرد والتعويض والترضية بإحدهما أو بالجمع بينهما وفقا لهذا الفصل ". أنظر زازة لخضر، ص 513-514

1 - سعيد سالم جويلي، المقال السابق، ص 84

2 - زازة لخضر المرجع السابق، ص 577. انظر كذلك نص المادة 25 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالمسؤولية الدولية لسنة 2001

3 - م. مازن سلمان عناد، المقال السابق، ص (4)

عملا غير مشروع إذا كان تطبيقا للتدابير المنصوص عليها وفقا للفصل السابع، بينما الدفاع الشرعي هو حق أصيل ومشروع للدولة لرد العدوان الذي استهدفها.¹

ثانيا / شروط الدفاع الشرعي: يثبت حق الدفاع الشرعي للدول اتساقا مع حقها الطبيعي في البقاء بنفس الشروط التي يثبت بها للأفراد وفقا للقانون الداخلي، أي أن يكون هناك اعتداء حالا لا يمكن دفعه الا باستعمال القوة العسكرية² التي تتناسب مع العدوان الواقع عليها³. أما إذا وقع العدوان وانتهى، فإن حق الدفاع الشرعي ينتهي وينتفي الغرض منه لأن الفعل الضار قد وقع، وفي هذه الحالة يصبح العمل الواجب هو المطالبة بإصلاح الضرر الذي تعرضت له الدولة الضحية.⁴

ويعتبر الدفاع الشرعي-حسب الميثاق -حقا أصيلا للدولة يكون محله الرد المناسب على العدوان الى أن يباشر مجلس الأمن سلطاته وصلاحياته في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين⁵، وقد تمّ السماح باستخدام القوة في هذه الحالة حماية للنظام القانوني الدولي. وبما أنّ المادة (4/2) من الميثاق تعدّ من القواعد الأمرة فإن الاستثناء الوارد عليها والمنصوص عليه في المادة (51) يكتسب القيمة القانونية نفسها⁶. ولكي يكون استخدام الدفاع الشرعي صحيحا يجب توافر الشروط الآتية:

أ/ أن يكون هناك هجوما مسلحا واقعا بالفعل: الدفاع الشرعي حق من الحقوق الأصلية للدولة الذي تمارسه للدفاع عن نفسها. ويكون للدولة الحق في الدفاع الشرعي إذا تعرّضت لعمل عسكري من قبل دولة أو جهة أخرى يهدّد أمنها فعليًا بحيث تنطبق على

1 - م.م مازن سلمان عناد، المقال السابق، ص 5.

2 - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 150.

3 - علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 333

4 - سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 22

5 - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 77.

6 - مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 135.

العمل صفة الأعمال العدوانية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة لسنة 1974 الذي سبق الإشارة له من خلال المطلب السابق.¹

فالمبدأ الجوهرى في حقّ الدفاع الشرعى هو أنّ الدولة التي تمارسه تردّ على ضرر أصابها بالفعل، ومن هنا فإنّ نظريّة الدفاع الشرعى تختلف عن نظرية الحماية الآلية أو الحماية الذاتيّة. بمعنى أنّه لا بدّ أن يكون هناك خرق لالتزام قانونى تجاه الدولة التي مارست حقّ الدفاع الشرعى.² فليس للدولة مثلا أن تبدأ بمهاجمة دولة أخرى بحجة الدفاع الشرعى الوقائى على أساس أنّ الدولة الثانية قد بلغت في تسلّحها حدّا يخشى منه وأنها تهدف وتوسّع لمهاجمتها.³ كما أنّه إذا قامت دولة بمناورة عسكريّة على أراضي دولة أخرى بموجب معاهدة بين الدولتين، فإنّ هذا العمل لا يبرّر استخدام حقّ الدفاع الشرعى لأنّ العمل الذي تواجهه الدول عملا مشروعًا بموجب الاتّفاقيّة المبرمة.⁴

وعليه يجب أن يكون الدفاع الشرعى في مواجهة عدوان مسلّح، فالمجتمع الدولي لم يوافق الادّعاء الفنزويلي سنة 1981 أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بتفسير المادة (51) من الميثاق بطريقة تجيز اللّجوء الى الدفاع عن النفس ضدّ أيّ عمل عدواني حتى لو لم يصل الى مستوى الهجوم المسلّح، وقد أسّس ذلك الرّفص من خلال أحكام الإعلان الخاص بمبادئ العلاقات الوديّة 1970 والقرار الخاص بالعدوان 1974.⁵

لذلك حسم الأمر بأن تكون الأعمال العدوانية في شكل مسلّح واستبعد الاعتداء الذي يأخذ شكلا آخر، رغم أن التّطور العلمى الذي عرفته البشرية جعل بعض

1 - سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 23.
2 - علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 336.
3 - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 150. وأيضا، علي سيف النامي "التدخل العسكري الأمريكى في أفغانستان وحقّ الدفاع الشرعى" مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، العدد 2 سنة 2001. ص 40

4 - سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 23.

5 - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 79.

الممارسات أكثر خطورة على الدولة من القاء القنابل عليها، مثل اختراق أمنها السيبراني أو الاضرار باقتصادها أو اشهار أسرارها الأمنية لدعم حركات معارضة¹ ..

ويعتبر هذا الشرط أساسي لقيام الدفاع الشرعي، وهو بذلك يزيل الشرعية عمّا يسمّى بالدفاع الشرعي " الوقائي" الذي تتّخذه بعض الدول مثل: الكيان الإسرائيلي والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية ضدّ دول أخرى دون أن يبدر منها أيّ استخدام مباشر للقوة، وتبرّر -غالبا- عملياتها العسكريّة ضدّ الدول التي لا تتفق معها بحجّة الحفاظ على الأمن القومي أو الدفاع عن وجودها.²

ب/ أن يتحدّد حق الدفاع الشرعي بمنع الخطر ووقفه عن الدولة: لا يجب أن يتجاوز الهدف المتمثل في منع الخطر ووقفه، فالدفاع عن النفس حالة من حالات الطوارئ القصوى، ولا ينبغي أن يتجاوز الدفاع هذا الهدف كما في حالة قيام الدولة التي تمارسه باحتلال الدولة المعتدية، أو بأيّ صورة أخرى من التّجاوز والافراط في الرد.³

لذلك، إذا انتهى العدوان أو الهجوم المسلّح فلا مجال للاستمرار في استخدام القوة العسكريّة ضدّ الدولة المعتدية بحجّة الدفاع عن النفس، بل يجب اللّجوء في هذه الحالة الى مجلس الأمن، وأيّ مخالفة لذلك يعتبر انحرافا وتجاوزا في ممارسة الاستثناء المنصوص عليه ويصبح السلوك من التدابير الانتقامية محظورة دوليا.⁴

فممارسة الدفاع الشرعي تهدف لحفظ المصلحة السامية للدولة المعتدى عليها وصيانة سيادتها بوقف العدوان وردّه في إطار مبادئ الأمم المتّحدة، لذلك لا يجب أن

1 - محمد يونس الصانغ " حق الدفاع الشرعي وابطاح استخدام القوة في العلاقات الدولية " الرافدين للحقوق المجلد 9 السنة الثانية عشر العدد 43 سنة 2007 ص 186، مقال منشور على الرابط:

Iraqi Academic scientific Journals) in web site : <http://iasj.net.iasj>

2 - زازة لخضر، المرجع السابق، ص 585.

3 - سهيل حسين القتلاوي وغالب عواد حوامدة مرجع سابق ص 223

4 - علي لونيبي، سمير خليفي " الدفاع الشرعي بين الشرعية و الانتهاك لقواعد القانون الدولي (غزو أفغانستان من قبل الولايات المتحدة الامريكية في 2001/10/04-نمونجا) مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 01 /04/ 2019 ص 1659، مقال منشور على الموقع:

يكون الهدف منه معاقبة الدولة المعتدية لأنّ ذلك يعدّ من الممارسات التي سادت المجتمع الدولي في عصر الفوضى قبل انشاء منظمة الأمم المتحدة.¹

ج/ أن يكون الرد فوريا: ويتعلق هذا الشرط بالفترة الزمنية والتوقيت الصحيح والقانوني الذي يجوز للدولة المعتدى عليها ممارسة أفعال الدفاع الشرعي، فإذا كانت أعمال العدوان المسلّح غير مستمرة حيث تقوم الدولة المعتدية بالعدوان المسلّح ثم تتوقّف وتتقطع عنه فإنه على الدولة المعتدى عليها بالردّ الفوري المتزامن مع الاعتداء مع التوقّف تبعا لتوقف العدوان الواقع عليها، وأن تسعى لسلك مسلكا آخر بهدف توقيع المسؤولية الدولية في إطار مبادئ الأمم المتحدة.

و عليه، إذا قامت القوات المسلّحة لتلك الدولة باجتياح إقليم الدولة المعتدية بحجّة دفع العدوان، ستنقلب الأدوار و تتحوّل الدولة المعتدية لضحية في هذه الحالة و يمكنها الدفاع المشروع عن أراضيها الى غاية انسحاب تلك القوات من اقليمها.² كما أنه إذا توقّف استخدام القوّة مع استمرار احتلال الأراضي و ضمّها يبرّر استخدام الدفاع الشرعي لأن ممارسة الضمّ والاحتلال تعتبر من قبيل الأعمال العدوانية حسب قرار الجمعية العامة لسنة 1974 الذي نصّ: (أيّ احتلال عسكري ولو مؤقت وكذا كل ضمّ بالقوة لإقليم أو جزء من إقليم دولة أخرى)³. لذلك لا يجب على الدولة أن توقف نشاطها الى حين وقف العدوان واسترجاع سيادتها على أراضيها.

د/ الضرورة والتناسب: يمارس الدفاع الشرعي عند عدم وجود وسيلة للدولة تتمكّن بموجبها من دفع الخطر الذي تتعرّض له إلا باستخدام القوّة المسلّحة⁴، فإذا أمكن استخدام

1 - عبد الحق مرسلّي " ضوابط الدفاع الشرعي و تكييف الحرب الوقائية في اطار القانون الدولي " مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 07 العدد 06 السنة 2018 الرقم التّلسلي 18 ، ص 262 مقال على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz>

2 - سعيد سالم جويلي، المقال السابق، 106.

3 - محمد يونس الصائغ، المقال السابق، ص 203.

4- سعيد سالم جويلي ، المقال السابق ، ص 107.

الوسائل الدبلوماسية لدفع الخطر عنها¹ أو انقطع العدوان وأصبح للدولة خيارات أخرى للدفاع عن نفسها فلا يجوز اللجوء إلى القوة العسكرية للرد² لأنها تعتبر الملاذ الأخير بعد استنفاد كل السبل السلمية المتاحة. كما يجب أن يتناسب الدفاع الشرعي من حيث حجم الاعتداء وأثاره مع العدوان الواقع، فلا يجوز أن يتجاوزه أو يفوقه جسامة³، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، على وجوب اتّصاف الدفاع عن النفس بالضرورة وبالتناسب.

ويعدّ شرطي الضرورة والتناسب أساسيان لتقرير مدى قانونية الأعمال العسكرية، فالتحقق من توافر هذين الشرطين يمثل بالنسبة للدول حدًا أدنى للتأكد من أنّ عملا عسكريا ما يتّصف بالدفاع عن النفس ولا يعدّ عملا انتقاميا⁴.

تجدر الإشارة أنّ ذلك لا يعني التماثل بين الفعل وردّ الفعل فقط، لكنّه يتعلّق أيضا بالهدف المنشود. وتظهر أهميّة أعمال هذا الشرط، في عدم تصعيد النزاع المسلّح حتى لا يصل إلى قيام حالة حرب بين الطرفين⁵.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الرأي -مرّة أخرى- في رأيها الاستشاري الخاص بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر سنة 1996 ومدى جوازها بمقتضى القانون الدولي. وقد ردّت المحكمة بأن المادة (4/2) من الميثاق تحظر اللجوء إلى القوة دون الإشارة إلى أسلحة بعينها، بينما حق الدفاع عن النفس المقرّر في المادة (51) من الميثاق مرهون بشرط الضرورة والتناسب، فالدفاع عن النفس لا يكون سائغا إلا إذا كان متناسبا مع الهجوم وضروريا للردّ عليه⁶.

1 - سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، المرجع السابق ص 23. أنظر أيضا، مصطفى خليل موسى، المرجع السابق، ص 78

2 - زازة لخضر، المرجع السابق، ص 582.

3 - محمد خليل موسى، المرجع السابق ص 79. أنظر أيضا، سعيد سالم جويلي، المقال السابق، ص 107.

4 - محمد خليل موسى المرجع السابق 98، أنظر أيضا علي سيف النامي، المقال السابق ص 40. أنظر كذلك:

.P . Olivier Corten , le droit contre la guerre , 2eme Edition , éditions A.Pedone 2014 - 759

5 - سعيد سالم جويلي مقال سابق ص 109

6 - خليل موسى، المرجع السابق، ص 98. أنظر أيضا:

هـ/ أن يكون الاستعمال مؤقت للقوة: يعود استخدام الحق في الدفاع الشرعي للدولة مباشرة ولا يتطلب أخذ موافقة مجلس الأمن¹. لكن هذا الحق يشترط لصحته أن يمارس بشكل مؤقت، ويكون من الواجب على الدولة إبلاغ مجلس الأمن عن الاجراءات التي اتخذتها لمواجهة العدوان الذي يمارس ضدها² والى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين فإن ممارسة الدفاع الشرعي يجب أن تستمر لحفظ كيان الدولة حتى يقوم مجلس الأمن باتخاذ ما يلزم من اجراءات لمواجهة العدوان³.

غير أنه، إذا تدخل مجلس الأمن وتكفل بالرد على المعتدي من خلال القوات الدولية بموجب المواد 42-43-44 من الميثاق، فإن ذلك يسقط حق الدول الأعضاء في اتخاذ اجراءات الدفاع الشرعي لأن اختصاصهم بهذا الموضوع يكون بشكل احتياطي ولا يكون مشروعاً إلا إذا عجز مجلس الأمن في القيام بوظائفه⁴.

وقد سبق للولايات المتحدة الأمريكية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا سنة 1986 أن دفعت بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في الادعاءات الخاصة بالدفاع عن النفس لأن المادة (51) من الميثاق لا تمنح هذه الصلاحية إلا لمجلس الأمن على سبيل الحصر⁵ ومنه يلتزم المجلس باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادته الى نصابه، وهذا يعني أن المجلس لا يتدخل في رد العدوان الذي تتعرض له دولة إلا إذا كان هذا العدوان يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر¹ فهو يتخذ الدور الرقابي على ممارسة الحق في الدفاع الشرعي وعندما يتخذ التدابير التي يراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين على الدولة أن تتوقف عن ممارسة حقها.

Olivier Corten . ibid.P 759

1- سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 215

2- المرجع نفسه، ص 215.

3- علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 336. أنظر أيضاً: سعيد سالم جويلي، المقال السابق، ص 110

4- علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 336. أنظر أيضاً:

- OLIVIER CORTEN . ibid.P 759

5- محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 103.

جذير بالذكر، أنّ المادة (51) من الميثاق لم تضع أجلا محددا ولم تقرّر مدّة زمنية واضحة يتعيّن فيها على مجلس الأمن أن يتّخذ فيها التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. وبذلك فإننا سنصل الى نتيجة حتمية مفادها أنه طالما مجلس الأمن لم يتّخذ أيّ تدبير فإنه يحقّ للدولة المعتدى عليها ألا تتوقف عن استعمال القوّة المسلحة أثناء دفاعها الشرعي. وهي ثغرة قانونية قد تقود الى المغالاة والتّعسف في استعمال القوّة المسلّحة تحت ذريعة الدفاع الشرعي الى حدّ قد يتجاوز حجم العدوان نفسه.² خصوصا أن هذه الإجراءات تعتبر من المسائل الموضوعيّة التي تتطلّب اجماع الدّول الخمس الدائمة العضوية في المجلس والتي يمكنها إسقاط أي مشروع قرار لاتّخاذ اجراءات عسكرية.

الفرع الثاني: تدابير الأمن الجماعي ضدّ تهديد السلم والأمن الدوليين أو الاخلال بهما

اختلف ميثاق الأمم المتّحدة عن عهد عصبة الأمم في الأساليب المعتمدة لحفظ الأمن الدولي حيث أن العهد لم يكن يحبذ استخدام القوّة كوسيلة ردعية للمعتدي إلا بصفة ثانوية واختيارية، وكان يمنح الأولوية للضغوط الاقتصادية على حساب السبل العسكريّة. بينما خوّل الميثاق مجلس الأمن سلطات واسعة للعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.³

تجدر الاشارة أنّه لم تتضمّن نصوص الميثاق أي ذكر لمصطلح "الأمن الجماعي" كما لم يرد أيّ تعريف للأمن وللسلم في أيّ من مواده إلا أنه احتوى على إشارات عديدة الى الأمن والسلم الدوليين. فقد كان اهتمام الميثاق بمسألة الأمن الجماعي واضحا من خلال النّص عليه في مقدمة الأهداف التي قامت المنظّمة من أجلها وتأكّد في أجزاء عديدة من الميثاق سواء في دباخته أو مادته الأولى والثانية أو الفصل السابع منه.⁴

ونظرا لأهميّة الموضوع منح ميثاق الأمم المتّحدة الشرعية لاستعمال القوّة باتّخاذ تدابير عسكرية من طرف مجلس الأمن ضدّ المعتدي من أجل اعادة السلم والأمن الدوليين الى نصابهما. ويعدّ هذا الاستعمال للقوّة مشروعا في حدود القيود والضوابط

1- سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 215.

2- زازة لخصر، المرجع السابق، ص 585

3- حساني خالد، المرجع السابق، ص 56.

4 - مرزق عبد القادر،المقال السابق، ص 746

الخاصة بوظائف وسلطات مجلس الأمن في إطار مسؤولياته الرئيسية الموكلة اليه¹ ولا يكون تحرّك المجلس واستخدامه للقوة العسكرية بسبب طلب الدولة معتدى عليها لأنّ هذه الاجراءات لا تتخذ لرعاية وحماية حقوقها في البقاء، وانّما تكون من أجل حماية السلم والأمن الدوليين باعتباره مصلحة عليا في التنظيم الدولي.²

فقد منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن مهمة أساسية تتعلّق بحفظ الأمن والسلم الدوليين ودعمه بصلاحيات وسلطات واسعة حتى يتمكّن من أداء دوره لتحقيق ذلك من خلال فحص الوضع المعروض أمامه، وتكييفه أنّه حالة من الحالات التي تهدّد الأمن والسلم الدوليين، ليعرض بعدها للدراسة ويتم اقتراح الاجراءات المناسبة حسب خطورة الوضع وكيفما يرى أعضاء المجلس، فيقوموا أخيرا بتحرير مشروع قرار يعرض للتصويت بموافقة تسعة أعضاء بما فيهم الخمسة الدائمين.

أولاً: التكييف حسب المادة (39) من الميثاق: نصّت المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على أنّه: "يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتّخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41-42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو اعادته الى نصابه".

من خلال قراءة المادة يبدو أنّ الميثاق قد جعل من عملية التكييف مرحلة أولية وتحضيرية قبل البثّ في الحالة المعروضة بأنّها تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة (39) والمتمثلة في (تهديد الأمن والسلم الدوليين – اخلال الأمن والسلم الدوليين – حالة العدوان)، ومن بعدها اصدار الاجراءات المناسبة لتحقيق أهدافه المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين. اذ إنّ عملية التكييف ستبرّر السبب الذي يقف وراء تدخّل المجلس واتّخاذ تدابير الفصل السابع، ومن ثمّ فإنّ تحديد المجلس لهذه الحالات يعدّ أساسا لممارسة اختصاصه.³ وهو ما يقنّضي أن تتّصف عملية التكييف بالحياد والموضوعية.

1 - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع السابق، ص 145

2 - جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص 145

3 - حساني خالد، المرجع السابق، ص 20-21

ونظرا لأهمية هذه الصّلاحية لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يفوّض المجلس سلطة التّكليف الممنوحة له بمقتضى المادة (39) من الميثاق، لأنّ الأمر يتعلق باتّخاذ إجراءات عسكرية ضد دولة ذات سيادة في إطار منظمّة الأمم المتّحدة، وهي خطوة جدّ خطيرة في العلاقات الدّولية.¹ وعليه، وحتى يكيّف العمل أنّه تهديدا للسلّم والأمن الدّوليين يجب أن يتوافر على عنصرين أساسيين هما:

- تعرض دولة للسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة عضو.

- تهديد تصرّف تلك الدّولة للسلّم والأمن الدّوليين بالشّكل الفعلي.²

بناء على ذلك، يكيّف مجلس الأمن الوقائع المعروضة بدقّة وحيادية بغرض تحديد الإجراءات الواجب اتّخاذها باعتبار أنّ عملية التّكليف مرحلة تحضيرية تسبق اصدار القرار.³ وبذلك تتضح العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة حيث يعتبر تهديد السلّم والأمن الدّوليين أساسا لمنح تلك التّدابير موضع التطبيق والتنفيذ مشروعية وصفة قانونية.⁴

تجدر الإشارة، أنّه لم يضع الميثاق معيارا واضحا لكي يسترشد به مجلس الأمن عند قيامه بعملية التّكليف، ليترك الأمر لممارسة مجلس الأمن، حيث ينظر في كل حالة على حدا لتقرير ما إذا كانت تشكّل تهديدا للسلّم. وهو ما أدّى لعدم التزامه بمنح تكيفا واحدا لوقائع متماثلة، ولا يتأثّر بادّعاءات أعضاء الأمم المتّحدة عن وجود تهديد للسلّم ولا يلتزم بالأخذ بنتائج التّقارير الصادرة من الجمعية العامة أو غيرها.⁵

كما أنّه وباعتبار أنّ عملية التّكليف تعدّ من المسائل الموضوعية وتستوجب لإصدار القرار بشأنها موافقة تسع أعضاء بمن فيهم الخمسة الدائمين فإن ذلك فتح باب الازدواجية في المعاملة وتكريس اللامساواة في السيادة بين الدول خصوصا مع إمكانية استخدام الفيتو لإسقاط أي مشروع لقرار لا يرضي أحد الأعضاء الدائمين.

1 - خليل موسى، المرجع السابق، ص 187

2- وليد فؤاد المحاميد، المقال السابق، ص 54

3- حساني خالد، المرجع السابق، ص 23

4- وليد فؤاد المحاميد، المقال السابق، ص 54

5 - بن جميل عزيزة، الأطروحة السابقة، ص 3-4

ثانياً: الإجراءات المتخذة من طرف مجلس الأمن: للمجلس السلطة التقديرية في اتخاذ أي نوع من التدابير وهو غير ملزم باتخاذ التدابير الواردة في الفصل السابع حتى لو قرّر وجود تهديد للسلام أو الاخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، ذلك ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري سنة 1962 الخاص بنفقات الأمم المتحدة بنصّها: "على مجلس الأمن أن يقوم بممارسة سلطته في تكييف الحالات المعروضة عليه استناداً الى المادة (39) حتى ولو لم يتم بتطبيق تدابير الفصل السابع ضدّ دولة معينة"¹.

كما يظهر أن الميثاق -حسب المادتين (40) و (41) - قد منح الأولوية لتبني التدابير غير العسكرية فان لم تنجح وجب استخدام القوات المسلحة. غير أنّ هذا الترتيب يدخل أيضاً ضمن سلطة مجلس الأمن، فله أن يقرّر ما يراه مناسباً. إذ قد يتخذ مباشرة تدابير العسكرية إذا حصل اعتداء فجائي غير مشروع، مثل اكتساح قوات الدولة المعتدية حدود الدولة المعتدى عليها. لأنّ الموقف في هذه الحالة لا يحتمل البدء بالتدابير غير العسكرية ويدعو الى التّدخل العسكري على الفور لإعادة الوضع لنصابه.²

ويستمد مجلس الأمن حرّيته في التصرف من صفته كنائب عن الجماعة الدولية، إذ يقوم بهذه المهمة اعتماداً على المنظمة وباسمها، ومن خلال قوّة عسكرية تعمل تحت إمرته وسلطته لمواجهة أوضاع منطوية على اخلال بالسلام والأمن الدوليين أو التهديد بهما، أو على عمل من أعمال العدوان. لكن لم يطبّق مجلس الأمن منذ نشأة الأمم المتحدة محتوى المادة (43) من الميثاق، فالقوّة العسكرية التي يجب أن تعمل تحت امرة المجلس وشرافه لم تنشأ بسبب خلاف القوى الكبرى حول كيفية انشائها³، إذ أنّ المناسبة الأولى التي لجأ فيها مجلس الأمن الى التدابير العسكرية كانت خلال الحرب الكورية لسنة

1 - حساني خالد، المرجع السابق، ص 29

2 - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 482

3 - محمد خليل موسى، المرجع السابق ص 181. أنظر أيضاً: علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 482

1950 إضافة لحرب الخليج الثانية بموجب القرار 678 لسنة 1990 والذي كان السند القانوني لقيام الدول بالتحالف لاستخدام القوة العسكرية لتحرير الكويت.¹

لذلك قد يكلف المجلس المنظمات الإقليمية - عمليا - إذا ما تبين قدرتها على القيام بتلك المهمة داخل نطاق إقليمي معيّن تحت رقابته وإشرافه.² كما يمكن لأحد الدول أن تمارس تلك الإجراءات بقصد حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعدّ استعمالها للقوة مشروعا إذا كلفها مجلس الأمن بهذه المهمة بموجب قرارات في إطار الفصل السابع. وهو ما يفتح مرّة أخرى باب الازدواجية في تفعيل إجراءات مجلس الأمن المتخذة في إطار الفصل السابع، وتنفيذها ضدّ دول وافلات دول أخرى منها رغم تماثل الانتهاكات المرتكبة.

وعليه ومن خلال ما سبق، نستنتج أنّ الأمم المتحدة قد عهدت الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين تحقيقا لغايات السرعة والفعالية، ويقوم المجلس بهذه التبعات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المتمثلة في المساواة وحظر استخدام القوة المسلّحة، وهي ملزمة بمقتضى المادة (1) من الميثاق بتحقيق التعاون بين الشعوب وانماء العلاقات الودية بين الأمم. فليس المقصود - اذن - منح مجلس الأمن صلاحيا واسعة ليعمل وفقا لرغبات الدول الكبرى ويحقّق مصالحها.³

لذلك تقع على تلك الدول مسؤولية معنوية بأن تعمل على أن تكون القرارات متّفقة مع الأهداف التي أنشئ من أجلها هذا الجهاز. فطالما أنّ المجلس يتحمّل تبعات حفظ السلم والأمن الدوليين، أصبح من الواجب العمل لتحقيق هذا الهدف فيما يصدر من قرارات حتى تتّصف بالشرعية. أما إذا تجاوز الهدف المتعلق بحفظ الأمن والسلم فإنه سيكون في حالة (الانحراف بالسلطة).⁴

1 - خالد أبو سجاد حساني، المقال السابق، ص 331
2 - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع السابق، ص 145. ونذكر هنا مثال: التّدخل العسكري في ليبيا من طرف حلف الناتو بقرار من مجلس الأمن سنة 2011 الذي سبق الحديث عنه من خلال هذه الأطروحة.
3 - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 188
4 - باسم كريم سويدان الجناني " مجلس الأمن والحرب على العراق عام 2003 -دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب " الطبعة الأولى، عمان، دار زهران للنشر و التوزيع، سنة 2006.ص 21

ثالثاً: الحالات التي تدخل في إطار الفصل السابع: تعرضت المادة (39) للحالات التي يستطيع مجلس الأمن في حالة توافرها اللجوء الى نصوص المواد (41) و (42)، وهي: تهديد السلم والإخلال به وأعمال العدوان. من خلال ذلك يظهر أن الميثاق قد عدّد الحالات الثلاث التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذ تدابير عسكرية ضدّ دولة ذات سيادة دون وضع تعريفاً محدّداً جامعاً ومانعاً لدلالة تلك المصطلحات، وهو ما يطرح التساؤل حول المعيار الذي يمكن الاستناد إليه لتوضيح طبيعة انتهاكات المذكورة.

تجدر الإشارة أنّه بملاحظة ممارسة المجلس، يمكن الجزم أنّه غير ملتزم بأيّة معايير رغم اختلاف أنواع الانتهاكات. فهواذن يتصرّف بإرادة المنفردة في هذا الصّدّد.¹

1/ حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين: تعدّ حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين من أكثر الحالات التي استند عليها المجلس لتطبيق أحكام الفصل السابع وتشمل هذه الحالة الوقائع المتضمّنة لنزاعات مسلّحة دولية أو داخلية لها تأثيرات على الاستقرار الدولي.²

وغالباً ما تكون النزاعات المسلّحة الدولية بين دولتين أو أكثر، حيث كل طرف يتمسّك بادّعاء تجاه النّزاع يخالف رأي الطرف الثاني، وذلك نظراً للاختلاف في طبيعة الأنظمة السياسية والأيدولوجية والفوارق الاقتصادية والعسكرية بين الدّول وسعي كل طرف في النّزاع الدولي الى تحقيق أكبر قدر من المصالح.³ وقد وصف مجلس الأمن العديد من النّزاعات المسلّحة الدولية على أنّها تشكل تهديداً على السلم والأمن الدوليين. ونذكر في هذا السّياق: النّزاع العربي مع الكيان الإسرائيلي لسنة 1948.⁴

أمّا بالنسبة للنّزاع الداخلي فالأمر أكثر تعقيداً من حيث تعريفه وتطبيقه بسبب اصطدامه بواجب احترام سيادة الدّول. فالنّزاع الداخلي هو كل نزاع يدور بين القوّات الحكوميّة وقوات مسلّحة منشقة أو مجموعات مسلّحة منظّمة، ويكون عندما تمارس هذه المجموعات السّيطرة على جزء من أراضي البلد تحت قيادة مسؤولة، بحيث تتمكّن من

1 - وليد فؤاد المحاميد، المقال السابق ص 60-61

2 - حساني خالد، المرجع السابق، ص 32

3 - حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 172

4 - حساني خالد، المرجع السابق، ص 32

إدارة عمليات عسكرية متّصلة أو منشقة.¹ وفي هذا الصدد يمن ذكر بعض الأمثلة: كالتّزاع في يوغسلافيا لسنة 1991، والتّزاع في العراق بشأن الأكراد العراقيين سنة 1991، والتّزاع الداخلي في رواندا سنة 1997 ونزاع السّودان سنة 2004.²

تجدر الإشارة أنّه من حيث الآثار الدّولية، يترتّب على التّزاعات المسلّحة الدّولية تهديدا مباشرا للّسلم والأمن الدّوليين منذ لحظة قيامها. أمّا النزاعات الدّولية الداخلية فغالبا ما تكون أقلّ تهديدا من الأولى.³ غير أنّ هذه القاعدة نسبية وليست مطلقة، لأنّ العالم قد عرف مؤخرا نزاعات داخلية كان لها تأثيرات وتداعيات كبرى على الأمن والسلم الدّوليين، من خلال التّسبب في رفع موجات اللّجوء وانتشار المجموعات الإرهابية المتطرّفة، وهو ما شهدته النزاع الدّاخلية في سوريا وليبيا سنة 2011.

2/ حالة الاخلال بالسّلم الدّولي: من الشّائع في ممارسة مجلس الأمن أن يستخدم عبارة "تهديد السّلم والأمن الدّوليين للشّروع في اتّخاذ الاجراءات الواردة في الفصل السابع، لكم لم يشر المجلس في قراراته لحالة "الاخلال بالسّلم" أو "العدوان" إلا نادرا.

وتتضمّن حالة الاخلال بالسّلم المواجهة المسلّحة بين الدّول التي تكون قد بدأت فعليا. وقد تمّ ادراج المصطلح في الميثاق بناء على طلب المندوب الرّوسى خلال أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو، وقد فسّره البعض بأنّه حالة تتوسط تهديد السّلم ووقوع العدوان، أي أنّ السلوك الذي قامت به الدولة تجاوز تهديد السّلم والأمن الدّوليين لكنه لم يشكل عدوانا حسب الأعمال المذكورة في قرار الجمعية العامة لسنة 1974.⁴

لذلك ولانعدام ضوابط تحدّد حالة الاخلال بالسّلم الدّولي، يخوّل لمجلس الأمن أن يقرّر الواقعة بكلّ حرية دون شرط أو التزام، ويرخص له إطلاق سلطته التقديرية دون

1- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لسنة 1977

2 - حساني خالد، المرجع السابق، ص 35

3 - فرست سوفي، المرجع السابق، ص 40

4- الجيلالي بن طيب " صلاحيات مجلس الأمن تطبيقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بالتكليف مع التطورات الحديثة " مجلة صوت القانون المجلّد السابع - العدد 01 لسنة 2020 ص 1063 على موقع:

معايير قانونية أو موضوعية، وهو ما يجعل الإجراءات المتخذة قد تتعارض مع أهداف الميثاق ومبادئه التي نصّ عليها¹. وغالبا ما يتّخذ مجلس الأمن تدابير في إطار الفصل السابع عندما يكيّف الوضع على أنّه حالة "الإخلال بالسلم".

تجدر الإشارة أن المجلس قد استعمل هذا المصطلح في قرارات عديدة، كتلك المتعلقة بالأزمة الكوريّة بموجب القرار 1950/82، والنّزاع العراقي الإيراني أثناء حرب الخليج الأولى بموجب القرار 1987/598، وفي حالة غزو العراق للكويت خلال حرب الخليج الثانية بموجب القرار 1990/660².

3/ سلطة المجلس في تكييف حالة العدوان³: على نفس النّسق، لم يتمّ ادراج تفسير أو تعريف يدلّ على مصطلح "العدوان" في ميثاق الأمم المتحدّة وهو ما أنشأ جدلا واسعا منذ المرحلة التّحضيرية لإنشاء المنظّمة، لأن عدم تحديد مصطلح بهذه الخطوة سيجعل الدول الضعيفة في مرمى من العقوبات والتهديد بانتهاك سيادتها بطريقة قانونية تحت غطاء تفعيل الاستثناء الوارد على مبدأ حظر استخدام القوّة. خصوصا مع منح الميثاق - حسب المادة (39) لمجلس الأمن الحرية الكاملة في اعتبار الوقائع المعروضة أمامه من أفعال العدوان، ليتمكّن من ردع الدوّلة التي تمارسه باتّخاذ إجراءات قد تصل الى عمليّات عسكريّة لحملها على العودة والكفّ عن ممارسة أفعالها غير المشروعة.

ويسترشد المجلس أثناء عملية التّكييف الى قرار الجمعية العامة المتعلق بتحديد الأفعال التي تدخل في إطار "العدوان" رقم 3341 لسنة 1974. وهنا عدّدت الجمعية الأفعال العدوانية وأشارت في المادة الرّابعة بأنّها ليست على سبيل الحصر، وأقرّت أنّه يمكن لمجلس الأمن أن يكيّف حسب ما يراه من الأفعال بأنّها تشكل أفعال عدوان⁴.

وهو ما يعتبر توسيعا إضافيا لسلطات المجلس التي قد تؤدي لانحرافه وخروجه عن أهداف الميثاق في سبيل تحقيق مصالح الدول دائمة العضوية وحلفائهم ولو على حساب

1 - وليد فؤاد المحاميد، المقال السابق، ص 60-61.

2 - حساني خالد، المرجع السابق، ص 39-40.

3 - ارجع للصفحات 277 الى 280 من الأطروحة.

4 - حساني خالد، المرجع السابق، ص 44.

دول أخرى، لأنه من الناحية العملية لن يكون من السهل الإقرار بحقيقة وجود انتهاك للسلام والأمن الدوليين أو وجود حالة عدوان إذا كان أحد أطراف النزاع من الدول صاحبة الامتياز في مجلس الأمن أو ممن يدور في فلكهم.¹

لذلك أصبح مألوفاً في قرارات مجلس الأمن بوصف النزاعات الداخلية والحروب الأهلية والانقلابات ضد الحكومات الشرعية بأنها من المسائل المهددة للسلام والأمن الدوليين، فصار سلوك مجلس الأمن ازاء ذلك متكرراً ومستقراً وليس سلوكاً أحادياً أو استثنائياً، فهو سلوك منتظم درج عليه المجلس كلما عرضت عليه أوضاع مماثلة.²

وقد فرض الميثاق على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يقوموا بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس لحفظ السلم والأمن الدوليين، وأن يتعاونوا على تقديم المساعدات اللازمة لتنفيذ التدابير التي يقرّها باعتبارها تمثل الشرعية الدولية³ بناء على الفقرة الأولى من نص المادة 24: "...يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ...". كما أنّهم ملزمون بإبداء التعاون بحسن نية لتنفيذ قرارات المجلس و ذلك بناء على الفقرة 5 من المادة 2 من الميثاق التي نصت: "يقدم جميع أعضاء الهيئة كل ما في وسعهم من عون الى (الأمم المتحدة) في أيّ عمل تتّخذ وفقاً لهذا الميثاق ، كما يمتنعون عن مساعدة أيّة دولة تتخذ الأمم المتحدة ازاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع".

اذن فالالتزام واضح رغم الغموض الذي يحيط عمل المجلس والجدل حول إمكانية تحييزه لقضايا دول دون أخرى واسهامه في تكريس اللامساواة بين الدول ذات السيادة.

1 - علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 356.

2 - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 185-186.

3 - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 483.

المبحث الثاني: التعسف في اعمال الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة:

أدرج ميثاق الأمم المتحدة استثنائين رئيسيين على مبدأ حظر استخدام القوة، يتعلّقان بالدّفاع الشرعي والإجراءات المتّخذة في إطار الفصل السابع. لكن بسبب الصياغة الواسعة للشروط والإجراءات القانونيّة الواجب مراعاتها لممارسة هذين الاستثنائين، تمكنت الدول الكبرى من اعمالهما بشكل يخلّ بمبدأ المساواة في السيادة المنصوص عليه في الميثاق ويكرّس ازدواجية المعاملة بين الدّول

ويعتبر حق الدّفاع الشرعي -مثلا- استثناء من قاعدة حظر استخدام القوة أو التّهديد بها بواسطة الدول يمارس بدون تكليف من مجلس الأمن. وهو ما جعل بعض الدول القويّة تتخذ كذريعة للتّحلل من نظام الأمن الجماعي وتتمسك به في حالات لا تستوف شروط ممارسته التي سبق ذكرها وتحديدها. ممّا يجعل تصرّفاتهما تتطابق مع وصف فعل العدوان. ويمكن ادراج ما قامت به الولايات المتّحدة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ضدّ أفغانستان كمثالا مناسباً لهذا الطّرح.

والأمر سواء بالنسبة للاستثناء الثاني المتعلّق باتّخاذ مجلس الأمن لإجراءات في إطار الفصل السابع، حيث كثيراً ما استخدمت الدول دائمة العضوية نفوذها في مجلس الأمن من أجل إصدار قرارات ضدّ دول دون دول أخرى. ويمكن ذكر في هذا السّياق حالة اتّخاذ عقوبات قاسية اقتصادية وعسكرية ضدّ العراق بعد غزوه الكويت سنة 1990. وإفلات الولايات المتحدة الأمريكية من المساءلة عن أعمالها العسكريّة خارج الشرعية الأممية ضدّ العراق سنة 2003. وهو ما يعتبر انتهاكاً واضحاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول وسلوكاً تمييزياً يهدد استقرار العلاقات الدولية.

وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع، سنقسم المبحث الى مطلبين، الأول بعنوان التّوسع في استخدام الدفاع الشرعي عقب أحداث 9/11، والمطلب الثاني تحت عنوان الانحراف في تفعيل تدابير الفصل السابع.

المطلب الأول: التوسع في استخدام الدفاع الشرعي عقب أحداث 9/11:

استندت الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة على الدفاع الشرعي في أغلب أعمالها العسكرية ضدّ الدول ذات سيادة وتوسّعت في الأخذ به بشكل يتنافى مع المنطق القانوني أو الشّروط الواجب توافرها حتى يمنح هذا التّصرف المشروعية. وقد يكون الأكثر تطرّفًا في الممارسة الدّولية اقدم فرنسا سنة 1974 على حظر منطقة جزر **Muruoa** بغية القيام بتجارب ذريّة، بذريعة أنّ هذا الاجراء يهدف لتعزيز قدرات فرنسا الدفاعية الذي يندرج ضمن حقها في الدفاع الشرعي عن نفسها.¹

وقد اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية - موسّعة مجال اعمال الدفاع الشرعي-أنّ الأعمال العدائية الصادرة عن دولة أو جماعة تتاهض مصالحها بأنّها جرائم تخضع للقانون الأمريكي الدّخلي لأنّها تمسّ الرّعايا والممتلكات الأمريكية حتى ولو وقعت في الخارج، لذلك من حقّها ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال ومحاكمتهم في الولايات المتحدة ولها الحرّية في استخدام كل الوسائل دفاعا عن نفسها بما فيها التّدخل العسكري.² وقد استندت على هذه الفكرة سنة 1986 لتبرير هجومها الجوّي ضدّ ليبيا، حيث أبلغت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن بهذه العملية العسكرية وبرّرتها بأنّها دفاع عن النّفس ضدّ أعمال ارهابية وقعت ضدّ مواطنيها.³

وقامت سنة 1989 بغزو دولة بنما والقبض على الجنرال **نورييغا** ومحاكمته وسجنه بدافع الحفاظ على مصالحها الاقتصادية والعسكرية.⁴ إضافة لذلك، برّرت الولايات المتحدة غاراتها الصاروخية سنة 1993 ضدّ عدد من المواقع في عاصمة العراق **بغداد**

- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 602¹

² - عبد الواحد الناصر " المشكلات الدولية الكبرى المشكلات الهيكلية " الطبعة 1998 (بدون دار نشر) ص 137.

³ - محمد خليل موسى، المرجع السابق ص 141

- عبد الواحد الناصر، المرجع السابق، ص 137.⁴

بالدفاع عن النفس ضدّ الإرهاب العراقي، بعد محاولة فاشلة لاغتيال الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش أثناء زيارته لدولة الكويت.¹

غير أنّه، عرف استخدام الدفاع الشرعي مستجدّات خطيرة بعد أحداث 2001/9/11 تعرّضت الولايات المتحدة لهجوم نتيجة اختطاف طائرات مدنية وتفجيرها بتحويل مسارها الى برجي التجارة العالميين. لتقوم بتحريك قوتها العسكرية ضدّ أفغانستان. وتعلن عن رزمة الحرب ضدّ الدول المارقة (أفغانستان، العراق، سوريا، إيران).²

اعتبر الفقه الدولي أنّ الهجوم العسكري على أفغانستان لا يمثّل حالة دفاع شرعي واثه سابقة خطيرة فتحت المجال أمام بعض الدول³ لممارسته بطريقة تعسّفية ممّا ينعكس سلبا على حق تقرير المصير، والخلط بين مفهوم الإرهاب والمقاومة، والاعتراف بممارسة حق الدفاع الشرعي بانتقائية ليصبح مباحا للدول القويّة عسكريا والتي تحظى بمركز دائم في مجلس الأمن وحلفائها، ومحظورا ومقيّدا على الدول الأخرى.⁴

ولتوضيح ماسبق ذكره، سنتعرّض لإعمال الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوّة في الواقع. وذلك، من خلال تقسيم المطلب الى فرعين، الأول بعنوان الوقائع المادية والقانونية لأحداث الحادي عشر من سبتمبر، والفرع الثاني تحت عنوان مدى توافق شروط الدفاع الشرعي على الحالة الأمريكية الأفغانية

1- محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 141.
2 - الزهرة تيغزة " توسيع مشروع الهيمنة الأمريكية بعد أحداث 2001/09/11 "المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية مجلد 3-رقم 4- سنة 2016 ، ص 148 .مقال منشور على موقع: <https://www.asjp.cerist.dz>
3 - من هذه الدول يمكن ذكر روسيا التي اجتاحت أوكرانيا عسكريا بتاريخ 2023/02/24 لمنعها من الانضمام الى حلف الناتو الذي تعتبر وجودها فيه تهديدا لها ولأمنها الاستراتيجي. إضافة الى ممارسات الاحتلال الاسرائيلي ضدّ الشعب الفلسطيني وتهديدها للدول المجاورة أثناء عملياتها العسكرية ردا على عملية " طوفان الأقصى" التي تعرضت لها بتاريخ 2023/10/7. حيث ارتكبت مجازر في حق المدنيين بحجة القضاء على الإرهابيين وتقصد بذلك المقاومين من "حركة حماس". وتمادت الممارسات لتشمل شن عمليات عسكرية ضد لبنان باستهداف جنوبه واغتيال شخصيات من " حزب الله" وانتهاك السيادة السورية بتفجير مقرّ السفارة الإيرانية واغتيال القائد " إسماعيل هنية" في مقرّ اقامته في إيران، وقصف مواقع عديدة في اليمن وهدد الدول التي تساند المقاومة بالتدمير. ظلّ الاحتلال يقوم بجرائم مختلفة ضدّ الصحفيين و عمال المنظمات غير الحكومية و قصف المدارس و المستشفيات التابعة لوكالة الانوروا ..و قد كان قادة الاحتلال يبرّرون تلك الانتهاكات لأحكام القانون بذريعة " الدفاع الشرعي " .
4 -عمر بغزوز " مكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر و حق الدفاع المشروع " مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية و الاجتماعية - جامعة أدرار - الجزائر مجلد 2 رقم 2 لسنة 2003 ص52منشور على الموقع : <https://www.asjp.cerist.dz>

الفرع الأول: الوقائع المادية والقانونية لأحداث الحادي عشر من سبتمبر:

تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ 2001 /09/11 لتفجير نتيجة توجيه طائرتي نحو برجَي التجارة العالميين في نيويورك ممّا أدى إلى التدمير الكامل للبرجين وقتل أكثر من 4000 آلاف شخص. كما اتّجهت طائرة ثالثة إلى مبنى وزارة الدفاع الأمريكية، فيما أسقطت الرّابعة فوق بنسلفانيا بعدما كانت تستهدف البيت الأبيض.¹

أولا / ردّ الفعل الأمريكي على هجوم 9/11: تسبّب الهجوم في صدمة كبرى للسلطات الأمريكية ليصبح الحدث منعظا خطيرا في سير العلاقات الدولية على الأسس والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. خصوصا أنّ هذه العملية عرضت أمريكا لأول مرة في تاريخها-منذ هجوم اليابان على قاعدة بيرل هابر سنة 1941- لخسائر جسيمة في الأرواح، حيث استهدفت رموز قوّة الدولة الأمريكية وفخرها المتمثلة في برجَي التجارة في نيويورك ومبنى وزارة الدفاع في واشنطن، وهوما هزّ الصّورة النمطيّة للدولة العظمى التي هيمنت على العالم لسنوات عديدة.

وقد وصفت الولايات المتحدة الأمريكية تلك الأحداث بأنّها عدوانا مسلّحا يستلزم الرّد العسكري، وسعت إلى الأمم المتحدة بغرض الحصول على الضّوء الأخضر لممارسة الدفاع الشرعي باعتباره حقا أصيلا للدول.² وتوعّد الرئيس الأمريكي بالقبض على كل من قام بهذه الأعمال أو ساعد أو شارك في تدريبهم بأيّ شكل من الأشكال وجلبه لأمريكا لتقديمه للمحاكمة. كما صرّح أنّ أمريكا في حالة حرب نظرا لخطورة الهجوم وحجم الخسائر التي خلفها.³ ليتّم بعدها الإعلان عن هويّة المتّهم الرئيسي والتأكيد أنّه أسامة بن لادن زعيم تنظيم القاعدة، وطالبت عبر السّفارة الباكستانية بتسليمه فورا دون شرط أو أدلّة، إلى غاية تسليم المتّهمين للمحاكمة.⁴

1 - خليل حسنين، المرجع السابق ص 339. انظر أيضا: بن جميل عزيزة، أطروحة سابقة، هامش 1 من الصفحة 208

2 - عبدلي نزار، أطروحة سابقة، ص 263

3 - خالد حساني، المرجع السابق، ص 199

4 - خليل حسين، المرجع نفسه، ص 339

وتمسكت أمريكا بحقها في الرد على الهجوم الارهابي الذي تعرضت له استنادا الى حق الدفاع الشرعي حسب المادة (51) من الميثاق، واعتبرت أنه حقا طبيعيا لا يحتاج استخدامه الى اذن مسبق من أية جهة وأنها سترد على الهجوم الذي تعرضت له في الوقت والمكان الذين تراهما مناسبين¹. كما قرّر الرئيس "جورج بوش الابن" الذهاب بعيدا بالتّمسك بممارسة حقّه في الدفاع الشرعي حيث أعلن الحرب على مجموعة من الدول أطلق عليها تسمية "محور الشر" وابتدأ عملياته العسكريّة من أفغانستان². التي لم تعد تربطه بها علاقات ودّية منذ صعود حركة طالبان الى الحكم.

تجدد الإشارة أن تنفيذ الضربة العسكرية الأمريكية على أفغانستان قد خلف ردود فعل مختلفة حسب تأييد الدول المجاورة لحكومة طالبان وقوّة المصالح التي تربطها مع الولايات المتّحدة، حيث أبدت آسيا الوسطى وباكستان دعمها للعمليات العسكرية بسبب خشيتها من استمرار نظام طالبان، أمّا إيران فلم تكن مطمئنة لوجود القواعد الأمريكيّة، في حين أيّدت الصين وروسيا الحملة مع التّوجس من بقاء القوات الغربيّة في المنطقة³.

الأ أنّه ورغم التّهديد الأمريكي والتّحالف الدولي، رفضت حكومة طالبان التّخلي عن عناصر القاعدة بعد استشارة علمائها حول الشرعية الدينية لتسليم بن لادن ورفقائه⁴، لتقرّر أمريكا وحلفائها بتاريخ 07 أكتوبر 2001 تفعيل الخيار العسكري على دولة أفغانستان تحت تسمية "الحرية الدائمة"، بهدف الرد على أحداث 09/11 وإعادة بناء صورة الولايات المتحدة كقوّة عسكرية عظيمة في العالم خصوصا مع الأحادية القطبية التي ميزت تلك الفترة بغياب القوة الروسية عن الساحة الدوليّة⁵.

1 - عبدلي نزار، الأطروحة السابقة، ص 266

2 - صرّح الرئيس الأمريكي إثر حادث 09/11: "من لم يكن معنا فهو مع الارهابيين، لا يمكن أن يكون هناك حياد بين العدالة والقسوة بين البريء والمذنب، اننا في صراع بين الخير والشر وأمريكا ستسمي الشر باسمه" أنظر في ذلك: عبدلي نزار الأطروحة السابقة. هامش ص 141.

3 - رواد غالب سليقه " ادارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي" منشورات الحلبي، طبعة 2014. ص 298.

4 - ميلود بن غربي، المرجع السابق، ص 133

5 - عزيزة بن جميل، الأطروحة السابقة ص 223. أنظر أيضا رياحي الطاهر، أطروحة سابقة، ص 348.

وقد انخرط حلف شمال الأطلسي في العملية الى جانب الولايات المتحدة استنادا على المادة الخامسة¹ من المعاهدة المنشئة للحلف للرد على الهجمات التي تعرّضت لها أمريكا التي تعتبر عضوا فيه ممّا يجعل أحداث 9/11 بمثابة الاعتداء على سائر دول الحلف.² وبذلك بدأت العملية العسكرية بقصف أفغانستان جوّا ثم التّوغّل برّا بمساعدة التحالف الأفغاني الشّمالي المعارض. وانتهت العملية بإسقاط حكومة طالبان وتشكيل حكومة انتقالية والقبض على أعضاء من التّنظيم المتّهمين بتمويل ودعم الهجوم.³

ثانيا / رد فعل مجلس الأمن تجاه هجوم 9/11: خلال هذه الأحداث تحرّك مجلس الأمن في السّاعات الأولى ليصدر القرار رقم 1368 في 2001/09/12 ثم أصدر بعده القرار رقم 137 في 2001/09/28.

وقد أدان المجلس الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، وأكّد عزمه على الكفاح بكل الوسائل التّهديدات التي يتعرّض لها السّلم والأمن الدّوليان نتيجة للأعمال الإرهابية. وطالب المجتمع الدّولي بأن يضاعف جهوده من أجل منع تكرار مثل هذه الأعمال وقمعها عن طريق زيادة التّعاون وتنفيذ الاتّفاقيات الدّولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصّلة. كما وضع استراتيجية جديدة لمكافحة الإرهاب الدّولي أو كما سمّاها " الحرب على الإرهاب" والتي طوّرها فيما بعد بقرارات لاحقة⁴. استخدمتها الولايات المتحدة لتبرير حروبها في المنطقة.

1 - تنص الفقرة 1 من المادة (5) من معاهدة شمال حلف الأطلسي المبرمة في واشنطن بتاريخ 1949/04/04 ، ودخلت حيز النفاذ في 1949/08/24 ، بعد ايداع تصديقات كل الدول الأعضاء ، على أنه : " ينفق الاطراف على أن كل هجوم أو عدوان مسلح ضد طرف منهم أو عدة أطراف في أوروبا أو أمريكا الشمالية ، يعتبر عدوانا عليهم جميعا ، و بناء عليه ، فإنهم متفقون على أنه ، في حالة وقوع مثل هذا العدوان المسلح ، فإن على كل طرف منهم ، تنفيذا لما جاء في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة ، عن حق الدفاع الذاتي عن أنفسهم ، بشكل فردي أو جماعي، تقديم المساندة و العون للطرف ، أو الأطراف ، التي تتعرض للهجوم ، باتخاذ الاجراءات الذاتية ، بالتعاون مع الأطراف الاخرى، دون تأخير، بما في ذلك استخدام قوة السلاح، التي يرى أنها لازمة لإعادة الأمن الى منطقة شمال الأطلسي، و تأكيده " ارجع الى نص الاتفاقية على الموقع الالكتروني : http://www.nato.int/cps/en/natolive/official_text_17120.htm

2 - عزيزة بن جميل، أطروحة السابقة، ص 224

3 - علي سيف النامي، المقال السابق، ص 41

4 - بن جميل عزيزة، أطروحة سابقة، ص 208-209

أ/ مضمون القرار رقم 1368 المؤرخ في 2001/09/12: يتلخص نص القرار فيما يلي:

- يعزم المجلس أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرّض لها السّلم والأمن الدّوليين نتيجة للأعمال الارهابية، ويسلّم بالحقّ الأصيل الفردي والجماعي للدّفاع عن النّفس.

- يدين المجلس الهجمات الارهابية المروعة التي وقعت في 2001/09/11 ويعتبر هذه الأعمال تهديدا للسّلم والأمن الدّوليين شأنها شأن أي عمل ارهابي.

- يدعو المجلس جميع الدّول الى العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الارهابية ومنظّمّيها ورعاتها الى العدالة، ويشدّد على أنّ أولئك المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو ايواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظّمّيها ورعاتها سيتحمّلون مسؤوليتها.

- يهيب المجتمع الدّولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها، عن طريق التّعاون لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة الارهاب وقرارات مجلس الأمن.

- يعرب المجلس عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات للردّ على الهجمات الارهابية التي وقعت في 11 سبتمبر ومكافحة الإرهاب وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق¹.

ب/ مضمون القرار رقم 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001: أكّد على أنّ هذه الأعمال الإرهابية تشكل تهديدا للسّلم والأمن الدّوليين والحقّ الرّاسخ للفرد أو الجماعة في الدّفاع عن النّفس، كما هو معترف به في الميثاق ومؤكّد في القرار 1368/2001.

- ضرورة اكمال التّعاون الدولي بتدابير اضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال ارهابية أو الاعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية.

- التأكيد على المبدأ الذي أرسته الجمعية ضمن القرار 2625 سنة 1970.

1 - الوثيقة رقم (2001) S/RES/1368

- من واجب كل عضو أن يمتنع عن تنظيم أيّ أعمال ارهابية في دولة أخرى أو التحريض أو المساعدة أو المشاركة أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال.

- إنّ هذا التصرف بموجب **الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة** وعلى جميع الدول القيام ببعض الالتزامات والخاصة بمكافحة الارهاب الدولي.

- يعلن مجلس الأمن أنّ أعمال الإرهاب الدولي وأساليبه وممارساته تتنافى ومقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الارهابية وتديرها والتحريض عليها عن علم، أمور تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

- يقرّر المجلس أن ينشئ لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار، ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ اتخاذه وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقاً لجدول زمني تقترحه اللجنة.

- يعرب المجلس عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقاً لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق¹.

بالاطلاع على مضمون القرارين السابقين يمكن القول أنّ: تكمن أهمية القرار 1373 في صدوره في إطار الفصل السابع أي أنّ كل ما ينصّ عليه من إجراءات يعتبر إلزامياً على كل الدول الأعضاء لأنّه يمثّل الشرعية الدولية. وبالمقابل يبدو انحراف مجلس الأمن واضحاً عن تطبيق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بعدم اقتراح وسائل حلّ النزاعات الدولية بالطرق السلمية حسب المادة (33) من ميثاق التي تعتبر الأولى بالتطبيق والاستنفاد قبل المضي في الخيار العسكري. كما أنّه ونزولاً عند رغبة الولايات

1 - الوثيقة رقم: رقم(2001) S/RES/1373

المتّحدة والتّضامن الدّولي غير المسبوق معها، أيّد المجلس العمل العسكريّ ورأى أنّه أنسب وسيلة للردّ على الهجوم الذي تعرّضت له.¹

إضافة الى ذلك نتج عن ادراج هذه الفقرة من القرار 1373: "استعداد المجلس لاتّخاذ كافة الخطوات اللّازمة للردّ على الهجمات الارهابية التي وقعت في 2001/09/11 ومكافحة الارهاب وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة"، غموضا حول الإطار القانوني الذي ستتفّذ فيه الإجراءات المنصوص عليها. فهل تعني أنّ القرار قد سمح باللّجوء الى القوّة حسب التّدابير المنصوص عليها في الفصل السّابع أم أنّ الأمر يتعلّق بالدفاع الشرعي حسب المادة (51) من الميثاق؟²

فسّرت الولايات المتّحدة الأمريكية القرارين لصالحها واعتبرت أنّ المجلس قد منحها تفويضا عامّا مفتوحا للحرب على الإرهاب. وفي هذا الإطار اکتفت بإبلاغ المجلس يوم 2001/10/07 بانطلاق العمليات العسكرية ضدّ أفغانستان دون أيّة تفاصيل أو معلومات حول طبيعة وحجم هذه العمليات والمدة التي ستستغرقها، وفي مرحلة ثانية بلّغ الرئيس الأمريكي المجلس بأنّه عازم على توسيع العمليات العسكرية لتشمل تنظيمات ارهابية ودول تأوي الارهاب (إيران - العراق - كوريا الشمالية - سوريا).³

تجدرالاشارة أن المناخ العالمي المشحون الناتج عن أحداث 2001/09/11 جعل من حقّ الدّفاع الشرعي واستخدام القوّة العسكريّة من طرف الولايات المتّحدة مقبولا دوليّا. لكن مع بداية ممارسته على أرض الواقع، أثير جدلا قانونيّا واسعا حول مدى شرعيّته، لأنّه إذا لم تتطابق الأعمال العسكريّة الأمريكيّة مع الشّروط اللّازمة للدّفاع الشرعي فإنّ ردّ الفعل الأمريكي سيتحوّل - قانونا - الى عمل من أعمال العدوان على سيادة أفغانستان، ينتج عنه انتهاك لمبدأ المساواة في السّيادة بين الدّول.

1 - عبدلي نزار، الأطروحة السابقة، ص 144

2 - علي سيف النامي، المقال السابق، ص 43.

3 - عبدلي نزار، الأطروحة السابقة، ص 145

الفرع الثاني: مدى توافق شروط الدفاع الشرعي مع الهجوم الأمريكي على أفغانستان:

بالعودة لمضمون قرارات مجلس الأمن، نلاحظ أنها لم تسمح صراحة باستخدام الدفاع الشرعي اسماً للولايات المتحدة الأمريكية ضد أفغانستان ولم يكن أي تفويض لاستخدام القوة بهذا الشأن، وهو ما دفع لوجوب البحث في مدى توافر الشروط القانونية للدفاع الشرعي عموماً مع العمليات العسكرية الأمريكية ضد أفغانستان:

أولاً/ عدم توفر شرط مواجهة عمل عدوان من دولة أخرى: يمكن القول أن هذه الهجمات قد شكّلت وقت حدوثها صدمة للمجتمع الدولي بالنظر لهول الصور التي بثتها الاعلام العالمي والطريقة غير المسبوقة التي نفذت بها العملية. إلا أن الفعل المادي المتمثل في: (تحويل مسار طائرة وتعمد الاصطدام بها في مباني مأهولة)، لا يتطابق مع الأعمال التي تم النص عليها بأنها عدواناً مسلحاً وفقاً لقرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان لسنة 1974. وبالرجوع الى القرارين 1368 و1373، نجد أن مجلس الأمن كيّف الهجمات على أنها تهديداً للأمن والسلم الدوليين ولم يمنحها وصف العدوان المسلح ولم ينسب العمليات الهجومية الى دولة أو تنظيم بعينه.¹

زيادة على ذلك، قدم القرارين السابقين تكييفاً للهجوم بأنه (عمل إرهابي)، والأعمال الإرهابية لا يمكن الرد عليها بالدفاع الشرعي فهي لا تنطبق عليها شروط أعمال العدوان المنصوص عليها في الوثائق الدولية ذات الصلة.² إلا أنه رغم ذلك تمسكت أمريكا بتفعيل الحق في الدفاع الشرعي، وقرّرت أن يكون ضد دولة أفغانستان بسبب علاقتها الودية التي تربطها مع تنظيم القاعدة المسؤول عن الهجوم.³

إضافة لذلك، بالعودة الى الوقائع المادية للقضية نجد أن أمريكا لم تتعرض للهجوم المسلح من طرف قوات الجيش الأفغاني، ولم يثبت أن الحادث تم تنفيذه بأوامر صادرة

1 - عزيزة بن جميل الأطروحة السابقة، ص 226

2 - لتحديد التصرفات التي يشملها العمل العدواني حسب قرار الجمعية العامة وحسب نظام روما ارجع للصفحات رقم 275 و ما بعدها من الأطروحة.

3 - سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 209

عن حكومتها الشرعية.¹ ممّا يجعل من استخدام الدّفاع الشرعي غير صحيح لأنّه لم يكن ردّاً على عدوان دولة بالمفهوم القانوني لهذا الكيان في المجتمع الدولي.² وعليه لا يكفي اتّهام حكومة طالبان بأنّها تتساهل أو تقوم بإيواء الارهابيين -كما قال وزير خارجية أمريكا (كولن باول) -لكي توجب المسؤولية الدولية على أفغانستان.

إضافة الى ذلك، لم يستعمل المتّهمين أسلحة كالقنابل أو الصواريخ أو الطائرات العسكرية لتنفيذ الهجوم. وهو ما ردّت عليه الادارة الأمريكية واعتبرت أنّ الانفجار النّاجم عن تصادم طائرة بحمولة 30 طن من الوقود يعدّ سلاحاً فتاكاً أقوى من أيّة أسلحة تقليدية.³ في إشارة الى الاستغناء عن المعايير المتعارف عليها لتصنيف الأسلحة.

لذلك فالتّصرف الذي كانت ضحيّته الولايات المتحدة الأمريكية لا يحمل مواصفات فعل العدوان المنصوص عليه في المواثيق الدولية، كما أنّ المتّهم الأوّل في هذه القضية لا يملك مقومات الدّولة ذات السيادة لأنّه عبارة عن تنظيم، وهناك فرق شاسع بينه وبين الدولة ككيان قانوني، فتنظيم القاعدة-مثلاً-تميّز بأنّه يضمّ عناصر من جنسيات مختلفة ولا يعتقد أهداف واضحة مثل حركات التحرّر أو المقاومة أو حركات لاستقلال. لذلك فإنّ العمليات العسكرية الأمريكية بما فيها من نقل للجيش وتكوين للأحلاف لمواجهة تنظيم لا مقرّ له ولا قاعدة واقعية يستند عليها، لا تتطابق مع الشّروط القانونية للدّفاع الشرعي المنصوص عليه في الميثاق والذي يقوم على: أن يكون الردّ العسكري على عدوان مسلّح من دولة ذات سيادة على أخرى.⁴

وتأكيداً لهذا الطّرح، أدانت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا عام 1986 الولايات المتّحدة بسبب تنظيمها وتشجيعها لقوات (الكونتراس) للتسلل داخل إقليم نيكاراغوا واثبات أنّ المخابرات المركزية الأمريكية أعطت تعليماتها لقتل رجال

1- للتّفصيل أكثر في موضوع نسبة الفعل الصادر عن الدولة لتوقيع المسؤولية الدولية، أنظر زازة لخضر مرجع سابق ص 252 وما بعدها

2 - علي سيف النامي، المقال السابق، ص46

3 - زازة لخضر، المرجع السابق، ص 594

4 - المرجع نفسه، ص 595.

الشّركة في نيكاراغوا. لكن من جهة أخرى قرّرت المحكمة أنّ المساعدة التي تقدم للمتمرّدين لا تعدّ عدواناً مسلحاً يستلزم اعمال الدفاع الشرعي.¹

لذلك، نلاحظ أنّ هناك تطابق لوجهة نظر الفقه الدولي مع الممارسات الدولية القضائية السابقة، وبالتالي تعتبر ايواء أفغانستان لعناصر إرهابية لا يمنح الشرعية القانونية لاستخدام القوة العسكرية في إطار الدفاع الشرعي ضدها. لذلك لا بدّ أنّ تثبت العلاقة المباشرة التي تربط مجموعة الأشخاص الذين قاموا بالتفجيرات مع حكومة طالبان، والأسيءتبر ما حصل لا يزيد عن مطاردة بوليسية هدفها القبض على مرتكبي الجرائم. وهو من يدخل في إطار القواعد القضائية للتعاون بين الدول في المجال الجنائي لتسليم المجرمين². وفي هذا السياق لم تقدّم أمريكا أدلة كافية لإدانة حكومة طالبان بشكل مباشر وادّعت بوجود إثباتات سرّية لا يمكنها الإفصاح عنها في ذلك الحين.³

تجدد الاشارة أنّ بعض الفقهاء كان لهم رأياً آخر واعتبروا أنّ التغيرات التي طرأت على مفهوم المنازعات الدولية، تتيح امكانية تكييف أحداث 09/11 على أنّها عدوان مسلّح، وذلك استناداً الى المادة الثانية المشتركة بين اتّفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأوّل الملحق بهذه الاتفاقيات لعام 1977، والتي تطبّق على النزاعات المسلّحة الدولية، اذ يمكن ادراج الأعمال التي تقوم بها الجماعات الارهابية ضمن حالات العدوان أو النزاع المسلح الدولي.

وقد أكّد مندوب فرنسا لدى الأمم المتّحدة ورئيس مجلس الأمن في أعقاب اتّخاذ القرار 2001/1368 اجماع الدول الأعضاء بالمجلس واتّفاقهم حول تجاوز أحداث 09/11 لنطاق الأعمال الارهابية وتشكيلها لعدوان مسلّح حقيقي، وهذا ما دفع الولايات المتّحدة الأمريكية للتّمسك بهذا الوصف لتبرير تدخّلها في أفغانستان دفاعاً عن النفس من

1 - علي سيف النامي، المقال السابق، ص 46.

2 - أنّ تسليم المجرمين بين الدول ذات سيادة لا يكون إلا باتفاقية مسبقة، وهو الأمر نفسه الذي وقع في قضية لوكاربي عندما رفضت الحكومة الليبية تسليم مواطنيها لمحاكمتهم خارج اختصاصها. ارجع للصفحات..... من الأطروحة.

3 - علي سيف النامي، المقال السابق، ص 46-47.

عدوان مسلح ومحاربة للإرهاب الدولي.¹ لكن حتى لو سلّمنا بهذا الرّأي، فإنّ إشكالية نسبة العمل العدواني الى دولة تبقى محلّ تشكيك وجدل، لأنّه من المعروف أنّ ممارسات تنظيم القاعدة المخالفة للقانون كانت منفردة ومستقلّة عن حكومة طالبان فلم تتمّ باسمها ولم تمثّل ارادتها ولم تعمل بتفويض منها. رغم ذلك اعتبرت أمريكا أنّ تأييد ودعم أعمال بن لادن وإيواء تنظيم القاعدة وعدم تسليمهم، يجعل من أفغانستان مسؤولة عن العدوان ويبرر استهدافها عسكرياً.²

فالحكومة الأمريكيّة في ذلك الحين تصرّفت كدولة فوق الدّول، ولم تكلف نفسها اظهار أدلّة ماديّة واضحة تدين حكومة طالبان وتثبت علاقتها بالحادث، واكتفت بتقديم تقارير صادرة عن مخابراتها وألّزمت العالم أن يصدّق ويلتزم بمضمونها، واعتبرت كل من يخالف أو يعارض وجهة نظرها فأنّه ضدها ومع (محور الشر). واتّهمت أكثر من ستين دولة بمساعدتها للإرهاب ودعمه، رغم ثبوت عدم صحة المعلومات التي تقدّمها أجهزة استخباراتها وأحسن دليل تقارير امتلاك العراق أسلحة دمار شامل سنة 2003.

بالنتيجة يمكن القول أنّ اتّهام طالبان بإيواء الارهابيين غير كاف لتفعيل الدفاع الشرعي، وأن رفض التّعاون مع أمريكا بتسليم هؤلاء الارهابيين لا يعدّ عدواناً على السّيادة الأمريكيّة بل عملاً من أعمال السيادة الأفغانية. حيث لا تجبر الدّولة على القيام به إلا إذا كانت هناك اتفاقية تسليم المجرمين مبرمة بين الدّولتين.³

كما أنّه إذا كان الأمر يتعلّق باستخدام حقّ الدّفاع الشرعي الفردي أو الجماعي حسب الميثاق، فيجب تحديد الوسائل لتحقيقه وضدّ من سوف يمارس لأنّ المعتدي -حسب وجهة النظر الأمريكيّة - غير محدّد وغير معروف. بل حتى لو عرف من قام بالهجوم

1 - خالد حساني، المرجع السابق، ص 201

2 - عمر بغزوز، المقال السابق، ص 49

3 - محمد عوض الغمري، أطروحة سابقة، ص 103

على أمريكا بدقة وتمّ التأكيد من مسؤوليته الكاملة، فإن استخدام القوة يجب أن يكون بعد التصريح من مجلس الأمن وهذا ما لم يقيم به المجلس.¹

ثانيا / عدم مراعاة شرط أن يكون الدفاع الشرعي حالا: إذا كان نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة جاء خاليا من أية إشارة لضرورة أن يكون استخدام القوة العسكرية فوريا وحالا في الدفاع الشرعي، فإنّ القواعد العامة في تفسير المعاهدات الدولية بشكل عام تقرّر بأن يتمّ تفسير المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها. يمكن القول أنّ نص المادة (51) يحتمّ أن يتمّ استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي في سياق الغرض الذي ورد من أجله وهو صدّ العدوان الصّادر من الدولة المعتدية.²

وبالعودة لوقائع القضية يمكن ملاحظة استغراق الرّد الأمريكي على الهجوم فترة طويلة، حيث كان الاعتداء بتاريخ 2001/9/11 بينما كان تنفيذ العمليات العسكريّة في إطار الدفاع الشرعي بعد ثلاثة أسابيع. وهو ما أثار جدلا حول ضرورة التّعامل بالقوة العسكريّة مع تلك القضية خاصّة وأنّ الهجوم قد ارتكب وانتهى وأنّ الهدف الأوّل من الدفاع الشرعي – نظريا- هو وقف العدوان الذي يكون مستمرا ومتواصلا.³

كما أنّ استعمال القوة العسكرية ليست ضرورة محتومة اذ كان يمكن اللّجوء الى وسائل التسوية السلمية التي نص عليها الميثاق في الفصل السادس والذي أوجبه المادة (33) على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله باذئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتّسوية القضائية.... الخ.

غير أن الولايات المتّحدة لم تبذل أي مجهود لتفعيل الطريق السلمي الذي حث عليه الميثاق تفاديا لتفاقم الأوضاع وأصرت على الخيار العسكري. فقد قامت الولايات المتّحدة

1 - علي سيف النامي، المقال السابق، ص44 أنظر أيضا، زازة لخضر، المرجع السابق، ص 597

2 - علي لونيبي، سمير خليفي، المقال السابق، ص 1658

3 - زازة لخضر، المرجع السابق، 593

وحلفائها بتنفيذ العمليّات العسكريّة ضدّ أفغانستان بدءاً من 2001/10/07 أي بعد انتهاء هجمات 9/11 بسنّه وعشرون يوماً، واستمرارها لسنوات طويلة بعد ذلك وهو أمر تجاوز الزّمن المعقول لممارسة الدّفاع الشرعي. الأمر الذي أخرج هذه العمليّات العسكريّة عن اطارها القانوني وجعلها تأخذ صفة العدوان المستمر ذو الطابع الانتقامي غير المبرّر ضد دولة أفغانستان.¹

ويمكن تفسير الإصرار الأمريكي على توجيه ضربة عسكرية لأفغانستان بالعودة الى العلاقات الأمريكية المتدهورة بحركة طالبان ، فالعداء بين الطّرفين ليس وليداً أحداث 11 سبتمبر 2001 ، بل تأجّج منذ صدور القرار رقم 1267 لسنة 1999² الذي تبنّى مطالب أمريكية بضرورة تسليم طالبان أسامة بن لادن و رفقائه لمحاكمتهم أمام القضاء الأمريكي .ولعدم استجابتها أصدر مجلس الأمن قراراً آخر بتاريخ 2000/12/19 يحمل رقم 1333³ يأمر طالبان بأن تمتنع عن توفير الملاذ الأمن للإرهابيين الدّوليين و منظمّاتهم و تسليم بن لادن للسلطات الأمريكية و أن تكف عن تجارة المخدّرات. وهذه القرارات ارتبطت بشكل وثيق مع حادث تفجير السّفارة الأمريكية في نيروبي و دار السلام سنة 1998 حيث كانت قرارات مجلس الأمن تتميز بالانصياع التّام لرغبات الولايات المتحدة الأمريكية.⁴

وقد ظهر بكل وضوح إصرار الولايات المتّحدة على الانتقام من هذا التّنظيم الذي اخترق حدودها الأمنية بتنفيذ عمليّات داخل الإقليم الأمريكي وهو ما زعزع مكانتها الدّولية باعتبارها قوّة عسكرية عظيمة. فاستغلّت الهجوم العسكري على أفغانستان للقضاء على أسامة بن لادن، ودفعت بأنّها لا تزال تحت تهديد هذه العمليّات، وأنّ الدّفاع الشرعي سيكون من أجل صدّ كل عدوان محتمل على المصالح الأمريكية، وأنّ ردّها على التّنظيمات الارهابية سيّخذ زمناً طويلاً.

1 - على لونيّسي، سمير خليفي، المقال السابق، ص 1659

2 - وثيقة رقم: 1999- S/RES/1267

3 - وثيقة رقم : 2000- S/RES/1333

4 - عزيزة بن جميل، الأطروحة السابقة، ص 197-198

وعليه نلاحظ عدم توفّر شرط تزامن العدوان مع الدّفاع الشرعي في العمليّة العسكرية ضدّ أفغانستان. استناداً على وجهة النظر الفقهيّة والممارسة القضائيّة، حيث أصدرت محكمة العدل الدّولية في قضية الأعمال العسكريّة وشبه العسكريّة في نيكاراغوا أنّ: "هذا الشرط غير متوافر (التزامن بين الفعل وردّ الفعل) على أساس أنّ أنشطة الولايات المتحدة ضدّ نيكاراغوا دامت لفترة طويلة.¹ وأنّ الدّفاع الشرعي الذي مارسته الولايات المتحدة كان ذلك الذي أخذ بالمفهوم الواسع له أي (الدفاع الشرعي الوقائي) حيث اعتبرت الإدارة الأمريكيّة أنّ العدوان لم ينته فعلياً يوم 11 سبتمبر بل هو مستمر مادام تنظيم القاعدة موجوداً، خصوصاً مع نشر التسجيل الصوتي لأسامة بن لادن الذي تضمّن تهديدات لأمنها ومصالحها بصفة مباشرة وهو ما دفع الولايات المتحدة لتفعيل ضربات عسكرية بهدف الوقاية من هجومات محتملة.²

لذلك فالولايات المتّحدة الأمريكيّة لم ولن تهتم بشرعيّة العمليات العسكريّة، فهي بالدّرجة الأولى بصدّد شنّ حرب مصالح وتحقيق للأهداف بعيدة المدى، وذلك ما ساهم في تضييع مكاسب كبيرة حقّقها القانون الدّولي منذ نشأة الأمم المتحدة التي تسعى لقيام مجتمع دولي تحترم فيه مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.³

ثالثاً / عدم التناسب بين الفعل وردّ الفعل: لا تسمح المادة (51) من الميثاق بأيّ عمل عسكري أن يتجاوز حدود ما هو ضروري لردّ العدوان، وأنّ أعمال الدّفاع الشرعي التي تقوم بها الدّولة المعتدى عليها يجب أن تتناسب مع حجم العدوان، والّا اعتبر ذلك تجاوزاً في استعمال حقّ الدّفاع الشرعي، ويتحول الى عدواناً بدلاً عن الدّفاع عن النفس.⁴

1 - علي سيف النامي، المقال السابق، ص 49

2 - عمر بغزوز، المقال السابق، ص 50

3 - نواري أحلام، المقال السابق، ص 41 .

4 - زازة لخطر، المرجع السابق، ص 593

وبالمقاربة مع العمليّة العسكريّة التي شنّتها الولايات المتّحدة على أفغانستان ضدّ الإرهاب استناداً لحقّها في الدّفاع الشرعي، نلاحظ أنّها قد استخدمت فيها أحدث أنواع الأسلحة ولم تحترم مطلقاً الضوابط المتعلّقة بشرط التناسب.¹

حيث أنّ ما نفّذ في أفغانستان من عمليات عسكرية جويّة وبريّة في مواجهة قوة عسكرية أفغانية² هزيلة بسبب الصراعات والحروب التي خاضتها قبل الهجوم الأمريكي، أدّى الى ارتفاع حصيلة القتلى خاصة المدنيين³ نتيجة لأطنان القنابل التي ألقيت عليهم وهو ما حال دون احصاء العدد الحقيقي للضحايا الأبرياء بسبب ما يسمّى بالأضرار الجانبية عن العملية العسكريّة. كما طرحت معاملة الأسرى الذين اعتقلوا في أفغانستان جدلاً كبيراً، فلا ضمانات لحقوقهم، بل أنّ أغلبهم تمّ ترحيله الى معتقل غوانتانامو بدون تهمة أو محاكمة أو امكانية اتصال بالعالم الخارجي.⁴

ويظهر من خلال الممارسات العشوائيّة للعنف المفرط في حربها على أفغانستان أنّ الهدف الحقيقي للولايات المتّحدة هو توقيع العقاب على تنظيم القاعدة أينما وجدوا ومهما كلف من خسائر، ولو بتوجيه القصف ضدّ الشعب الأفغاني الذي أنهكته الحرب الطويلة مع الاتّحاد السوفياتي (سابقاً). ذلك ما أسقط الشرعية على عمليّة التّدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان، لأنّ عدم التناسب كان من ناحية الأسلحة المستخدمة من الطّرفين ومن ناحية التّبعات على الدّولتين، وهو ما حوّله من دفاع شرعيّ الى أعمال انتقامية غير مشروعة حسب مبادئ القانون الدّولي.

1 - علي لونيبي، سمير خليفي، المقال السابق، ص 1659
2 - يمكن القول أنّ الفرق في حجم القوّة العسكريّة الأفغانية والأمريكيّة واسع جداً، فقد فاقت القوات الجويّة الأمريكيّة المستخدمة في التّدخل العسكري 500 مقاتلة وأربع مجموعات من حاملات الطائرات يدعمها أكثر من 150 سفينة حربية من بينها 10 بوارج وعدة مدمرات مسلّحة بصواريخ " كروز توماهوك " وحشد من القوات البرية والخاصة ومشاة الأسطول يتعدى حجمه 250 ألف جندي، الى جانب قوات أخرى من دول حلف الناتو خاصة بريطانيا. أمّا عن حجم قوات طالبان، فلم تتجاوز خمسين ألف فرد، ودباباتهم وعرباتهم المدرّعة الروسية الصنع قديمة ومتهاكّة ولا يزيد عددها عن 200 دبابة وعربة اضافة الى 1500 قطعة مدفعية ومضادات للصواريخ، ولا يزيد عدد الطائرات على 10 و100 قطعة سلاح مضادة للطائرات وقلة من الصواريخ المضادة للدبابات. أنظر زازة لخضر، مرجع سابق، ص 993.

3 - علي سيف النامي، المقال السابق، ص 50

4 - محمد عوض الغمري، الأطروحة السابقة، ص 104

رابعاً / تنفيذ حق الدفاع الشرعي في منأى عن مجلس الأمن : تنتهي أعمال الرد على العدوان المسلح عند تدخل مجلس الأمن حسب ما جاء في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة .و بما أن المجلس قد تدخل في القضية و أعرب عن استعدادة لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الارهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 ومكافحة الارهاب وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبموجب القرارين 1368 و 1373، فان مسؤولية حفظ الأمن و السلم تعود حصرياً لسلطة مجلس الأمن فهو الذي يقرّر التدابير اللازمة لمواجهة ذلك.

لكن، يبدو أنّ لجوء الولايات المتحدة الأمريكية الى مجلس الأمن كان من أجل الاستفادة من غطاء الشرعية الدولية لما تعتزم القيام به والحصول على تفويض من المجموعة الدولية لمحاربة الإرهاب. وبالفعل فقد استندت في مهمتها العسكرية على عبارة "الدفاع الشرعي" الواردة في القرارين 1368 و 1373. رغم أن ادراج عبارة حق الدفاع الشرعي في دباجة القرار 1398 و ليس في متنه و عدم ذكر الولايات المتحدة في الفقرة التي نصت على "حق الدفاع الشرعي" ما يدل-منطقياً – على أن ادراج هذا الحق قد جاء بصفة عامة و ليس مخصوصة للولايات المتحدة.¹

لذلك انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بتسيير عملية الدفاع الشرعي في إطار محاربة الإرهاب، واستمرت في عملياتها العسكرية في أفغانستان لسنوات عديدة، واستبعدت دور مجلس الأمن من ممارسة سلطاته لأنه سيؤدي الى تقييد حريتها في تحقيق أهدافها.² ودفعت أنه لم يسبق لمجلس الأمن أن ذكر هذا الحق في القرارات التي صدرت عنه، كالقرارات المتعلقة بالاعتداء على السفارات الأمريكية في نيروبي وكينيا ودار السلام سنة 1998، ممّا يعني أنّ ورود عبارة "الدفاع الشرعي" يفسر بأنه تصريح للرد على هجمات 9/11/2001.³

1- علي سيف النامي، المقال السابق، ص43

2- عزيزة بن جميل، الأطروحة السابقة، ص 227

3- علي سيف النامي، المقال نفسه ص45

الآن هناك من عارض التفسير الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية وأقرّ بأنه لا يوجد أي تفويض باستخدام القوة في القرارين السابقين ولا مجال لتأويل غير ذلك. فالمجلس لو أراد منح التفويض فسيعبّر عنه بشكل مباشر كما فعل في القرار رقم 678 الصادر في 1990/11/29 في إطار حرب الخليج الثانية والذي جاء كما يلي: "للدول الأعضاء الحق بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة". والقرار رقم 816 المؤرخ في 1993/03/31 بمناسبة النزاع البوسني الذي جاء فيه: "للدول الحق في أن تتخذ جميع التدابير اللازمة"¹. أمّا بالنسبة لمن يريد التبرير بأن الحملة العسكرية على أفغانستان تشبه عملية التدخل في قضية كوسفو 1999 التي تمّ فيها التحرك العسكري دون العودة لمجلس الأمن، فإننا نجد أن هذه الحالة لا تتشابه مع الوضع بعد أحداث 9/11، فمجلس الأمن في قضية كوسوفو كان مشلولاً بسبب استخدام روسيا والصين لحق النقض، ممّا دفع الدول بالتحرك لإنقاذ الوضع الانساني الكارثي دون العودة له.²

كما أنّه، حتى لو منح القرار 1368 حق ممارسة الدفاع الشرعي لصالح أمريكا، فإنّه على بريطانيا المتحالفة معها أن تحصل على تكليف من مجلس الأمن أو تفويض باستخدام القوة ضدّ أفغانستان، وهو ما لم يحدث، ممّا يسقط الشرعية على تصرفاتهم.³

ويمكن القول أنّ للمجلس دور مباشر في وجود هذا اللبس الذي وضعه في موقف من الضعف وحال دون أداء وظائفه المنوطة به حسب نصوص الميثاق بسبب النقائص التي وردت في صياغة القرارين المذكورين. فرغم ابداء مجلس الأمن استعداداً لاتخاذ كافة الترتيبات لمكافحة الارهاب، إلا أن قراراته كانت تنقصها الدقة بشكل كبير ممّا فتح المجال للتفسير والتأويل لصالح الولايات المتحدة ضد أفغانستان.

1- قاسمي محمد " جريمة الارهاب الدولي ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي " أطروحة دكتوراه - جامعة قسنطينة- الجزائر، سنة 2015-2016. ص 138.

2 -عبدلي نزار، أطروحة سابقة ، هامش ص 146

3 - الأطروحة نفسها هامش ص 146

فالمجلس لم يصدر إجراءات محدّدة بموجب الفصل السّابع ولم يذكر الجهة – الدولة – التي ينبغي أن توجّه ضدّها إجراءات القمع، كما أنّه لم يثبت أو يعترف بعلاقة طالبان بالعملية الارهابية.¹ كما أنّ الولايات المتّحدة التي تمسّكت بحق الدّفاع الشرعي لم تحترم مقتضياته حسب المادة (51) بأن تكون تحت اشراف المجلس وأن تكون عمليّة منظّمة ومحدّدة ولا تتجاوز أهدافها المتعلقة بوقف العدوان². فأمريكا وضعت عدّة أهداف ومارست حقّها المزعوم بتعسف وأبعدت مجلس الأمن الذي يعتبر صاحب السلطة في تنظيم ممارسة الدفاع الشرعي. فقد أعلنت في أوّل العملية أن الهدف الذي تسعى اليه من غزوها لأفغانستان هو القبض على مرتكبي أحداث 09/11 ثم رفعت سقف الأهداف لتعلن عن سعيها لتغيير نظام الحكم دكتاتوري ونشر الديمقراطية هو ما يعتبر تجاوزا لسلطة مجلس الأمن ويتعارض مع حقّ الدول في اختيار أنظمة الحكم.³

زيادة على ذلك، لم يتضمّن القرار رقم 1373 / 2001 أيّ تعريف للإرهاب ولم يميّز بينه وبين المقاومة المشروعة من أجل تقرير حق المصير وألزم الدّول باتّخاذ اجراءات ضدّ أشخاص وتنظيمات دون وضع الضوابط والمعايير أو الجهة التي ستتولى تحديد ما يعتبر تنظيم ارهابي أو حركة مقاومة. وهو ما أطلق يد الولايات المتحدة لتتصرّف بصفة انفرادية وتوسّع سلطاتها على حساب مجلس الأمن وتعلن عن قوائم منظّمات ارهابية حسب رؤيتها، رغم أنّ بعض التّنظيمات تحظى باعتراف ودعم عدّة دول مثل: "حزب الله" اللبناني و "حركة حماس" الفلسطينية.⁴

من خلال الوقائع السّابق ذكرها يمكن التأكيد أن الولايات المتّحدة الأمريكية قد حاولت إسقاط نظام طالبان في أفغانستان بجميع الطّرق المتاحة بما فيها القوة غير المشروعة، واستغلت الوضع العام في ذلك الحين لفرض هيمنتها على العملية العسكرية

1 - محمد عوض الغمري، الأطروحة السابقة، ص 102

2 - تجاوزت العمليات العسكرية في أفغانستان كل الحدود القانونية فلم تقتصر على عمليات تأديبية محدودة، بل أصبحت حربا شاملة، وقد استخدم فيها أسلحة محضورة دوليا، ولم يميّز بين الأهداف المدنية والعسكرية وقتل الكثير من الأبرياء في اعتداء سافر لقواعد القانون الدولي الإنساني. بن جميل عزيزة، أطروحة سابقة، ص 228

3 - علي سيف النامي، المقال السابق ص43. أنظر كذلك: بن جميل عزيزة، الأطروحة السابقة، ص 228-229

4 - محمد عوض الغمري، الأطروحة السابقة، ص 104-105

واستبعاد مجلس الأمن وممارسة التّعسف في تنفيذ الدفاع الشرعي والانحراف عن حدوده. وقد كانت تلك الممارسات في الحقيقة ترمي الى أبعد من الانتقام والرد على هجوم 9/11 فالهدف أصبح يتمثل في تعزيز التّواجد في المنطقة ومحاصرة العراق وإيران والصين والتّموضع قرب روسيا وإيجاد موطئ قدم قرب أكبر مخزون للنفط في بحر قزوين¹. وقد جاء ذلك التصرف كنتيجة منطقية وحتمية للحالة الرّاهنة للعلاقات الدوليّة – آنذاك-، وافتقاد منظمة الأمم المتحدة سلطة توقيع الجزاءات بالمساواة بين الدّول. لأن ممارسته تتطلب الارتباط ضمّنيا بالأوضاع السائدة في المجتمع الدولي ويجسّد حسب قوة أطراف النزاع².

كما ساهم الخلط بين مفهوم الدفاع عن النفس وإجراء الانتقامي بإقبال الدول الكبرى على استخدام آلية الدفاع عن النفس بالمفهوم الواسع الذي يسمح لها باستخدام القوّة المسلّحة لدفع خطر محتمل الحدوث (الدفاع الشرعي الوقائي) وهو ما أثار جدلا في العلاقات الدوليّة³ خاصة بعد أحداث 2001/ 09/11 وفتح باب الازدواجية في المعاملة بين الدول المتساوية في السيادة.

وفي الختام نستنتج أنّ الدّفاع الشرعي الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر عملا غير مشروع قانونا، وبموجب ذلك تحوّلت الولايات المتّحدة الى موقع المعتدي بدل الضّحية. بل أنّ انتهاكها لقواعد القانون الدوليّ الإنساني بشكل صارخ أثناء عدوانها على أفغانستان يستلزم توقيع جزاءات دولية.

رغم ذلك وأمام كل هذه الحجج القانونية لم تتعرّض الولايات المتحدة لأيّة مساءلة دولية بسبب ذلك، لتثبت أنّها فوق أحكام القانون الدوليّ وأنها لا تتساوى -عمليا- مع غيرها من الدّول، وهو ما يتعارض مع مضمون مبدأ المساواة في السيادة الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

1 - بن جميل عزيزة، أطروحة سابقة، ص 230

2 - مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 141

3 - سعيد سالم جويلي، المقال السابق ص 46

المطلب الثاني: الانحراف في تفعيل تدابير الفصل السابع:

يعدّ استخدام القوة في إطار الفصل السابع من أخطر الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة، وقد جاء هذا الاستثناء بغرض دعم نظام الأمن الجماعي في حالة العدوان أو في حال تهديد السلم والأمن الدوليين. وقد أثارت حرب الخليج الخاصة بتحرير الكويت من الاحتلال العراقي 1991 التي نفّذتها القوات الدولية طبقاً لقرارات مجلس الأمن أول التطلّعات التي تبشّر نظرياً بنظام عامي جديد يمكن من خلاله الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

إلا أنّ ممارسة الواقعية لذلك الاستثناء كان مخيبة الآمال ، فمنذ حرب تحرير الكويت لم تتمكن الأمم المتحدة من علاج الأضرار التي خلفها التدخل العسكري على العراق ، خاصة و أن مجلس الأمن كانت قد انفردت به الولايات المتحدة لتدبير العلاقات الدولية باسمه و مستندة لشرعيته¹و قد كشفت دراسة الأزمات الدولية التي نشبت بعد حرب الخليج الثانية 1990 عن مظاهر جديدة لأداء الأمم المتّحدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين اتّسمت بالتّوسع الى درجة الانحراف في استخدام تدابير الفصل السابع ،حيث طرأ تغيير كبير على مضامين تلك القرارات خاصة من حيث اعتمادها على معايير جديدة في تكييف ما يعتبر تهديداً للسلم و الأمن الدوليين.²

تجدر الإشارة أن مجلس الأمن لم ينجح في استخدام القوة المسلحة بتطبيق أحكام الميثاق ومنح التفويض للقيام بعمليات عسكرية لحفظ الأمن والسلم الدوليين الآ في حالة الأزمة العراقية الكويتية³. فلم تتخذ بعدها اجراءات ردعية تشبه التي استهدفت العراق، رغم تسجيل الكثير من الحالات أين قامت الدول -خصوصاً الكبرى منها -بانتهاك مبدأ حظر استخدام القوة دون أن ينجح مجلس الأمن في تكييف الأوضاع على أنّها تهدد الأمن والسلم لأنها تملك النفوذ من خلال عضويتها الدائمة. ويمكن أن نسوق في هذا الصدد حالة العدوان الأمريكي على العراق سنة 2003، فقد حاولت الولايات المتّحدة الأمريكية

1 - محمد عبد الرحمان الدسوقي، المرجع السابق، ص 260

2 - جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص 148

3 - ناصر مسعد بسارة المرجع السابق، ص 32

أن تسند قرارها الى أسباب تدّعي فيها بأنّ العراق يهدّد السلم والأمن الدوليين بامتلاكه أسلحة الدمار الشامل وأن استخدام القوة ضدّه يأتي من قبيل صيانة الذات وحق الدفاع المشروع ويندرج ضمن جهودها لمحاربة الارهاب الدولي، وهو ما نفّذته بالفعل بعيدا عن الشرعية القانونية التي يمنحها مجلس الأمن.

وقد أظهرت ردود الأفعال الدولية ازدواجية صارخة وكرّست لعدم المساواة بين الدول لأن مجلس الأمن لم يحرك ساكنا تجاه الغزو الأمريكي للعراق في 2003، رغم أنّه قد سبق أن تمسّك بوظيفته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي أفضت لحماية سيادة الكويت سنة 1990 ومعاينة العراق عسكريا واقتصاديا.¹ وللتفصيل أكثر في هذا الطّرح قمنا بتقسيم المطلب الى فرعين، الأول بعنوان المغالاة في تنفيذ إجراءات الفصل السابع ضد العراق 1991، والفرع الثاني تحت عنوان تغاضي مجلس الامن عن العمليات العسكرية في العراق 2003.

الفرع الأول: المغالاة في تنفيذ إجراءات الفصل السابع ضد العراق 1991:

ظهرت بوادر حرب الخليج الثانية عندما اتّهم صدام حسين الكويت بتجاوز حصصها من انتاج النفط كما وجّه مذكرة تضمّنت اتّهاما للكويت بإقامتها منشآت نفطية قرب حقل الرّميّة العراقي وسحب النّفط ممّا ألحق ضررا بالعراق. أمام هذا الادّعاء كذّبت الكويت الاتّهامات العراقية وهو ما أدّى لنشوب نزاع دولي بينهما دفع بمصر والسعودية للوساطة بينهما في إطار لقاء في جدّة بتاريخ 1990/07/31 الذي انتهى بالفشل في الوصول الى اتفاق. وبعد يومين من ذلك اجتاحت القوات العراقية الأراضي الكويتية واستولت على مفاصل الدّولة وأعلنتها محافظة عراقية.²

1 - أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 153.

2- نزيه علي منصور، المرجع السابق ص 492. وأيضا: أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق هامش صفحة 260

يمكن القول أنه كانت تقف وراء هذه الخطوة أسبابا اقتصادية، حيث كان العراقي منهارا بسبب حرب الثماني سنوات مع إيران ومثقلا بديون قدرها 80 مليار دولار، ما جعله يرى في السيطرة على الكويت التي تملك مخزون نفطي هائل فرصة للخروج من الأزمة.¹ إلا أن المجتمع الدولي ردّ بقوة واتخذ ما يلزم لردعه وإخراجه من الكويت ومعاقبته جزاء لإخلاله بمبدأ احترام سيادة دولة مستقلة وتهديد الأمن والسلم الدوليين.²

وقد جاء الاجتياح العراقي في وقت اتسم بالانفتاح معلنا عن نهاية الحرب الباردة بعد حقبة اختلفت فيها الدولتين العظمتين (الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي) حول الكثير من القضايا التي ناقشها مجلس الأمن ممّا حال دون النهوض بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين.³ وهو ما لم يدركه النظام العراقي الذي راهن على تضامن الحليف السوفياتي بتفعيل الفيتو ضد مشاريع قرارات مجلس الأمن التي قد تقترح لتوقيع عقوبات كجزاء عن العمل غير المشروع الذي ينوي ارتكابه ضدّ دولة الكويت.⁴

جدير بالذكر أنه أحاطت أزمة الخليج الثانية ظروفًا دولية خاصة تميزت بازدهار الولايات المتحدة الأمريكية على حساب الاتحاد السوفياتي وتوسّع استثماراتها في الشرق الأوسط، ممّا جعل توفير الحماية لدول الخليج التي تعتمد عليها للإمداد بالطاقة من أولويات الإدارة الأمريكية الجديدة والتي لم تؤخذ في الحسبان من طرف العراق.⁵

أولاً: الاجماع الدولي على التنديد بغزو العراق للكويت: لم يكن الخلاف في مواقف الدول كبيراً إزاء العدوان العراقي على دولة الكويت. لأنّ ما ارتكبه العراق من عدوان عسكري وضّم لأراضيه إقليم دولة مستقلة ذات سيادة عضو في الأمم المتحدة باستخدام القوة، يعتبر تحدياً للشريعة الدولية وانتهاكاً للسلم والأمن الدوليين.

1 - ناصر مسعد علي البسارة، المرجع السابق . ص 217. أنظر أيضاً: صدام مرير الجميلي ص 220 و 221.

2 - عثمان علي الراوندي، مرجع سابق، ص 285

3 - أحمد صدقي الدجاني ملنقى (قراءة للقرارات الأممية) مداخلة "هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟" الأكاديمية الملكية الغربية، الرباط الربع الثاني 1412 هـ - 1992 م ص 131.

4 - ناصر مسعد علي البسارة، المرجع السابق، ص 191-192.

5 - خليفة حشاش خليفة، الأطروحة السابقة، ص 353

أ/ مواقف الدّول تجاه الغزو العراقي للكويت: ارتبطت مواقف الدّول من الأزمة بمعيار المصلحة الاقتصادية، حيث يعتبر العراق الخزّان الرّئيسي للنفط في العالم اذ تمتلك منطقة الشّرق الأوسط 66 بالمئة من احتياط النفط العالمي، وقد أنتج في نهاية القرن العشرين حوالي ثلث الإنتاج العالمي من النفط.¹ وهو ما جعل الأطماع تتنامى للسيطرة على النفط العراقي وتحقيق مكاسب اقتصادية من الكويت بعد تحريرها.

1/ الموقف الأمريكي: لم تتضح النوايا الأمريكية قبيل الغزو العراقي للكويت، حيث أنّ ادارة واشنطن أكّدت في 1990 /07/24 أنّه (ليس للولايات المتحدة أيّة خطط أو نوايا للدفاع عن الكويت وأنّه لا يوجد اتفاقات دفاعية مع الكويت تبرّر الدفاع عنها إذا هاجمتها العراق وأنّ الخلاف الكويتي العراقي شأن خليجي داخلي لن تتخذ منه الولايات المتحدة موقفا). إلا أنّه في أعقاب الغزو العراقي، ظهر الموقف الأمريكي حين أعلن جورج بوش أنّه: (يعدّ استيلاء العراق على الكويت وخطر سيطرته على السعودية تهديدا للمصالح القومية للولايات المتحدة، وأنّ الأمر يحتاج الى اتّخاذ رد فعل حاسم)².

اعتبرت الادارة الأمريكية هذه الحرب بمثابة أوّل اختبار للنظام العالمي الجديد بعد انتهاء الحرب الباردة وبداية الأحادية القطبية، لا سيّما أنّها ستمنح الجيش الفرصة لتجربة الحرب في الظّروف الصّحراوية والانتصار فيها لإثبات مدى قوّته العسكريّة. كما تحظى هذه الحرب بأهميّة سياسية تتعلّق بتنقّيم قدرات العراق في المنطقة التي أصبحت تهدّد الكيان الاسرائيلي.³ لذلك، أصدرت وزارة الدّفاع بعد ساعة من الغزو، أوامرها لمجموعة السّفن العسكريّة الحاملة للطائرات بالتّوجه الى الخليج وإرسال قوات اضافية عن طريق الجوّ، وحرصت الإدارة الأمريكية على اضعاف الشّرعية لأيّ عمل تقوم به مع حلفائها فاستصدرت من مجلس الأمن الدّولي كل ما كانت تريد من قرارات.⁴

1 - صدام مرير الجميلي، المرجع السابق، ص 226

2 - خليفة حشاش خليفة، الأطروحة السابقة، ص 354.

3 - ناصر مسعد علي البسارة، المرجع السابق، ص 217.

4 - عمر جاد "التدخل الدولي بين الاعتبارات الانسانية والأبعاد السياسية" مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة 2000، ص 55-56

2/ موقف الاتحاد السوفياتي: حذر الاتحاد السوفياتي الولايات المتحدة من القيام بعمل عسكري ضدّ العراق الذي يعدّ من أهم حلفائه وعارض استخدام القوّة في فرض العقوبات الاقتصادية رغم موافقته على القرار 665 الذي يقضي بذلك. كما أنّه أثناء عقد مؤتمر هلسنكي بتاريخ 1990/09/09 الذي تضمّن تشديد العقوبات على العراق ظهر موقف الاتحاد السوفياتي هزيلا بعد موافقته على الاقتراحات الأمريكية مقابل تقديم واشنطن مساعدات مالية واقتصادية لموسكو. وقد اقتصر الموقف السوفياتي تجاه أزمة الخليج الثانية بتقديم اقتراحات للتسوية السلمية للصراع التي رحّب بها العراق، إلا أنّ الولايات المتحدة لم تدعم المبادرة لأنّ التدخل العسكري في العراق كان محسوما.¹

تجدر الإشارة أنّ العراق كان أحد أهمّ حلفاء موسكو والعلاقات بينهما كانت على درجة من كبيرة من التطور في المجال الاقتصادي والعسكري. رغم ذلك لم يمانع الاتحاد السوفياتي في افساح المجال أمام أمريكا لاستصدار ما تريد من قرارات من مجلس الأمن الدولي بما في ذلك القرار الخاص بالتفويض في استخدام القوّة العسكرية بعد أن كان في فترة الحرب الباردة يمثل القوّة العظمى الموازية. وهو ما منح للولايات المتحدة فرصة الانفراد بقيادة العالم والإعلان عن بداية العهد الأمريكي الجديد.²

3/ مواقف الدّول العربية والاسلامية ازاء حرب الخليج الثانية: أضعف غزو العراق للكويت مواقف الدول التي تعارض التّوجهات الأمريكية فقد كان تصرّفا دوليا غير مشروع لا يمكن تبريره. كما أنّ الرّفص العراقي للمبادرات السلمية المطالبة بسحب قواته من الكويت قد أصاب جهود الأطراف الإقليمية والدولية بالشلل التام.³

وقد أدانت أغلب الدول العربية والاسلامية الغزو العراقي وعدوانه على سيادة دولة الكويت العربية واقتصرت مواقفها على تقديم بعض المبادرات الضّعيفة دون أن تبيّن موقفا عربيا موحدًا. فقد قدّمت دول اتّحاد المغرب العربي -مثلا- دعوة لمناقشة حرب

1 - خليفة حشاش خليفة، أطروحة سابقة، ص 358.

2 - تمكّن مجلس الأمن خلال الأزمة العراقية من اصدار خمسة عشر قرارا بإجماع الدول دائمة العضوية بما فيها الاتحاد السوفياتي. أنظر أحمد أبو العلاء، المرجع السابق، ص 259

3 - عمر جاد، المرجع السابق، ص 57.

الخليج في مجلس الأمن بتاريخ 1991/01/23 الّا أنّها رفضت. أمّا إيران فقد اقترح مبادرة للقاء الرئيسين صدام حسين وجورج بوش التي رفضها العراق نظرا لعدائه التاريخي مع إيران، ورفضتها أمريكا لكونها قد تمنح فرصة لإنقاذ العراق.¹

ب/ مضمون قرارات مجلس الأمن إزاء الأزمة العراقية: تلخّصت المسؤوليات المنصوص عليها في قرارات المجلس² في (الانسحاب الفوري)، (إجراء المفاوضات مع الكويت)، (الغاء إجراءات ضمّ الكويت) التي تندرج تحت مبادئ القانون الدولي العام. و (الإفراج عن الرهائن) (حماية الأقليات) المتعلقة بمبادئ القانون الإنساني الدولي ومسؤولية (حماية السفارات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية) التي تقع تحت طائلة اتفاقيتي فيينا المؤرختين في 1961 و1963 بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.³ وتميّزت أغلبية القرارات بإشارة مجلس الأمن بمواد الميثاق وتأسيسها، وتعدّ من الحالات النادرة حين يؤسّس المجلس قراراته وذلك حتى يضيفي الصّفة الالزامية والاجبار على التنفيذ وانصياع جميع الدول للشرعية الدولية.⁴

وقد وصف الأمين العام للأمم المتحدة الرّد السريع الصّادر من مجلس الأمن بأنّه حدث تاريخي قائلاً: (إنّ مجلس الأمن بإصداره سلسلة غير مسبوقه من القرارات قد أثبت أنّ مثل تلك الأعمال التي تتناقض بشكل مباشر مع مبادئ الميثاق والقانون الدولي

1 - خليفة حشاش خليفة، أطروحة سابقة، ص 360-361
2 - القرار 660 المؤرخ في 1990/08/02 - القرار 661 المؤرخ في 1990/08/2 - القرار 662 المؤرخ في 1990/08/09 - القرار 664 المؤرخ في: 1990/08/18 - القرار 665 المؤرخ في 1990/08/25 - القرار 666 المؤرخ في 1990/09/13 - القرار 667 المؤرخ في 1990/09/16 - القرار 669 المؤرخ في 1990/09/24 - القرار 670 المؤرخ في 1990/09/25 - القرار 674 المؤرخ في أكتوبر 1990 - القرار رقم 677 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 - القرار رقم 678 المؤرخ في 29 نوفمبر 1990 - القرار رقم 686 المؤرخ في 2 مارس 1991 - القرار رقم 687 المؤرخ في 3 /04/ 1991. - القرار رقم 688 بتاريخ 1991/04/05 - القرار رقم 689 1991/04/09.

3 - ناصر مسعد علي البسارة " حق الاعتراض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي في ظل النظام العالمي الجديد " أطروحة دكتوراه، ص 229.

4 - خليفة حشاش خليفة، أطروحة سابقة، ص 365، أنظر أيضا ناصر مسعد علي البسارة، أطروحة سابقة، ص 227

لا يمكن أن ترتكب بمنأى عن العقاب، ورغم أنّ الفصل السابع من الميثاق الذي يوفّر الولاية عن العقاب كان من أكثر ابداعات الميثاق، إلا أنه لم يطبق بمثل هذا الشكل الشامل وبمثل هذه المساندة الكاملة من الدول الأعضاء)¹.

لذلك، تدخلت الأمم المتّحدة بسرعة عن طريق مجلس الأمن الذي استعاد دوره بعد سنوات من الشلّل، والذي تزامن مع انهيار الاتحاد السوفياتي وانفراد أمريكا بزعامة العالم، فتمكّن المجلس من اصدار العديد من القرارات في إطار الفصل السابع وأنشأ تحالفا دوليا لشنّ الحرب على العراق وتحرير الكويت، وتدرّجت القرارات من المطالبة بالانسحاب الفوري من الكويت الى فرض عقوبات اقتصادية، لتتطور وتبلغ ضرورة حسم الأزمة عن طريق العقوبات العسكرية.

وقد كانت قرارات المجلس المتضمنة للتدابير العسكرية مستوفية لقواعد الشرعية الدولية، فما قام به العراق هو عدوان على دولة ذات سيادة ومخالف لكل المبادئ الدولية التي تنصّ على عدم المساس بسيادة الدول، كما أنّ التّدخل الأممي قد تقرّر بموجب الفصل السابع من الميثاق وتحت مظلة الأمم المتّحدة. رغم ذلك، تضمّنت تلك القرارات دلالات وإشارات كشفت عن الهدف الحقيقي للتّحرك الأمريكي الذي تمثّل في بسط نفوذها في منطقة الشرق الأوسط والسيطرة على مقدراتها وهو ما سنظهره من خلال التّعرض لأهمّ القرارات الصادرة في هذا الإطار:

1/ التمسك بالحل العسكري حسب القرار 660: كان يجدر بدول التّحالف استنفاد الطرق السلمية لحل النزاع العراقي-الكويتي، حسب أحكام المادّة (33) من ميثاق الأمم المتّحدة، وهو الحل الذي فضّلته دول أوروبا الغربية لحل النزاعات القائمة بينها آنذاك.²

1 - أحمد صدقي الدجاني، مداخلة سابقة، ص 130.

2 - فضلت دول أوروبا الغربية التي كانت تعيش في ظل مناخ " مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا " وتوقيع وثيقة باريس في 1991/11/19، فبالعودة للرأي الغالب لدى أغلبية الدول الأوروبية – باستثناء بريطانيا -كانت تفضل الحل السلمي للأزمة تماشياً مع روح الوفاق الدولي والحوار والتعاون. أنظر: أحمد صدقي الدجاني، المداخلة السابقة، ص137.

ويمكن ملاحظة ذلك من خلال السرعة في اتخاذ هذا القرار حيث أُصدر في اليوم الأوّل للغزو العراقي في سابقة تاريخية لعمل مجلس الأمن. وقد منح القرار مهله قصيرة لقبول الانسحاب دون قيد أو شرط من الكويت وبدء المفاوضات لحل الأزمة سلمياً. ويقف خلف هذه السرعة في الأداء الهيمنة الأمريكية التي ساهمت في صياغة العقوبات كتمهيد للتدخل العسكري المرتقب.¹

وقد نصّ في جزء منه على: " أنّ هناك انتهاكا قد لحق السّلم والأمن الدوليين "، وأنّه "يدين الغزو العراقي للكويت بالاستناد على المادتين (39-40)"، و" يطالب بأن يسحب العراق فوراً وبلا شروط جميع قواته الى المواقع التي كانت فيها في 1991/08/1 " ودعا الى " التّفاوض وتأييد جهود الجامعة العربية ".

2/ العقوبات الاقتصادية في إطار القرارات (661) و(665): تضمّن القرار 661 التّدابير التي لا تتطلّب استخدام القوة المسلّحة وتتعلّق بوقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية و غيرها ممّا نصت عليه المادّة (41)، أي مقاطعة اقتصادية شاملة. ويعدّ ذلك أوّل قرار صادر من مجلس الأمن الدّولي يستهدف سيادة العراق.²

كما جاء القرار 665 لضمان إحكام المقاطعة الاقتصادية ضدّ العراق المفروضة سابقاً (القرار 661)، حيث سمح للدّول المتحالفة التي تنشر قوات في المنطقة بأن تتخذّ من التّدابير ما يتناسب مع الطّروف وحسب الضرورة التي تملّيها.³

3/ القرار رقم 678 واستخدام القوة العسكرية: بعد رفض العراق الانصياع الى القرارات السّابقة، قادت الولايات المتّحدة حملة ضغوط سياسية لإقناع الدّول في مجلس الأمن للموافقة على قرار الحرب واستخدام القوّة المسلّحة لإنهاء الغزو العراقي في الكويت. واستجابة لها، صدر القرار رقم 678 الذي أجاز استخدام القوة العسكرية.⁴

1 - خليفة حشاش خليفة، الأطروحة السابقة، ص 365.

2 - عثمان علي الراوندي "السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر"، مرجع سابق ص 287.

3 - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 265

4 - خليفة حشاش خليفة، الأطروحة السابقة ص 374. أنظر أيضاً: أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 269

وقد صدر القرار مستندا على الفصل السابع وليس على حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي الذي تضمنته المادة (51) في آخر مواد الفصل السابع التي تختلف عن الإجراءات التي يتخذها المجلس لحفظ الأمن والسلم الدوليين. وقد كَوّن القرار عرفا دوليا يجيز لمجلس الأمن اتّخاذ ما يلزم من إجراءات غير عسكرية أو عسكرية بطريقة فعالة وسريعة لردّ العدوان المسلّح الواقع على دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة.¹

4/ القرار 688 لتوفير الحماية للأقلية الكرديّة: جاء هذا القرار بعد أعمال قمع قامت بها القوات العسكرية العراقية ضدّ انتفاضة شعب كردستان في شهر مارس 1991، فقد وجهت قيادة جبهة كردستان مذكرة تطالب بحماية دولية واستجابة لذلك أصدر مجلس الأمن القرار 688 الذي يدين تصرّفات العراق ويعتبر ما يقوم به يهدّد الأمن والسلم الدوليين ويلزمه بالسّماح لوصول المنظّمات الإنسانية لمن يحتاجها.

ثانيا: خروج تنفيذ إجراءات الفصل السابع على التّفويض الدولي: بدا واضحا أنّ الأمم المتّحدة قد تخلّت عن دورها في الرّقابة والاشراف على تنفيذ قرارات مجلس الأمن، ممّا أطلق يد الدول المتحالفة مع الكويت بقيادة الولايات المتّحدة الأمريكية في تنفيذه بالصّورة التي تتفقّ مع مصالحها. وهو ما يعدّ انحرافا بقرارات مجلس الأمن عن الغايات الأصليّة²، فالتّفويض أمميّ الذي تضمّنه القرار (687) كان بهدف إعادة سيادة الكويت بانسحاب القوّات العراقية من الأراضي التي اجتاحتها. وعليه فإنّ أيّة ممارسة للقوّة خارج هذا الإطار وبعد تحقّق الهدف تصبح غير مشروعة دوليا.³

وقد أكّد هذا الطّرح تصريح الأمين العام للأمم المتحدة **خافيير دي كويلار** بتاريخ 1991/02/09 بقوله: (لقد سمح مجلس الأمن باستخدام القوّة لكن هذه الحرب ليست حرب الأمم المتّحدة فلا وجود لقوات تابعة للأمم المتّحدة ترفع علمها وأنّه ويتمّ إحاطتي

1 - أحمد عبد الله أبو العلا المرجع نفسه ص 266-267

2 - جمال حمود الضمور، المرجع السابق ص 148

3 - سامي شير ترجمة (رياض القيسي) " جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق وجريمة الإبادة الجماعية " الطبعة الأولى- العراق -بييت الحكمة-بغداد، 2002. ص 60

علما فقط بما يدور على مسرح العمليات العسكرية من خلال تقارير الدول المتحالفة، لذلك لا يمكن القول بأن الأمم المتحدة مسؤولة عن هذه الحرب، ومع ذلك فهي مصرح بها من جانب مجلس الأمن¹.

1/ السعي لإضعاف العراق والسيطرة على مقدراته: بالعودة للقرار رقم 665 نلاحظ أنه قد حدّد شروط تطبيق الحظر والحصار وحثّ على التعاون الدولي لتنفيذه، لكن ما يؤخذ عليه هو أنّ الأمم المتحدة سارعت باتخاذ كل الاجراءات العقابية ضدّ العراق وأهملت حلّ النزاع بطرق التسوية الودية المنصوص عليها في الميثاق، ممّا يثبت أنها قد منحت الشرعية لهذا التّدخل لكنّها لم تكن تتحكّم فعليا في طريقة حلّ الأزمة وفقا لأحكام الميثاق، كما أنّها لم تتمكن من ضبط رغبة الولايات المتحدة في التّدخل العسكري².

تجدر الإشارة أنّ الولايات المتحدة قد مارست الحصار الاقتصادي ضدّ العراق قبل صدور القرار 665 الذي سمح باستخدام القوّة في تنفيذ الحصار البحري عن طريق اعتراض السفن التي تحمل امدادات للعراق. وهو ما مثّل خرقا للشرعية الدولية وانتهاكا للسيادة العراقية التي يكفلها القانون الدولي، خصوصا وأنّ أمريكا سعت لاستصدار القرار المذكور من أجل تشديد الحصار وتحقيق النتائج المرجوة منه³.

لذلك يمكن القول أنّ ضرب العراق عسكريا ومحاصرته اقتصاديا قد تمّ بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي في ظل بيئة دولية استهجنّت ما قام به. وأنّه رغم انسحابه من الكويت واعترافه بسيادتها واستقلالها ورسم حدودها والانصياع للشرعية الدولية، لم يرفع الحصار عنه واستمرت ممارسة الانتهاك لسيادته باسم تطبيق الشرعية الدولية لسنوات عديدة عانى منها الشعب العراقي بشدة لأنّها جردته من ابسط شروط الحياة الكريمة المتعلقة بالغذاء والدواء.

1 - حساني خالد، أطروحة سابقة، ص 325

2 - Jean-Pierre COT et Alain PELLET ; Les nations unis ? Mais encore ? Le Monde Diplomatique ; Novembre 1991.

3 - خليفة حشاش خليفة، أطروحة سابقة ص 369 وأيضا ناصر مسعد علي البسارة، أطروحة سابقة ص 230. وكذلك رقيب محمد جاسم الحمادي، المرجع السابق، ص 101

وقد أثبتت الممارسة في كثير من المواضع خروج قوات التحالف عن مهمتها ومبالغتها في استخدام القوة، وهو ما خلف نتائج كارثية.¹

1 - اذ تم احصاء وفاة نصف مليون طفل عراقي وهو أكبر من عدد الاطفال الذين ماتوا في تفجير هيروشيما ، اضافة لتدمير البنية التحتية للعراق بإلقاء ما يزيد عن 86 الف طن من القنابل منذ بداية الحملة الى غاية 27 فيفري 1991 ، كما تم استخدام قذائف اليورانيوم قد القوات العراقية ، اضافة لتلويث البيئة بسبب قصف منشآت بترولية التي تسربت بعدها المواد النفطية لتختلط مع مياه الانهار والمجاري الصالحة للشرب (توفي أكثر من 200 ألف عراقي و جرح حوالي 700 ألف مدني خلال عملية عاصفة الصحراء حيث تقدر نسبة 60 بالمئة منهم من الاطفال ، كما هاجمت طائرات التحالف المدن و المنشآت المدنية و الصناعية و الملاجئ .ولعل أكثر الجرائم الامريكية بشاعة هو قصف صاروخي باستعمال النابالم المحرم دوليا لملجأ " العامرية " الذي تسبب في مقتل أكثر من 400 مدني حرقا أغلبهم أطفال و نساء . اضافة لتدمير البنى التحتية و الاجتماعية ، مثل محطات توليد الطاقة الكهربائية ، منشآت المياه ، نظم توزيع المياه ، محطات معالجة مياه المجاري و معامل تصنيع المواد الغذائية مما أدى الى تفشي سوء التغذية التي رفعت معدل وفيات اطفال من فئة اقل من خمسة سنوات الى ستة اضعاف . كما انعكس الحصار المفروض على العراق بنتائج كارثية على السكان المدنيين ، و خاصة الرضع و الأطفال أقل من خمسة سنوات ، فقد أقرت منظمة الصحة العالمية و منظمة الأمم المتحدة بأن معدل الوفيات الى يتراوح بين 5000 الى 7000 شهريا ، كما تسببت الذخائر التي لم تنفجر أثناء عمليات القتال الى مقتل في 1991 أكثر من 1000 قتيل ، كما ذكرت منظمة الغذاء و الزراعة في تقريرها لسنة 1995 أن " أكثر من مليون عراقي ماتوا - من بينهم 567 ألفا من الأطفال كنتيجة مباشرة للجزاء الاقتصادية ، كما أشار تقرير (اليونيسيف) عن وفيات الأطفال في العراق في 1999 و الذي يستند على مسح 24 ألف عائلة في وسط و جنوبي العراق ، بأن معدلات الوفيات للأطفال دون الخامسة من العمر قد زاد على الضعف .أنظر: سامي الشير ، مرجع سبق ذكره ، ص22 .

وقد ذكر المدير الاقليمي لبرنامج الغذاء العالمي في تقريره لسنة 1995 أن هناك أكثر من 4 مليون شخص يعانون من خطر سوء التغذية و ان العدد يشمل 2.4 مليون طفل دون سن الخامسة و حوالي 600 ألف امرأة و أن 70 بالمئة من السكان يملكون القليل من الغذاء ، أما من الجانب الصحي فالوضع قد ساء بشكل ملحوظ بانتشار أمراض المعدة و الأمعاء و لا تملك المستشفيات المحاليل اللازمة التي تحقق عبر الأوردة لمعالجتهم .. ، و أن العديد من المرضى السرطان ينتظرون ما يخفف الأهم دون جدوى لانعدام الأدوية الخاصة بهم بسبب الحصار، بناء على ذلك أقر الأمين العام بطرس غالي بوجود معاناة كبيرة للشعب العراقي في تقريره لمجلس الأمن عن عمل الأمم المتحدة في العراق لسنة 1995 اذ قال " استمر تدهور الظروف الصحية في جميع أنحاء البلاد بسبب النقص في الأدوية و التجهيزات الصحية الضرورية و تفاقم الوضع الى حد كبير بسبب النقص في المعدات و المواد الاحتياطية لضرورية لأنظمة تأهيل المياه و الصرف الصحي و توليد الكهرباء و بتزايد موت الأطفال من أمراض متصلة بسوء التغذية و نقص العناية الصحية الملائمة " بالإضافة الى ذلك تأثرت البيئة في العراق بصورة جدية بالعوامل المختلفة التي ولدتها حرب الخليج ، فاستخدام اليورانيوم المنضب أثناء الحرب من قوات التحالف ، و اطلاق المواد الملوثة التي أطلقت بسبب قصف معامل الصناعية و محطات توليد الطاقة الكهربائية ، و المنشآت النفطية أثناء الحرب ، فقد أطلقت الدبابات الأمريكية و البريطانية ما بين 5000 و 6000 قذيفة من اليورانيوم المنضب و لقي مئات من الجنود العراقيين حتفهم مباشرة بعد فذف تلك السموم نتيجة الاشعاعات القاتلة ، كما تسببت في مقتل خمسين ألف طفل في الأشهر الثمانية الأولى من سنة 1991 نتيجة اصابتهم بأمراض سرطان نادرة مجهولة لم يعرفها العراقيون من قبل أنظر :نزبه علي منصور ، المرجع السابق . ص 494. أنظر كذلك سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 239 .

كما تسبب قصف آبار النفط و المنشآت النفطية الأخرى تلوثا واسعا في الهواء والأرض.... وفي مناطق كثيرة لم تعد معالجة المياه خيارا ممكنا و تدفقت مياه المجاري الى الأنهار التي تجهز مياه الشرب و انهارت فعليا خدمات

جدير بالذكر أنّ الهدف الأساسي للتدابير العقابية -حسب القانون الدولي-تتعلّق بإعادة السلم الى نصابه وتعديل المسلك الذي أدّى الى هذا الاخلال وليس تدمير الدولة اقتصاديا أو اجبار شعبها على العيش في ظروف تفتقر لأبسط حقوق الانسان. فالمساهمة بخلق تلك الظروف الصّعبة لا يتماشى مع مقاصد الأمم المتّحدة ومبادئها ولا يعتبر تطبيقا سليما لأحكام لميثاق¹. لأنّ المشكلة -كما يبدو-لم تعد تتلخّص في تنفيذ القرارات الدوليّة بقدر ما أصبحت اجبار العراق على تنفيذ الشّروط والاملاءات الأميركيّة. وهو ما مكّن واشنطن من ارساء سابقة دولية في تمديد مضامين القرارات الدوليّة واستغلالها لتبرير التّدخل في صميم الشّأن الداخلي لدولة مستقلة عضو في الأمم المتّحدة مستخدمة نفوذها بشكل مفضوح في مجلس الأمن الدولي².

وبالفعل، استمرّ التعسف الأمريكي المتميّز باستعراض القوّة قائما حتى بعد انتهاء عملية تحرير الكويت³، وهو ما يؤكد أنّ الدّافع الحقيقي لم يكن إعادة الشّريعة الدوليّة لأنّ هناك طرق أكثر فعالية وسلميّة كان يمكن استعمالها، خصوصا وأنّ النزاع القائم كان بين دولتين تجمعهما قواسم مشتركة تتعلق بالعروبة والجهوية والدين. فالهدف

المستشفيات والخدمات الصحية الأخرى. وجر هذا التلوث الى زيادة كبيرة في انتشار الأمراض والوفيات بين السكان العراقيين، لقد زار مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية العراق في 1996، و ذكر أن مستويات التلوث العالية سبب مباشر في ارتفاع الوفيات والأمراض الخطيرة. أنظر: سامي شبر مرجع سابق ص 30

لقد حاولت الادارة الأميركية اخفاء حجم الكارثة و لم يستطع الصحفيون و المراقبون الاطلاع على الأفلام التي صوّرها الجنود الأمريكيين من ميادين القتال و قد وصف النائب " رمسي كلارك " حالة البصرة لوحدها بأنها مأساة انسانية ، فقد ألفت على القرى و المدن الصحراوية العراقية قنابل عنقودية تعمل على الانفجار المضاعف لتمزيق أجساد المدنيين مما تسبب في حالة من الصدمة و الذهول من القوة الوحشية التي واجهوها من الجنود .كما أن القصف كان عشوائيا لا يفرق بين الاهداف المدنية و العسكرية فحتى خيام البدو الرحل لم تسلم منه ،مخلفا في كل مرة مجازر يتم اخفاؤها بردم الجثث في مقابر جماعية و نظرا للآثار الانسانية المروعة التي خلفها التّدخل المسلّح في العراق، أطلق عليها (المستنقع العراقي). أنظر. نزيه علي منصور، المرجع السابق، ص 495، أنظر أيضا سهيل حسين الفتلاوي ص 239

1 - رقيب محمد جاسم الحمّاوي، المرجع السابق، ص 118
2- عمر جاد، المرجع السابق ص 62.63 أنظر أيضا فتح الرحمان عبد الله الشيخ "مشروعية العقوبات الدولية والتّدخل الدولي" مقال منشور في مركز الدراسات السودانية، القاهرة 1998. ص 111-112

3- فقد تعرّضت بغداد يوم 1993/06/26 لغارة بالصوّار يخ الأميركية التي انطلقت من سفنها الحربية المرابطة في الخليج، لتخلّف عشرات القتلى من المدنيين. وقد برّرت الأمر بأنّها في حالة دفاع شرعي، لأنّ حكومة الكويت قد ألفت القبض على بعض العراقيين الذين حضّروا لاغتيال الرئيس جورج بوش أثناء زيارة مقررة له في الكويت. علي ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 372

الحقيقي - انن - هو استغلال نفط الكويت التي دفعت فاتورة الحماية والعراق الذي سيتم التصرف في ثرواته الطاقوية بموجب القرارات الدولية. لذلك فالحل العسكري كان الخيار الأنسب والأكثر خدمة لمصالح ومطامع أمريكا وحلفائها.

2/ استهداف الوحدة الإقليمية للعراق: تنفيذًا للقرار 688 أعلنت الولايات المتحدة بداية عملية "الملاذ الأمن"¹، حيث اتخذت من تركيا قاعدة لتقوم بدوريات شمال العراق حتى تمنع الجيش من دخول منطقة شمال خط العرض 36 وجنوب خط العرض 32، وحظرت على الطيران العراقي التخليق في ذلك المجال بحجة حماية الأقليات الكردية.² وبتاريخ 1991/04/16 أرغمت قوات التحالف السلطات العراقية على الانسحاب بطول 120 كلم وعرض 50 كلم، وتم إرسال 20 ألف جندي لحراسة المنطقة كما أنه ودعم تنفيذ القرار، أرسلت الولايات المتحدة طائرات عسكرية لإرغام السلطات العراقية على احترام منطقة الحظر الجوي لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.³

نتج عن هذا التدخل تقييدا صارخا لسيادة العراق. حيث قامت الحكومة العراقية بعد فترة قصيرة بسحب قواتها العسكرية من تلك المنطقة، للتنازل عن سيادتها لسكان المنطقة المحمية وفقا للقرار 688 وبالمقابل بدأت القوات الأمريكية والبريطانية بالنزول بمنطقة كردستان بحجة تقديم المساعدة الانسانية باستعمال أسطول مكون من مختلف الطائرات الحربية لتمكينها من أداء المهام المتعلقة بتوصيل المساعدات.⁴

1 - لم تكن عملية " الملاذ الأمن " محل تصويت على مستوى مجلس الأمن، كما أن القرار 688 لم يتطرق ابدا الى امكانية مرافقة تنفيذه لعملية عسكرية من قبل الدول الغربية المتحالفة. أحمد وافي " الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة " الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، سنة 2005. ص 410

2 - علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 388

3 - فرست سوفي، المرجع السابق، ص 194 195

4 - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 400

نتيجة لهذا الدّعم الدولي غير المسبوق لحماية الأقليات، استلم الأكراد إدارة شؤونهم بمساعدة أمريكا وحلفائها، ونجحوا في اجراء انتخابات نتج عنها تشكيل مجلس وطني وهيئة الحكومة وأنشأوا دولة كردستان العراق التي تتمتع بحكم ذاتي.¹

ولم تكثف دول التّحالف بذلك إذ أنّه بعد انتهاء عملية (الملاذ الأمن) وانسحاب كل القوّات الدّولية من اقليم كردستان وعودة اللاجئين الى ديارهم. قرّر التّحالف تشكيل قوّة ردع سريع تحت مسمى (المطرقة المتأهبة)، يكون هدفها الرّد على أيّ هجوم عراقي محتمل، كما أسّست (مركز تنسيق عسكري) للإشراف على عمليات الاغاثة والمتابعة العسكرية والبحث عن التقارير الواردة اليها بخصوص الانتهاكات العراقية لقرارات مجلس الأمن الدولي، بما فيها ما يتعلق بحماية الأكراد.²

تجدر الإشارة أن التدخل العسكري لحماية الأكراد اعتمد على التفسير الموسّع للقرار 688 الذي تضمن إدانة النظام العراقي وطلب وقف الانتهاكات ضد الأكراد والسماح بدخول المنظمات الإنسانية، فالقرار لم ينص حرفيا على أنّ مجلس الأمن يعمل طبقا لأحكام الفصل السابع ولم يتضمّن أية اشارة قد تفسّر أنّ مجلس الأمن أجاز استخدام القوّة العسكرية ضدّ العراق بسبب انتهاكاتها لحقوق الأقلية الكرديّة،³ فالقرار (اعتقد) أنّ انتهاكات الحكومة العراقية لحقوق الأقليات (يمكن) أن تعدّ تهديدا للسلّم والأمن الدوليين، لكنه لم ينصّ على التّصريح بالتّدخل بموجب هذا القرار.⁴

وعليه بات واضحا أنّ عملية التّدخل الانساني الجماعي لحماية الأكراد تهدف لإسقاط وحدة العراق كقوّة عربية واقليلية واخرجه من حسابات التّوازن الاقليمي

1 - عثمان علي الراوندي، المرجع السابق، ص 306.

2- فرست سوفي، المرجع السابق، ص 196

3 - محمد خليل مرسي، المرجع السابق. ص 249

4 - محمد عبد الرحمان الدسوقي، المرجع السابق ، ص 52. أنظر أيضا : محمد النشطوي مرجع سبق ذكره ، ص

والسياسي والعسكري، بعد انهائه عسكريا واقتصاديا والاتجاه به نحو التقسيم¹ والتفكيك الى ثلاثة كيانات سنّية وشيعية وكرديّة تتصارع مذهبيا واثنيا فيما بينها.²

زيادة على تلك الممارسات، استمرّت الادارة الأمريكية في ابتداء مبرّرات الحصار على العراق لتمزيق الوحدة الاقليمية للعراق وتوجيه الضربات العسكرية ضدّ مواقع عراقية بذريعة اختراق الحظر على النّحو الذي جاء في تصريح وزير الدفاع الأمريكي تعقبا على ضربات عسكرية بريطانية - أمريكية في أوت 1996: (استهدفت الضّربات تقليل قدرة الرّئيس العراقي على اضطهاد شعبه وتهديد جيرانه وتهديد تدفّق النفط).³ ليثبت مرة أخرى بأنّ الهدف من العملية العسكرية كان الاستيلاء على مقدرات العراق ومصادره الطّاقوية وأنّ حقوق الأكراد آخر ما يمكن أن يحرك الآلة العسكرية الأمريكية.⁴ وقد ساهم تقاعس مجلس الأمن في مساعدة الإدارة الأمريكية لتنفيذ مخطّطاتها ضدّ العراق، ومكّنها من اسباغ الشّريعة الدّولية على تصرفاتها وتقديم النّزاع كأنه بين دولة خارجة عن الشّريعة الدّولية (العراق) وهيئة الأمم المتحدة.⁵

وعليه ومن خلال ما مرّ من وقائع في قضية العراق 1991 والتّعامل الدّولي معها نستطيع أن نتّوصل الى أن الخلل يكمن في نظام الأمم المتحدة وانعدام الضوابط والمعايير الموضوعية لتنظيم الاجراءات المتّخذة في إطار الفصل السابع. اذ يجب أن يتمّ بواسطتها وتحت اشرافها. كما أن افتقارها للآلية الفعّالة لضمان تنفيذ قراراتها واعتمادها على الدّول في ذلك ساهم بإضعافها واستبعادها من طرف الدول الكبرى. ممّا أدّى لتكريس ازدواجية المعايير في تفعيل الاستثناء واستخدامه لانتهاك سيادة بين الدول.⁶

1 - تجدر الاشارة أن اقليم كردستان قد حصل على الحكم الذاتي، وذلك بعد أن أقرّ مجلس النواب العراقي في 2006/10/11 قانون تأسيس الأقاليم، واكتسب بذلك النظام الفدرالي لدولة العراق ذات الشكل الجديد شرعيته طبقا لنصوص الدستور. أنظر: بن جميل عزيزة، أطروحة سابقة، هامش (2) ص 58.

2 - محمد النشاطوي، المرجع السابق، ص 198.

3 - عماد جاد مقال سابق، ص 62

4 - سامح عبد القوي، المرجع السابق، ص 213

5 - حساني خالد، أطروحة سابقة، ص 220

6 - فتح الرحمان عبد الله الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص 123

الفرع الثاني: تغاضي مجلس الأمن عن الغزو الأمريكي للعراق 2003:

بعد انهزام القوات العراقية وخروجها من الكويت بسرعة غير متوقعة، بدأت هذه الأخيرة بالبحث عن سبب لإبقاء الجزاءات الاقتصادية لسنوات عديدة على العراق بقصد محاصرته وضعافه، لتجد ذريعة الأسلحة الكيميائية العراقية التي زعمت بوجودها واعتبرتها خطراً داهماً يهدد استقرار المنطقة. وقد ساقَت الولايات المتحدة الأمريكية عدّة حجج وأسباب لتبرير غزو العراق سنة 2003 لإضفاء نوع من الشرعية التي تغطّي مطامعها في السيطرة على البترول العراقي وتأمين الشركات النفطية في الخليج وحماية أمن الكيان الإسرائيلي¹. لذلك حاولت تطويع أحكام الميثاق ونصوص القرارات الدولية الصادرة ضدّ العراق لخدمة مصالحها وتحقيق أهدافها الاقتصادية.

ولأنّ الحفاظ على البقاء مصلحة وطنية حيوية، اعتبرت الولايات المتحدة أنّ أية تهديدات ضدّ وجود هذه المصلحة يمنحها الحقّ في استخدام اجراءات مضادّة. وباعتبار أنّ العراق يهدّد أمنها ومصالحها خصوصاً بعد أحداث 9/11، فهذا سبب كاف-حسبها- لإعلان الهجوم الاستباقي عليه. وقد تبث هذا الطّرح عندما أعلن وزير الدفاع الأمريكي: " أنّ الولايات المتحدة لن تقتصر في ضرباتها العسكرية على أفغانستان ولكنها ستوجه اجراءاتها ضدّ كل قواعد الارهاب العالم "². في إشارة الى توسيع عملياتها العسكرية على العراق وإيران وسوريا...وبالفعل، بدأت القوّات الأمريكية بالتّدق على منطقة الخليج وفي تاريخ 2003 /03/19 وجّهت تهديداً بتنفيذ عمليات عسكرية ما لم يغادر الرئيس العراقي بلاده خلال 48 ساعة، الأمر الذي رفض من جانبه. لتعلن القوّات الأمريكية والبريطانية بدء الهجوم العسكري الذي انتهى يوم 2003/04/17 بدخول بغداد وعلان الادارة الأمريكية على انتهاء المعارك في فترة وجيزة واسقاط نظام حكم صدام حسين في العراق.³

¹ - ميلود بن غربي، مرجع سابق، ص 134-135.

² - راجي لخضر، أطروحة سابقة، ص 84

³ - باسم كريم سويدان الجنابي، المرجع السابق، ص 114

أولاً: الذرائع الأمريكية للعمليات العسكرية في العراق 2003:

من المفارقات الغربية أنّ الولايات المتّحدة التي كانت تنادي بحماية سيادة دولة الكويت من العدوان العراقي سنة 1990 على أساس صيانة مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، شنت حرباً ضارية على العراق خارج الشرعية الدولية و دون تفويض من مجلس الأمن، تحت العديد من الشعارات كالدّفاع الشرعي ردّاً على أحداث 2001/09/11 و الحرب الاستباقية باعتبار العراق مصدراً لخطر متوقع حدوثه ، ثم بحجة عدم انصياع العراق للجان التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل .وفي الأخير، و في محاولة يائسة لتبرير الغزو ،استندت أمريكا على ضرورة تغيير نظام حكم الرئيس صدام حسين واقامة الديمقراطية¹.و التي سنفصلها فيما يأتي:

1/امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل: راهنت الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الورقة لاكتساب الشرعية من مجلس الأمن، الذي انتهى بصور القرار رقم 1441 بتاريخ 2002/11/10 المتضمّن أن مجلس الأمن سيتأكد من صحة الادّعاءات الأمريكية من خلال التقارير التي تصدرها لجان التحقيق الخاصة بذلك.² وهو اقتراح قبله العراق وأظهر تعاوناً مشهوداً مع فرق التفتيش التي قدّمت تقاريرها الى مجلس الأمن بتبرئة ساحة العراق من امتلاك أسلحة الدمار الشامل.³

وعلى الرغم من تأكيد القرار رقم 1441 الصّادر من مجلس الأمن أنّ استخدام القوة ضدّ العراق ليس وارداً، إلا أنّ الولايات المتحدة الأمريكية⁴ لم تنتظر انتهاء مهام

¹- ديفيد م مالوم " الأمم المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الاوروبي والعراق: تحديات متعددة للقانون الدولي " مقال منشور في مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الاولى 2005. ص 18

²- أحمد أبو العلا مرجع سابق. ص 367

³- محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 498. أنظر أيضاً أحمد أبو العلا، المرجع السابق ص 365 و366

⁴- استخدمت الولايات المتحدة ضغوطات كبيرة على لجان التحقيق من أجل التوصل لتقارير لمصلحتها و قد ظهر الأمر في تصريحات محمد البرادعي أمام مجلس الأمن في 2003/03/14 : " ان الوثائق تبدو غير صحيحة " و كان متكتماً عن الحقيقة كاملة ، و لكن بعد زوال الضغط الأمريكي في 2003/04/09 ، غيّر تصريحه وقال : " ان العراق لم يستأنف بناء برنامجه النووي بعد 1998 و لا يمتلك أية مقومات بعد ما دمر كل البنى التحتية النووية " أنظر : توفيق عطاء الله، " الرقابة الدولية و الاقليمية على سلمية البرامج النووية " أطروحة دكتوراه ، جامعة عنابة - الجزائر- السنة 2015-2016 . ص 318

فرق التفتيش التي طلبت عدّة أسابيع من أجل استكمال مهامها، وشنت غزوا عسكريا على العراق، أكدت فيه على عدم احترام سيادة الدول وسعيها لتحقيق أهدافها ولو اقتضى الأمر تجاوز مجلس الأمن.¹

2/ حق الدفاع الشرعي ومقاومة الارهاب الدولي: قدمت الولايات الأمريكية تبريرات للرأي العام العالمي استناد الى مبدأ صيانة الذات أو حقّ الدفاع الشرعي، والادعاء بأنّ الولايات المتّحدة بعد أحداث 2001/09/11 قد تتعرض لهجمات عراقية. وتمسكت بأنّه لا يوجد ما يمنع الدولة المعرضة للخطر من اللجوء الى استخدام الحقّ في الدفاع الشرعي وفقا للمادة (51) من الميثاق. وادّعت أنّ العراق قد حاول عقد صفقة مع النيجر للحصول على اليورانيوم اللازم لتطوير برنامجه النووي وأنّه يستطيع استخدام تلك الأسلحة للهجوم على مصالح أمريكية، وهو ما يمثل-حسبها-تهديدا لأمنها القومي يستدعي تحريك الآلة العسكرية ضده.²

لكن بالعودة لأحكام القانون الدولي فإنّه لا يمكن الاحتجاج بهذه الذريعة لأنّه لا يجب التوسّع في ممارسة حقّ الدفاع الشرعي أو تفسيره. بل يتعيّن أن يتحدّد ببدء العدوان المسلّح ولا يسمح بأيّ عمل عسكري يتجاوز ما هو ضروري لردّه، كما أنّ هذا الحقّ يجب أن ينتهي باتّخاذ مجلس الأمن التدابير اللاّزمة التي يرى ضرورتها.³

لذلك لا يمكن للولايات المتّحدة أن تتمسك بالدفاع الشرعي لعدم توافر شروطه، فالادّعاءات بمشروعية الحرب الوقائية التي شنتها أمريكا على العراق للردّ على خطر وشيك الوقوع أو على تهديد بالعدوان يتعارض تماما مع مبادئ الأمم المتّحدة وضوابطها بالنسبة لحظر استخدام القوّة في حل المنازعات الدوليّة.⁴

1 - زيدك الطاهر – العربي رزق الله بن مهدي، مقال سابق، ص 37.

2- رقيب محمد جاسم الحمادي، المرجع السابق، ص 202

3 - نزيه منصور، مرجع سابق، ص 516

4 رقيب محمد جاسم الحمادي، المرجع السابق، ص 197

ردا على هذا الطرح، ولتؤكد صحة موقفها أمام الرأي العام العالمي، اتهمت الولايات المتحدة العراق بالإرهاب الدولي ورأت أنه يجب الاستمرار في محاربة دول محور الشر المتمثلة في (العراق وإيران وكوريا الشمالية). وقد حرصت على اتهام العراق بأنه يشكل خطرا على جيرانه وعلى المنطقة العربية وعلى العالم بأسره.¹

كما ادعت الولايات المتحدة أن العراق يزعج التنظيمات الإرهابية، وبما أنها ضحية مباشرة للأعمال الإرهابية، فإن أمنها القومي يستدعي متابعة الإرهابيين أينما وجدوا ولو اقتضى الأمر شن الحروب ضد الدول المارقة ودون الالتزام بتقديم أي أدلة تثبت علاقة النظام العراقي بالعمليات الإرهابية التي تمت ضد المصالح الأمريكية.²

3/ استهداف تغيير نظام الحكم في العراق وحماية حقوق الانسان: لا تعتبر رغبة الإدارة الأمريكية في تغيير النظام السياسي في العراق وليدة أحداث 09/11، بل هي رغبة خاصة للرئيس جورج بوش الابن الذي أراد اتمام ما بدأه والده في حرب الخليج الثانية، الذي صرح في حملته الانتخابية سنة 2000 أنه: "يجب أن ننزل عند إرادة مكونات الشعب العراقي وأن التوصل الى بلد موحد غير ممكن، ويترتب على الولايات المتحدة أن تسعى لمساعدة الأقاليم الجديدة في العراق وهو ما يصب في صالحنا".³

وقد تمسكت الإدارة الأمريكية بذريعة " نشر الديمقراطية " فأصبح الهدف - بعد فشلها في اكتشاف أسلحة الدمار الشامل - هو استبدال الحكومة العراقية بأخرى أكثر انفتاحا لكي تكون متعاونة مع الأمم المتحدة والأقطاب الكبرى في العالم وملتزمة باحترام حقوق الانسان وتحد من عمليات التسلح.⁴

1 - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 357
2 - نزيه منصور، المرجع السابق، ص 516. كما أدرج الرئيس الأمريكي في خطابه أمام الأمم المتحدة بتاريخ 2002/09/12 سبع حجج للحرب المزمعة ضد العراق حيث كانت احداها: أن بغداد تأوي لعض المنظمات الفلسطينية وتدفع مبالغ طائلة لعائلات كل منفعدي العمليات الانتحارية ضد إسرائيل. أحد عبد الله أبو العلا هامش ص 358
3 - بيتر غالبريت ترجمة ايد محمد " نهاية العراق " الطبعة الأولى، القاهرة، الدار العربية - ناشرون - مكتبة مدبولي سنة 2006، ص 229
4 - نزيه منصور، المرجع السابق، ص 516

وقد أعلنت الإدارة الأمريكية رسمياً قبيل الهجوم على العراق أنّ الإطاحة بحكم صدام حسين واستبداله بنظام ديمقراطي هو أحد أهدافها، وأنّ من شأن ذلك أن يجعل العراق نموذجاً ديمقراطياً يحتذى به في الشرق الأوسط، ويضمن المضيّ في التطبيع مع الكيان الإسرائيلي ويساهم بإزالة التهديد عنه.¹

إنّ هذا التّصور الأمريكي في تحديد مستقبل العراق وإلزامه بتغيير نظام الحكم لا يمتّ بصلة مع الشّريعة الدولية، بل يرتبط مع رغبات الإدارة الأمريكية. وهو ما يعتبر مؤشراً خطيراً في العلاقات الدولية لأنّ أمريكا تستغلّ وضعها الدولي وانفرادها بقيادة العالم لتفرض سياستها باستصدار قرارات من مجلس الأمن وتفسيرها والتّوسع في معانيها والانحراف في تطبيقها وتجاوز الأهداف المحدّدة التي أصدرت من أجلها.

كما أنّ ذريعة نشر الديمقراطية في العالم واستخدامها كسبب للتّدخل في الشّأن الداخلي للدول هو من الممارسات التي تفعّلها الولايات المتحدة حسب ما تملّيه مصالحها، فهي قد فرضت سابقاً أنظمة دكتاتورية محل أنظمة أفرزتها صناديق الاقتراع في مختلف بقاع العالم مثل: الشيلي عام 1973 والضّغط لإسقاط الرئيس شافبيز في فنزويلا وحكومة حماس في غزة. ممّا يدلّ على أنّها تبحث مصلحتها وليس تطبيق الديمقراطية.²

وفي هذا السّياق فصلت محكمة العدل الدولية في مدى شرعية التّدخل العسكري لتغيير أنظمة الحكم في النّزاع بين أمريكا ونيكاراغوا سنة 1986: "كيفما كان الوصف الذي يمكن أن نعطيه لنظام نيكاراغوا، فإنّ تبنيّ دولة لعقيدة معينة لا يشكل خرقاً للقانون الدولي ومحاولة الرّغم بغير ذلك يهدف إلى أن يفرغ مبدأ سيادة الدول من محتواه.

لذلك كل دولة حرّة في اختيار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وتبعاً لذلك، فإنّ الاختيارات السياسية الداخلية لنيكاراغوا -حتى مع افتراض أنّها تتطابق مع مستنتجات الكونغرس- فإنّ ذلك لا يضيّفي الشّريعة القانونية على ما أقدم عليه الطرف المدعى عليه (الولايات المتحدة) من أفعال في حقّها (نيكاراغوا)، والمحكمة تبعاً

¹ - رقيب محمد جاسم الحمادي، المرجع السابق، ص 183

² - بن جميل عزيزة أطروحة سابقة، هامش ص 280

لذلك، لا يمكنها إنشاء قاعدة جديدة تعطي الحق لدولة بالتدخل ضد دولة أخرى، بسبب أن هذه الأخيرة اختارت أيديولوجية أ نظاما سياسيا خاصا بها¹.

إضافة لذلك، وبالعودة للغزو الأمريكي للعراق، يعتبر مبرر (تقليل قدرة الرئيس العراقي على اضطهاد شعبه) من المستجدات في العلاقات الدولية، فلم يرد مثل هذا المقصد في ميثاق الأمم المتحدة. لذلك يعتبر التعامل به وممارسته كفيل بنشر الفوضى في العلاقات الدولية واحلال ارادة القوى الكبرى محلّ منظّمة الأمم المتحدة لأنّها ستستغل ملف حقوق الانسان للتدخل بقصد الهيمنة (intervention hégémonique) رغم التصريح بأنّه لصالح حقوق الانسان. وقد كان للولايات المتحدة سابقة تاريخية عندما قامت بإنزال 20000 جندي في دولة دومنيكان واحتلت أراضيها بحجة حماية حقوق الانسان، إلا أنّ السبب الحقيقي هو منع الشيوعيين من الوصول الى الحكم.²

فالولايات المتحدة قد تمسّكت بشرعية أفعالها واعتبرت أنّها تتطابق مع عملية تحرير الكويت إلا أنّها أخطأت بشكل كبير لأنّ الفرق واضح بين التصرفين. فالأول كان من أجل اعادة سيادة الكويت أمّا الثاني فهي عملية احتلال لدولة ذات سيادة³.

ثانيا: عدم مشروعية العمليات العسكرية الامريكية على العراق 2003: تعتبر وظيفة حفظ السلم الأمن الدوليين اختصاصا ممنوحا لمجلس الامن حيث يمتلك وحده سلطة استخدام القوة اضافة لسلطة الرقابة والاشراف. ولا يحتوي ميثاق الأمم المتحدة على نصّ يمكن الاستناد اليه للتّرخيص للغير باستخدام سلطات مجلس الأمن في هذا المجال.

وعليه، يعتبر الحصول على تفويض من مجلس الأمن ذو أهمية كبيرة للولايات المتحدة الأمريكية لتهدئة وتطمين الرّأي العام الأمريكي الذي كان قلقا حيال المغامرة التي ستقدم عليها المؤسسة العسكرية بمفردها ضدّ العراق.⁴ خاصّة بعد عدم التّأكد من

1 - رقيب جاسم الحماوي، المرجع السابق، ص 189

2- فرست سوفي، المرجع السابق، ص 179

3- أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق. ص 370

4 - ديفيد مالون، المرجع السابق، ص 16

ارتباط بغداد بالمنظمات الارهابية وعدم التصريح من قبل مفتشي الأمم المتحدة بوجود أسلحة دمار شامل. وهو ما أدى لفشل الإدارة الأمريكية في الحصول على تفويض.¹

رغم ذلك وفي تحدٍ للشرعية الدولية، صرح الرئيس الأمريكي السابق بوش الابن في مؤتمر صحفي عقده بتاريخ 2003/3/13 أن: (أمريكا لا تحتاج الى الأمم المتحدة، ولا تنتظر موافقة من أحد عندما يتعلّق الأمر بأمن شعبها). وبالفعل، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بشنّ حربها على العراق دون تفويض من الأمم المتحدة وكان قرارها انفراديا ساندتها فيه بريطانيا وعارضته باقي القوى الكبرى في مجلس.²

كان للقرار الأمريكي بغزو العراق تداعيات خطيرة في العلاقات الدولية حيث مهّد لعهد جديد تعتمد فيه أمريكا ذرائع ومبررات كاذبة كالحرب على الارهاب وحياسة الأسلحة المحظورة دوليا والديموقراطية وحقوق الانسان... لانتهاك سيادة الدول وتصفية حساباتها مع النظم السياسية التي لا تتوافق معها.³ وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تدّعي لنفسها حق غزو العراق، سيصبح من الطبيعي – مستقبلا-استناد أعضاء آخرين لهذا الحق في غزو بلدان أخرى وتنتهك الشرعية الدولية دون اذن من الأمم المتحدة. ويمكن القول أنّ أمريكا قد رسخت-فعليا-سلوك تميّز بالنفوذ وبسط الهيمنة واستعراض القوة في العلاقات الدولية ممّا وضع المنظمة في أشدّ مواقع الضّعف.⁴

وما زاد الأمر سوء هو ممارسة التحالف الأمريكي – البريطاني لأفطع الجرائم في حق الشعب العراقي على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي والتي لم يحاسب ولم يعتذر عليها ممّا هدم مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وكرس ازدواجية توقيع العقوبات الدولية، فالعراق عندما اجتاح الكويت وانتهك سيادتها تعرض الى كل أنواع العقوبات التي استمرت لسنوات عديدة، بينما أمريكا وحليفاتها بريطانيا أفلتوا من المحاسبة على كل ما اقترفوه من جرائم موثّقة بحق الشعب العراقي.

1 - أحمد عبد الله ابو العلا، المرجع السابق، 371.

2 - رابحي لخضر أطروحة سابقة ص 84. أنظر أيضا: احمد عبد الله ابو العلا، المرجع السابق ، 371

3 - أحمد عبد الله أبو العلا ، المرجع السابق ص 374

4 - ميلود بن غربي، مرجع سبق ذكره، ص 137.

وإذا أردنا أن نحصي الممارسات غير المشروعة لا بدّ أن نبدأ من الوجود الأمريكي والبريطاني في العراق بغير وجه حق واستخدام القوّة العسكرية ضده، فبغيا بقرار أممي يفوّض للقوات الأمريكية البريطانية حق استخدام القوّة، تكون العمليات العسكرية المنفّذة ضدّ العراق عمل من الأعمال العدوانية¹، وهو ما يجعل جريمة العدوان متكاملة الأركان حسب ما ورد في قرار الجمعية العامة لتعريف العدوان واتفاقية كامبالا.

فجريمة العدوان تعتبر من أشدّ الأفعال خطورة على المجتمع الدولي، فقد أكّدت محكمة نورمبورغ بأن الحرب من حيث الجوهر هي عمل شرير وأنّ عواقبها لا تقتصر على الدّول المتحاربة بل تطلّ العالم بأجمعه، ولذلك فإنّ حرب عدوانية لا يعتبر جريمة دولية فحسب، بل تعتبر الجريمة الدولية الأولى².

كما تظهر انتهاكات بالجملة لمبادئ الأمم المتحدة مثل مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السّلمية ومبدأ حظر استخدام القوّة ومبدأ حق تقرير المصير المكفول للشّعب وخروقات لقواعد القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949) استهدفت المدنيين والبنية التّحتية ومقدّرات و ثروات العراق يمكن أن تكيف كجرائم دولية تستوجب توقيع الجزاءات الدولية اللاّزمة:

1/ قتل المدنيين: رغم التضارب في عدد الضّحايا العراقيين الا أنّه من المؤكد أن السنة الأولى من الاحتلال عرفت عدد كبير من القتلى، إذ قدّرتهم هيئة إحصاء القتلى العراقيين بحوالي 3977 شخص، أمّا في سنة 2006 فقد كشفت المنظمة العربية لحقوق الانسان في تقريرها السنوي تزايد في عدد العراقيين الذين قضاوا جراء الحرب ليلبغ عددهم 601027 شخصا أمّا صحيفة " دايلي ريكورد" فقد نشرت أنّ عدد القتلى العراقيين قد وصل الى المليون قتيل عراقي جراء الصراع الدائر³.

1 - رقيب محمد جاسم الحمادي ، مرجع سابق ص210. أنظر كذلك رواد غالب سليقة ، مرجع سابق ص308

2 - باسم كريم سويدان الجنابي، المرجع السابق، ص 114

3 - ميمون منى " جرائم الحرب في العراق خلال الغزو الأمريكي (مجازر بلا عقاب) مجلة الاجتهاد القضائي 12- العدد 01(العدد التلسلي) مارس 2020 جامعة محمد خيصر – بسكرة- ص697 على الموقع :

2/ استخدام قوات الجيش الأمريكي للأسلحة المحرمة دولياً: أثبت تقرير أعدّه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتاريخ 2003/12/7 أن الحرب التي شنتها أمريكا على العراق قد تسببت في أحداث مشاكل بيئية خطيرة، فقد قامت بضرب العراق بقنابل تحمل رؤوسا مشعة من اليورانيوم المنضب لها قدرات تدميرية واسعة على الانسان والحيوان والأرض والهواء، مما أدى لوفاة آلاف العراقيين وانتشار الأمراض الجرثومية والسرطانية على نحو غير مسبوق، والقضاء على الثروة الحيوانية وتدمير للقطاع الفلاحي العراقي. وقد ألفت في سنة 2003 وحدها 10872 قنبلة في مناطق مختلفة من العراق ليصل نهاية الحرب الى 2 مليون قنبلة.¹

3/ تعذيب الأسرى وامتهان كرامتهم: خرقت القوات الأمريكية في العراق المادة 4/ أ من اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بأسرى الحرب، حيث ارتكبت الولايات المتحدة الكثير من حالات التعذيب والاعتصاف للمدنيين والمعتقلين والمساجين وانتشرت ظاهرة الاعتقال العشوائي والتنكيل بالسجناء، وقد أظهرت الصور المسربة من سجن " أبو غريب " للعالم حجم التوغل في امتهان كرامة الانسان العراقي من طرف الجيش الأمريكي.²

وتنوّعت صور الاعتداء والتعذيب للأسرى العراقيين من قبل القوات الأمريكية بين الضرب والخنق والتمثيل بالجثث ومنع الماء والطعام والتعذيب بالتخويف بالكلاب وكل الأفعال المشينة التي تمتهن الذات الإنسانية مما كشف على الوجه الحقيقي للجيش الأمريكي الذي تذرّع بالتدخل العسكري لتحقيق الديمقراطية وحماية حقوق الانسان. وهو ما أخرج الولايات المتحدة ودفعها لإحالة المتهمين في تلك الفئات للتحقيق معتبرين أن الأمر حالة خاصة رغم تسريب رسائل الكترونية بتاريخ 2003/08/30 وجهت من قبل القيادة الأمريكية الى المحققين تأمرهم بالتشدد اتباع أفسى الطرق التحقيقات.³

<https://www.asjp.cerist.dz>

¹ باسم كريم سويدان الجنابي مرجع نفسه ص 273. أنظر أيضا: ميمون منى، مقال سابق، ص 697

² نزيه منصور، المرجع السابق، ص 510-511

³ - ميمون منى، مقال سابق، ص 698.

4/ تهديم البنية التحتية: حرص القانون الدولي الإنساني على إقرار حماية خاصة لبعض الأماكن والمنشآت كالسدود والجسور ومحطات توليد الطاقة حسب المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأوّل والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة، لأن تعرض تلك الأماكن للهدم والتدمير قد ترتّب آثارا ضارة وخطيرة على المدنيين¹. إلا أنه أثناء العمليات العسكرية ضدّ العراق قامت القوات المتحالفة بهدم البنى التحتية والجسور والطرق حتى يقطع أوصال مدينة بغداد ويعزلها عن باقي المدن، فلم تدّخر الولايات المتّحدة جهدا للقضاء على كل ما يساعد الشعب العراقي على الحياة، وبعد تحطيم الطّرق الرئيسية والجسور والمنشآت الحيوية والاستراتيجية، كانت قد نفّدت وعدها بإعادة العراق الى عصر ما قبل الصناعة²

5/ السيطرة على مقدرات العراق: يبدو من خلال تصريح عضو الكونغرس الأمريكي (لم نكن لنذهب مرّتين الى العراق لو أنّ هذا البلد يصدرّ الجزر)³، أنّ الاجراء قد استهدف السيطرة الثروة النفطية التي يمتلكها العراق. وبالفعل قامت القوات المتحالفة بمجرد بسط سيطرتها على إقليم دولة العراق بحماية منشآت النّفط وتثديدهم الحراسة على وزارة البترول ومنع الدخول اليها إلا بإذن منها. وهو ما يؤيّد وجهة النظر القائلة أنّ أمريكا قد اجتاحت العراق طمعا في النّفط والموارد الطّاقوية الأخرى⁴.

6/ تعريض التراث التاريخي العراقي للنهب: رغم الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في البروتوكولين الاضافيين لسنة 1977 التي وردت في المادة 53 من البروتوكول الأوّل والمادة 16 من البروتوكول الثاني والمتضمّنة حماية خاصة للأعيان الثقافية والدينية نظرا لما تمثّله من وجدان وأصالة الشعوب⁵. إلا أنّه بعد اسقاط النظام العراقي وحلّ جميع مؤسّساته، لم توقّر القوّات الأمريكية والبريطانية أيّة حماية للمراكز الثقافية

1 - جبابلة عمار " مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني " أطروحة دكتوراه -جامعة باتنة - الجزائر - سنة 2016-2017. ص 264

2 - باسم كريم سويدان الجنابي، المرجع نفسه ص 114

3 - نزيه علي منصور، المرجع السابق، ص 489

4 - باسم كريم سويدان الجنابي، مرجع نفسه، ص 223

5 - جبابلة عمار، اطروحة سابقة، ص 250

والصّروح العلمية التي تحتوي على كتب قيّمة ومخطوطات نادرة. وقد سجّلت عمليات نهب واسعة طالت المتاحف العراقية فاخترقت قطع أثرية وتحف قيّمة تمثل هويّة وتاريخ وحضارة الشعب العراقي. وقد كان ردّ الإدارة الأمريكية أنّ تلك الوقائع الخطيرة بأنّها حالة طبيعية تدخل في سياق تعبير الناس عن حريتهم بديموقراطية.¹

الّا أنّه في حقيقة الأمر، تعتبر عمليات نهب المتاحف وحرق الجامعات في العراق ما هي الاّ عملية استراتيجية ذات مستوى عالي من الاجرام الذي يدخل في إطار صراع الحضارات الذي يهدف لطمس الهوية والحضارة العراقية التي امتدّت لآلاف السنين.²

وبذلك تكون الولايات المتّحدة قد أقدمت على انتهاك مجمل الأحكام المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتّحدة ومختلف الاتفاقيات الدّولية المتعلقة القانون الدولي الإنساني، حيث جاء العدوان عملا انفراديا متخطيا مجلس الأمن المختصّ بحفظ السّلم والأمن الدّوليين، الأمر الذي دفع بالأمين العام للأمم المتّحدة كوفي عنان الى تقديم تقرير للجمعية العامة في 2003/09/22 تحت رقم 323، يتساءل فيه عن شرعية استخدام القوّة في العلاقات الدولية بمناسبة غزو العراق من دون تفويض من مجلس الأمن.³ وهو ما يؤكّد أن غزو العراق كان عملا غير مشروع دوليا

رغم ذلك، ولأنّ أنّ من قام بالعدوان دولتان قويتان دائمتا العضوية في مجلس الأمن (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا)، التزم المجتمع الدولي الصّمت وعجز عن ادانة هؤلاء ومواجهتهم بالمسؤولية الدولية وإنصاف العراق.

جدير بالذكر أنّه تكمن خطورة قضية الحال في أنّ الدّول القويّة عسكريا واقتصاديا ستجعل منها سابقة ومرجعا في علاقاتها وتصبح أولويتها هو تحقيق مصلحتها الخاصّة ولو على حساب المبادئ والقوانين الدّولية. وبالفعل أدرج هذا التّبرير من طرف الرّئيس الروسي بوتين عقب اجتياح روسيا الاتحادية لأوكرانيا في 2023/02/24 بسبب طلب

1 - باسم كريم سويدان الجنابي، مرجع سابق، ص 273
2 - زيدك الطاهر - العربي رزق الله بن مهدي، مقال سابق، ص 37

3 - محمد عزيز شكري وإبراهيم دراجي، مرجع سابق، ص 500

الانضمام لحلف الناتو الذي اعتبرت وجوده في حدودها تهديد لأمنها القومي. وفي كل مرة تتم ادانة تصرفات الرئيس الروسي من طرف القوى الغربية كان يذكرهم بالممارسات الأمريكية في أفغانستان والعراق.

للاشارة، لا يعتبر الغزو الأمريكي للعراق الحالة الوحيدة التي تفلت فيها دولة من العقاب، فالعلاقات الدولية المعاصرة عودتنا أن الاجراءات العسكرية لا تتخذ ضدّ كل الدول على حدّ سواء، فهناك دول فوق القانون لا تحفل بالشرعية الدولية في تصرفاتها إذا وجدت مصالحها. فلم تفرض-مثلا-جزاءات على الولايات المتحدة لما اقترفته من جرائم في اليابان بعد تفجير القنصلتين النوويتين، أو عن المجازر في حرب فيتنام.

كما أنّه لم تتحمّل فرنسا مسؤولية جرائمها في الجزائر مخلّفة مليون ونصف مليون شهيد حين ارتكبت جرائم خطيرة، ولعل ما ظلّ قائما أثره لحد الساعة هو قيامها بتجارب نووية في الصحراء التي خلّفت اشعاعات مازال يعاني من تبعاتها سكان منطقة رقان بسبب انتشار النشوهات الخلقية والسرطانات المختلفة. ولم تعترف السلّطة الفرنسية بجرائمها ولم تتحمّل مسؤولية تنقية المجال الذي كان مسرحا لتلك التجارب¹.

إضافة لذلك أفلت من العقاب الاحتلال الإسرائيلي رغم الجرائم التي ارتكبتها في حق المدنيين بعد عملية (طوفان الأقصى) في 2024 /10/07، حيث برّر جرائمه بأنه في حالة دفاع شرعي، وقد صرّح المفوض السامي للأمم المتحدة أنّه: " يبدو أنّ قاعدة اختيار أساليب ووسائل الحرب التي تتجنّب أو تقلّل الى حد أدنى من الضّرر المدني قد تمّ انتهاكها من الجيش الإسرائيلي باستمرار، كما انتهكت بشكل متكرّر المبادئ الأساسية لقوانين الحرب"². لكن، رغم ذلك لا يزال الكيان المحتلّ يحظى بحماية الغرب وينجح في كلّ مرة بالتهرّب من تحمّل مسؤولية أفعاله.

1 - هاشمي حسن " المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية " أطروحة دكتوراه ، جامعة عنابة ، سنة 2013-2014 ص 265

2 - تقرير أممي " انتهاكات إسرائيلية محتملة و متكررة لقوانين الحرب في غزة " بتاريخ 2024/06/19 مكتب الأمم المتحدة لحقوق الانسان على الموقع :

خلاصة الفصل

أدرج ميثاق الأمم المتحدة مبدأ حظر استخدام القوة في إدارة العلاقات الدولية بناء على حق الدولة في احترام سيادتها واستقلالها، وأدرج استثنائيين رئيسيين يتعلّقان بالدفاع الشرعي والتدابير المتخذة في إطار الفصل السابع. نظرياً، يبدو أن المبدأ بما لحقه من استثناءات منطقياً ويتماشى مع مضمون المساواة في السيادة. إلا أن التطبيق أثبت وجود ازدواجية كبيرة تمارسها الدول الكبرى مستغلة نفوذها في ممارسة الاستثناءات الواردة على المبدأ لتحقيق مصالحها على حساب الدول الضعيفة.

فقد تمكّنت الدول الكبرى من تخطّي المسألة والجزاءات الدولية رغم ارتكابها فضائع كبيرة وفي كل مرة تتذرع بأنّها تقوم بحماية أمنها القومي. رغم أنّ التّعسف في استخدام الدفاع الشرعي والتّوسع في الأخذ به يعتبر هدماً لمبدأ المساواة المنصوص عليه لأنّه يرسّخ الفوارق المادية بين الدول، إذ أنّه – غالباً – ما تمارسه وتتمسك به الدول القويّة ضدّ الدول الضّعيفة، هو ما أحدث تصدّعا في بنية المجتمع الدولي وكرّس اللامساواة الواقعيّة بين الدول التي توصلنا لها بعد دراسة مدى مشروعية العمليات العسكريّة الأمريكية ضدّ أفغانستان وتحوّلها لأعمال انتقامية لافتقارها شروط الدفاع الشرعي القانونية والمنصوص عليها في المادة (51) من الميثاق.

كما تمّ تطبيق الاستثناء على مبدأ حظر القوة خلال حرب الخليج الثانية 1990 بتعسف عندما مارست الولايات المتحدة نفوذها على الأمم المتحدة لاستصدار قرارات وجزاءات اقتصادية وعسكرية ضدّ العراق في إطار الفصل السابع. وقد ساهم التّفويض الأممي الصّادر بخصوص هذه العمليّة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً لرؤيتها وطبقاً لمصلحتها، فتمسّكت بعدم رفع العقوبات عن العراق رغم امتثاله وخروجه من الكويت في فترة وجيزة واستمر بدفع الثّمّن من عقوبات وتعويضات لسنوات عديدة أنهكته اقتصادياً وعسكرياً. وظلّت تسعى لإضعافه من خلال التّدخل بحجة حماية الأقليات الكرديّة فعملت على ضرب وحدته الإقليمية وسعت بجميع الطرق لتغيير نظام الحكم تحت مظلة الشرعيّة الدولية.

ومن المفارقة أنه سنة 2003 شنت القوات الأمريكية - البريطانية عمليات عسكرية ضدّ العراق خارج إطار الشّرعية الدولية ودون تفويض من مجلس الأمن. إذ أنّها ساقّت حججاً وذرائع أثبتت عدم صحتّها لاحقاً، وأقدمت على ارتكاب جرائم في حقّ الشعب العراقي دون أن تتمكّن الأمم المتحدة من تفعيل أيّة إجراءات رغم استنكار وتنديد أغلب دول العالم. وقد أفلتت الولايات المتحدة بذلك من تحمّل المسؤولية الدوليّة، وأثبتت أنّ الدّول الكبرى لا تتساوى مع غيرها، وأنّ الطّرق السّلمية التي دعا لها ميثاق الأمم المتّحدة لا يلجأ لها غير الدّول الضّعيفة لأنّ القويّة لازالت تتمسّك بمنطق الهيمنة والسيطرة في تسيير علاقاتها الدوليّة بهدف تحقيق أهدافها.

ومن هنا تتحقّق المعادلة الواقعيّة في العلاقات الدوليّة التي لا تعترف فيها الدّول الكبرى بالمساواة في السّيادة مع الدّول الصّغرى إذا كان تطبيق المبدأ يصطدم بمصلحة من مصالحها السّامية، وهو ما جعل تطبيق مبادئ القانون الدولي وتوقيع الجزاءات الدوليّة يفعّلان ضدّ الدّول الضّعيفة التي لا تتمتع بحماية من الدّول الكبرى ولا تملك مركزاً دائماً في مجلس الأمن، بينما تفلت هذه الأخيرة وحلفائها من المسؤولية الدوليّة.

الخاتمة

أدرج مبدأ المساواة في السيادة على رأس مبادئ التي نصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة بهدف تنظيم العلاقات الدولية حيث يتضمّن المساواة بين الدول في الحقوق والواجبات دون الأخذ بالاعتبار للفروقات العسكرية والاقتصادية، السياسية ...

وارتبط مبدأ المساواة في السيادة بمبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخليّة للدول ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بشكل مباشر بحيث لا يمكن الفصل بينهما، فقد نصّت الفقرة 7 من المادة 2 لميثاق الأمم المتحدة على أنّه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخّل في الشؤون التي تكون من صميم السّلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحلّ بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " كما نصّت الفقرة 4 من المادة نفسها على أنّه: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة أو على أي وجه لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة " .

وقد حرص واضعوا الميثاق على تأسيس مجموعة من الأجهزة الرئيسيّة لتتمكّن من أداء وظيفتها بتحقيق هدفها الأساسي المتمثّل في حفظ الأمن والسلم الدوليين في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها. غير أنّ توزيع الاختصاصات والسلطات بين أهمّ الأجهزة الرئيسيّة (مجلس الأمن، الجمعية العامة، محكمة العدل الدولية.) لم يكن عادلاً وتعارض بشكل صارخ مع مبدأ المساواة. فقد منح الميثاق لمجلس الأمن صلاحيات مطلقة لتسيير وضبط العلاقات الدولية ممّا أدى لتهميش الجمعية العامة رغم تمثيلها لكلّ الدول الأعضاء ومحكمة العدل الدولية التي تعدّ الجهاز القضائي الرئيسي الذي تلجأ له الدول للاحتكام بشأن النزاعات القانونية التي تنشأ فيما بينها.

كما جعل من العضوية داخل مجلس الأمن مصدرا لتكريس اللامساواة في العلاقات الدولية، إذ منح خمس دول الكبرى -اسميًا - مراكز دائمة على أساس الأدوار التي قامت بها لإنهاء الحرب العالمية الثانية من جهة، والتعهدات المستقبلية لتحمل أعباء حفظ الأمن والسلم الدوليين في العالم من جهة أخرى.

إضافة لذلك، دعم الميثاق سلطة الدول الخمس الدائمة بامتياز غير مسبوق يتمثل في حق الفيتو، إذ أنه لكل عضو من الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن الحق في افشال صدور قرار في المسائل الموضوعية من طرف المجلس واستخدام الاعتراض دون أية قيود أو رقابة أو حتى تقديم مبررات. وهو ما انعكس سلبا على نشاط مجلس الأمن في معالجة الأزمات الدولية وساهم باستمرارها وإطالة أمدها في العديد من الحالات.

كما ساهمت هذه الامتيازات بشكل مباشر في ممارسة ازدواجية المعاملة في العلاقات الدولية، لأنها سمحت بإفلات الدول دائمة العضوية وحلفائها من تحمل مسؤوليتها الدولية بسبب انتهاكها لقواعد القانون الدولي المنصوص عليها. وفي الوقت نفسه نفذت عقوبات قاسية وصلت الى حد فرض إجراءات عسكرية قوية ومجحفة ضد دول دون أخرى. وهو ما أثار الشك والريبة في مصداقية المنظمة التي تأسست لإرساء مبادئ المساواة في السيادة بين الدول، والجزم أن الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية كانت قد اتفقت منذ تأسيسها أن تحظى بالسمو والأفضلية على الدول الأخرى وأن تستغل المنظمة لتحقيق زعامتها، وهو ما تم اثباته من خلال العديد من القضايا الدولية والتي اخترنا بعضها لمناقشتها من خلال هذه الأطروحة.

ظهر تكريس اللامساواة بين الدول بوضوح في قضية لوكاربي 1988 عندما استغلت أمريكا وبريطانيا وفرنسا امتيازاتها في مجلس الأمن واعتبرت أنها مسألة سياسية لتقطع الطريق أمام محكمة العدل الدولية رغم طابعها القانوني. وعملت على اصدار اجراءات في إطار الفصل السابع وفرضت على ليبيا عقوبات اقتصادية مجحفة بغرض الضغط عليها لتسليم مواطنيها للمحاكمة أمام محاكم أجنبية رغم عدم وجود اتفاقية تسليم المجرمين، مما جعل من الدول الغربية الثلاث الحكم والخصم في آن.

كما ظهر الأمر من خلال تطبيق الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخليّة للدّول وتفعيل مبدأ (مسؤولية الحماية) عندما استغلّت أحداث الربيع العربي لسنة 2011 التي اندلعت في ليبيا كغطاء للتّدخل عسكرياً بذريعة حماية حقوق الانسان وتحقيق الديمقراطيّة. والتي كانت تهدف في الحقيقة لإنهاء حكم الرّئيس القذافي والحصول على حصّة من النفط الليبي بعد دعم الحكومة المستقبلية.

الأ أنّه و في ذات السّياق، ارتكب النّظام السّوري جرائم خطيرة ضدّ شعبه الذي طالب بحقوقه في الديمقراطيّة و العدالة الاجتماعيّة. و رغم الاحصائيات المرعبة التي قدّمتها منظمات حكومية وغير حكومية متخصصة في حقوق الانسان، و رغم تفاقم ظاهرة النزوح الداخليّ واللّجوء للدّول المجاورة. إلا أنّ النّظام السّوري أفلت من تحمّل المسؤولية الدوليّة عن تصرّفاته بسبب الدّعم الرّوسي الذي استخدم حق الفيتو و رفض السّماح بإصدار قرارات من مجلس الأمن تنهي نظام الرّئيس الأسد في سوريا كما فعلت في ليبيا رغم الفرق الكبير من حيث حجم الخسائر الناجم في الحالتين .

إضافة لذلك، شهد تطبيق الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوّة-هو الآخر-تعثّفاً كبيراً وخروجاً عن رقابة مجلس الأمن أو اشرافه، وانفراد الدّول الكبرى بالإجراءات التي تراها مناسبة لتحقيق أهدافها. وقد لا حظنا الأمر أثناء اعمال الدّفاع الشرعي من طرف الولايات المتّحدة الأمريكيّة ضدّ أفغانستان سنة 2001 وخروجها عن الحدود القانونيّة التي تنظّمه ما جعل من تصرّفاتها أعمالاً انتقاميّة غير مشروعة واستعراضاً للقوّة في السّاحة الدوليّة.

كما عرف تطبيق إجراءات العسكريّة طبقاً للفصل السّابع في حرب الخليج الثّانية (1990) ضدّ العراق مبالغة شديدة من طرف مجلس الأمن الذي منح المشروعيّة لكل القرارات التي تنسجم مع الارادة الأمريكيّة التي تهدف لتعطيم قدرات العراق في منطقة الخليج واضعاف قوّته التي تهدّد تدقّق النّفط وأمن الكيان الإسرائيلي. حيث كان يفترض تنفيذ هذا الاستثناء بشكل محدود واعماله بعد استنفاد الطّرق السّلمية، وهو ما لم تراعيه

قرارات المجلس التي ضيّقت الخناق على الشعب العراقي وكبّدت خسائر بشرية واقتصادية كبرى. رغم خروج القوات العراقية من الكويت في فترة وجيزة.

واستمرت الولايات المتحدة في رفض رفع الحصار الاقتصادي على العراق لسنوات عديدة رغم انتهاء السبب من وجوده. ممّا أثبت أنّ الغرض كان بالدرجة الأولى اذلال وتطويع النظام العراقي واجباره على موالة الإدارة الأمريكية، ليتم التأكيد أنّ إعادة سيادة الكويت لم تكن أكثر من ذريعة لتحقيق أهدافها.

وبالفعل وفي سنة 2003 قرّرت الولايات المتحدة إتمام مخطّطتها وعادت مرّة أخرى لتشنّ عمليات عسكرية ضدّ العراق، بعد أن ساقّت للرأي العام العالمي ذرائع وحجج تتعلق بالدّفاع الشرعي الوقائي وبعدم الامتثال للقرارات الدوليّة الخاصّة بمنع حيازة الأسلحة النوويّة، انتهاء بالتّدخل لتحقيق الديمقراطية ... وكانت عملياتها هذه المرّة - فعليا- خارج الشّرعية الدوليّة حيث واجهت معارضة قويّة من طرف أغلب الدّول الكبرى وعلى رأسها فرنسا.

رغم ذلك، اجتاحت الولايات المتحدة الأمريكية العراق ومارست انتهاكات جسيمة كالقتل في حقّ المدنيين وتعذيب المعتقلين والامعان في تحطيم البنية التحتيّة وسمحت بنهب المتاحف وسيطرت على مقدّرات العراق من نفط و موارد طاقيّة أخرى .. وغيرها من الجرائم التي لم تحاسب عليها الى غاية كتابة هذه الأسطر.

لذلك يمكن القول أنّه لا وجود لمساواة حقيقيّة وواقعية في السّيادة بين الدّول وأنّ مزايا المساواة لا تتمتع بها إلاّ الدّول القويّة فيما بينها أو من يدور في فلكها، وأنّ الأمم المتحدة أصبحت بذلك أداة لإدارة الفوضى الدوليّة التي تتحكّم بها الدّول دائمة العضوية في مجلس الأمن فتتدخّل أو تمتنع عن حلّ الأزمات الدوليّة بموجب ما تملّيه مصالح تلك الدّول، وهو ما أدّى لتسجيل العديد من الإخفاقات الجسيمة في سجلّ المنظمة.

وعليه، من خلال الحالات والقضايا التي تناولناها في الأطروحة، يمكن أن نقترح بعض التوصيات، ذلك بعد استحالة تنفيذ الاقتراحات التي أدرجها أغلب الباحثين لا سيما تلك التي تضمنت ادخال تعديلات على نصوص الميثاق لتقييد سلطات مجلس الأمن وتنظيم استخدام حقّ الفيتو ومنح الجمعية أدوارا أوسع لممارسة الرقابة على اعمال المجلس وتخويل محكمة العدل الدولية صلاحيات لفحص شرعية قرارات المجلس وتمكينها من الفصل في النزاع الدولي مباشرة إذا كان يحمل الطابع القانوني...

فكما هو معلوم أنّ مثل هذه الإجراءات وغيرها لا يمكن أن تجسّد إلا بعد التصويت عليها في مجلس الأمن باعتبارها من المسائل الموضوعية التي تستلزم اجماع الدول دائمة العضوية الرافضة لكل اجراء قد يمسّ امتيازاتها لاستفادتها من الوضع القائم.

وعليه يمكن أن نقترح بعض التوصيات التي نرى أنّها قد تكون بديلا مناسباً عن الأولى والتي رغم صعوبة تحقيقها إلا أنّها ليست بالمستحيلة:

أولاً: ضرورة التوجّه بالاهتمام لبناء الدولة داخليا على مبادئ الديمقراطية و حرّية الرّأي و حماية حقوق مواطنيها و اعتماد التّداول في ممارسة الحكم الذي يكون مصدره ارادة الشعب والتركيز على تأسيس اقتصاد قويّ و متنوّع يغنيها عن التّبعية الخارجية و بناء قوّة عسكرية تضمن حماية وجودها ووحدة اقليمها . دون اغفال الاهتمام بالجانب العلمي والتّكنولوجي المتّسم بالانفتاح على الحداثة مع التّمسك بالأصالة والهويّة والقيم المشتركة وذلك حتى لا يسهل اختراق الدولة من طرف الجهات الخارجية.

اذ أنّ أغلب الدول التي تضرّرت بشدّة من اعمال اللّامساواة وتمّ استهدافها بالتّدخل في شؤونها الداخليّة كانت ذات حكم شمولي تحتكر فيها السّلطة مجموعة من الأفراد لا تؤمن بمبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان.

اذن فالتلاحم بين الشعب وحكومته ووعيه بمخاطر التدّخل الأجنبي مهما كانت تسميته يشكّل مناعة قويّة لوجود الدّولة وتحصينها ويدعم مكانتها الخارجية في المجتمع الدّولي، وقد شهدنا الأمر خلال الانقلاب العسكري الذي وقع في تركيا سنة 2016 بتحريض من الولايات المتّحدة والذي انتهى بفشل الانقلابيين في تحقيق أهدافهم بسبب وعي الشعب التّركي وتمسّكه بالسلّطة الحاكمة التي اختارها بكلّ حرّيّة.

ثانياً: العمل على دعم التكتلات الجهوية والقارّية وابرام اتّفاقيات تعاون سياسيّة واقتصاديّة وعسكرية وقضائية، والتشجيع على حلّ النزاعات الاقليمية فيما بينها، مع السّعي لتقوية إطار التّعاون وتبادل الخبرات والعلوم والتكنولوجيا، والتّنسيق الأمني والمخابراتي. فالاستقرار في المجتمع الدّولي المعاصر يحتاج الى تعدّد الأقطاب لا سيّما أنّ الأحادية القطبية قد ألحقت ضرراً كبيراً بمبدأ المساواة بين الدّول وعرقلت تحقيقه فعليا بسبب تمسّك الولايات المتحدة وحلفائها بتحقيق مصالحهم على حساب غيرهم من الدّول بعيداً عن احترام مبادئ ومقاصد منظمة الأمم المتحدة.

ثالثاً: إذا تمكّنت الدّول الضّعيفة في المجتمع الدّولي من تحقيق التّوصيتين السّابقتين تصبح قادرة على التّفاوض بنديّة كاملة مع الدّول الكبرى، اذ يمكنها أن تطالب بإصلاحات جديّة في المنظّمة لكي تضمن حقوقها بالمساواة الفعلية. لأنّها باكتساب للسيادة الحقيقيّة والاستقلال السّياسي والاقتصادي ستكون في مركز قوّة لتفاوض حول الإصلاحات الواجب تجسيدها. كما يمكنها أن تضغط أكثر وتهدّد بالانسحاب الجماعي من المنظّمة والالتفاف حول التكتلات الجديدة التي أنشأتها، وهو ما لا يخدم مصالح المؤسّسين ويفرض عليهم إعادة التّفكير بجديّة في اصلاح هيئة الأمم المتّحدة.

تمّ بعون الله وبحمده

قائمة المراجع

أولا / المراجع باللغة العربية :

أ/ المصادر :

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945 على الموقع: <https://un.org>

2-القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الموقع: <https://un.org>

3-نظام روما الأساسي على الموقع:

<http://www.icc-cpi.int>

4-معاهدة شمال حلف الأطلسي على الموقع:

http://www.nato.int/cps/en/natolive/official_text_17120.htm

5-مبادئ عهد عصبة الأمم. على الموقع: <https://un.org>

6-اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1988 على الموقع: <https://un.org>

7-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على الموقع : <https://un.org>

8-اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 على الموقع : <https://un.org>

9-اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على الموقع : <https://un.org>

10- مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001 المتعلق بالمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة

دوليا والمعتمد من طرف الجمعية العامة. على الموقع : <https://un.org>

11-قرارات مجلس الأمن على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://www.un.org>

12 - قرارات الجمعية العامة: <https://www.un.org>

13- قرارات مجلس الأمن الخاصة بحالة ليبيا 2011: الموقع :

www.un.org/arabic/sc/SCRes11.htm:

14-قرارات محكمة العدل الدولية على الموقع: <https://www.icj.org>

15-قرار الاتحاد من أجل السلام، قرار الجمعية العامة (د-377) الموقع:

www.un.org/law/avl

16-تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول بتاريخ ديسمبر 2001 أسس مسؤولية الحماية، على

الموقع:

[hTTps://tolerance.tavaana.org/ar/content](https://tolerance.tavaana.org/ar/content)

17-تقارير منظمة العفو الدولية

<http://www.amnesty.org>

18-تقارير منظمة هيومن رايتس واتش

<http://www.hrw.org/ar/world-report/2013/country-chapters/259844>

19-تقارير مجلس حقوق الانسان

www.ohchr.org/documents/HRBodies

20-تقرير المجلس النرويجي للاجئين – مركز رصد النزوح الداخلي -بتاريخ 2011/11/07 على الموقع:

www.internal-displacemet.org

21-الإجراءات القضائية الليبية والمحكمة الجنائية الدولية (تقييم لتحديات التكامل القضائي) تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين -جيف -سويسرا – الصادر في شهر أفريل 2020. على الموقع:

<https://www.icj.org04/2020>

22- تقرير الشبكة السورية لحقوق الانسان تقرير بعنوان " أبرز جرائم نظام الأسد بحق الشعب السوري على مدار 14 عاما " بتاريخ 2024/12/20. على الموقع :

Snhr.org

23-تقرير أممي " انتهاكات إسرائيلية محتملة ومتكررة لقوانين الحرب في غزة " بتاريخ 2024/06/19 مكتب الأمم المتحدة لحقوق الانسان على الموقع:

<https://news.org.story> <

ب / الكتب :

1-أحمد بلقاسم " القضاء الدولي " ، دار هومة ، طبعة 2005 الجزائر .

2-أحمد سي علي " التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني و الممارسة " دار الأكاديمية للطبع و النشر و التوزيع الجزائر ، الطبعة الأولى 2011.

3-أحمد سيف الدين " مجلس الأمن و دوره في حماية السلام الدولي " منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان الطبعة الأولى 2012.

4-أحمد عبد الله أبو العلا " تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، مجلس الأمن في عالم متغير " دار الجامعة الجديدة الاسكندرية طبعة 2008.

- 5-أحمد وافي " الحماية الدولية لحقوق الانسان و مبدأ السيادة " دار هومة للنشر و التوزيع ، طبعة 2005.
- 6-الأخضر بن طاهر " حق الاعتراض (الفيتو) بين النظرية و التطبيق " دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر ، الطبعة الأولى 2010.
- 7-السيد أبو عيطة "سياسات الأمن الدولي في عالم متغير- نحو مجتمع آمن – دار الفكر الجامعي الاسكندرية طبعة 2013 .
- 8-أوصديق فوزي مبدأ التدخل و السيادة لماذا؟ وكيف؟ "، دار الكتاب الحديث – الجزائر -طبعة 1999.
- 9-باسم كريم سويدان الجناني " مجلس الأمن و الحرب على العراق عام 2003 – دراسة في وقائع النزاع و مدى مشروعية الحرب " دار زهران للنشر و التوزيع ،عمان 2006.
- 10-بدرية عققاق ، تحديد مفهوم الاقليات في القانون الدولي و الوسائل الدولية لحمايتها ، – دار الفكر والقانون – سنة الطبع 2013 .
- 11-بن عامر تونسي " القانون الدولي المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الخامسة -سنة 2004.
- 12-بوراس عبد القادر "التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة "،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2014 .
- 13-بوكرادريس " مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر " المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر 1990 .
- 14-بيتر و.غالبريث ترجمة اباد أحمد " نهاية العراق " الدار العربية للعلوم - ناشرون- طبعة 2006.
- 15-جاسم محمد زكريا " مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي " منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان الطبعة الأولى 2006 .
- 16-جهاد عودة " السياسة الدولية – مدارس و نظريات- موسوعة العلاقات الاستراتيجية و العسكرية (2) " دار الكتاب الحديث سنة 2016 (معجم)
- 17-حسين فتحي الحامولي " التعاون الدولي الامني في تنفيذ الأحكام الجنائية " دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة 2014-2015 .
- 18-خالد حساني " سلطات مجلس الامن في تطبيق الفصل السابع " منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأولى 2015 .

- 19- خليل حسنين " النظام الدولي، المفاهيم و الأسس...الثوابت و المتغيرات، منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى 2013 .
- 20- رقيب محمد جاسم الحماوي " تطور وظائف الأمم المتحدة و أثرها في سيادة الدول - دراسة قانونية – دار الجامعة الجديدة طبعة 2013.
- 21- رواد غالب سليفه " ادارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي " منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى ، 2014.
- 22- زازة لخضر " أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام " دار الهدى عين مليلة الجزائر الطبعة الأولى 2011 .
- 23- سامح عبد القوي السيد عبد القوي " صور التدخلات الدولية السلبية و انعكاساتها على الساحة الدولية " مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع – الطبعة الأولى -2015 .
- 24- سامح عبد القوي " التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية " دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية طبعة 2012 .
- 25- سامي شبر ترجمة (رياض القيسي) "جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق و جريمة الإبادة الجماعية " بيت الحكمة بغداد ، الطبعة الأولى 2002 .
- 26- سهيل حسين الفتلاوي " موسوعة المنظمات الدولية (4) الأمم المتحدة الانجازات و الاخفاقات" الجزء (3) دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن ، الطبعة الأولى 2011 .
- 27- سهيل حسين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة " موسوعة القانون الدولي - القانون الدولي العام – الجزء الثاني – حقوق الدول و واجباتها ، الاقليم ، المنازعات الدولية ، الدبلوماسية " دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى الاصدار الثاني 2009
- 28- صدام مريير الجميلي " صراع الدول الكبرى للهيمنة على النظام العالمي " دار المنهل اللبناني طبعة 2016
- 29- صلاح الدين أحمد حمدي " دراسات في القانون الدولي العام " منشورات ELGA الجزائر، طبعة 2002 .
- 30- طلعت جواد لحي الحديدي " مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية " دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن ، طبعة 2012.
- 31- عبد المجيد زعلاني " المدخل لدراسة القانون ، النظرية العامة للقانون " دار هومة الطبعة 2013-2014 .
- 32- عبد الناصر أبو زيد " الأمم المتحدة بين الانجاز و الاخفاق " دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية 2014.

- 33- عبد الواحد الناصر " المشكلات الدولية الكبرى المشكلات الهيكلية " الطبعة الثانية 1998 (بدون دار نشر).
- 34- عثمان علي الراوندي " السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر " دار الكتب القانونية- مصر - ، دار شتات للنشر و البرمجيات -الامارات ،سنة النشر 2010 .
- 35-عدنان نعمة " السيادة ضوء التنظيم الدولي المعاصر " بدون دار نشر ،بيروت 1978
- 36-علي ابراهيم " الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير (المبادئ الكبرى و النظام الدولي الجديد) " دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى 1995 .
- 37-علي جميل حرب " نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد " منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان الطبعة الأولى 2010 .
- 38-علي صادق أبو هيف " القانون الدولي العام : النظريات و المبادئ العامة - اشخاص القانون الدولي - النطاق الدولي - العلاقات الدولية - التنظيم الدولي - المنازعات الدولية - الحرب و الحياد " منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة 12 سنة 2015 .
- 39-علي يوسف الشكري " الدبلوماسية في عالم متغير " ايتراك للطباعة و النشر ، الأردن ، بدون سنة طبع
- 40-عمار بوضياف " المدخل الى العلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري " دار جسر للنشر و التوزيع طبعة 2007 .
- 41-عمر سعد الله " معجم في لقانون الدولي المعاصر " ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 2010
- 42-غضبان سمية " سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية دار بلقيس - دار البيضاء - الجزائر 2012
- 43-فرست سوفي " الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية و تسويتها - دراسة تحليلية تطبيقية " منشورات زين الحقوقية بيروت طبعة 2013.
- 44-كاظم حطيط " استعمال حق النقض في مجلس الأمن (الفيتو) " مكتبة الدار العربية القاهرة ، الطبعة الأولى 2000 .
- 45-مبروك غضبان - المدخل للعلاقات الدولية - دار العلوم للنشر و التوزيع - عنابة - الجزائر 2007.
- 46-محمد الطاهر ، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر ، دار النهضة العربية ، طبعة 2009 القاهرة .
- 47-محمد حسنين "الوجيز في نظرية الالتزام - مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري " " المؤسسة الوطنية للكتاب -طبعة 1983- الجزائر

- 28-محمد خليل موسى " استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر " دار وائل للنشر ، عمان – الطبعة الأولى 2004.
- 49-محمد صبري السعدي الواضح في شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام – العقد والارادة المنفردة " " – دار الهدى – الجزائر الطبعة الرابعة 2009.
- 50-محمد عبد الرحمان الدسوقي " مدى التزام الدولة بغير ارادتها في القانون الدولي العام " منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان الطبعة الأولى 2012 .
- 51-محمد عزيز شكري و ابراهيم دراجي " الأمم المتحدة لماذا؟ والى أين؟ " هيئة الموسوعة العربية، دمشق ، الطبعة الأولى 2007.
- 52-محمد مصطفى المغربي " حق المساواة في القانون الدولي (المنظمات الدولية) " دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع .
- 53-محمد نشطاوي " العلاقات الدولية مقتررب في دراسة النظريات الفاعلين و أنماط التفاعل " المطبعة و الوراقة الوطنية – الداوديات ، مراكش، الطبعة الأولى 2002.
- 54-مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم " تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي " دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، طبعة 2003 .
- 55-مصطفى سلامة حسين " ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام " دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية طبعة 2007 .
- 56-ممدوح حامد عطية " اخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل " ، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر - طبعة 2005
- 57-ميلود بن غربي " مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة " منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان الطبعة الأولى 2008 .
- 58-ناصر مسعد علي السارة " حق الاعتراض الفيتو veto في مجلس الامن الدولي في ظل النظام العالمي الجديد " مطابع التوجيه ، صنعاء ، الطبعة الاولى 2011 .
- 59-نرددين نجاه رشيد " الامم المتحدة بين التفعيل و التعطيل " دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى – 2014.
- 60-نزيه علي منصور " الولايات المتحدة الأمريكية و مواجهة الأزمات الدولية في ضوء القانون الدولي " منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الاولى 2013

ج/ المقالات و الدراسات و البحوث :

1- أحمد صدقي الدجاني ملتقى (قراءة للقرارات الأممية) مداخلة "هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟" الأكاديمية الملكية المغربية، الرباط الربيع الثاني 1412 هـ -1992.

2- أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف "الاتحاد من أجل السلم كبديل عن حق النقض" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنوفية – كلية الحقوق - منشور على الموقع:

<https://jslem.journal.ekb.eg>

3- أحمد مازن إبراهيم و هه وار لور الدين الحسين "شروط الاعتداء الموجب لحق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي" المجلة القانونية سنة 2022 على الموقع :

<https://jlaw.Journals.ekb.eg>

4- أسامة محمود حمدان "من الاحتلال الى الدولة" المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات - معهد الدوحة - سبتمبر 2011. على الموقع الالكتروني :

www.dohainstitute.org

5- أسئلة و أجوبة - سوريا و المحكمة الجنائية الدولية – دراسة بتاريخ 2013/09/17 منظمة هيومن رايتس واتش . على الموقع :

[https:// www.hrw.or](https://www.hrw.or)

6- اعمار انبية جمعة "الأمم المتحدة بين الهيمنة و مبررات الإصلاح" مجلة جامعة الزيتونة، ليبيا، العدد 1 ، سنة 2011 .

7- آلان كوبرمان "هزيمة أوباما في ليبيا : كيف يمكن للتدخل حسن النية أن يقود الى الفشل" مجلة Foreign Affairs جامعة تكساس عدد مارس / أبريل 2015 ، على الموقع :

<http://rawabetcenter.com>

8- الجيلالي بن طيب "صلاحيات مجلس الأمن تطبيقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بالتكليف مع التطورات الحديثة" مجلة صوت القانون المجلد السابع – العدد 01 لسنة 2020 ص 1063 على موقع :

9- الزهرة تيغزة "توسيع مشروع الهيمنة الأمريكية بعد أحداث 2001/09/11" المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية مجلد 3- رقم 4- سنة 2016 على موقع :

<https://www.asjp.cerist.dz>

10- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات "هل تحسنت فرص التسوية في الأزمة السورية بعد القرار رقم 2254..؟" وحدة تحليل السياسات في المركز العربي / يناير 2016 على الموقع:

www.dohainstitute.org

11-الهواري بالحاج " ثورات الربيع العربي: أسبابها و نتائجها " مقال منشور في مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 09 العدد 02 ديسمبر 2022. تاريخ الاطلاع 2023/09/17 منشور على موقع: www.asjp.cerist.dz

12-اياد جبر " مرهل الثورة السورية " مجلة البيان " العدد 342 لشهر نوفمبر 2015، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

<http://www.albayan.co.uk>

13-بلحسان هواري "الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الامم المتحدة " مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 9 ، العدد 1 ، 2016 .

14-بوكردين هبة " تطور مفهوم التدخل : من التدخل الانساني الى مسؤولية الحماية " ، مجلة دراسات – العدد 52 مارس 2017

15-بومدين محمد " أسباب اخفاق الأمم المتحدة في تحقيق السلم العالمي " مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار ، العدد الثاني السنة الثانية ، مارس 2003 .

16-جمال حمود الضمور " مشروعية الجزاءات الدولية و التدخل الدولي ضد : ليبيا ، السودان ، الصومال " مركز القدس للدراسات السياسية ، الشركة الجديدة للطباعة و النشر عمان الأردن الطبعة الاولى 2004 .

17-جمعة صالح حسين محمد " مفهوم السيادة الوطنية و مدى تأثيره بالنظام العالمي الجديد " مجلة الأمن و القانون ، كلية الشرطة - دبي – السنة السابعة ، العدد الأول ، 1999 .

18-حسين خلف موسى ، مقال بعنوان " الأزمة السورية من رؤية نظريات العلاقات الدولية " منشور بتاريخ 2014/02/17 على موقع :

<http://pulpit.alwatanvoice.com>

19-حمایدي عائشة " الدور المركزي للجمعية العامة للأمم المتحدة " قرار الاتحاد من أجل السلام و تطبيقاته على النظام السوري " مجلة الاجتهاد القضائي المجلد جامعة محمد خيصر بسكرة 14 رقم 1 بتاريخ 2022/03/30 منشور على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz>

20-خالد أبو سجاد حساني " استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي " مقال منشور في مجلة الشارقة – جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية – المجلد 12 العدد 1 لسنة 2015

21-خالد خلوي " عن تجريم العدوان في القانون الدولي: من فرساي الى كامبالا " Revue critique de droit et sciences politiques

مجلد 13 عدد 2 لسنة 2018 منشور على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz>

22-خلود محمد خميس " الأزمة السورية و استراتيجية التدخل الروسي في المنطقة العربية " دراسات دولية -مركز الدراسات الدولية جامعة بغداد - العدد الستون 2014

23-خيثر فؤاد - عباسة الطاهر " إحالة الملف الليبي على العدالة الجنائية الدولية " مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 7 رقم 4 منشور على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz>

24-ديفيد م. مالوم " الأمم المتحدة و الولايات المتحدة و الاتحاد الاوروبي و العراق : تحديات متعددة للقانون الدولي" مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية الطبعة الاولى 2005 .

25-ريبيج شداد " إشكالات التصدي لجريمة العدوان في ظل التداخل الوظيفي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن "مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد 06/العدد 02 سنة 2022 منشور على الموقع :

<https://www.asjp.cerist.dz>

26-رمزي نسيم حسونة " مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها " مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27- العدد 1- 2011 .

27-رياحي الطاهر " حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين شرعية النص ومشروعية الضرورة " مقال منشور في مجلة التواصل مجلد 20 رقم 2 بتاريخ 2014 منشور على موقع:
<https://www.asjp.cerist.dz>

28-زديك الطاهر - العربي رزق الله بن مهدي " العولمة و تفويض مبدأ السيادة " مجلة الباحث -عدد 02 سنة 2003 .

29-سدي عمر " سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية " مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية - المجلد 6 رقم 2 المؤرخ في 2017/06/01 -المركز الجامعي تامنراست - الجزائر مقال منشور على الموقع الالكتروني:

<https://www.asjp.cerist.dz>

30-سعيد سالم جويلي "استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم "المجلة القانونية الاقتصادية، جامعة الزقازيق، مصر، العدد الخامس 1993،

31-سوداني نور الدين "النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة المرتكبة في إطار القضاء الدولي الجنائي " المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية العدد الأول - المجلد السادس - السنة -2022

<https://www.asjp.cerist.dz>

32-شاهين علي الشاهين " التدخل الدولي من أجل الانسانية و اشكالاته " مجلة الحقوق الكويت - العدد 4-السنة 28- 2004 .

33-صديقي سامية " إمكانية المساءلة الجنائية لمرتكبي الجرائم في سوريا أمام المحكمة الجنائية الدولية " - المركز الديمقراطي العربي-دراسة منشورة بتاريخ 2017/01/10 على الموقع:
<http://democraticac.de>

34-صلاح الدين عبد الوهاب " المساواة بين الدول " مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد الأول ، جامعة عين شمس، جانفي 1969 .

35-طالب ياسين «مفهوم العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974 – مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 15 المجلد 6 رقم 2 منشور على الموقع:
<https://www.asjp.cerist.dz>

36-عبد الحق مرسل " ضوابط الدفاع الشرعي و تكيف الحرب الوقائية في اطار القانون الدولي " مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 07 العدد 06 السنة 2018 الرقم التسلسلي 18 منشور على الموقع :

<https://www.asjp.cerist.dz>

37-عبد الرحمان لحرش " العقوبات الاقتصادية الدولية " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية – العدد 2 سنة 2001-الجزائر.

38-عبد الناصر شمطة " الثورات العربية في الألفية الثالثة من المنظور السوسيوولوجي- ليبيا نموذجاً- " جامعة عمر المختار مجلة المختار للعلوم الإنسانية المجلد 39 العدد 1 السنة 2021 تاريخ الدخول 2023/09/18 ، منشور في الموقع :

[http:// omu.edu.ly](http://omu.edu.ly)

39-عبيد إبراهيم عبيد الكعبي، أزمان عبد الرحمان، أحمد زاكي صلاح، مداخلة بعنوان " مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي " ملتقى بتاريخ 2021/09/09 جامعة العلوم الإسلامية – ماليزيا، دراسة منشورة على الموقع:

<https://oarep.usim.edu.my>

40-علاء عبد الحميد عبد الكريم " دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية " مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية الطبعة الأولى سنة 2018

41-علي سيف النامي " التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان و حق الدفاع الشرعي"مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، جامعة الاسكندرية العدد 2 سنة 2001 .

42-علي لونيبي، سمير خليفي " الدفاع الشرعي بين الشرعية والانتهاك لقواعد القانون الدولي (غزو أفغانستان من قبل الولايات المتحدة الامريكية في 2001/10/04-نموذجاً) مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01 أبريل 2019 منشور على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz>

43-عمار عدنان شمran " دور جامعة الدول العربية في إدارة الأزمة السورية في ضوء ثورات الربيع العربي (2018-2011) " كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية على الموقع:
[https //esaixu.journal.ekb.eg](https://esaixu.journal.ekb.eg)

44-عمر بغزوز " مكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر و حق الدفاع المشروع " مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية و الاجتماعية – جامعة أدرار - الجزائر مجلد 2 رقم 2 لسنة 2003 منشور على الموقع
<https://www.asjp.cerist.dz>

45-عمر جاد "التدخل الدولي بين الاعتبارات الانسانية والأبعاد السياسية" مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة 2000.

46-غبولي منى " التوصل الى تعريف جريمة العدوان -قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كامبالا 2010 " Revue Académique de la recherche juridique المجلد 5 رقم 1 لسنة 2014 منشور على الموقع:
<https://www.asjp.cerist.dz>

47-فتح الرحمان عبد الله الشيخ "مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي" مركز الدراسات السودانية، القاهرة 1998.

48-فرحاتي صبرينة " القضية الليبية والمحكمة الجنائية الدولية " مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - المجلد الحادي عشر – العدد الأول منشور على الموقع:
<https://www.asjp.cerist.dz>

49-كارسي ماكدونالد و استيوات أم. باتريك " توسيع مجلس الامن و مصالح الولايات المتحدة الأمريكية" مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية " العدد 97 بدون سنة الاصدار .

50-كينة محمد لطفي " مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة " دفاتر السياسة والقانون – العدد الرابع عشر / جانفي 2016 منشور على الموقع:
<https://www.asjp.cerist.dz>

51-لبنى عبد الله محمد علي ياسين " السياسة الخارجية الامريكية تجاه الازمة السورية منذ سنة 2011-2014" المركز الديمقراطي العربي للدراسات. دراسة منشورة على الموقع:
<http://democratica.de> .

52-م.م مازن سلمان عناد "حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي " كلية الآداب / جامعة بغدادIraqi Academic scientific Journals، مقال منشور على الرابط:
<http://iasj.net.iasj>

53-ماجد الحموي " قضية لوكاربي بين السياسة والقانون -العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن " مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية " المجلد 17 – العدد 2-2001، سوريا.

54-مايسة محمد مدني " العلاقات الروسية السورية " مجلة نيلين ، العدد الرابع ،جامعة نيلين ، الخرطوم ، السودان ، سنة 2014.

55-محسن محمد صالح " السياسة الأمريكية في سوريا. جدران الدم " مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات مقال منشور على الموقع:

<http://www.alzaytouna.net/15/08/2016>

56-محمد يونس الصائغ " حق الدفاع الشرعي واطاحة استخدام القوة في العلاقات الدولية " الرافدين للحقوق، Iraqi Academic scientific Journal -المجلد 9 السنة الثانية عشر العدد 43 سنة 2007

in web site : <http://iasj.net.iasj>

57-محمد على مخادمة " السيادة في ضوء متغيرات دولية " مجلة الشريعة والقانون -جامعة الامارات – السنة 22 العدد 34 – أبريل 2008

58-محمد علوان " مسؤولية الحماية: اعادة احياء التّدخل الانساني " مجلة سياسات عربية -العدد 23، نوفمبر 2016.

59-محمود مرشحة " السيادة في عالم متغير "المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد السادس و الستون سنة 2010 .

60-مخبوتة أحمد " تعريف جريمة العدوان وإشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن " مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. مجلد 9 رقم 3 سنة 2016 منشور على الموقع:
<https://www.asjp.cerist.dz>

61-مرزق عبد القادر " مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر " مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14/ العدد 03(2021) منشور على موقع:
<https://www.asjp.cerist.dz>

62-معالي محمد لطفي محمود إبراهيم سالم " التّدخل الروسي في سوريا ..الدوافع و المآلات " المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية و العلوم السياسية عدد 2022 منشور على الموقع :
<https://esalexu.journals.ekb.eg>

63-"مكافحة الإفلات من العقاب شرط أساسي للسلام في سوريا" مقال رأي بقلم 18 وزيرا أوروبا للشؤون الخارجية بتاريخ 2021/04/12 تقرير: France Diplomatie منشور على موقع:
[www://diplomacie.gouv.fr](http://www.diplomacie.gouv.fr)

64-ميمون منى " جرائم الحرب في العراق خلال الغزو الأمريكي (مجازر بلا عقاب) مجلة الاجتهاد القضائي 12- العدد 01(العدد التسلسلي) مارس 2020 جامعة محمد خيصر – بسكرة على الموقع :
<https://www.asjp.cerist.dz>

65-ناصر سميرة " دور المنظمات الدولية و الإقليمية في الأزمة السورية – دراسة حول الأسباب و التداعيات " مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية – مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية (العدد السادس – جانفي 2019)

<https://www.asjp.cerist.dz>

66-نوارى أحلام " تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية " مجلة دفاتر السياسة والقانون " العدد 4-2011

67-وليد فؤاد المحاميد " القيود المفروضة على مجلس الأمن " مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21- العدد 1- 2005 .

68-HEINRICH BOLL STIFTUNG "المجتمع الدولي والثورة السورية"، بحث منشور من طرف مركز أبحاث MIDDLE EAST على الموقع: <http://lb.boll.org/en/03/03/2014>

67-مكافحة الإفلات من العقاب شرط أساسي للسلام في سوريا" مقال بقلم 18 وزيرا أوروبيا للشؤون الخارجية بتاريخ 2021/04/12 تقرير: France Diplomatie منشور على موقع: [www://diplomacie.gouv.fr](http://www.diplomacie.gouv.fr)

68-أسئلة وأجوبة -سوريا والمحكمة الجنائية الدولية – دراسة بتاريخ 2013/09/17 منظمة هيومن رايتس واتش على الموقع:

[https// www.hrw.org](https://www.hrw.org)

69-نداء منظمة Human Rights Watch بتاريخ 2016 /12/1 منشور على الموقع الرسمي: [https// www.hrw.or](https://www.hrw.or)

70- " كوفي عنان يعلن استقالته عن منصب مبعوث مشترك للأزمة السورية " اخبار الأمم المتحدة مقال منشور في موقع الأمم المتحدة:

<https://news.un.org> 2012/08

د/ الاطروحات :

1 -توفيق عطاء الله، " الرقابة الدولية و الاقليمية على سلمية البرامج النووية " أطروحة دكتوراه جامعة عنابة – الجزائر- السنة 2015-2016 .

2-جبابلة عمار " مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني " أطروحة دكتوراه - جامعة باتنة – الجزائر – سنة 2016-2017 .

3-خالد حساني " حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق " أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ، 2012-2013 .

4-خليفة اسماعيل خليفة الحشاش " ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام " أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا ، مصر 2013 .

5-رابحي لخضر " التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم سيادة الدولة " أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2014-2015

- 6-رياحي الطاهر " الحلف الأطلسي : بين التحالف العسكري و التدخل الدولي " أطروحة دكتوراه – جامعة عنابة – الجزائر ، سنة 2014-2015 .
- 7-صفو نرجس " تفعيل مجلس الأمن" أطروحة دكتوراه ، جامعة سطيف ، 2014-2015 .
- 8-عبدلي نزار " ازدواجية تنفيذ القرارات الدولية و وسائل مكافحة الإرهاب الدولي " أطروحة دكتوراه – جامعة عنابة – الجزائر ، سنة 2014-2015 .
- 9-عزيزة بن جميل " تكيف مجلس الأمن للحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين " أطروحة دكتوراه – جامعة عنابة – الجزائر . سنة 2015-2016 .
- 10-قاسمي محمد " جريمة الارهاب الدولي ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي " أطروحة دكتوراه – جامعة قسنطينة-الجزائر ، سنة 2015-2016 .
- 11-محمد عوض الغمري" مبدأ السيادة الوطنية و نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان " رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2015 .
- 12-منال محمود صالح " مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة " أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة 2011
- 13-ناصر مسعد علي البسارة " حق الاعتراض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي في ظل النظام العالمي الجديد " أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2004 .
- 14 – هاشمي حسن " المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية " أطروحة دكتوراه ، جامعة عنابة ، سنة 2013-2014

ثانيا : المراجع باللغة الاجنبية :

Sources

1-Annex to UN General Assembly,Res 2625(XXV)

Livres

1-Antonio CASSESE, in **LA CHARTE DES NATION UNIES** Commentaire article par article sous la direction de Jean-Pierre COT et Alain PELLET, 3^{ème} édition , ECONOMICA Paris 2005.

2-B. Simma , The charter of The U.N a commentary ,Oxford , 3^{ème} édition , VOL .I,2012

3-Benechikh ,M, (Commentaire de l'Article 23) in : J.P Cot et A .Pellet , La charte des Nations Unies , Commentaire article par article , 2^{ème} édition, Economica , Paris (1991) , pp. 438-446

4-BLAISE KNAPP in **l'état souverain dans le monde d'aujourd'hui.**(L'ETAT SOUVERAIN EN 2006 THEORIE ET REALITE ?) Edition A.PEDONE, paris 2008.

5-Charles ZORGBIBE, Le droit d'ingérence , presses universitaires de France ? 1^{ère} Edition , 1994.

6-François Rubio , Le droit d'ingérence est-il légitime ? , Les Editions de l'hèbe , 2007 .

7-Keba MBAYE in **LA CHARTE DES NATIONS UNIES** Commentaire article par article sous la direction de Jean-Pierre COT et Alain PELLET, ED ECONOMICA Paris et BRUYLANT Bruxelles 1985.

8-MARIO BETTATI, LE DROIT d'ingérence MUTATION DE L'ORDRE INTERNATIONAL , Edition ODLIE JACOB , 1996.

9-Olivier Corten, le droit contre la guerre, 2^{ème} Edition , éditions A.Pedone 2014.

10-Paul TAVERNIER in (Commentaire de l'Article 23) in : J.P Cot et A .Pellet, La charte des Nations Unies, Commentaire article par article , 2^{ème} édition, Economica, Paris (1991)

11-PIERRE PESCATORE, in **l'état souverain dans le monde d'aujourd'hui** (La souveraineté dans la société d' inégaux) Edition A.PEDONE , paris 2008.

12-Raymond POLIN ,in **souveraineté de l'état et interventions internationales** (Le concept de souveraineté et ses conséquences internationales), Editions Dalloz , paris 1996.

Articles et cours

1-Paul Tavernier, Actualité et Droit International (Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale) soixante ans après, la réforme du conseil de sécurité des nations unies est- elle possible ? Aout 2005. sur site web / www.ridi.org/adi

2-Alain PELLET, Le droit international à l'aube du XXIème siècle (La société internationale contemporaine – permanences et tendances nouvelle), cours

donnés lors de la session inaugurale des (cours euro-méditerranéens Bancaja de droit international) organisés à Castellon – Espagne- septembre 1997.

3-Jean-Pierre COT et Alain PELLET ; Les nations unies ? Mais encore ? Le Monde Diplomatique ; Novembre 1991.

4-Paul Tavernier, soixante ans après : La réforme du conseil de sécurité des nations unies est – elle possible ? Actualité et droit international ; Revue d'analyse juridique de l'Actualité internationale, août 2005.

1.....	مقدمة
9.....	الباب الأول : مدى تكريس مبدأ المساواة في تشكيل وعمل الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة..
11.....	الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول
13.....	المبحث الأول : مفهوم سيادة الدولة
13.....	المطلب الأول : مراحل تطور السيادة وتعريفها
14.....	الفرع الأول: مراحل تطوّر فكرة السيادة
14.....	أولا /فكرة السيادة في العصور القديمة
14.....	أ / السيادة في ظل الحضارة اليونانية
15.....	ب/ السيادة في ظل الحضارة الرومانية
15.....	ثانيا / السيادة في العصور الوسطى
16.....	أ / السيادة في ظلّ المجتمع الأوروبي
17.....	ب/ السيادة في ظلّ المجتمع الإسلامي
19.....	الفرع الثاني: مفهوم السيادة
19.....	أولا / تعريف السيادة
19.....	أ / لغة
20.....	ب / اصطلاحا
20.....	1 / تعريف الفقهاء العرب للسيادة
21.....	2/ تعريف الفقهاء الغربيين للسيادة
22.....	3/ تعريف السيادة حسب القضاء الدولي
23.....	ثانيا / تمييز السيادة عن المفاهيم المشابهة لها
23.....	أ/ السيادة والهيئة الحاكمة
24.....	ب/ السيادة والاستقلال

- المطلب الثاني: خصائص ومظاهر السيادة والآثار المترتبة عنها.....25
- الفرع الأول : خصائص سيادة الدولة.....25
- أولا / خاصية الإطلاق.....25
- ثانيا / خاصية الشمولية.....26
- ثالثا /خاصية عدم امكانية التنازل عن السيادة.....27
- رابعا / خاصية الديمومة.....27
- خامسا /عدم الخضوع للتقادم.....28
- سادسا / خاصية الوحدة وعدم التجزئة.....29
- الفرع الثاني: مظاهر سيادة الدولة والأجهزة التي تمارسها.....29
- أولا/ مظاهر السيادة.....30
- أ / المظهر الداخلي لممارسة لسيادة.....30
- ب / المظهر الخارجي للسيادة.....30
- ثانيا / الأجهزة التي تمارس سيادة الدولة.....32
- أ - رئيس الدولة32
- ب - رئيس الحكومة33
- ج-وزير الخارجية.....33
- د- الممثل الدبلوماسي والقنصلي.....34
- الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن التمتع بالسيادة.....35
- أولا / اكتساب الشخصية القانونية الكاملة.....35
- * الصفة الأولى.....35
- *الصفة الثانية.....35
- ثانيا /استفادة الدول من كل الحقوق المعترف بها للدول.....36
- ثالثا / تمتع الدولة بحق المساواة مع الدول الأخرى.....37
- رابعا / عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى الداخلية.....37
- خامسا / الالتزام بقيود السيادة.....38
- المطلب الثالث: السيادة من الاطلاق الى التحديد.....39

39.....	الفرع الأول: نظرية السيادة المطلقة
39.....	أولا / السيادة المطلقة (داخليا).
40.....	ثانيا : السيادة المطلقة (خارجيا)
43.....	الفرع الثاني : السيادة المقيدة.
46.....	المبحث الثاني: مفهوم مبدأ المساواة بين الدول.
47.....	المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ المساواة.
47.....	الفرع الأول: مبدأ المساواة قبل انشاء منظمة الأمم المتحدة.
47.....	أولا / مبدأ المساواة في اطار معاهدة وستفاليا 1648.
49.....	ثانيا/ مبدأ المساواة بين الدول في الوثائق اللاحقة لمعاهدة " وستفاليا "
51.....	ثالثا : مبدأ المساواة بين الدول في ظل عهد عصبة الأمم.
52.....	الفرع الثاني: مبدأ المساواة في ظل ميثاق الأمم المتحدة.
53.....	أولا/ مبدأ المساواة في السيادة خلال مرحلة الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة.
56.....	ثانيا / نصوص الميثاق المتضمنة لمصطلح "المساواة".
58.....	ثالثا / مبدأ المساواة من خلال وثائق الجمعية العامة.
59.....	المطلب الثاني: مفهوم حق المساواة في القانون الدولي.
60.....	الفرع الأول: مضمون مصطلح " المساواة " وعناصره.
60.....	أولا: مضمون مصطلح " المساواة ".
63.....	ثانيا: عناصر المساواة بين الدول.
63.....	أ/ المساواة القانونية وعدم المساواة في مراكز الدول.
64.....	ب / الأهلية المتساوية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.
67.....	الفرع الثاني: النتائج القانونية لمبدأ المساواة.
68.....	أولا/ منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
68.....	ثانيا/ منع استخدام القوة.
68.....	ثالثا/ عدم التمييز بين الدول على أساس القوة والتقدم.
69.....	رابعا/ المساواة في التصويت بين الدول في الأمم المتحدة.
69.....	المطلب الثالث: الاختلافات الواقعية بين الدول ذات سيادة.

- 70..... الفرع الأول: تصنيف الدول ذات سيادة.
- 70..... أولا / اختلاف الدول من حيث التمتع بالسيادة.
- 70..... 1/ فئة الدول التابعة بشكل كلي.
- 70..... 2/ فئة الدول التابعة سياسيا.
- 71..... 3/ فئة الدول التابعة اقتصاديا.
- 71..... أ/ دول مستقلة سياسيا وتابعة اقتصاديا.
- 71..... ب/ الدول التابعة اقتصاديا.
- 71..... ثانيا: اختلاف الدول من حيث الفعالية في اتخاذ القرار الدولي.
- 72..... 1 / التصنيف السياسي.
- 72..... أ – الدول العظمى
- 72..... ب-الدول الكبرى
- 73..... ج- الدول الاقليمية
- 73..... د-الدول متوسطة القوة.
- 73..... هـ- الدول الصغيرة
- 73..... و- الدول الصغيرة جدا
- 74..... 2 /التصنيف الاقتصادي.
- 74..... 3/ التصنيف العسكري.
- 75..... أ/ الأسلحة التي يمتلكها الجيش.
- 75..... ب/ الجانب الاستخباري.
- 76..... الفرع الثاني: تكريس اللامساواة بين الدول في صنع القرار الدولي.
- 76..... أولا / تكريس التباين في ظل الفكر التقليدي.
- 77..... أ/ تصنيف الشعوب حسب درجة " التمدن"
- 77..... 1 – مجتمع المتمدنين.
- 77..... 2- مجتمع البرابرة والمتوحشين
- 78..... ب / نشر الحضارة الغربية بإقصاء الاعراق الأخرى.
- 79..... ثانيا / تكريس التفرقة بين الدول في الفكر الغربي الحديث

- 82..... خلاصة الفصل
- 83..... الفصل الثاني : ارساء مضمون اللامساواة على الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة
- 85..... المبحث الأول: سمّو مجلس الأمن على غيره من أجهزة المنظمة
- 86..... المطلب الأول : توسّع دور مجلس الأمن على حساب الجمعية العامة للأمم المتحدة
- 87..... الفرع الأول: ضعف سلطات الجمعية العامة ومساعي دعمها
- 87..... أ/ولا / سلطات الجمعية العامة وفقا لميثاق الأمم المتحدة
- 88..... أ / النّظر في المبادئ العامة للقانون في مجال حفظ السّلم والأمن الدّولي
- 88..... ب / حفظ السّلم والأمن الدّوليين
- 88..... 1-مناقشة واتّخاذ اجراءات ازاء المسائل المتعلقة بحفظ السّلم والأمن
- 90..... 2-حل المنازعات الدولية بالطرق السّلمية
- 91..... ثانيا / تدعيم سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ السّلم والأمن الدّوليين
- 92..... أ/ الجمعية الصّغرى
- 93..... ب / قرار الاتّحاد من أجل السّلام
- 94..... ج/ انشاء قوات طوارئ دولية (قوات حفظ السلام)
- 95..... الفرع 2 / تقييد مجلس الأمن لنشاط الجمعية العامة
- 96..... أ/ولا/ القيود الواردة على أعمال الجمعية العامة
- 99..... ثانيا/ التّصويت داخل الجمعية العامة بإصدار توصيات
- 99..... 1/ نظام التّصويت داخل الجمعية العامة
- 99..... أ/ مبدأ المساواة بين الأعضاء
- 100..... ب / نظام التّصويت بالأغلبية في الجمعية العامة
- 101..... 2/ القيمة القانونيّة للتّوصيات
- 103..... المطلب الثاني: العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية
- 105..... الفرع الأول: رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن
- 106..... أ/ولا / الرأي المعارض لرقابة المحكمة على أعمال المجلس
- 108..... ثانيا / الدّعوة لممارسة الرّقابة القضائية على أعمال مجلس الأمن
- 111..... الفرع الثاني: استثناء مجلس الأمن على الاختصاص في قضية لوكاربي

- أولا/ الظروف المحيطة بقضية لوكاربي.....111
- أ/ طبيعة العلاقات الليبية – الأمريكية.....111
- ب/ وقائع أزمة لوكاربي.....113
- ثانيا/ قرارات مجلس الأمن في إطار قضية (لوكاربي).....116
- أ / القرار رقم 731 لسنة 1992.....116
- ب / القرار رقم 748 لسنة 1992.....116
- ج/ القرار رقم 883 لسنة 1993.....118
- ثالثا/ تنازع الاختصاص بين المجلس والمحكمة.....122
- أ/ المطالب الليبية أمام محكمة العدل الدولية.....122
- ب/حكم محكمة العدل الدولي في قضية لوكاربي.....123
- المبحث الثاني: تكريس اللامساواة بين الدول من خلال مجلس الأمن.....128
- المطلب الأول : معايير العضوية داخل مجلس الأمن128
- الفرع الأول: معايير العضوية الدائمة في مجلس الأمن.....129
- أولا : حيازة السلاح النووي132
- ثانيا : امكانيات و قدرات الدولة.....132
- أ/ بروز قوى جديدة على المستوى العالمي.....133
- ب/ ظهور قوى جديدة على المستوى الإقليمي.....132
- ثالثا : المساهمة في حماية السلم و الأمن الدوليين.....134
- رابعا: معيار التوزيع الجغرافي العادل.....136
- الفرع الثاني: معايير اختيار الأعضاء غير الدائمين (العضوية المؤقتة).....138
- أولا: معيار المساهمة في مقصد حفظ الأمن والسلم الدوليين139
- ثانيا: معيار التوزيع الجغرافي العادل.....142
- المطلب الثاني: التصويت في إطار مجلس الأمن.....144
- الفرع الأول : التمييز بين المسائل الاجرائية و المسائل الموضوعية.....146
- أولا / أهمية التمييز بين المسائل الاجرائية و الموضوعية.....147
- ثانيا / معيار التفرقة بين المسائل الاجرائية والموضوعية.....148

152	الفرع الثاني: التفرقة بين حالتي النزاع والموقف
153	أولا / تحديد مصطلحيّ الموقف والنّزاع
154	ثانيا / أهمية التّمييز بين الموقف و النّزاع
157	المطلب الثالث: حق الاعتراض (الفيثو)
159	الفرع الأول: التّعسف في ممارسة حق الفيثو
160	أولا / الفيثو امتياز لخدمة مصالح الدول دائمة العضوية
162	ثانيا / حكم تغيب عضو دائم عن الجلسة أو امتناعه عن التّصويت
165	الفرع الثاني: حق الفيثو بين المعارضة والتأييد
165	أولا: المؤيّدون لحقّ الفيثو
166	ثانيا: المعارضون لحقّ الفيثو
167	الفرع الثالث: مدى شرعيّة حق الفيثو والمطالبات بالإصلاح
168	أولا / شرعيّة مضمون حق الفيثو
168	ا/ حق الاعتراض ناتج عن عقد اذعان
169	الشرط الأول: أن يكون أحد الطّرفين في مركز قوّة
169	الشرط الثاني: أن يصدر الايجاب بشكل يقبل ككل أو يرفض ككل
170	الشرط الثالث: أن يتعلّق موضوع التّعاقد بضرورات الطّرف الآخر
170	أولا / الشّروط الموضوعية
171	ثانيا/ الشّروط الشكلية
172	ب / حق الفيثو وقاعدة الالتزامات المتقابلة
173	ثانيا/ محاولات الغاء أو اصلاح حقّ "الفيثو"
173	أ-المطالبة بإلغاء حقّ الفيثو
176	ب / الدّعوة لإدخال إصلاحات على استخدام حق الفيثو
178	خلاصة الفصل
179	الباب الثاني: مراعاة المساواة في تطبيق أهم مبادئ الأمم المتحدة
181	الفصل الأول: الازدواجية في تنفيذ مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول
182	المبحث الأول: مفهوم مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية والاستثناءات الواردة عليه

- 184.....المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخليّة للدّول
- 185.....الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم التّدخل
- 185.....أولاً: تعريف مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخليّة للدّول
- 186.....ثانياً: خصائص مبدأ عدم التّدخل
- 186.....أ / قاعدة ذات طبيعة عرفية
- 186.....ب/ قاعدة عامة ومجردة
- 187.....ج/ مرتبط بالقواعد القانونيّة الأخرى
- 187.....د / قاعدة ذات طبيعة مزدوجة
- 187.....هـ / قاعدة أمره ناهية
- 187.....الفرع الثاني: مبدأ عدم التّدخل في الموائيق الدوليّة
- 188.....أولاً / مبدأ عدم التّدخل في عهد عصبة الأمم
- 189.....ثانياً/ مبدأ عدم التّدخل في ميثاق الأمم المتّحدة
- 191.....المطلب الثاني: صور التّدخل في الشؤون الداخليّة للدول
- 191.....الفرع الأول: تصنيف التّدخل في الشؤون الداخليّة من حيث استخدام القوة
- 192.....أولاً / التّدخل العسكري
- 192.....أ/ التّدخل العسكري من طرف دولة
- 192.....1- التّدخل التركي في قبرص
- 193.....2- التّدخل الأمريكي في بنما
- 194.....ب/ التّدخل العسكري من طرف منظمة الأمم المتّحدة
- 194.....1-تدخّل الأمم المتّحدة عسكرياً في هايتي
- 195.....2-التّدخل العسكري في الصّومال
- 195.....3-التّدخل لحماية أكراد العراق
- 196.....ثانياً: التّدخل في الشؤون الداخليّة دون استخدام القوّة العسكريّة
- 197.....أ/ العقوبات غير العسكريّة خارج إطار الأمم المتّحدة
- 197.....1/ العقوبات الاقتصاديّة
- 197.....2/ العقوبات الدبلوماسيّة

200	ب / العقوبات غير العسكرية في إطار الأمم المتحدة.....
200	1/ العقوبات الاقتصادية.....
201	2/ العقوبات الدبلوماسية.....
202	الفرع الثاني: أشكال التّدخل من حيث المباشرة والصّراحة.....
202	أولا / التّدخل المباشر (الصّريح).....
203	ثانيا / التّدخل غير المباشر (المستتر).....
205	المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التّدخل.....
206	الفرع الاول: التّدخل المشروع بإرادة الدولة.....
206	أولا / التّدخل الناتج عن وجود معاهدة.....
208	ثانيا/ التّدخل النّاجم عن دعوة للتّدخل.....
210	الفرع الثاني: التّدخل الدّولي الإنساني.....
211	أولا : مفهوم التّدخل الإنساني
211	1: المفهوم الضيق للتّدخل الإنساني
212	2 / المفهوم الواسع للتّدخل الإنساني.....
213	ثانيا: مسؤولية الحماية كصياغة جديدة للتّدخل الإنساني.....
217	المبحث الثاني: تكريس اللامساواة بين الدّول في إطار تطبيق مبدأ عدم التّدخل.....
219	المطلب الأول: التّشابه في الوقائع المادية للنزاع في ليبيا وسوريا
219	الفرع الأول: وقائع النزاع اللّيبّي والانتهاكات المرتكبة ضدّ المدنيين.....
220	أولا / وقائع النزاع في ليبيا.....
221	ثانيا /الجرائم المرتكبة في ليبيا.....
221	1/ الاستخدام المفرط للقوّة.....
221	2/ القتل غير المشروع.....
221	3/ الاعتقالات التّعسفية وحالات الاختفاء القسري.....
222	4/ التّعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.....
222	5/ الهجمات على المدنيين والأهداف المدنية والأشخاص والأهداف المشمولة بالحماية.....
222	6/ استخدام الأسلحة المحرّمة.....

222.....	7 / الاستعانة بالمرتزقة.....
222.....	8 / النزوح الداخلي والهجرة.....
223.....	الفرع الثاني: وقائع النزاع في سوريا والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.....
224.....	أولا / المحطّات الأساسيّة التي مرّ بها النزاع في سوريا.....
226.....	ثانيا / انتهاكات حقوق الانسان المرتكبة في سوريا.....
226.....	1/استخدام الأسلحة الكيميائية.....
226.....	2/ الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري.....
227.....	3/ اللّجوء والنّزوح.....
227.....	4/ الهجمات العشوائية والمباشرة على المدنيين.....
228.....	5/ التّعذيب والمعاملة المهينة.....
228.....	6/ الحصار ومنع دخول المساعدات الإنسانية.....
228.....	7/ انتهاكات حقوق الطفل.....
229.....	المطلب الثاني: الاختلاف في ردود الأفعال الدوليّة.....
230.....	الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن الدولي بمناسبة النزاع في ليبيا.....
230.....	أولا / القرارات الصّادرة عن مجلس الأمن.....
230.....	1/ ملخص نص قرار مجلس الأمن رقم 1970 المؤرخ في 25/02/2011.....
232.....	2/ ملخص نص قرار مجلس الأمن رقم 1973 المؤرخ في 17/03/2011.....
239.....	ثانيا / تنفيذ قرارات مجلس الأمن بخصوص حالة ليبيا.....
234.....	1/ الالتزام بمسؤولية الوقاية.....
236.....	2/ الالتزام بمسؤولية الرّد.....
237.....	3/ الالتزام بمسؤولية اعادة البناء.....
238.....	4/ تفعيل العدالة الجنائية الدوليّة.....
240.....	الفرع الثاني: القرارات الدوليّة الصّادرة في شأن القضية السّورية.....
240.....	أولا / مضمون قرارات مجلس الأمن.....
240.....	1/ قرار مجلس الأمن رقم 2042 المؤرخ في 14/04/2012.....
241.....	2/ قرار مجلس الأمن رقم 2043 المؤرخ في 21/04/2012.....

- 241..... 3/ قرار مجلس الأمن رقم 2118 المؤرخ في 2013 / 09/27
- 242..... 4/ القرار مجلس الأمن رقم 4139 المؤرخ في 2014/02/22
- 242..... 5/ قرار مجلس الأمن رقم 2165 المؤرخ 2014/07/14
- 242..... 6/ قرار مجلس الأمن رقم 2170 المؤرخ 2014 /08/15
- 243..... 7/ قرار مجلس الأمن رقم 2175 المؤرخ 2014/08/29
- 243..... 8/ قرار مجلس الأمن رقم 2191 المؤرخ 2014/09/17
- 244..... 9/ قرار مجلس الأمن رقم 2209 المؤرخ 2015 /03/06
- 242..... ثانيا /افشال مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا.....
- 246..... أ / انقسام الدول إزاء القضية السورية.....
- 246..... 1/ محدودية دعم الدول للثورة السورية.....
- 247..... 2/ التحالف الروسي مع النظام السوري.....
- 249..... ب/ محدودية أدوار المنظمات الدولية والإقليمية.....
- 249..... 1/ الفشل في استصدار قرارات فعالة بسبب حق الفيتو.....
- 250..... أ/ استخدام الفيتو ضد مشاريع القرارات المتعلقة باتخاذ إجراءات عسكرية.....
- 253..... ب/ استخدام الفيتو لاستبعاد دور المحكمة الجنائية الدولية.....
- 255..... 2/ الفشل في تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام.....
- 257..... 3/ تكريس المبادرات السياسية لحل الأزمة.....
- 258..... أولا / دور هيئة الأمم المتحدة في حل الأزمة السورية.....
- 258..... 1/ مبادرة كوفي عنان.....
- 259..... 2/ مبادرة الأخضر الابراهيمي.....
- 260..... 3/ مبادرة استيفان دي مستورا.....
- 260..... ثانيا / دور الجامعة العربية.....
- 260..... خلاصة الفصل.....
- 265..... الفصل الثاني: الانتقائية في تطبيق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.....
- 267..... المبحث الأول: مبدأ حظر استخدام القوة والاستثناءات الواردة عليه.....
- 268..... المطلب الأول: مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة.....

- الفرع الأول: تطوّر مبدأ حظر استخدام القوة وطبيعته القانونية.....269
- أولا / مراحل تطور مبدأ حظر استخدام القوّة.....269
- أ / مبدأ حظر استخدام القوّة قبل ميثاق الأمم المتحدة.....269
- ب/ مبدأ حظر استخدام القوّة في إطار ميثاق الأمم المتّحدة.....272
- ثانيا / الطبيعة القانونية لمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.....275
- الفرع الثاني: الأعمال التي تدخل في نطاق استخدام القوّة.....277
- أولا/ ضبط أعمال القوّة حسب قرارات الجمعية العامة.....279
- أ/ اعلان الجمعية العامة رقم 2625 لسنة 1970.....279
- ب/ قرار تعريف العدوان رقم 3314 لسنة 1974.....280
- ثانيا / نحو تكريس فعلي لتعريف العدوان في نظام روما الأساسي.....283
- أ/ الجهود المبذولة لضبط تعريف جريمة العدوان.....284
- ب/ جريمة العدوان حسب مؤتمر كامبالا.....285
- المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوّة.....287
- الفرع الأول: ممارسة الدّفاع الشرعي.....288
- أولا / التّمييز بين الدّفاع الشرعي وغيره من المفاهيم القانونية.....290
- أ/ الدّفاع الشرعي والأعمال الانتقامية.....291
- ب/ الدفاع الشرعي والجزاء الدولي.....291
- ج/ التّمييز بين الدّفاع الشرعي وحالة الضّرورة.....292
- د/ التّمييز بين الدفاع الشرعي والتّدخل.....292
- ثانيا / شروط الدّفاع الشرعي.....293
- أ/ أن يكون هناك هجوما مسلحا واقعا بالفعل.....293
- ب/ أن يتحدّد حق الدفاع الشرعي بمنع الخطر ووقفه عن الدّولة.....295
- ج/ أن يكون الرّد فوريا.....296
- د/ الضّرورة والتّناسب.....296
- هـ/ أن يكون الاستعمال مؤقت للقوّة.....298
- الفرع الثاني: تدابير الأمن الجماعي ضدّ تهديد السلم والأمن الدوليين أو الاخلال بهما.....299

- أولاً: التكييف حسب المادة (39) من الميثاق.....300
- ثانياً: الإجراءات المتخذة من طرف مجلس الأمن.....302
- ثالثاً: الحالات التي تدخل في إطار الفصل السابع.....304
- 1/ حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين.....304
- 2/ حالة الاخلال بالسلم الدولي.....305
- 3/ سلطة المجلس في تكييف حالة العدوان.....306
- المبحث الثاني: التعسف في اعمال الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة.....308
- المطلب الأول: التوسع في استخدام الدفاع الشرعي عقب أحداث 9/11.....309
- الفرع الأول: الوقائع المادية والقانونية لأحداث الحادي عشر من سبتمبر.....311
- أولاً / ردّ الفعل الأمريكي على هجوم 9/11.....311
- ثانياً / رد فعل مجلس الأمن تجاه هجوم 9/11.....313
- أ/ مضمون القرار رقم 1368 المؤرخ في 2001/09/12.....314
- ب/ مضمون القرار رقم 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001.....314
- الفرع الثاني: مدى توافق شروط الدفاع الشرعي مع الهجوم الأمريكي على أفغانستان.....317
- أولاً/ عدم توفّر شرط مواجهة عمل عدوان من دولة أخرى.....317
- ثانياً / عدم مراعاة شرط أن يكون الدفاع الشرعي حالاً.....321
- ثالثاً / عدم التناسب بين الفعل وردّ الفعل.....323
- رابعاً / تنفيذ حق الدفاع الشرعي في منأى عن مجلس الأمن.....325
- المطلب الثاني: الانحراف في تفعيل تدابير الفصل السابع.....329
- الفرع الأول: المغالاة في تنفيذ إجراءات الفصل السابع ضدّ العراق 1991.....330
- أولاً: الاجماع الدولي على التنديد بغزو العراق للكويت.....331
- أ/ مواقف الدول تجاه الغزو العراقي للكويت.....330
- 1/ الموقف الأمريكي.....332
- 2/ موقف الاتحاد السوفياتي.....333
- 3/ مواقف الدول العربية والاسلامية ازاء حرب الخليج الثانية.....334
- ب/ مضمون قرارات مجلس الأمن ازاء الأزمة العراقية.....332

335.....	1/ التمسك بالحل العسكري حسب القرار 660
336.....	2/ العقوبات الاقتصادية في إطار القرارات (661) و(665)
336.....	3/ القرار رقم 678 واستخدام القوة العسكرية
337.....	4/ القرار 688 لتوفير الحماية للأقلية الكرديّة
337.....	ثانياً: خروج تنفيذ إجراءات الفصل السابع على التفويض الدولي
338.....	1/ السعي لإضعاف العراق والسيطرة على مقدراته
341.....	2/ استهداف الوحدة الإقليمية للعراق
344.....	الفرع الثاني: تغاضي مجلس الأمن عن الغزو الأمريكي للعراق 2003
345.....	أولاً : الذرائع الأمريكية للعمليات العسكرية في العراق 2003
345.....	1/امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل
346.....	2/ حق الدفاع الشرعي ومقاومة الارهاب الدولي
347.....	3/ استهداف تغيير نظام الحكم في العراق وحماية حقوق الانسان
349.....	ثانياً : عدم مشروعية العمليات العسكرية الامريكية على العراق 2003
351.....	1/ قتل المدنيين
352.....	2/استخدام قوات الجيش الأمريكي للأسلحة المحرّمة دولياً
352.....	3/ تعذيب الأسرى وامتهان كرامتهم
353.....	4/ تهديم البنية التحتيّة
353.....	5/ السيطرة على مقدرات العراق
353.....	6/ تعريض التراث التاريخي العراقي للنهب
356.....	خلاصة الفصل
358.....	الخاتمة
364.....	قائمة المراجع
380.....	الفهرس

ملخص :

بسبب الآثار الجسيمة للحرب العالمية الثانية، قرّرت الدّول المنتصرة السّعي للحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين بإنشاء منظّمة الأمم المتحدّة، وحاولت من خلال ادراج مجموعة من المبادئ -لا سيّما مبدأ المساواة في السيادة بين الدول- أن تنقل المجتمع الدّولي من " الفوضى " الى " التنظيم"، بحيث تقضي على الأسباب المباشرة للتوتّر في العلاقات الدّولية المرتبطة بالفوارق المادية وفرض احترام مبدأ المساواة في المراكز القانونية للدّول فيكون للجميع التّمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات نفسها.

تجدر الإشارة أن هذا المبدأ لا يتحقّق إلا بتطبيق واحترام مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الدّاخلية للدول ومبدأ حظر استخدام القوة المنبثقان منه. فالشؤون الدّاخلية - كاختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي-تعدّ من صميم السيادة لذلك يمنع على الدول التّدخل فيها إلا إذا تعلق الأمر بتطبيق إجراءات في إطار الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة. كما أنّها بموجب سيادة الدّول المتساوية يحظر أن تستخدم القوّة في علاقاتها. فالدّول مهما كانت قوّتها لا يجب أن تستغلّها لانتهاك سيادة دولة أقلّ قوّة منها سواء باستخدام القوة أو التّهديد بها، ومن أجل تجسيد ذلك أنشأت المنظّمة أجهزة رئيسيّة تستعين بها لتحقيق أهدافها في إطار مبادئها.

لكن يبدو أنّ الميثاق قد كرّس في البعض من نصوصه اللّامساواة بين الدّول الأعضاء في كمنظمة الأمم المتحدة، وذلك عندما منح سلطات واسعة لمجلس الأمن على حساب الجمعية العامة ومحكمة العدل الدّولية واعتبر قراراته تنفيذيّة تعبّر عن الشّرعية الدّولية دون أن تخضع لرقابة أو تكون محلّا للطّعن من أيّة جهة مهما تضمّنت من مخالفات أو تعارض مع مبادئ القانون الدّولي.

وقد ساهمت التّفرقة من حيث العضويّة بين الأعضاء في مجلس الأمن وخصوصا ما يتعلّق بحق الفيتو والصّلاحيات المسندة له بتبعات خطيرة على عمل المنظّمة، إذ يمكن لأحد الدّول دائمة العضوية أن يسقط مشروع قرار أثناء عملية التّصويت حتى لو وافق عليه باقي الأعضاء، فالدّول دائمة العضوية كثيرا ما أساءت استخدام حقّ الفيتو لمنع صدور قرارات ضدّ مصالحها أو مصالح حلفائها.

أدى هذا الوضع المتفاقم لتقزيم دور المنظّمة وتهميش أدوارها إزاء النزاعات التي تعرض أمامها وأثر سلبي على العلاقات بين الدّول القوية والضعيفة وأكّد أنّ مبدأ المساواة في السيادة بين الدول صعب التّحقيق -في ظل هذا الظروف-ان لم يكن مستحيلا.

Résumé :

En raison des graves conséquences de la Seconde Guerre mondiale, les pays victorieux ont décidé de s'efforcer de maintenir la paix et la sécurité internationale en créant l'Organisation des Nations Unies. Ils ont tenté, en intégrant un ensemble de principes, notamment le principe de l'égalité souveraine entre les États, de faire passer la communauté internationale du "Désordre" à "l'organisation", afin d'éliminer les causes directes des tensions dans les relations internationales liées aux différences matérielles et d'imposer le respect du principe de l'égalité des statuts juridiques des États, permettant ainsi à tous de jouir des mêmes droits et de s'acquitter des mêmes devoirs.

Et la réalisation de ce principe ne peut se faire qu'avec la réalisation du principe de non-intervention dans les affaires intérieures des États et du principe d'interdiction de l'usage de la force, qui découlent du principe de l'égalité de souveraineté des États. Les affaires intérieures - comme le choix du système politique, économique et social - relèvent de la souveraineté, c'est pourquoi il est interdit aux États d'y intervenir, sauf dans le cadre de l'application de mesures en vertu du chapitre VII de la Charte des Nations Unies. De plus, en vertu de la souveraineté des États égaux, il est interdit d'utiliser la force dans leurs relations. Les États, quelle que soit leur puissance militaire, ne doivent pas l'utiliser pour violer la souveraineté d'un État moins puissant, que ce soit en l'utilisant ou en menaçant de l'utiliser. Pour concrétiser cela, l'organisation a créé des organes principaux qui veillent à atteindre ses objectifs dans le cadre de ses principes.

Mais la Charte a consacré l'inégalité entre les États membres en accordant des pouvoirs étendus au Conseil de sécurité au détriment de l'Assemblée générale et de la Cour internationale de justice, et en rendant ses décisions exécutoires et représentatives de la légitimité internationale sans qu'elles soient soumises à un contrôle ou puissent faire l'objet d'un recours de quiconque, quelles que soient les violations ou les contradictions avec les principes du droit international qu'elles contiennent. La distinction en termes de membres et de pouvoirs au sein du Conseil de sécurité, en particulier en ce qui concerne le droit de veto, a eu des conséquences graves sur le fonctionnement de l'organisation. En effet, un des pays membres permanents peut faire tomber un projet de résolution lors du vote, même si les autres membres sont d'accord. Les pays membres permanents ont souvent abusé de leur droit de veto pour empêcher l'adoption de décisions contraires à leurs intérêts ou à ceux de leurs alliés. Cette situation aggravante a conduit à réduire le rôle de l'organisation et à marginaliser ses fonctions face aux conflits qui lui sont soumis, et a eu un impact négatif sur les relations entre les pays puissants et les pays faibles, confirmant que le principe de l'égalité de souveraineté entre les États est difficile à réaliser - dans ces conditions - sinon impossible.